الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي . أم البواقي

كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

رقم التسجيل .....

ملاءة شركات التأمين في حالة تحقق كارثة طبيعية

مقاربة : مقارنة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية

التخصص: تأمينات وبنوك

إعداد الطالب :

محيي الدين شبيرة

إشراف

أ. د السعدي رجال

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د: أحمد بوراس	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	رئيسا
أ.د: السعدي رجال	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	مقررا
أ.د: عبد العزيز شرابي	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضوا
أ.د: مبارك بوعشة	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضوا
د: فوزي عبد الرزاق	أستاذ محاضر	جامعة سطيف	عضوا
د: عبود زرقين	أستاذ محاضر	جامعة أم البواقي	عضوا

السنة الجامعية 2013 - 2014

تشكر وامتنان

أتقدم بأرقى مشاعر الإمتنان والتبجيل إلى الأستاذ الدكتور **السعدي رجال** ، ليس لعنائه كمشرف ، بل أيضا لمكابدته معي في انضاج ثمرة هذا العمل ، وعرفانا له بجميل النصح ودوام التشجيع اللذين غذيا اجتهادي ومثابرتي وصبري .

وأزف جزيل التشكر لكل الأصدقاء و الزملاء ، الذين حرصوا على شحني الدؤوب بطاقة المواضبة والجلد للإسراع بمبتغاي إلى منتهاه .

وأنقل كل العرفان والإمتنان لمن لم يبخلوا علي بالمعلومة والوثائق والمراجع من إطارات الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR ، وشركات وطنية .

وأحمل عرفاني الخالص لصديقي **عبد الجليل عياشي** عن تفانيه في إدامة يده الممدودة لي لتكون جسر إتصال بمنابع المعلومات والمراجع والوثائق .

ومني كل أسمى العرفان والإحترام و التقدير لأساتذتي الأجلاء، أعضاء لجنة المناقشة على مكابدتهم وصبرهم على مشقة القراءة المتأنية والتنقيب الدقيق، في طيات هذا العمل البحثي المتواضع ، الذي سيستمد قيمته وغناه وثاءه من مقترحاتهم وآراءهم .إلى كل هؤلاء أنبل العبارات والمشاعر .

الباحث

إهداء

إلى من أدين لهما بكل ما أملك .
إلى رمزي الإيثار وعنواني الحب والتضحية .
إلى والداي رحمهما الرحمان الرحيم .

إلى نبع المحبة والعطاء ، شلال التفاني .
إلى المبجلة ، أقحوانة كل آل " شبيرة ".
إلى زوجتي المصون .

إلى بسمتي في الحياة ، وشقائق روحي .
إلى بهجتي المطلقة ، إلى مهجة دنياي
إلى عبق الكينونة توأمي "أمل و زكرياء".

إلى أخواتي الثلاث ، نسمات روح الوالدين .
إلى أزواجهن وأبنائهن .

إلى كل أصدقائي ، وكل من شجعني على المضي
بالكلمة المشجعة أو بالفعل المؤثر.

أهدي ثمرة جهدي هذا .

فهرس المحتويات

المقدمة	أ
الفصل الأول: نظرية النفور من الخطر وآليات التأمين التجاري	01
تمهيد:	01
المبحث الأول : التأمين التجاري وتفادي حالة الإفلاس	02
المطلب الأول : النفور من الخطر	02
المطلب الثاني: صورتا الطلب في تأمينات الأضرار	06
الفرع الأول : حالة اقتسام الأخطار	08
الفرع الثاني : الخلوص المثلوية	10
المطلب الثالث: التأمين على الأضرار والنموذج الساكن	10
المطلب الرابع : شكلا عقد التأمين	17
الفرع الأول : الشكل الأمثل لعقد التأمين	17
الفرع الثاني : الشكل البسيط للتأمين	18
المطلب الخامس: مدخلا تجنب الإفلاس وملاءة شركة التأمين	19
الفرع الأول : المدخل الإحصائي	19
الفرع الثاني : المدخل المحاسبي	24
الفرع الثالث : الملاءة وهامشها في شركات التأمين	26
المبحث الثاني:آلية توزيع الحوادث	29
المطلب الأول: مبدأ التعاونية و نقل أعباء الأخطار	30
المطلب الثاني: قانون الأعداد الكبيرة وشروط الخطر	32
الفرع الأول : قانون الأعداد الكبيرة	32
الفرع الثاني: شروط الخطر و تطبيق قانون الأعداد الكبير	33
المطلب الثالث:نظرية الحد المركزي	35
المبحث الثالث : التسعيرة(تحديد القسط)	36
المطلب الأول :التغطية بملء الخطر والقابلية للتأمين	36
الفرع الأول :الضمان بكامل الخطر	36
الفرع الثاني : عتبة القابلية للتأمين	36
الفرع الثالث: الانتقاء والانتقاء المضاد	36

المطلب الثاني : سلوك المنافسة والتسيير	39
الفرع الأول : سلوك المنافسة الكاملة	39
الفرع الثاني :سلوك المنافسة غير الكاملة	40
الفرع الثالث: السلوك التسييري	41
المطلب الثالث: التعويضات و مخصصات التأمين	41
الفرع الأول : التعويضات	42
الفرع الثاني : المخصصات	44
المطلب الرابع : أنواع إعادة التأمين	56
الفرع الأول إعادة تأمين المبالغ	57
الفرع الثاني:إعادة تأمين الأضرار	57
خلاصة الفصل	58
الفصل الثاني : الأخطار الطبيعية وملاءة شركات التأمين	59
تمهيد	59
المبحث الأول:مفاهيم ومنهجية مواجهة الأخطار الطبيعية وأنواع أنظمة التأمين	59
المطلب الأول : مفاهيم وتقنيات عن أخطار الطبيعة	59
الفرع الأول: مفاهيم وتقنيات	59
الفرع الثاني: تصنيف الأخطار الطبيعية	62
المطلب الثاني: منهجية وإجراءات تسيير الكوارث الطبيعية	64
الفرع الأول: الإجراءات القبلية	64
الفرع الثاني: الإجراءات البعدية	69
المطلب الثالث :أنواع الأنظمة التأمينية لمواجهة الكوارث الطبيعية	70
الفرع الأول: أنواع أنظمة التأمين	70
الفرع الثاني: النظام التأميني للكوارث الطبيعية	73
المبحث الثاني : العطوبية والتناول الإقتصادي لتقييم خطر الكوارث الطبيعية	81
المطلب الأول: حساب الإحتمالات	82
المطلب الثاني: المقاربة الإقتصادية بحساب العطوبية وتقييم الخطر	83
المطلب الثالث : الإستراتيجية الأممية لتعزيز الوقاية	87
الفرع الأول : وضع أدوات دولية لحماية السكان	87
الفرع الثاني :استراتيجية التخفيف من حدة الكوارث الطبيعية	89
الفرع الثالث : ما المطلوب لتحسين الوقاية	91
المطلب الرابع : طرق تمويل تأمين الكوارث الطبيعية	94

الفرع الأول : التعويضات	96
الفرع الثاني : تسوية الأضرار	98
الفرع الثالث : الخلوص	100
المبحث الثالث : ملاءة شركات التأمين ومراقبتها	102
المطلب الأول :ضبط ملاءة شركات التأمين	102
المطلب الثاني :الأخطار المحدقة بشركات التأمين	104
الفرع الأول: الأخطار التقنية و أخطارالتوظيف	104
الفرع الثاني: أخطار إعادة التأمين و الإنتساب إلى تجمع مالي	111
الفرع الثالث : أخطار سوء التسيير و نظام التأمين	111
الفرع الرابع: أخطار أخرى	112
المطلب الثالث :مراقبة ملاءة شركات التأمين وتنظيمها	113
الفرع الأول: نسبة الملاءة	113
الفرع الثاني: ثلاثية الحذر للموازنة	117
الفرع الثالث :شروط الإستغلال	119
الفرع الر ابع :تنظيم مراقبة الملاءة في شركات التأمين	120
المطلب الرابع :تسيير الصعوبات المالية وحالة اللاملاءة (العسر)	123
الفرع الأول: تحديد اللاملاءة وعتبات التدخل	123
الفرع الثاني: إجراء التقويم	124
الفرع الثالث : حماية المؤمن لهم في حالة اللاملاءة	125
الفرع الرابع :الوسط الذي تطورت فيه شركات التأمين	126
المطلب الخامس : التعامل مع الشركات المتعثرة	128
الفرع الأول : التشخيص	128
الفرع الثاني: الاستباق واتقاء الصعوبات	129
الفرع الثالث :التصفية (بالتفليس أو الإفلاس)	130
خلاصة الفصل	132
الفصل الثالث:تأمينات كوارث الطبيعة وملاءة شركات التأمين في السوالفصل	133
تمهيد :	133
المبحث الأول: تطور منظومة التأمين في الجزائر	133
المطلب الأول: التحرر من سيطرة الشركات الفرنسية	135
المطلب الثاني : من النهب بالتأمين إلى احتكار الدولة	138

المطلب الثالث : من أحادية الإحتكار إلى ازدواجيته	139
الفرع الأول : تقسيم الأخطار يكرس تخصص الشركات	140
الفرع الثاني : إجبارية التأمين على المسؤولية المدنية	141
المطلب الرابع: كسر الإحتكار والإنفتاح على الخاص الوطني والأجنبي	142
الفرع الأول : العودة لمهنة الوساطة	142
الفرع الثاني : تخفيف إجبارية التأمين	142
الفرع الثالث : التنازل في إعادة التأمين	143
المطلب الخامس: الفصل بين نوعي التأمين وتصحيح النواقص	143
المبحث الثاني: الفاعلون في سوق التأمين وهيكليتها	147
المطلب الأول: بائعو المنتجات التأمينية	147
الفرع الأول : شركات التأمين	147
الفرع الثاني : الوسطاء	149
المطلب الثاني: متدخلون آخرون	151
المطلب الثالث: واقع سوق التأمين في الجزائر	154
الفرع الأول: إنتاج سوق التأمين	154
الفرع الثاني: هيكل إنتاج تأمينات الأضرار والأشخاص	156
الفرع الثالث : حصص الشركات في السوق	158
المبحث الثالث: تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر	158
المطلب الأول: إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية	159
الفرع الأول: تحديد تسعيرة هذا التأمين	161
الفرع الثاني : طريقة التقدير	161
الفرع الثالث :تمركز السكان وعزوف عن التأمين	164
الفرع الرابع : حدود الضمانات وشروط التعويض	168
الفرع الخامس: شرط تصريح الدولة.	169
المطلب الثاني: الوقاية وتسيير الأخطار الطبيعية	169
الفرع الأول : التقرير الوطني إلى المؤتمر الدولي حول الوقاية من الوقاية	171
الفرع الثاني : البدء بالوقاية الناجعة	172
الفرع الثالث : الإطار القانوني والتنظيمي للوقاية	178
الفرع الرابع : التضامن الحافظ للموارد الوطنية	181
المطلب الثالث:تأمين الكوارث الطبيعية وضعف واضح	182
الفرع الأول : معطيات من الميدان	182

الفرع الثاني : أسباب للضعف	184
المبحث الرابع : نظام الملاءة وتحليلها في قطاع التأمين في الجزائر	184
المطلب الأول : متطلبات قواعد الحذر	185
الفرع الأول: مستوى هامش الملاءة	186
الفرع الثاني: مستوى المخصصات التقنية	186
الفرع الثالث : مقابل الإلتزامات القائمة	187
المطلب الثاني : تحليل عناصر تقدير ملاءة المؤمنين وتطور هامشها	187
الفرع الأول: مستوى المخصصات التقنية	187
الفرع الثاني: التعويضات لكل شركة	187
الفرع الثالث: عناصر أخرى في تقدير الملاءة	188
الفرع الرابع: تطور هامش الملاءة	189
المطلب الثالث : المخصصات في النظام التأميني الجزائري	191
الفرع الأول : مخصصات الضمان	191
الفرع الثاني : مخصصات التكملة الاجبارية للديون التقنية	191
الفرع الثالث : مخصصات الكوارث الطبيعية	191
الفرع الرابع: الديون التقنية	192
المطلب الرابع: مقارنة مع النظامين التركي والفرنسي	193
الفرع الأول : مقارنة مع النظام التركي	194
الفرع الثاني : مقارنة مع النظام الفرنسي	195
خلاصة الفصل	196
الفصل الرابع:ملاءة المؤمنين في السوق الجزائرية بين كوارث الطبيعة وإعادة التأمين	197
تمهيد	197
المبحث الأول: اعادة التأمين لتعزيز ملاءة المؤمن	198
المطلب الأول: إعادة التأمين	198
الفرع الأول : مبادئ إعادة التأمين ووظيفتها	199
الفرع الثاني : الفروع والفروع الجزئية لإعادة التأمين	203
المطلب الثاني: أنماط إعادة التأمين	204
الفرع الأول: إعادة التامين الاجبارية	204
الفرع الثاني: إعادة التامين الاختيارية	204
الفرع الثالث:إعادة التأمين الاختبارية والإجبارية	204
المطلب الثالث: اشكال إعادة التأمين	205

الفرع الأول: إعادة التأمين النسبية	205
الفرع الثاني: إعادة التأمين غير النسبية(غير التقليدية)	210
المطلب الرابع: مصاعب إعادة التأمين وإعادة التنازل	215
الفرع الأول: محدودية إعادة التامين للكوارث الطبيعية ومصاعبها	215
الفرع الثاني: إعادة التنازل و النسبة المركبة لإعادة التأمين	216
الفرع الثالث:عمولة إعادة التأمين و المساهمة في الأرباح	218
الفرع الرابع :: هامش الملاءة وعقد إعادة التأمين	220
المبحث الثاني : سوق إعادة التأمين	221
المطلب الأول : سوق بمئات الملايير وتعويصات لا تكفي	221
الفرع الأول :العشرة الأوائل في سوق إعادة التأمين	223
الفرع الأول :العشرة الأوائل في سوق إعادة التأمين	223
الفرع الثاني : وسطاء إعادة التأمين	225
المطلب الثاني : تقييم معيدي التأمين ووكالات التنقيط	226
الفرع الأول : وكالات التنقيط(التقييم)	226
الفرع الثاني: النماذج الاكتوارية لتسعير إعادة التأمين	228
المبحث الثالث :إعادة التأمين في الجزائر ملجأ لحماية ملاءة الشركات	231
المطلب الأول: إعادة التأمين عبر الشركة المركزية CCR	235
المطلب الثاني :مركزية إعادة التأمين والكوارث الطبيعية في الجزائر	240
الفرع الأول : رفع نسبة إجبارية إعادة التأمين لصالح CCR	240
الفرع الثاني : سماسرة إعادة التأمين في السوق الجزائرية	243
المطلب الثالث :فيضانات غرداية وعدم تسوية أضرارها	244
المبحث الرابع :سبرالآراء الوقوف على الواقع	248
المطلب الأول :مجتمع المعاينة	248
الفرع الأول : مفاهيم وأدوات المعاينة	249
الفرع الثاني: السبر	249
الفرع الثالث: تحديد حجم العينة	252
المطلب الثاني: سبرا الآراء . نتائج و تحاليل	253
الفرع الأول : سبر آراء مؤمن لهم محتملين	253
الفرع الثاني : سبر آراء مهنيين	257
خلاصة الفصل	262

الخاتمة	263
بيبلوغرافيا	272
قائمة الأشكال	279
قائمةالجداول	280
سبر آراء لعموم القابلين للتأمين	282
سبر آراء موجه لشركات التأمين	285
قائمة الإقتصاديين	288
تاريخية تعرض الجزائر للزلازل	292
الملخص بالعربية	294
الملخص بالأنجليزية	295
الملخص بالفرنسية	296

المقدمة

لقد كانت سنة 2011 بالنسبة للعالم ، السنة القياسية بضخامة خسائر الكوارث الكبرى، التي تجاوزت – حسب شركة التأمين الألمانية ميونيخ . ري MUNICH-Ré – 388 مليار$ وكانت أثقلها خسائر زلزال طوهوكو(اليابان) وتسونامي الناجم عنه، وتدمير المفاعل النووي لفوكوشيما (حوالي 310 مليار $ – حسب الحكومة اليابانية –) فيما كانت سنة 2010 السنة القياسية من حيث عدد الكوارث الكبرى، الذي فاق الـ 300 كارثة منها 167 طبيعية و 137 تكنولوجية أو تقنية ، تسببت في أضرار إقتصادية (فقط) تجاوزت 218 مليار $ (68 مليار$ سنة 2009) ، عوّض منها المؤمنون ما قيمته 43 مليار $ فقط أي مانسبته 19.72 % فقط.

هذه الأرقام قدمتها مجلة SIGMA ذات الشهرة العالمية، لشركة إعادة التأمين السويسرية swiss Ré في عددها الأول من سنة 2011 ، تظهر مدى جسامة الخسائر التي تمس المجتمع البشري والتهديدات التي تحملها ليس فقط للمنظومات التأمينية لمختلف الدول ، بل أيضا للدول في ذاتها، مثلما حدث مع هايتي التي تكبدت، جراء زلزال بداية سنة 2010 ، خسائر اقتصادية تجاوزت 10 مليار $ (لم يكن منها ما هو معاد تأمينه سوى 100 مليون$) ، بغض النظر عن الخسائر البشرية التي فاقت 222 ألف قتيل .

ومن بحثنا سنرى ، كيف أن هذه الأرقام **المليارية** للكوارث الطبيعية ، ترعب شركات التأمين لتبعاتها على ملاءتها ، وآثار تحقق أخطار مؤمن عليها لديها ، وخاصة في الأنظمة التأمينية التي تمنع تشريعاتها تدخل الحكومات في اقتصاديات الصناعة التأمينية ، أو دعمها ماليا (إلا نادرا) مثلما هو الشأن في ألمانيا.

وعلى غرار الكثير من دول العالم، فإن الجزائر عموما و المنطقة الشمالية خصوصا ، تعرف كوارث طبيعية متعددة و متنوعة ، تتسبب في خسائر فادحة في الأرواح و الممتلكات ، و لنا العبرة في زلازل بومرداس (21 ماي 2003) الذي تسبب في خسائر اقتصادية فاقت 365 مليار دينار ، و قبلها الأصنام (الشلف حاليا 1980 بخسارة تجاوزت يومها 2 مليار$) عين تموشنت (1999 وبخسائر فاقت 3.5 مليار $) و فيضانات العاصمة (في نوفمبر2001) التي احتلت المرتبة الثالثة من حيث الضحايا (886 ضحية حسب الأرقام الرسمية) و في المرتبة الأولى على قائمة الأضرار الكبرى للفيضانات وتعد قسنطينة (1984) ، وتمنراست (2009)، والبيض (2011) وغيرها أمثلة حية على حجم الكوارث بثقل كلفتها وتبعاتها المالية و البشرية، التي تتحملها المجموعة الوطنية (محليا ومركزيا).

ولقد كان لهذه الكوارث ، وخاصة زلزال بومرداس و فياضانات باب الوادي ، الدافع الرئيسي لسلطات البلاد للتفكير في إيجاد وسيلة جديدة وآليات مغايرة لجبر الأضرار المادية الناجمة عن الكوارث الطبيعية، لتجنيب الدولة (بمؤسساتها المختلفة) أن تتحمل لوحدها وزر حماية مجهودات و تضحيات الأشخاص ،والمؤسسات من تقلبات الطبيعة و أضرارها .

هذه الآلية تتمثل في إقرار منتوج تأميني إجباري جديد ، هو التأمين ضد الكوارث الطبيعية بمقتضى الأمر 12/03 ليوم 26 أوت 2003 ، و إقرار عدم التعويض للمتضررين من الكوارث الطبيعية إلا ضمن ما يخوله عقد التأمين في هذا المضمار و الشروع في تطبيقه ابتداء من سبتمبر سنة 2004 أي بعد سنة واحدة عن صدوره .

غير أن هذا المنتوج التأميني ، و بعد أكثر من ثماني سنوات ، من بداية فرض إجباريته لم يعرف الديناميكية المطلوبة ، حيث تبقى نتائجه هزيلة جدّا (ماليا وعقودا) ، مقارنة ببقية المنتوجات التأمينية الأخرى، بما فيها غير الإجبارية (تم لغاية نهاية سنة 2010 تأمين 200 ألف بناية سكنية من ضمن حظيرة من 2 مليون بناية حسب المجلس الوطني للتأمينات) ، بالرغم من أنها تمس عددا كبيرا من الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، ممن يملكون عقارات فردية و/ أو جماعية و/ أو اقتصادية (سكنات، مؤسسات،...) و بالتالي ينتظر منها أن تكون من بين أولى الفروع التي تدرُّ إيرادات هذا القطاع ، بحكم سعة سوقها و نموها الدائم ، الناجم عن التطور المستمر لوعائها التأميني بمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و غيرها.

وهناك من يرد عدم التجاوب مع هذا المنتوج التأميني الجديد لضعف الثقافة التأمينية لدى الجزائريين و التهرب من كل ما من شأنه أن يكون " تغريميا"، والأكثر تخوفهم من بيروقراطية المؤسسات التأمينية وتباطوئها في تسوية ملفات التعويض ، و الإسهام في تخفيض عبء تبعات الكارثة على الضحايا، وقد يكون لضعف المهنيين و عدم قدرة المنظومة على رفع هذا التحدي الضخم . تأمين على كل بناية ومؤسسة . و السمو بهذه المهمة ، بالرغم من أن أقساط هذا النوع من التأمين ليست مرتفعة .

إن ثنائية " إجبارية هذا التأمين وضعف مبالغ الأقساط " تعتبر الشاهد الرئيسي لفشل المؤسسات التأمينية بجذب المؤمن لهم المحتملين، لإبرام أكبر عدد ممكن من عقود هذا النوع من التأمين، خصوصا أنه من العادة أن يتسبب وقوع حوادث طبيعية في تبعات مالية ضخمة جدّا، بالرغم من ضعف معدل تكرارها وضيق حيز وقوعها .

إن هذه التبعات المالية الجسيمة قد تهدد كل شركات التأمين في وجودها، بحكم أن رقم أعمال القطاع لم يتجاوز 88 مليار دج سنة 2011 ، في حين كانت التبعات الاقتصادية لزلزال بومرداس قد فاقت 365 مليار دج (كلفة الأضرار المادية لوحدها ، دون الاقتصادية التي بلغت 5 مليار $ حسب الحكومة) .

من هنا فإن شركات التأمين تجد نفسها ، في ظل ضوابط هذا النوع من التأمينات (ضآلة الأسعار المحددة وكبر التعويضات المتوقعة) ، أمام ثلاثة تحديات لا قبل لها في مواجهتها أو التخفيف من وطأتها إذا لم تتمكن من توسيع رقعة "التضامن الملموس" ، وإسهام أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم لجبر الأضرار الناجمة عن ذلك ، بإعادة بناء ما تم تهديمه ودفع مستحقات ضحايا هذه الكوارث ، ثم هل من صالح شركات التأمين أن تبرم أكبر عدد ممكن من عقود هذا النوع من التأمين .

وهكذا نلاحظ أن العناصر الأساسية التي تحكم شركة التأمين (ومنها كل القطاع) في فرع الكوارث الطبيعية لا تملك هي عليها أي تأثير، حيث أن التسعيرة في يد وزارة المالية والتعويض وإعادة التأمين التي قد تتكفل بها مؤسسات دولية ، هو من تقدير خبراء ، وكيف ستوفق في ظل :

-الأقساط التي تضبط على قاعدة تسعيرة محددة سلفا من قبل وزارة المالية .

-إعادة التأمين أو التأمين الاقتراني وهو منفذ يسمح لشركات التأمين إن تؤمن نفسها من احتمالات عدم قدرتها على التكفل بتبعات الخسائر الناجمة عن وقوع الخطر المؤمن ضده، وهي العملية التي ترغم شركات التأمين على المرور على الشركة المركزية لإعادة التأمين ، كوسيط إجباري لإبرام اتفاق إعادة تأمين مع شركات أجنبية.

-التعويضات : وهي المبالغ المتوجبة على شركات التأمين للمؤمن لهم في حالة تحقق الخطر، والتسبب في خسائر قد لا تستطيع أي شركة تأمين، وربما كل شركات التأمين مجتمعة، تحملها.

الإشكالية:

مما سبق يمكننا طرح التساؤل التالي:

– هل يمكن لشركات التأمين ضمان بقاءها في حالة وقوع كارثة طبيعية وجبرالأضرارفي هذه الحالة ؟.

إن هذا **التساؤل المركزي** في دراستنا يدفعنا إلى طرح عدة تساؤلات:

- هل يمكن لشركات التأمين تجاوز الثنائية المتناقضة لضعف الأقساط وضخامة تعويضات الأضرار برفع التسعيرة وتعبئة غالبية المؤمن لهم المحتملين؟ .

- كيف لشركات التأمين أن تسيّر ملفات وضبط مبالغ التعويضات في حالة تحقق كارثة طبيعية ؟

- وبعدها، هل يمكن لشركات التأمين ضمان ملاءتها ، وإن بالإستعانة بإعادة تأمين كاملة ، بدون المرور على الشركة المركزية لإعادة التأمين ؟ .

- هل تدخل الدولة بضمان التوازن المالي للشركة المركزية لإعادة التأمين (الوسيط الوطني الوحيد) كفيل بضمان ملاءة شركات التأمين في حالة تحقق كارثة طبيعية ؟

وللتعمق في هذه الإشكالية بتشعباتها وعبر التساؤلات المطروحة ، والمضي في البحث عن

إجابات موضوعية لها يتطلب منا تنقيبا عميقا عبر فرضيات ارتأينا تبنيها لتحديد المسلك الذي سيتم اعتماده لبلوغ النتائج المتوخاة.

الفرضية الأولى : إن تخوف شركات التأمين من عدم قدرتها على مواجهة تبعات هذا النوع من الأخطار ناجم عن عدم تجربتها في هذا الفرع بالضبط .

الفرضية الثانية : ضعف وسائل تعبئة المؤمن لهم المحتملين للانخراط في هذا النوع من التأمين (على عكس تأمين السيارات) في ظل ضعف الثقافة التأمينية.

الفرضية الثالثة: إن هذا النوع من التأمين هو الأخطر تهديدا لملاءة التأمين بسبب الاختلال الكبير بين التدفقات الداخلة (الإيرادات) و التدفقات الخارجة (التعويضات)

الفرضية الرابعة: إن اللجوء إلى معيدي التأمين يشكل في ذاته خطرا على المنظومة التأمينية .

أهمية الموضوع:

للموضوع برأينا أهمية خاصة لا يمكن إغفالها، ذلك لأسباب متعددة نذكر منها.

- أول تناول لموضوع حديث وهو تأمين الكوارث الطبيعية من وجهة نظر اقتصادية.

- إن حدوث أي كارثة طبيعية متوسطة الحدة (حجم وقوة وطبيعة الكارثة تحدد من قبل الدولة) ستنعكس بصورة مباشرة على شركات التأمين (المؤمنين) وعلى كل القطاع ، ومنه على الاقتصاد وأيضا على المؤمن لهم ، بحكم أن هذه المخاطر ستهدد ملاءة المؤمنين ، وبالتالي صعوبة احترام المؤمنين لإلتزاماتهم وتعويض كل المؤمن لهم.

- البحث في مدى اختلال توازن شركات التأمين في كل معطيات العناصر الأساسية للعملية التأمينية في هذا الفرع وهي الإيرادات (الأقساط)، وإعادة التأمين والتعويضات المحتملة في حالة تحقق خطر أي كارثة طبيعية.

- التنقيب الجدي في مخرج إعادة التأمين ، والذي عادة ما يكون لدى شركات دولية كبيرة، والتي قد تفرض أقساطا (أسعارا) قد تفوق مبالغ أقساط التأمين المحددة من قبل الدولة ، وقد يلحق بها عسر أو ينشأ نزاع معها .

أهداف الدراسة:

السعي لملامسة النواقص الموجودة في هذا الفرع التأميني والمخاطر التي يحملها على شركات التأمين وقطاعها، وبالتالي على الاقتصاد ككل ، وعلى مجموع المؤمن لهم، ومحاولة بلورة جملة اقتراحات لجعل هذا الفرع يلعب دوره الحقيق ي الذي يكفل المزاوجة الايجابية بين الوقاية والتضامن بالحسابات الاقتصادية أو بالقياس الاقتصادي.

استشراف نقاط التوضيح التي من شأنها رفع كل لبس حول هذا الفرع ومنتوجة التأميني وتجلية نظرة علمية عن هذا الموضوع ، أمام متخذي القرار أو المتعاملين أو المروجين أو الباحثين ، أو المهتمين بهذا القطاع عموما وهذا الفرع خصوصا من خلال .

- التحليل والتنقيب على إجمالي إحداثيات ومعطيات هدا الفرع التأميني، وخصوصياته.
- تسليط الضوء على التجربة الجزائرية (رغم قصرها) ومقارنتها مع تجارب سابقة وأنظمة تأمينية مختلفة أو متقاربة معها.
- التعرف على المصاعب التي تقف أمام نمو هدا القطاع ، وتوسيع دائرة المؤمن لهم المحتملين ومدى الدور الذي تلعبه شركات التأمين في نجاح أو فشل هده التجربة وتحقيق أهدافها الاقتصادية وحماية الثروة (الفردية والجماعية) وتفعيل التضامن الوطني حيال كارثة طبيعية .
- الوقوف عند مختلف الأوجه والعناصر التي ترسم صورة القطاع التأميني في هذا الفرع بالذات وكيفيات مواجهة الكوارث الطبيعية قبليا وبعديا (وقاية ، حماية ، تأمينيا، تسييرا للأزمة، وما بعدها) وحدود أو مدى مساهمة إعادة التأمين في التخفيف من عبء الخسائر، وعتبة وسقف تدخل الدولة، في عملية جبر الأضرار.
- مدى أثر الثقافة التأمينية لدى المجتمع في التجاوب مع قطاع يعتمد أساسا على أفراد هذا المجتمع وجماعاته والأسباب (أو الذرائع) وراء العزوف عن التأمين بدل النفور من الخطر.
- تقريب صورة المزايا والأهداف من هذا التأمين إلى المهتمين والمتتبعين والباحثين، والوقوف على النتائج التي خرجت بها الدراسة وتقديم توصيات ومقترحات لمواجهة وضع يتطلب إزاحة الكثير من الغبار عنه.

المنهجية المتبعة:

للإجابة على أسئلة الإشكالية ضمن الفرضيات المطروحة اعتمدنا منهجية تتجلى فيما يلي:

- **المنهج الوصفي التحليلي** : والغاية منه اعتماد الطرق والمفاهيم الاقتصادية وكذلك الأدوات المساعدة على الحكم على مدى صحة ما هو قائم والوقوف على المصاعب والأسباب المشكلة للعوائق الأساسية التي تجعل من هذا المنتوج أداة اقتصادية لتجسيد التضامن الاجتماعي والوقاية من تبعات الكوارث الطبيعية وليس تحوله (هذا المنتوج) إلى خطر بذاته، وبالتالي لعب دور الوقاية والأمان لطرفي العقد.

- **المنهج المقارن:** والغاية منه إجراء مقارنة علمية ، مع تجارب دولية سابقة في هذا النوع من التأمين ، بغية الوقوف على الأدوات الكفيلة بضمان الحد الأدنى للنجاعة الاقتصادية لهذا المنتوج ولملاءة الشركات التأمينية في حالة تحقق خطر كارثة طبيعية ، وأيضا على مدى حقيقة انسحاب هذه الدول من مجهودات جبر الأضرار المادية عند حدوث كارثة طبيعية .

وضمن هذا المسعى رأينا ضرورة التركيز على صنفين متميزين ضمن المنهج الوصفي، ألا وهما المنهج المقارن ، ومنهج دراسة حالة (فيضانات غرداية) ، وسبر آراء لملاك بنايات (سكنية و/أو مهنية) ، ومتضررين مؤمنين من غردا ية ، وعاملين في المؤسسات التأمينية ووسطائهم ، وقد فرض هذا المنهج نفسه لكي نتمكن من ملامسة أعمدة فرضيات البحث وبناء الإجابة على التساؤل الرئيسي، عبر البحث والتنقيب في التساؤلات الفرعية ، للتوصل إلى المطلوب ،من نتائج للموضوع .

هيكل الدراسة:

تماشيا مع ما نصبو إليه وفق المنهجية المعتمدة نسعى لدراسة الموضوع في قسمين: نظري وتطبيقي.

القسم النظري ، ويتكون من الفصول الثلاثة الأولى ، أين يتناول **أولها** المرجعية العلمية للتجاوب مع تلبية الحاجات إلى التأمين ، على قاعدة النفور من الخطر ، والاحتماء من التبعات المالية لوقوع ه ،مما يهز الذمة المالية للشخص الطبيعي والمعنوي ، وتعرضه لاحتمالات الإفلاس ، والعمل على تحفيز الطلب على التأمين ، كمعطى اقتصادي يضبط بوسيلة قانونية ، وهي عقد التأمين بشكليه البسيط والأمثل ، وأثر كل من الإقساط والتعويضات على معاملي الأمن و الملاءة ، و قواعد الإرتكاز على التسعيرة لتغطية الخطر وما تسمح به القابلية للتأمين وتسيير الملفات ، وأثر ذلك في تحقيق سياسة شركة التأمين في السوق، والسند الذي تمنحه المخصصات القانونية بنوعيها التقنية (للأضرار) والرياضية (أشخاص).

الفصل الثاني ويتناول الأخطار الطبيعية ومنهجية مواجه تها ، وتقنيات تأمين هذه الكوارث ،بعد تصنيفها وتحليل إحداثياتها ، والدورالذي تلعبه كل من الوقاية والحماية في تقليص حدة هذه الكوارث وأضرارها (المادية والجسدية) ، بالتدخلين القبلي و البعدي ، وتخفيف العطوبية Vulnérabilité لدى الفرد والمجتمع

وهذه الفلسفة في مطارحة هذا الموضوع، أوجدت اختلافات في الأنظمة التأمينية في العالم ، وأيضا الضمانات الممنوحة في ظل تشريعاتها ، كما أو جدت تباينات في فرض تسعيرات (طبقا لنوعية النظام وأهدافه وبيئته)، وما أنجر عنها من معضلة عدم القدرة على التوفيق بين العدالة والوقاية ، وانعكاس ذلك على العطوبية ، و التناول الاقتصادي لتقييم خطر الكوارث ، ومساهمة الأمم المتحدة بأجهزتها وهيئاتها في وضع إستراتيجية للمساهمة في علاج هذه الاختلالات ، والسعي للحد م ن الأخطار ،والتأهب لها وتحسين الوقاية والخروج بإنشاء صندوق عالمي لمواجهة الكوارث الكبرى (طبيعية وتكنولوجيا) .

كما تناول هذا الفصل طرق تمويل تأمين الكوارث الطبيعية، وهي التعويضات وتسوية الأضرار والتعريج على الأخطار المحدقة بشركات التأمين ، وضبط ملاءتها وكيفية مراقبتها ، وتنظيم هـ ذه المراقبة بسلطات مقننة وكيفية التعامل مع الصعوبات وحالات اللاملاءة (العسر) .

أما **الفصل الثالث** فيتناول السوق الجزائرية للتأمين وأهم إحداثياتها والمتدخلين فيها والأحكام والأجهزة التي تحكم ها ، إلى جانب مكانة تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر والضوابط التي تسيّرها والتعامل معها قبليا وبعديا، من خلال الوقاية والحماية ، وكيفية تنظيمها العملي– الميداني، ودور كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في مواجهة هذه الكوارث ، وإسهامات كل طرف في هذه المعركة ، وقد عمقنا بحثنا هذا ، من خلال التطرق إلى واقع المؤسسات الجزائرية في ظل قانون الكوارث الطبيعية وأدوات التعامل معها قانونيا تنظيميا ، تشريعيا ، ماليا ومؤسسات ، والعلاقة التبادلية وظيفيا بين شركات التأمين وبقية الأجهزة والسعي الدائم لضمان ملاءتها ، والسهر على ديمومة هذه الأحداثية الهامة جدّا والطرق والأدوات المستعملة قانونا في مراقبة هذه الشركات والسلطات المخولة لهذه الجهات للتعامل مع الحقائق العملية لهذه الشركات وإجمالي معطياتها.

فيما تناول **الفصل الرابع** ، وهو الشق التطبيقي من البحث ، أهم المعالم والأدوات والأنشطة التي تساهم في تعزيز ملاءة شركات التأمين– دوليا ثم وطنيا– ، والحفاظ على قدراتها المالية والمادية لمواجهة مستحقات المؤمن لهم لديها ، لجبر أضرار تحقق الخطر المؤمن ضده ، وهو الكوارث الطبيعية ، وكيفيات استخدام إمكانيات وآليات هذا النشاط ، المتمثل في إعادة التأمين ، بمختلف أنواعها وأشكالها.

ولأن لإعادة التأمين دورا بالغ الأهمية في احتماء شركات التأمين من التبعات المالية للكوارث الطبيعية ، وضمان استقرارها المالي وصلابة ملاءتها وقدراتها المالية ، فقد استدعت الضرورة تدارس كيفية مساهمة هذا النشاط في تعزيز ملاءة شركات التأمين في العالم عموما ، و الجزائر خصوصا ، ودور الشركة المركزية لإعادة التأمين في هذا المنظور والضوابط القانونية لوظيفة هذه المؤسسة، ومدى مساهمة الدولة في هذا الدور الحيوي .

وبالمقابل، تناولنا بالتحليل واقع وظروف ومعطيات إحدى الكوارث الطبيعية في الجزائر،ألا وهي فيضانات غرداية ، ومعالجة ملفات المؤمن لهم ضدها والصعوبات الميدانية والقانونية التي واجهها المواطنون المتضررون في تسوية ملفاتهم، لنتوّج بحثنا بسبرين للآراء أحدهما موجه لمؤمنين محتملين والثاني لطواقم من شركات التأمين بغية الوصول إلى حقائق ومعطيات من الميدان ، لها علاقة بموضوعنا وتساهم في ملامسة إجابات تتصل بفرضياتنا ومنها بتساؤلنا .

دراسات سابقة:

1. الدراسة التي قام بها **برونو أولانيي:** Bruno **OLAGNIER** بعنوان :

"L'assurance des catastrophes Naturelles"

ويعد من بين المراجع التي كان لها السبق في تقديم دراسة أكاديمية حول تأمين الكوارث الطبيعية (سنة 1993) ليتناول الموضوع من حيث آليات تعويض المتضررين من الكوارث الطبيعية، من خلال التطرق إلى الضمانات وتمويلها، والتزامات طرفي العقد، والنظام الخاص لمناطق الخطر، وكيفية اللجوء إلى المكتب المركزي للتسعيرة.

2. دراسة **جون ماري دولاهي** Jean Marie **DELAHAY** .

" L'assurance des catastrophes Naturelles"

وهو مرجع لموضوع تأمين الكوارث الطبيعية" نشر سنة 2005 ، ويتطرق فيه إلى مختلف الأخطار التي تدخل في نظام الكوارث الطبيعية في فرنسا والمقصاة منها ، وطرق تمويل هدا التأمين ودور إعادة التأمين وضمانات الدولة ، كما تناول الوقاية من هده الكوارث وإجراءات تصريح الدولة للاعتراف بالكارثة لتجسيد حق المؤمن له في التعويض،وكيف تحدد الأضرار.

3. الدراسة التي فضل فيها **جيل جون مارتان** Jean Martin **GILLES** سنة 2008 .

" L'assurance des catastrophes Naturelles , Plan d'exposition aux risques "

تناولت تأمينات الكوارث الطبيعية ومخططات التعرض للأخطار، التطرق إلى عقد التأمين وعدم خضوعه للمنطق التأميني، وخصوصية فرنسا في هدا التأمين، الذي يكون إجباريا فقط بعد عقد تأمين اختياري ، وكيفية حساب أقساط تأمين الكوارث الطبي عية ، وتحديد الخطر القابل للتعويض ضمن أفق تأميني، وتخطيط الوقاية من الكوارث الطبيعية، عبر دراسة الأخطار كأداة لحسن تسيير الأخطار الطبيعية من قبل المؤمن.

4. دراسة كل من **بيير بيكار**Pierre **PICARD** ، **ولور لاتريف** Laure **LATTRUFFE** **سنة**2002.

L'assurance des catastrophes Naturelles :faut il choisir entre Prévention et solidarité?

تأمينات الكوارث الطبيعية: هل يتوجب الاختيار بين الوقاية والتضامن؟ ، تناولا فيه هذا التأمين وكيفية تحديد التسعيرة الموحدة ضمنه ، والتحدي القائم بين العدالة والوقاية ، من خلال فرض تأمين مجتمعات (مناطق) قليلة الأخطار أو منعدمة ، مقابل أخرى ذات أخطار كبيرة ، وهذا ما كان وراء العنوان، حيث ربطا بين الوقاية والتضامن مع دور الدولة.

5. نظام تأمين الكوارث الطبيعية في فرنسا

" Le Régime d'assurance des catastrophes Naturelles en France "

لسيلين غريسلين – لا تريمي **GRISLAIN- LATREMY** Celine و سيدريك بانتوريي Cedric **PEINTURIER** ، درسا هذا الموضوع سنة 2010 بدء بتأمين هده الأخطار ونظامها في فرنسا وتطرقا إلى نظام الوقاية من هذه الأخطار، وتكلفتها وتحديد أقساطها مع تقديم حصيلة وطنية عنها وتطورها وهذا قبل طرح الفكرة المركزية للموضوع، وهي مردودية نظام الكوارث الطبيعية في فرنسا، ودور الوقاية ومخططاتها لحفظ الموارد وتقليص عطوبية الممتلكات و الأشخاص، عبر هذه الوقاية الفردية والجماعية ونجاعتها ودور الدولة في كل هذا .

6. وقد سبق لسيلين لاتريمي **GRISLAIN – LATREMY** Celine في 2009 أن قدمت دراسة حول دور التأمين في الوقاية من الكوارث الطبيعية.

" Le rôle de l'assurance dans la prévention des catastrophes naturelles "

أشارت فيها إلى أن نظام تامين الكوارث الطبيعية في فرنسا يعرف الآن توازنا، إلا أن هذا التوازن يبقى هشا، أمام احتمالات وقوع كارثة كبرى، واضطرار الدولة للتدخل كضمان لهذا النظام وتوازنه وملاءته من خلال تعزيز الوقاية، حيث أن هدا النظام، حسبها، يعرف عطوبية واحتمالات الاختلال ماليا رغم وجود سياسة عمومية لهده الوقاية المتكلفة مع التوزيع الجغرافي للأخطار، ودورالخلوص في الحث الناجح على الوقاية، واللجوء إلى إعادة التأمين كرافعة ومعطى اقتصاديين للحث على هذه الوقاية.

7. جيل أندري André **GILLES** قام سنة 2008 بدوره يتناول خريطة الخطر الطبيعي في العالم بدراسة مقارنة بين المقاربة الاقتصادية والاجتماعية للعطوبية.

Cartographie du risque naturel dans le monde : Etude Comparative entre une approche d'ordre Sociale et approche d'ordre économique de vuluerabilité .

وفيها تدارس كيفية حساب الواقعة (النازلة) L'Aléa والمقاربتين حول العطوبية (الفردية والجماعية) الاقتصادية والاجتماعية، وتقدير هده العطوبية من وجهتي النظر هاته، مع تقديم خرائط للعالم لتعرض دولة لأخطار الطبيعية ومن الزاويتين الاقتصادية والاجتماعية، والاهتمام الكبير بطرح مسألة العدالة بين الجنوب والشمال، وتقدير الأخطار من وجهتي نظرهما الاقتصادي والاجتماعي.

8. في دراسة بعنوان: ما العمل لتحسين الوقاية من الكوارث الطبيعية

Que faire pour améliorer la prevention descatastrophe Naturelles ? .

قدم بول هنري بوريليي Paul Henri **BOURRELIER** سنة 1999، في إطار عشرية الأمم المتحدة للوقاية من الكوارث الطبيعية، مقاربة عن كيفية إدماج الوقاية من الكوارث الطبيعية في برامج تسيير الإقليم بهدف التنمية المستدامة، وضبط أهداف هذا الاندماج، وتكوين صندوق أممي للوقاية من هذه الأخطار الكاتب عدد الوسائط الكفيلة بضمان الوقاية الناجعة محليا ودوليا، ضد الكوارث الطبيعية، من بينها وظيفة الحماية وتمويلها واستدامتها وتحسين حق الإعلام العام حول الكارثة لتحسين التعبئة العامة محليا ودليا.

9. بدراسة من جامعة قسنطينة قدمت لندوة دولية بباريس في جانفي 2011، طرح الأستاذ محمد الطاهر **بن عزوز** تحليلا لـ " أثر الكوارث الطبيعية في الجزائر: إستراتيجية تخفيض الخطر الطبيعي من أجل تنمية مستدامة.

« Limpact des cat nat en Algérie : Une Stratégie de réduction des risques naturelles pour un développement durable » .

تعرض فيه الباحث إلى نظام تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر، من وجهة نظر اجتماعية جغرافية مع التعرض لفيضانات غرداية وخصائصها الجغرافية، والصعوبات التي واجهت المنطقة في تسيير ما بعد الكارثة ، والتعرض إلى الإحداثيات الأساسية المسخرة في مواجهة الكوارث قبليا وبعديا، ورفع نتائج سبر للآراء في غرداية حول مدى تأمينية الممتلكات هناك، والدوافع وراء التامين ضد الكوارث الطبيعية وانعدام التباين في الإقبال على التامين بين المناطق الثلاث المعرضة للخطر (ضعيفة ، متوسطة وكبيرة).

10. دراسة **اندراس نوفمبر** Andras **NOVEMBRE** **وفاليري نوفمبر** Valerie **NOVEMBRE** حول " الخطر والتأمين، و اللا معكوسية سنة 2004.

" Risques, Assurance et Irréversibilité "

وقد أكد فيها الكاتبان أن التأمين هو ترجمة للخطر، وأن هذا الأخير بات معطى اقتصاديا، وقطاعا مهما بتعاملات ذات تأثير كبير في الاقتصاد ، وكيف أن التأمين أمتد إلى الأخطار الكبرى، وكيف أن هذا القطاع يحمي الثروة الفردية والمؤسساتية، ولا يرد الأخطار لأن القابلية للتأمين لا تعني الوصول إلى حالة يمكن فيها تطبيق معكوسية الحادث.

11. دراسة تناولت " **إعادة التأمين** " Réassurance **لمايكل سيبيلو** Michael **SIBILLEAU** 2008 لتطرح مسألة لماذا إعادة التأمين (أفراد ومؤسسات)، وما هي أنواعها وعقودها ليخلص إلى إعادة التأمين الخاصة بالكوارث الطبيعية، وعمليات توريق هده العقود، إلى جانب إثارة موضوع إعادة التنازل ودور وكالات التنقيط في تقييم شركات التأمين وإعادة التامين، وأثر الكوارث الطبيعية على هده الشركات.

12. دراسة تناولت سماسرة إعادة التأمين، ورفع سؤال حول مستقبلهم من قبل **فيليب شيبار** Philippe **CHIPART بعنوان**

" Les courtiers en Réassurances ont-ils Encore un Avenir "

وهي دراسة حديثة جدا (2010)، تطرقت إلى العلاقة الوظيفية بين التأمين وإعادة التامين وإعادة التنازل، ودور السماسرة في جدب القابلين لإعادة التامين وإظهار العلاقة بين هدا النشاط والأخطار الكبرى منها الكوارث الطبيعية، وتوزيع هدا النشاط عالميا وقطاعيا.

13. دراسة لم تكن بعيدة بدورها عن هدا الاهتمام وإبراز دورها عند إعادة تأمين الكوارث الطبيعية وعقودها المتميزة، وتوريق هده العقود، كطريقة للنقل الاختياري لهده الأخطار، وخاصة منها عبر الطريقة غير التقليدية لمواجهة تعويضات الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية وحماية الموارد المادية للفرد والمجتمع وهي دراسة قام بها بير فندي Pierre **VENDE** سنة 2003 التغطيات الدلالية في إعادة تامين الكوارث الطبيعية

" Les Couvertures indicielles en réassurance cat nat "

وهي دراسة أفرد لها صاحبها حيزا كبيرا لإعادة تأمين الكوارث الطبيعية، وأثر دلك على ملاءة شركات التأمين، بعد استعراض مستفيض للأوجه المختلفة وطرق إعادة التأمين، مع تخصيص حيّزا معتبرا للاتفاقيات المتعلقة بإعادة تأمين الكوارث الطبيعية ، والحاجة الماسة لهذا النشاط عند تأمين الكوارث الطبيعية، ومحدودية الطرق التقليدية لإعادة التأمين في حالة الكوارث الطبيعية مما يفرض اللجوء إلى إعادة التأمين العصرية ، وتبني طريقة توريق عقودها (Cat Bonds) وتوزيعها في الأسواق المالية.

معيقات الدراسة:

ككل عمل بحثي فهو مقدر له أن يصطدم بجملة عراقيل أو معيقات أو مصاعب.

- بداية وبسبب انعدام أي علاقة وظيفية أو عملية مع قطاع التامين ومختلف هيئاته وأجهزته والعاملين فيه فقد وجدنا صعوبات كبيرة في الوصول إلى المعلومة العلمية والإحصائيات الضرورية ثراء عملنا البحثي وتغدي دراستنا بما يعزز مصداقيتها، والتشخيص السليم والدقيق للوضع.

- عدم إعطاء العاملين في قطاع التامين (أجهزة وشركات ووسطاء...) أي أهمية للمعلومات العلمية وافتقارهم لأبسط المعلومات واقتصار مواقعهم الالكترونية على أشياء بسيطة جدا وأحيانا تواجد صوري وهو

أعاق وصولنا إلى الوثائق والتقارير والنشريات، لإنطواء هذا الجميع على نفسه، وحصر نشاطاتهم ودراساتهم وملتقياتهم وسطهم الضيق.

– انعدام وجود مراجع تفي بالغرض وخاصة في مكتبات الجامعات الوطنية، وافتقار الكثير من الجامعات التي زرناها (سوريا، تونس ، المغرب ، فرنسا) إلى مؤلفات أو كتب ذات مرجعيات علمية وثروة تلم بالموضوع بسبب حداثته وقصر تجربة هدا المنتوج التأميني فيها (فرنسا السباقة عالميا لم تتجاوز تجربتها في هدا التامين 30 سنة).

– انعدام الإقبال على هدا المنتوج، غلا في حالات الضرورة (لتسوية مسائل إدارية...)، وبالتالي افتقادنا للسعة الكبيرة في إجراء البحث الميداني وتحليل الملفات وتسييرها في هدا المنتوج.

– الصعوبة الكبيرة في التواصل والاتصال المباشر أو غير المباشر لجهات المعنية بالقطاع وفي مقدمتها المجلس الوطني للتامين، آو الاتحاد الوطني لشركات التامين وإعادة التامين، وضعف رصيدهم الدراسي والبحثي والمتابعة التحليلية لسوق التامين وإحداثياتها.

– الصعوبة الكبيرة في الحصول على البيانات والإحصائيات من شركات التامين، أو بقية الأجرة المكلفة بجمع الإحصائيات وترتيبها وتبسيط تقديمها وعرضها، وفي مقدمة الديوان الوطني للإحصائيات الذي يفتقر إلى إحصائيات ضرورية (عدد السكان في كل ولاية، أو منطقة، الحظيرة الوطنية للعقارات المبنية– محليا أو وطنيا– أرقام الأضرار المسجلة تعد مختلف الكوارث الطبيعية (زلازل، فيضانات أعاصير...).

مساهمة الدراسة :

– تساهم هذه الدراسة فى ملامسة مواطن القوة و الضعف في فرع تأميني مهم يشمل (عند تعبئة كل قدراته وكل المؤمن لهم المحتملين) ، عددا كبيرا من الوعاء التأميني (أصحاب العقارات السكنية والاقتصادية والاجتماعية ، إلخ ...) والذي يحمل في طياته ، وفي نفس الوقت ، أسبابا لمصاعبه نتيجة الثنائية المتناقضة ، وهي ضعف مداخيله الناجم عن ضعف تسعيرته (أقساط محددة من قبل الدولة) وضخامة التعويضات في حالة تحقق كارثة طبيعية – وإن متوسطة الشدة – مما يضع ، ليس فقط ملاءة شركات التأمين موضع خطر ، بل يمتد لتهديد القطاع برمته تهديدا واضحا، بحكم أن رقم أعمال القطاع لن يكون بمقدوره ، لوحده ، تغطية ولو جزء بسيط من الخسائر المترتبة عن تحقق كارثة طبيعية وجبر الأضرار المادية لضحاياها ، وإن استنجدت المنظومة التأمينية بتقنية وأجهزة إعادة التأمين (وإن استنجدت هي بدورها بإعادة التنازل) ، ليجد هذا النشاط الاقتصادي الهام جدّا نجاته في مدى قدرة الدولة على التدخل (قانونا وماليا ...)، وفي حالة الجزائر عبر ضمان التوازن المالي للشركة المركزية لإعادة التأمين .

–وفي ذات الوقت تنقب الدراسة عن معيقات عدم إقبال المؤمن لهم المحتملين على هذا التأمين رغم إجباريته ، وسلبية شركات التأمين في لعب الدور المنوط بها في ترويج و تسويق هذا المنتوج ، وكذلك عدم بذل أي مجهود منها للرفع من المدارك الفردية والجماعية للتجاوب الواعي مع قطاع التأمين، وترقية الثقافة التأمينية لمجتمع لم تتعد كثافة التأمين عنده 25 دولار سنويا ، ونسبة ولوج لم تتجاوز 0.59 % .

– إن تدخل للدولة يبقى موضع تساؤل مهم من حيث تأثيره السلبي على القطاع ، وعلى الفرع بسلوكات تناقض فلسفة بعث هذا التأمين وروح قوانينه ، لتفعيل التضامن الوطني بضابط أن لا تعويض لأي ضرر ناجم عن كارثة طبيعية إلا ما يعطيه التأمين ، وهذه التدخلات الشعبوية تلحق كل الأضرار بالقطاع ونموه ، وتغلق الطريق أمام كل بادرة لإستمالة المؤمن لهم المحتملين لإكتتاب عقد تأمين على الكوارث الطبيعية .

الفصل الأول :

نظرية النفور من الخطر وآليات التأمين التجاري

المبحث الأول :التأمين التجاري وتفادي الإفلاس

المبحث الثاني :آليات توزيع الحوادث

المبحث الثالث: التسعيرة

الفصل الأول

نظرية النفور من الخطر

وآليات التأمين التجاري

تمهيد:

إن التقلبات الدورية والكبيرة التي تطبع سيرورة اقتصاديات العالم عززت نظرية النفور من الخطر [*] التي تترجم سلوك العون الإقتصادي بلجوئه إلى طلب التأمين ، وتفضيله التضحية بمبلغ مالي صغير(القسط) على خسارة كبيرة محتملة (أضرار تحقق الخطر) ، وهو التفضيل الذ يسمح له بالحصول المؤكد على التوقع الرياضي لثروته (بدون أي خسارة عدا قيمة القسط) بدل تعرضه لأخطار محتملة قد تبدد كامل ثروته .

والطلب على التأمين ينضوي في نماذج معينة تتمثل في دراسة سلوك المستهلك حيال الخطر باكتتاب عقود على منتجات ذات خصائص محددة ومفروضة بمؤثرات خارجية ، لا دخل لشركة التأمين (تعاونية المؤمن لهم) فيها ، غير أنها متضمنة في آليات التأمين التجاري (الخاص) .

« إن الأزمة المالية العالمية (2008) التي لم يتعاف منها العالم منذ خمس سنوات، أدت إلى تزايد عام لـ"النفور من الخطر"وخاصة بالنسبة للفاعلين في عالم المالية.

والسؤال ألاَ يكون هذا ، وقبل كل شيء، تغييرا في استشعار الخطر ؟ حيث يبقى النفور من الخطر رد فعل الشخص الطبيعي والمعنوي ، ليس لصد الخطر، بل للاحتماء من أضرار تحققه، ومواجهة تبعاته المادية والبشرية، ليرفع الإستفهام : هل هذا أكيد ؟ وهل أننا لم نغادر . على الأقل بالنسبة للبعض منا. عالم الخطر نحو عالم قليل المعالم مثل عدم اليقين أو على الأقل عالم الغموض » [(1)] .

إن هذه المعاينة الجديدة للتعامل مع الخطر في ظل نظرية النفور منه واستشعاره من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين فرضت نفسها تحت ثقل الحقائق التي أفرزتها الأزمة ونتائجها، وكيف أن « الأفراد والمؤسسات باتوا أكثر استشعارا للأخطار وأكثر نفورا ، وهذا يصب في صالح صناعة التأمين التي ، وإن كانت ترحب بالإقبال المتزايد على خدماتها (زيادة الطلب) ، فهي تخشى من الوجه الآخر للعملة ، وهو تزايد تعويضاتها، حتى وإن كانت حيازتها لكم قياسي من محافظ القيم المنقولة، ومقاومتها المشهودة للأزمة المالية يشهدان على سلامتها المالية.

([*]) النفورمن الخطرأو العزوف منه إقتصاديا هو السلوك العقلاني المعبرعنه بالطلب على التأمين وليس التصرف النفساني حيال ما يهدد العون

(1) BOLLON Pierre, *Aversion Au Risque, une nouvelle donne* , Risques , FFSA, Paris, MAI 2011 : P11

بالرغم مما سبق نسجل أن لهذه الأزمة جوانب سلبية تبرز منها ثلاث صور : أولاها تخص قواعد الملاءة التي كان مقدرا لها أن تعرف تغييرا كبيرا في التطبيق مع حلول سنة 2013 (في أوروبا الموحدة مع بداية تطبيق الملاءة SOLVENCY 2) حيث عرفت محددات استشعار الخوف والنفور منه ارتفاعا كبيرا وثانيها يتعلق بالضريبة، إذ أظهر تراجع الاكتتاب في عقود التأمين مع بداية 2011 أن المدخرين لا يحبّون عدم اليقين في ميدان التطور المستقبلي للاقتطاعات ، وآخرها ، وهو أكثر أهمية أن الأحداث السلبية التي كنا نعتقد أنها قابلة للتحكم فيها بقابليتها للتأمين تبيّن في نهاية المطاف أنها خارج كل تقدير وكل مراقبة » [1].

إن هذا الطرح يستدعي التنقيب العميق في الخطر بعدما نشر خرابا مشهودا ناجما عن الفزع الذي تسبب فيه هذا الخطر « وهذا الخوف السيء يعمق الميل إلى إلغاء كل عدم يقين الذي يعزز الاستحالة في التوصل إلى ذلك وتنجم عنها حساسية حيال غير المتوقع » [2] .

إن ما يهمُّنا أكثر في تناول النفور من الخطر من منظور اقتصادي،هما الجانبين الإحصائي والاقتصادي.

¤ **الجانب الإحصائي** ، ورد في بعض الكتابات بتسمية الأسس الفنية، يقوم انطلاقا من السعي العقلاني لإيجاد الكيفية الممكنة لوضع تنظيم تعاوني بين مجمل المؤمن لهم بواسطة إجراء مقاصة بين المخاطر التي يتعرضون لها، بفضل قوانين الإحصاء أو ما يسمى بالآليات الأساسية للتأمين الخاص.

¤ **الجانب الاقتصادي** يتناول العلاقة الوظيفية بين قطاع التأمين وعالم الاقتصاد بشقيه الكلي والجزئي والطلب على التأمين ودوره في حماية الموارد المادية للأمة ، كأشخاص طبيعيين أو معنويين، ومساهماته في تمويل الاقتصاد أو ما يسمى بنسبة الولوج Taux de Pénétration .

المبحث الأول: التأمين التجاري و تفادي حالة الإفلاس.

التأمين هو التعبير المادي العقلاني لتسيير الخطر بواسطة الطلب الفعّال المجَسّد للنفور منه (الخطر) كسلوك واع لاقتسام تبعات هذا الخطر المحتمل بين إجمالي الأشخاص الطبيعيين و/ أو المعنويين (أعضاء التعاونية التأمينية) حماية للثروة المؤمن له، بناء على عقد تُحْكَمُ ضوابطه وشروطه من قبل شركة التأمين التي تنشط في هذا النوع من التأمين بهدف تحقيق الربح، عبر صون ملاءة العون الاقتصادي لضمان أمنه وديمومته.

المطلب الأول: النفور من الخطر.

نعني بالنفور من الخطر، من الزاوية الاقتصادية، التصرف الرشيد للعون الاقتصادي لتسيير الخطر المهدد لموارده وممتلكاته وشخصه وأهله ، المشفوع بالطلب على التأمين لنقل عبئه إلى بقية المؤمن لهم لتجنب التبعات المالية لتحقق هذا الخطر المسبب للضرر، وحماية ذمته المالية.

« إن البحث في ثنايا تقنيات التأمين كنشاط اقتصادي سمح بملامسة أبعادها وأدواتها ومساهماتها

(1) أنظر BOLLON Pierre [المرجع 24] ص 2

(2) أنظر BOLLON Pierre [المرجع 24] ص 2

وتدقيق التحليل الموضوعاتي للعديد من الأوضاع لتكييف طرق الحساب والتقدير لحالات عدم اليقين التي تميز هذا النشاط والمؤسس لها بنظرية الخطر وعدم اليقين، والتي تقضي بأن للأعوان الإقتصاديين نفورا طبيعيا من الخطر،لكن في حدود أحكام العلاقة بين ثمن الخطرالواجب دفعه (من قبل المؤمن له المحتمل) وما يتوقعه ذات المؤمن له من المؤمن لجبر الضرر الذي لحق به في ظل التغطية التأمينية ، ومع ذلك فقد سجلت حالات لأعوان إقتصاديين ذوو ميولات ، أكثر من غيرهم ، لقبول الخطر والغش والاحتيال، مما جعل فرضية النفور العام من الخطر غير صحيحة كليا أو تشوبها شوائب أو مشكوك في صحتها كلية .

« إن تحليل الخطر يبقى في قلب نظرية الألعاب ل : جون **فون نيومان** **VON.** (jonas) John* **NEUMAM** أوسكار **مورغنشتيرن** **MORGENSTERN** OSKAR* ، وكذا جون **ناش** **NASH** JOHN* في تطبيقاتها على اقتصاد المعلومة والصيرفة والتحكيمات في الأسواق المالية ونفس هذه الفرضيات ألهمت منظري الاستهلاك (**كيلفن جون لانكستر** **LANCASTER** KELVIN JOHN*) ونظرية رأس المال البشري (كاترين **بومو** **BAUMOT** CATHERINE* ، غاري ستانلي **بيكر**، **BECKER** GARY STANLEY* **وجاك دريز** **DREZE** JACQUES*) ونظرية الأسواق الفاعلة ، وعقود الحصص (**ج. ج لافون** JEAN JACQUES **LAFFONT*** **و ج. تيرول** **TIROLE .**JEAN*) وأيضا مدرسة التوقعات العقلانية (روبرت إيمرسن **لوكاس** **LUCAS** ROBERT EMERSON* وطوماس **سرجنت** **SARGENT** THOMAS*) أو كذا مدرسة الاختيارات العمومية ل(جيمس ماك غيل **بوكانان** **BUCHANAN*** رونالد **وكاس** JAMES M^{C} GILL RONALD* **COASE**) .

ففي اقتصاد التأمين هناك ثلاثة تصورات أو استدلالات تبدو أساسية :

1 -طلب الأمن يقوم على النفور الطبيعي للأفراد من الخطر

2 -تغطية الأخطار من طرف متدخل خارجي لا يسمح بضمان توازن تنافس مرض بين عرض وطلب الأمن إلا بوجود معلومة تامة .

3 -التحكيم بين التغطية الخاصة بالسوق والتغطية العمومية للأخطارلا تؤدي إلالخطوة متلوية.

إن التحفظ الذي جاء به **أرو** مفاده أنه يمكن أن يكون لبعض الأشخاص تفضيلا للخطر، بل المساهمة في تحقيقه (الخطر الأخلاقي) لا يتوقف في التأمين عند انحراف استثنائي ، الذي يرى أن الأسواق وسائل تسمح بتنظيم مبادلات الأشياء وحث تحويل هذه الأشياء من فئة إلى أخرى؛ ولنسلم بالبديهية التي مفادها أن للأفراد نفورا من الخطر إلى درجة أن الضمان من هذه الأخطار ونقلها يمكن تشبيهه بسلعة » [1]

إن اكتتاب عقود تأمين وتداول أسهم أو أوراق مالية أخرى، يعتبر تصرفا عقلانيا رشيدا من العون الإقتصادي يكرس سلامة فرضية النفور من الخطر، من خلال إشباع الحاجة و نقل الأخطار للذين لهم مقدرة أكبر على تغطيتها (شركة التأمين بتسيير تعاونية المؤمن لهم)، ليظهروا في الواجهة على أنهم المتحمل لتكلفة هذا الخطر بينما لا يتعدى دورهم عن تطبيق تقنية نقل للخطر أو كمحوّل له.

---

* **أنظر في الملحق جدول التعريف بهؤلاء الإقتصاديين**

(1) **أنظرمحي الدين شبيرة "تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات ـ حالة الأضرار المادية"، مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة 2005 [المرجع 59]ص59**

الواقع يؤكد أنه طالما بقيت أسواق للسلع و المنتجات فإن التوازن العام للمنافسة يفرض ضرورة إفراد مبلغ كاف للضمان ومواجهة تبعات تحقق الحادث المفضي إلى ضرر مؤمن ضده ،والتي يتوقف توزيعها على بقية أعضاء التعاونية، على استقاء المعلومة التي من الحتمي أن تكون ذات مصداقية لأن المعلومة غير الصحيحة قد تدمر السوق .

« في مساهمة هامة معروفة لدى الاقتصاديين بتبرير أرباح المؤسسة من خلال المخاطر المتحملة من قبل المقاول، يذهب فرانك **نايت***Fanck . KNIGHT في رؤياه، كاستكمال لطرح جوزيف **شومبيتر** joseph **SCHUMPETER** *.

بشأن ربط الربح بتجدد الابتكار في المؤسسة الفردية، وإن كان هو في ذاته يحمل مخاطر ربح وخسارة وهذا الخطر المتحمل من طرف المقاول يخص بالأساس خطر السوق: وأن عدم اليقين فيما يتعلق بسعر التكلفة والبيع حداثة ونوعية هذه المنتجات، ردود فعل المنافسين، وخاصة ردود أفعال الزبائن المحتملين ؛ قد يشكل مصدر ذلك الخطر ، لكن هل يتضمن خطر المقاولة نقاطا مشتركة مع مخاطر المؤمنين الذين يضمنون تغطية الحوادث والظواهر المحتملة ؟

إن منطق **نايت** مهم لضبط حدود القابلية للتأمين وتحديد مسؤولية المؤسسات.

إن السلوك حيال عدم اليقين والخطر، وطريقة تقييمه وقرار رفض الخطر أو قبوله، يمكن أن يكسب عقلانية أكبر وهذا بالاستلهام من مسعى المؤمنين، حينها يمكن التحكم في عدم اليقين عبر تقدير الاحتمالات و ما يمكن أن نستخلصه من مساهمة نايت هذه أن توجهه هذا يتكيّف بالدرجة الأولى مع استفادة المؤسسات والمقاولات ومهن التأمين، وليس للمؤمن الفرد المنعزل أو العائلة ، حيث يقوم هذا التناول على التسييرالعام للأخطار وتجلية الحدود بين ما هو للتأمين وما هو لإعادة التأمين وبين ما يجب أن يتحول إلى مسؤولية أو أعباء المؤسسة مما يتعين عليها تبني تنويع كبيرفي الاستراتيجية لتقليص عدم اليقين ومواجهة الأخطار ليصبح (مع خطر التسيير) أحد مكونات التخطيط البعيد في نمو المؤسسة وضرورة إدماج تسيير الخطر ضمن رؤيا التنبؤ وتضمين الوقاية من الحوادث بجانب الأخطار الاقتصادية والمالية .

ويتطرق **نايت** إلى طريقتين لتجميع الأخطار هي النمو أو المضاربة وعليه فالتسيير الشامل للأخطار يحث على تجميع الأخطار مهما كانت طبيعتها والتي يمكنها أن تعرقل نشاط المؤسسة والتسيير الشامل لأخطار المؤسسات في المؤسسات العالمية مستوحى من استراتيجية الحماية القريبة من الإستراتيجية العسكرية » [1].

وفي ظل هذا التناول ، من الطبيعي أن يتصدر سؤال مركزي الواجهة ويطرح نفسه، من وجهة نظر اقتصادية ، وهو لماذا يلجأ الشخص الطبيعي و/أو المعنوي إلى التأمين؟ وكيف يقوم بهذا السلوك الرشيد ؟

الملفت للانتباه، من زاوية الطرح هذه أنه من المتوجب الإشارة إلى أن هذا السؤال بشقيه يؤسس لوضع جوهر نظرية الطلب على التأمين، والتي تتداول موضوع سلوك العون الاقتصادي القابل للتأمين حيال

* أنظر في الملحق جدول التعريف بهؤلاء الإقتصاديين

(1) أنظر محيي الدين شبيرة [المرجع 59] ص 59

الخطرالمحتمل، و اتخاذ قرار بشأن مستقبل غير أكيد، والسعي وراء التوصل إلى إجابة واضحة على هذا السؤال بفضل عقد قانوني أمثل يكرس مشروعية قيام التعاونية بين مجموع المؤمن لهم ، والتي تتكفل شركة التأمين بضمان تنظيمها (هذه التعاونية) لتجسيد نقل عبء التبعات المالية لتحقق الخطر، وضبط الكيفية السليمة والسلسة لتطبيق عملية توزيع أعباء تسيير ملف الحوادث بين طرفي العقد وهما المؤمن والمؤمن له، في حالتي وجود خطر أو عدم وجوده .

و بالتأكيد فإن الجواب المتداول على السؤال سيختصر في كون العون الاقتصادي سيتصرف بالعقلانية من خلال نفوره من الخطر باللجوء إلى التأمين، حيث يجد مصلحته في ذلك، لحماية أملاكه و موارده وقدرته على الوفاء بالتزاماته (و/ أو شخصه و/ أو أهله) بحكم أن التصرف ينبع من صميم مصلحته هذه المتمثلة في تحقيق المنفعة المأمولة من أحد هذين الاحتمالين أو الاختيارين اللذين يعتمدان على مبدأ هذه االمنفعة، التي لا تقدر دالتها لديه إلا بقيمة ثروته النهائية المحتملة أي تبعا للمفاضلة بين توزيعين للاحتمالات.

ومن هنا، فالعون الاقتصادي يجد نفسه في وضع ضرورة الاختيار بين " إبرام عقد تأمين أو عدم إبرامه بمعنى تبني إحدى الوضعيتين المتناقضتين اللتين تمسان ثروته بطريقة مباشرة، والتي تتجسد في لب تعريف الفعل التأميني من وجهة نظر اقتصادية بحتة ، وهي المفاضلة بين الخسارة الصغيرة المؤكدة (الدفع الفعلي لقسط التأمين) والخسارة الكبيرة المحتملة (احتمال تحقق الخطر المؤمن ضده وتسببه في أضرار).

وكل ما تقدم يدخل في قلب نظرية الاختيارات لمستقبل غير أكيد، والتي تفرض التنبؤ بطبيعة الاختيار الذي يستحب للعون الاقتصادي أن يتبناه، أمام مجموعة من الخيارات المقترحة ، و إضفاء العقلنة على هذا الاختيار في وضعية تتسم بالأخطار، وهي الرؤيا التي أسست نظرية التأمين.

ونخلص إلى أن تناولنا في هذا البحث سيكون بالصيغة المبسطة لهذا الفعل الاقتصادي للعون الاقتصادي والتي تبدو كحالة خاصة، يكون فيها الهدف الموضوعي لهذا العون غير مرتبط إلا بمعامل واحد وهو ثروته النهائية التي تبقى احتمالية في ظل أحكام علم الاقتصاد وتقلب ظروف النشاطات التي تدخل في صلب أبحاثه وتحليلاته .

إن اعتماد هذا المنحى يحمل في طياته خلفيات نفسية لدى العون الاقتصادي تملي عليه سلوكات معينة جاهزة مثل الموقف من الخطر، حيث أن هذا العون ، قد يكون ميالا للخطر ، وقد يكون ممن يخشونه وعند الحالة الأخيرة فهو يحمل إقتناعا بضرورة الاستعداد لهذا الخطر المنفِر المعبر عنه بدفع ثمنه ، بهدف تجنب تبعاته ، وهو ما يظهر حالتين ممكنتين، أولاهما عدم تضرر ثروة العون في المستقبل(تحقق الخطر دون التسبب في ضرر) وثانيهما تناقص ثروته الناجم عن الضرر الذي تسبب فيه تحقق الخطر، مع عدم إهمال حقيقة وجود حالة ثالثة وهي حياد أو عدم اكتراث الشخص الطبيعي أو المعنوي القابل للتأمين حيال الخطر يصعب فيها التنبؤ بطبيعة اختياره، بحكم أن ليس له تفضيل بين التأمين وعدمه، حيث أن ما يهمّه في المسألة هو القيمة المتوسطة، وهذا في ذاته يشكل صعوبة توسيع الحساب المقدر في المستقبل الأكيد، إلى المتغيرات العشوائية حيث أن تعويض هذه القيمة لا يكفي، وهي التي تظهر في الحساب الاقتصادي للعون بأقل منفعة.

و« بطبيعة الحال فان الوضعين ليس هما بعينهما، خاصة حينما لا يواجه العون هذا الاختيار، إلا مرة واحدة، ولهذا يقترح **(VON NEUMAN** معيار "المنفعة المأمولة" أو توقع المنفعة للإجابة على هذه الصعوبة وتجاوزها وإن كانت هناك مقترحات أخرى لكل من **ج.برات 1947 PRATT** وك **.أرو**K.**ARROW 1963**.

إن قياس الخطر والنفور منه الذي يهم مختصي التأمينات هو التباين المتغير العشوائي وهو التناول الذي لا يمكن الأخذ به بدون حذر كبير في إطار نظرية التأمين ، وبالفعل فان قياس الخطر بواسطة المربع يقوم على فكرة إن هناك علاقة بين الخطر (وتوزيع متشتت) توزيع الإحتمال وما يهم العون هو القيمة التي يمكن أن يحققها بالمتوسط ، حيث أن أي نقص مقارنة بهذا المتوسط سينظر إليه بطريقة سلبية .

صحيح أن في هذا الطرح تناقضا، لكن هذا التناقض يختفي إذا ما قدمت المسألة بالطريقة التوضيحية التالية حيث يمكن القول وبصورة متناقضة إن الاغتناء بأكثر مما كان متوقعا ليس أكثر سوءا من الاغتناء بأقل مما كان متوقعا .

ودائما ومن منطلق أن بحثنا يقوم على أساسين مركزيين هما أن هناك ثابت واحد للدالة وهي الثروة R عند زمن محدد أي هناك وقت حاضر ($t_0=0$) ووقت مستقبلي ($t_1 = 1$) بحكم أننا نتعامل مع تأمينات الأضرار وحيث أن الدالة ، وهي هدف العون الاقتصادي، هي أمل منفعة ثروته النهائية والتي يتوقف عليها قراره بمعيار يتمثل في اختيار التوزيع النهائي لهذه الثروة الذي يسمح له بتعظيم توقع المنفعة »[1].

المطلب الثاني : صورتا الطلب في تأمينات الأضرار.

بحكم أن بحثنا يتناول حالة تأمينات الكوارث الطبيعية ، وهي تأمينات أضرار، أي تأمينات ذات الفترة المحدودة (أقصاها سنة) وأن الحالتين الممكنتين لسلوك المؤمن له المحتمل في المستقبل هوإما التأمين أو اللا تأمين، أي أن الخطر المحتمل يهدّد ثروة المؤمن له المحتمل وليس حياته أو ذاته أو أهله (أصول أو فروع)، لهذا يستدعي تناول الحالتين بالشكل البسيط ، إما تغطية بالتأمين الكامل، حيث يكون مبلغ جبر الضرر مساويا لمبلغ الخسارة (الضرر) بالضبط ، بحيث لا يتحمل المؤمن له أي نقص في ثروته، إلا بقيمة القسط المدفوع طلبا للضمان، وكثمن لهذا الخطر، وليس بصورته المتعددة ،أي بتعدد المتدخلين في جبر الضرر بفضل أقتسام تبعاته المالية المحتملة ، وهذا إما عن طريق التأمين الاقتراني (المشترك) أو إعادة التأمين، أو عن طريق الخلوص (الاقتطاع).

لنفرض R_0 هي الثروة الإبتدائية للمؤمن له عند التأمين (قبل وقوع الخطر).

وأن R_f هي ثروته النهائية والتي تبقى احتمالية (إن وقع الخطر وتسبب في ضرر).

إن هذا ما يرسم لنا الشكل الأول لعقد التأمين في صورته الأكثر بساطة (التأمين الكامل)، حيث سيكون مبلغ جبر الضرر(مبلغ التأمين أو التعويض) مساويا للقيمة الفعلية للضرر الناجم عن تحقق الخطر المغطى بعقد التأمين ، وعليه فإن العنصر المجهول الذي يصنع الفرق في هذه الحالة هو ثمن الخطر (قيمة الضمان أو القسط) والذي يكون محصورا بين قيمتين (قيمة بسيطة يقبل عندها المؤمن له اكتتاب عقد تأمين وقيمة عالية

(1) **أنظر محيي الدين شبيرة [المرجع 59] ص 60**

تساوي ثروته الابتدائية وحينها سيرفض المؤمن له المحتمل التأمين) وهناك الشكل الثاني لعقد التأمين (الشكل المتعدد) حيث يكون التأمين غير كامل، وفي ظله يجري تقاسم الأخطار بين طرفي عقد التأمين، إما عن طريق التأمين الاقتراني أو إعادة التأمين(و هنا يتنازل المؤمن عن جزء من القسط لصالح شركة أو مجموعة شركات التأمين التي قبلت التشارك في تغطية جزء من خطر المؤمن له نيابة عن شركة التأمين: تأمين التأمين) أو عن طريق الخلوص (اقتطاع مالي من قيمة التعويض لتحميل المؤمن له جزء من قيمة الأضرار)، وهنا يكون فيها طالب التغطية التأمينية أمام أحد الخيارين : إبرام عقد التأمين أو عدمه .

« وطبيعي جدّا أن قيمة القسط لابد أن تكون وسطية يكون عندها المؤمن غير منحاز لأي من الاحتمالين (تأمين لا تأمين) أو توزيع الثروة نهائية ليصبح هذا متوقف على دوافع أخرى قبل نفوره من الخطر ودرجة احتمالية الخطر ومبلغ الضرر الذي ستتسبب فيه؛ وعليه فإن القسط الأقصى الذي يرمز له بـ $\pi \max$ ويقبل العون الاقتصادي دفعه لقبول التأمين سيتحدد بحل المعادلة التالية :

$$U(R_0 - \pi \max) = E[U(Rf)] \quad \text{.....} \quad 1-1$$

ويمكن القول أن هذه المعادلة تضع كل إحداثيات للطلب على التأمين في الواجهة وهي المنفعة المأمولة عند التأمين عند الثروة R_0 بقسط أقصى $\pi \max$ وما تجنيه من المنفعة المأمولة في هذا التأمين مستقبلا R_f .وبكلام آخر فان عدم اليقين سيتعلق بمعطى واحد وهو الخطر، ومدى تأثيره أو إصابته لثروة العون و هذه المعاينة تقودنا إلى حقيقة أخرى من السؤال التالي ؟ ما هو مبلغ الثروة R_0 الذي يقبل عندها العون التنازل عن المبلغ $\pi \max$ (قسط أقصى) لضمان ممتلكاته أو حمايتها ؟

وعند هذه الحالة فانه من المستحيل تقديم إجابة بلا غموض بدون وضع فرضيات إضافية حول منفعة العون حيث أن إدراك الخصائص المعتادة (النمطية) لـ U' ،($0 <$) المشتقة الأولى،و U''، ($0 >$) المشتقة الثانية لا تسمح بالوصول إلى الغاية » [1].

ومن هنا فالإجابة على هذا السؤال تبقى معلقة وظيفيا بمؤشرات سلوك المؤمن له المحتمل حيال الخطر، وفي مقدمة هذا السلوك مدى العزوف من الخطر، والذي يكون على علاقة مضطردة مع القسط وهو الثمن الذي يقبل المؤمن له دفعه لحماية ثروته من الخطر المحتمل، أي أن هذا الثمن سيكون كبيرا كلما كانت درجة العزوف عند المؤمن له المحتمل كبيرة ، و كان احتمال الخطر بدوره كبيرا، أما القسط في ذاته فإما أنه محدد من قبل السلطات المتخصصة (وزارة المالية عن التأمينات الإجبارية) أويخضع لنظرية توازن العرض والطلب في سوق تنافسية ، أي كلما كان الثمن منخفضا كلما كان زاد الطلب – عدد طالبي التأمين وأنواعه – (لأن عقد التأمين الواحد يقدم إشباعا تاما للحاجة إلى التأمين) .

الفرع الأول : حالة إقتسام الأخطار. إن المؤمن له المحتمل سيجد نفسه ، عند فرضية التأمين التام، أمام أحد الخيارين سابقي الذكر، وهو إما إبرام عقد تأمين لإشباع حاجته من التغطية ضد خطر معين، وإما العزوف عن طلب هذا التأمين ، وهذا يبرز لنا أن هامش التحرك و الحرية لدى طالب التأمين منحسر، لهذا يجد في السوق

(1) *ROUSSEAU Jean- Marie, BLAYAC Thierry, OULMAN Nassim : Introduction à la théorie de l'assurance, DUNOD édition , Paris, 2001. P 61*

عددا من البدائل من الخدمات التأمينية المتنوعة الغرض والأسعار، يستعيد بها درجة معينة من الحرية والاختيار، بغية الحصول على ما من شأنه أن يجبر الضرر الذي ألحق به يتناسب مع القسط المدفوع ، كثمن للاحتماء من أضرار تحقق خطر أو أخطار ما ، وهو ما ترد عليه شركة التأمين بسلوك واع ورشيد، بإحدى الصيغتين التقليديتين: تتمثل أولاهما في التأمين الإقتراني (المشترك) أو إعادة التأمين وثانيهما في الخلوص في مسعى منها للاحتماء بدورها، من أخطار المؤمن لهم، وكل من الصيغتين تجسد أنواعا من الأخطار محددة الملامح والكيفيات، المضبوطة في شكل العقد التأميني المختار والذي بمقتضاه يتحمل المؤمن له نصيبا معينا من الأضرار المحققة (حالة التأمين الاقتراني أو إعادة التأمين) ، أما في حالة الخلوص فإن ذات المؤمن له سيتحمل خسارة محددة من إجمالي قيمة الأضرار، تمثل نصيبه في مبلغ هذه الأضرار، تحسيسا له بضرورة تحمل جزء من المسؤولية في مسعى تقليص احتمالات تحقق الخطر .

وهذا الطرح ذهب فيه كل من دومينيك **هنرييت** و جون شارل **روشي** , HENRIET Dominique ROCHET Jean Charles [1] بالأداة الكمية خلصا فيه إلى أن :

« عقد التأمين يتحدد بكميتين أساسيتين وهما التعويض I والقسط الخالص * π وعليه فإن اختيارالعون سيعتمد على أحد هذين العاملين للوصول إلى الغاية المثلى للعلاقة: القسط / التعويض أوالمقابل لـ (السعر/ الجودة) أي السعي إلى تعظيم توقع المنفعة وبدون الخروج عن الفرضيات المتبناة في بحثنا وقلنا أن جزء الثروة المقابل للتعرض للخطر هو الكمية S وبالمعطيات التالية

$$S' = \begin{cases} S & (\text{مع احتمال } p_r) \\ 0 & (\text{مع احتمال } 1-p_r) \end{cases} \quad \text{.....} \quad 2-1$$

حيث $R_f = R_0 + (S + S')$ وللفرد هنا الحق في اختيار نسبة α من الثروة القابلة للتعرض للخطر التي يريد تأمينها (ضمانها) وذلك وفق حدين :

$\alpha = 0$ (لا تأمين)

أو $\alpha = 1$ (تأمين كامل)

ومن جهة أخرى نفترض أن قسط التأمين يحدد وبصورة خارجية بالمعادلة التالية:

$$\pi = \pi(\alpha) = g\alpha S \quad \text{.....} \quad 3-1$$

حيث:

S α هو مبلغ الثروة المؤمنة (المضمونة)

g تمثل نسبة القسط التي تخصصها الشركة كعبء عن كل دينار مؤمن (مغطى)

وعليه تكون الثروة النهائية احتمالية ستكتب هكذا :

---

*(1) HENRIET Dominique et ROCHET Jean Charles:Microéconomie de l'assurance,**Economica**,Paris,1991 P51-52*

* القسط **الخالص** *PURE* هو ثمن أو تكلفة الخطر أو القسط التوازني أو التقني ويختلف عن القسط **الصافي** *NETTE* أو التجاري أو الجرد المتمثل في الخالص مضافة إليه النفقات الضرورية لحيازة وتسيير عقود التأمين ، وهو ليس القسط **الإجمالي***TOTALE* المتمثل في المبلغ المدفوع من المكتتب في النهاية للحصول على عقد التأمين الناتج عن القسط الصافي تضاف إليه نفقات اللوازم (اللواحق) والرسوم والضرائب القانونية ومبلغ جزافي متناسب مع شريحة القسط الإجمالي (مصاريف تحرير العقد وورقه وسحب العقد،،،) .

$$R'f = R + S - S' + \alpha S' - g\alpha S \quad \text{.....} \quad 4\text{-}1$$
$$= R_0 + (1 - g\alpha) - S'(1 - \alpha\rangle$$

وهنا فإن العون يسعى لتعظيم العبارة وهو ما يجب القيام به من خلال عملية الاشتقاق (الأول والثاني) للتأكد من صحة المتلوية .

$$\max EU(R_f) = p_r U(R_1) + (1 - p_r)U(R_2).$$
$$R1 = R0 + S(1 - g\alpha) - S(1 - \alpha) = R0 + \alpha S(1 - g). \quad \text{.....} 5 - 1$$
$$R2 = R0 + S(1 - g\alpha)$$

و لتحديد قيمة α التي تعظم هذه العبارة فإننا سنقوم بالإشتقاق الأول

$$\frac{dEU(R_f)}{d\alpha} = p_r U'(R_1)(S - Sg) + (1 - p_r)U'(R_2) - (Sg) = 0 \quad \text{.....} \quad 6\text{-}1$$

وهي المعادلة التي يمكن إعادة كتابتها على الشكل التالي :

$$p_r(1-g)U'(R_1) - (1-p_r)gU'(R_2) = 0 \quad \text{.....} \quad 7\text{-}1$$

ثم الاشتقاق الثاني (للتأكد من الحالة المتكونة للقيم)

$$\frac{d^2EU(R'_f)}{d\alpha^2} = p_r(-1-g)^2 S^2 U''(R_1) + S^2 g^2 (1-p_r)U''(R_2) < 0 \quad \text{.....} \quad 8\text{-}1$$

هي الوضعية المتحققة طالما أن العون ذو نفور من الخطر ($U'' < 0$) .

وبعد تحديد القيمة المثلى ل α يمكن أن ينظر إلى حالة التأمين الكامل كأنها حالة خاصة ، أي هل القيمة I يمكن أن تكون قيمة مثلى ؟ و الإجابة ستكون نعم في الحالة التي تكون فيها $g \le \pi$ في حين تكون $gS \le \pi S$ إذا كان القسط (في هذا النموذج) أقل من توقع الخطر وحينها نقول أن التأمين الكامل هو مثلوي أو أعظمي والعكس إذا كان القسط يتجاوزتوقع الخطر خاصة تحت ضغط عامل الأعباء فان التأمين الجزئي $\alpha < 1$ هو الأعظمي أو المثلوي .

الفرع الثاني : الخلوص المثلوية. إن العون يتمتع بدرجة حرية تتمثل في إمكانية تحديد المبلغ المثلوي للخلوص، وعليه فإن التعويض المدفوع I سيأخذ في هذا العقد القيم التالية:

S-F وذلك باحتمال قدره p_r

0 وذلك باحتمال قدره (1- p_r)

و منه فإن قسط التأمين سيكتب كالتالي:

$$\pi = (1+\lambda)E(I) = (1+\lambda)p_r(S - F) \quad \text{.....} \quad 9\text{-}1$$

والثروة النهائية للفرد ستكتب بالطريقة التالية :

$$R'_f = R0 + S - S' - \pi + I' \quad \text{..... } 10-1$$

ومنه فإن العون سيواجه حل البرنامج التالي:

$$\max EU(R'_f) = p_r U(R_1) + (1-p_r)U(R_2)$$
$$R_1 = R_0 + S - S - (1+\lambda)p_r(S-F) + (S-F) \quad \text{..... } 11-1$$
$$R_2 = R_0 + S - (1+\lambda)p_r(S-F)$$

ولتحديد قيمة الخلوص F^* من F التي تجعل هذه العبارة عظمى فإننا سنقوم بالاشتقاق من الدرجة الأولى ثم من الدرجة الثانية؛ومنها نصل إلى أن التأمين الكامل لا يمكن أن يكون مثلويا إلا إذا كان عامل الأعباء λ منعدما أما في الحالة المعاكسة $\lambda < 0$ فإن العون سيختار مبلغا مثلويا من الخلوص « $F^* > 0$ »[1].

وسوق عرض الخدمات التأمينية تقدم إمكانية واسعة من منتجات تغطية الأخطار ، لتلبية حاجيات أكبر عدد ممكن من القابلين للتأمين، بمختلف شرائحهم، وتنوع طلباتهم ، التي يوفرها وجود الكثير من أشكال عقود التأمين الكفيلة بالاستجابة لإشباع الحاجات المتنوعة والمتجددة والملحة والمتزايدة للمستهلكين وانشغالاتهم بطريقة أعظمية وبالحد الأدنى من الإنفاق (التكاليف الأدنى)، وهو ما يدخل في صميم التخفيف من الإشكالية الاقتصادية ، حتى وإن كانت هذه الحاجات المعبر عنها بالطلب على التأمين غير محددة وأحيانا غير واضحة ولا معروفة ، حتى من قبل المستهلك في ذاته، مما يتعين على المنتجين (شركات التأمين) إجراء دراسات ميدانية في إطار البحوث التسويقية لسبراحتمال وجود حاجات قابلة للاضطلاع بها أو الوقوف على تطور حاجات قائمة ، أي التعرف الجيد على كل الحاجات القابلة للإشباع بطلب مجسد في عقد تأمين، والتكفل الجيد بالزبائن المحتملين.

المطلب الثالث :التأمين على الأضرار والنموذج الساكن .

يتداول عالم التأمينات بمختصيه والداخلين في سوقه وكتابه مقولة تؤكد أن تأمينات الأضرار(بشقيها الإجباري والإختياري) تشترى بينما تأمينات الأشخاص (في أغلبيتها إختيارية) فهي تباع ، وروح هذه المقولة مستنبطة من حقيقة نشاط التأمين، ، حيث يكون جزء من التأمينات الأولى إجباريا (عقد إذعان) يتعيّن عندها على كل عون اقتصادي، في ظروف معينة، الاكتتاب في عقودها، مثل تأمينات العقارات المبنية ضد الكوارث الطبيعية ، أين يجبر القانون ملاك هذه العقارات على التغطية من هذه الأخطار، وكذا المسؤولية المدنية لمالكي السيارات ، وأصحاب بعض المهن، والهوايات والأنشطة الجمعوية ،،، أوالاكتتاب في تأمين الإقتراض ، وعادة ما يكون هذا بصورة آلية، أي لا يستدعي من شركة التأمين بذل أي مجهود لإقناع المؤمن له بأهميته أو حثه على شرائه أو الترويج لمعروضه وتسويقه ، وتعبئة طاقتها في مجهود إقناع المؤمن لهم المحتملين بشراء الضمانات

(1) **أنظر** *ROUSSEAU Jean- Marie, BLAYAC Thierry, OULMAN Nassim* **[المرجع رقم 52] ص 62 – ص 63**

الاختيارية، لهذا يقال أن تأمينات الأضرار ، وفي مقدمتها شقها الأول وهو المسؤولية المدنية هي منتجات تشترى (بحكم إجبارية التغطية عليها) ، وبالمقابل فان تأمينات الأشياء (الشق الثاني) من تأمينات الأضرار أو الضمانات الاختيارية، وكذا تأمينات الأشخاص (وبحكم عدم اجباريتها) تتطلب من المؤمن بذل مجهود تسويقي لتصريف منتجاتها، و من جهة أخرى فهي تتطلب من المستهلك، أيضا، التفكير الطويل لاتخاذ القرار بالتأمين أو عدمه .

وما تجب الإشارة إليه أن غالبية المنظومات التأمينية في العالم ، تلزم شركات التأمين ، بقوة القانون بتبني مزاولة نشاطها في أحد التخصصين: تأمينات الأضرار أو تأمينات الأشخاص، أو في التخصصين معا شريطة الفصل الكلي بين المؤسستين المزاولتين وتمتعها بالاستقلالية التامة (وهو ما تبنته المنظومة التأمينية في الجزائر تطبيقيا منذ بداية 2011) .

ومما فات يتضح أن تناول الطلب على تأمين الأضرار سيكون بواسطة برنامج المثلوية الساكنة وبالمقابل فإن اللجوء لتحقيق برنامج هذه المثلوية في تأمينات الأشخاص تستدعي وجود فترتين لذلك .

ولأن بحثنا هذا يتناول الأضرارالمادية فقط ، وهي ضمانات تندرج في هذا النوع من التأمينات، لهذا سنكتفي بالنموذج الستاتيكي، الذي تداوله كل من جون ماري **روسو** , ROUCEAU Jean- Marie, وتيري **بلاياك** BLAYAC Thierry ونسيم **أولمان** OULMAN Nassim [1] ، وكذلك دومينيك **هنرييت** HENRIET Dominique و جون شارل **روشي** ROCHET Jean Charles أين أكدوا بأن :

« تطبيق مبدأ برنويللي في تحديد وظيفة الطلب على تأمين الأضرار يعود في أساسه إلى م . **فريدمان** MILTON . FRIEDMAN. و ل.ج **سافاج** SAVAGEو كينيث ، **أرو** KENNETH .ARROW و يان **موسين** JAN MOSSIN، في مقارنة إسحاق . **ايرليخ** ISSAC EHRLICH و غاري. بيكر GARY BECKER بتطوير النموذج من خلال دراسة سلوكات التأمين الذاتي والحماية الذاتية ، وفي الأخير أثرى كل من نيل.أ.**دويرتي** NEIL A. DOHERTY وهاريس **شليسنجر**،HARRIS SCHLESINGER * الموضوع بإدخال المخاطر غير القابلة للتأمين.

إن الجواب على السؤال كيف سيتأمن المستهلك (المؤمن له) المحكوم بالخشية Risquephobe من الخطر لابد وحتما أن يمر عبر عقد التأمين المبني – كما أسلفنا – بإحداثياته الأساسية قسط التأمين π والتعويضات(I) التي ستفرد لجبر الضررالملحق بالمستهلك وبدون الخروج عن الفرضيات المعتمدة في هذا البحث نقول أن عونا اقتصاديا يمتلك ثروة R قد يتعرض لخطر يتسبب في ضرر مبلغه D .

وعلى ضوء ذلك نقول أن هناك وضعيتان (e_1. e_2) . ففي الوضعية الثانية e_2 حيث يكون هناك حادث احتمال p_r فان الثروة النهائية ستكون R_2 أي ثروته الأصلية منقوص منها مبلغ الضرر D .

و عليه سيكون لدينا $R_2 = R - D$ باحتمال p_r [2]*.

---

(1) **أنظر** *ROUSSEAU Jean- Marie, BLAYAC Thierry, OULMAN Nassim* **[المرجع رقم 52] ص 25 – ص 27**

***أنظر نهاية الفصل وجود جدول للتعريف بالكتّاب**

(2) **أنظر** *ROUSSEAU Jean- Marie, BLAYAC Thierry, OULMAN Nassim* **[المرجع رقم 52] ص29**

في الوضعية الأولى e_1 حيث لا يكون هناك حادث وباحتمال ($1 - P_r$) فان الثروة النهائية للعون R_1 تكون مساوية تماما لثروته الأصلية R ويمكن تمثيل منحنيات عدم اكتراث العون بالخياريين $R_1.R_2$ حيث أن النقطة 0 تمثل توزيع الثروة النهائية للعون في الوضعيتين e_1,e_2

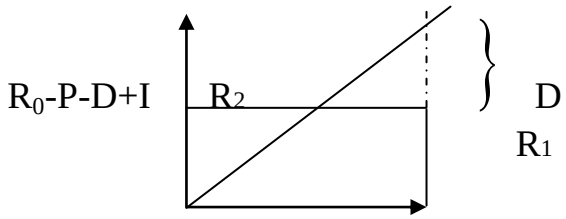

الشكل 1- 1

ثروة العون الإقتصادي في حالتي الحادث واللاحادث

المصدر : أنظر *ROUSSEAU Jean- Marie* **[المرجع رقم 52] ص 26**

وهنا فإن دالة المنفعة للعون تكتب كالتالي :

$$V = [(1-p_r)U(.R_1) + p_r U \cdot R_2 \quad \text{.....12 - 1}$$ (1)

« وعليه فان النسبة (المعدل) الحدية لإحلال الثروة عند الوضعيتين

$$TMS = -\frac{\partial V}{\partial R_1} / \frac{\partial V}{\partial R_2} = \frac{(1-p_r)U'(R_1)}{p_r U'(R_2)} \quad \text{..... 13 - 1}$$

وخاصة حينما تكون على نصف الزاوية $R_1=R_2$ و بالتالي :

$$TMS = \frac{(1-p_r)}{p_r} \quad \text{..... 14 - 1}$$

فإذا تأمن العون فإنه سيدفع قسطا π وسيتلقى، في حالة وقوع خطر، تعويضا $I \geq D$.

وهنا فإن العون سيقبل التأمين إلا وفقط إلا (عند النقطة O) V = V (عند النقطة C) وخاصة في حالة التأمين الكامل حينما يكون $I = D$ (أي قيمة الضرر D تساوي قيمة التعويض I)

---

* **استبدلنا π التي ترمز للإحتمال الواردة في المرجعين بالرمز p_r واستبدلنا p التي ترمز فيهما إلى القسط ب π (عكسنا الرمزين) لكي ينسجم مع المنهج الرياضي المتبع في الرسالة .**

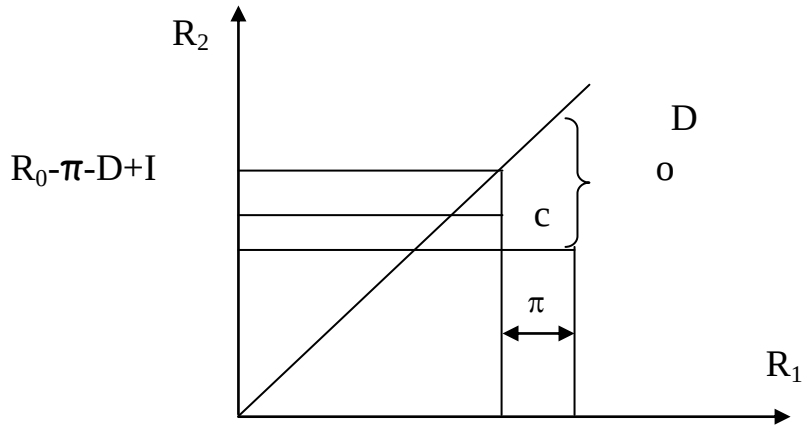

الشكل 1– 2

قبول التأمين في حالة عدم تضرر الثروة

المصدر: أنظر *ROUSSEAU Jean- Marie* **[المرجع رقم 25] ص27**

و الثروة ستكون مستقلة عن الوضعيتين

$$R_1 = R - \pi = R - \pi - D + I = R_2 \quad \text{..... 15 – 1}$$

وبالتالي فإن النقطة تمثيلية ستكون على نصف الزاوية الأول وهكذا فالعون سيقبل التأمين بالعقد A لأنه حينها سيكون متموقعا على منحى عدم الاكتراث وأعلى من تلك التي تمر ب 0 (حالة عدم التأمين) لكنه يرفض التأمين ب B (مبلغ التأمين ' π مرتفعا جدا) ، وبالتالي هناك قيمة قصوى للقسط π max والذي يكون العون مستعدا لدفعها وعند هذا القسط فان العون سيكون غير متحيز لأي من الوضعيتين (التأمين وعدم التأمين) وعندها فإن الثروة النهائية للعون ستكتب

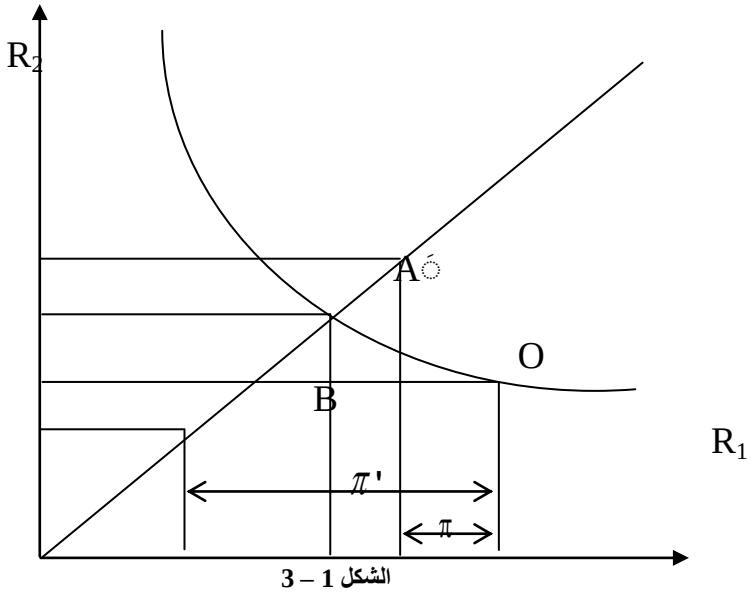

الشكل 1 – 3

القيمة القصوى لقبول التأمين

المصدر : أنظر *ROUSSEAU Jean- Marie* **[المرجع رقم 52] ص 27**

الحالة الأولى $R_1 = R - \pi$ ..... 16 -1

الحالة الثانية $R_2 = R - \pi - D + I$ ..... 17 – 1

فعند النقطة C فان المعدل الحدي للإحلال بين الثروتين R_2 و R_1 هي:

$$TMS = -\frac{(1-p_r)}{p_r} \quad \text{.....} \quad 18\text{-}1$$

والقسط الأقصى π max يعرف كالتالي :(عند النقطة C) v = (عند النقطة 0) v

(تأمين كامل / R') EU = (لا تأمين /R') EU » [1] .

الحالة الأولى $R_1 = R - \pi$ ..... 16 -1

الحالة الثانية $R_2 = R - \pi - D + I$ ..... 17 – 1

فعند النقطة C فان المعدل الحدي للإحلال بين الثروتين R_2 و R_1 هي:

$$TMS = -\frac{(1-p_r)}{p_r} \quad \text{.....} \quad 18\text{-}1$$

والقسط الأقصىπ max يعرف كالتالي :(عند النقطة C) v = (عند النقطة 0) v

(تأمين كامل / R') EU = (لا تأمين /R') EU » [2] .

نصل إلى أن للعلاقة القانونية التي تصوغ الطلب على التأمين معطيين (إثنين) متوقفان على عاملين مهمين جدّا و هما ثمن الخطر π ، أي المبلغ الذي تلتقي فيه إرادة المؤمن وإرادة المؤمن له لتوقيع العقد بينهما: الأول لقبول تغطية الخطر، والثاني لقبول ثمن العزوف عن الخطر المهدد لمصالحه.

ثاني هذين العاملين هي التعويضات I التي تجبر الأضرار التي تسبب فيها تحقق الخطر على ممتلكاته المؤمن عليها وفي ذات الوقت عطاء تمثيل آخر للعلاقة التعاقدية بين هذين الطرفين وهي الثروة النهائية للمؤمن له المتعاقد، والتي لا تأخذ إلاّ إحدى الوضعيتين الممكنتين أولى هاتين الوضعتين تأخذ القيمة R_1 (إذا كان هناك حادثا) وثانيهما تأخذ القيمة R_2 (إذا لم يكن هناك حادثا) وبالطبع فإن $R_1 > R_2$ ، والجدول التالي (1– 1) يوضح ثروة العون بتباين الوضعيات .

(1) أنظر *ROUSSEAU Jean- Marie* **[المرجع رقم 52] ص 25 - ص28**

(2) أنظر *ROUSSEAU Jean- Marie* **[المرجع رقم 52]ص 25 - ص28**

الجدول (1- 1)
ثروة العون الإقتصادي عند التأمين وبدونه

حينما لا يتأمن العون		
الحالة	ثروته النهائية	الاحتمال
e_1	$R_1 = R$	$1-p_r$
e_2	$R_2 = R- D$	p_r

حينما يتأمن العون		
الحالة	ثروته النهائية	الاحتمال
e_1	$R_1 = R- \pi$	$1-p_r$
e_2	$R_2 = R- \pi - D+I$	p_r

المصدر: من وضع الباحث مستخلص من معطيات البحث

أما فيما « يتعلق بتوقع المنفعة فهناك قيمتان أيضا تبعا لطبيعة سلوك العون المرتبط بكونه من المحبين للتأمين(اللجوء إلى التأمين) أو من النافرين منه؛ وفي هذه الحالة الأخيرة ، وحسب النموذج ذي الخطر الوحيد **لموسين** فيفترض ببساطة وجود مستهلك ذي دخل R يواجه خطر حادث يمثل خسارة نقدية أو أضرار D قد يحدث وباحتمال p_r ودالة المنفعة لدى المستهلك U المقعرة والمتزايدة ومن الدرجة الثانية (قابلية الاشتقاق مرتين) فان توقع المنفعة (في حالة عدم التأمين) ستكون :

$$V_0 = p_r U(R-D) + (1-p_r)U(R) \quad \text{..... } 19-1$$ [1]»

« أما إذا كان العون سيتأمن فإن توقع المنفعة لديه سيكون :

$$V = (1-p_r)U(R_1) + p_r U(R_2)$$
$$= (1-p_r)U(R-\pi) + p_r U(R-\pi-D+I) \quad \text{.....} 20-1$$

وما لا يجب إغفاله هنا أن شركة التأمين توقع ربحا يكون كالتالي :

$$E\Pi = (1-p_r)\pi + p_r(\pi - I) \quad \text{..... } 21-1$$

وحتى يكون توقع الربح لدى الشركة مساويا الصفر فإنها ستحدد قيمة القسط عند المستوى $\pi = p_r I$ وبالتالي تكون مساوية لتوقع التعويض وفي هذه الحالة فان توقع المنفعة للعون هي :

$$V = (1-p_r)U(R-p_r I) + p_r\ U(R-p_r I - D + I) \quad \text{..... } 22-1$$

وهنا فإن المجهول الوحيد سيكون التعويض I الذي سيطلبه $I=D\alpha$

α : نسبة الثروة الممكنة التعرض للحادث والمؤمن عليها ، ومنه فان المستهلك (العون) سيحدد α بطريقة تعظم توقع المنفعة لديه ، لهذا فهو يواجه حل البرنامج التالي:

$$\text{Max}_\alpha V = (1-p_r)U(R-p_r\alpha D) + U(R-p_r\alpha D - D + \alpha D) \quad \text{..... } 23-1$$

وشرط المشتقة الثانية سيلبى عندما تكون($U'' < 0$) » [2] .

(1) **أنظر** *HENRIET Dominique* **[المرجع 38] ص 60**
(2) **أنظر** *ROUSSEAU Jean- Marie* **[المرجع رقم 52] ص29**

وهنا فإن ميول العون الاقتصادي للتأمين سيتوقف على عدة إعتبارات أولها النفسي وهي النفور من الخطر المعبّر عنه بطلب التأمين، وثانيهما المعيار المحدد للقسط π ، إذا ما ضبطته شركة التأمين بالقيمة الاكتوارية للتعويض $\pi = p_r (I)$ فإن التأمين الكامل سيكون مثلويا ، و هو ما نسميه بالقسط الأقصى المقبول للتغطية الكاملة، والذي يضبطه المؤمن (المنتج) دون إدراج التكاليف التي ينفقها في إعداد العقود و تسييرها وفي تسيير ملفات الحوادث ، وطبيعي أن كل هذا يتطلب أعباء ونفقات من المتوجب، بضرورات أهداف النشاط التجاري ، إدراجها في القسط الإجمالي المدفوع لإتمام صفقة التأمين .

وعليه فان« التغطية القصوى ستتأثر طبعا بهذه النفقات وسترفع من فاتورة التأمين وان بنسب معينة أو مبالغ محددة فإذا افترضنا أنه بامكان المؤمن له أن يختار أي مبلغ للتغطية وليكن q مع التقييد الطبيعي

$$0 \leq q \leq D \quad \text{..... 24 -1}$$

ولنفرض أيضا أن القسط π هو دالة خطية للتغطية (الضمان) وهو نفس الشيء، القيمة الاكتوارية للعقد

$$\pi = p_r\, q = (1-\lambda)\, p_r\, D. \quad \text{..... 25 -1}$$

حيث $\lambda \geq 0$ هي نسبة الأعباء (النفقات) التي تتحملها شركة التأمين وأن المبلغ المثلوي (الأمثل) (q*) للتغطية توافق حينها قيمة q الذي يجعل دالة المنفعة غير مباشرة

$$V(q) = p_r\, U[R + (1-\pi)\, q - D\,] + (1-p_r)\, U(R - \pi q) \text{ ..... 26 - 1}$$

وبما أن V مقعرة لليسار بحكم نفور العون من الخطر وسعيه للحصول على أحسن تغطية أعلى تعويض فإن q* سيتميز بشرط الاشتقاق الأول

$$V'(q) = p_r(1-\pi)U'[R + (1-\pi)\cdot q - D)\,] - \pi(1-p_r)\cdot U'(R - \pi\cdot q) = 0 \text{ ..... 27 - 1}$$

أي أن النقطة التي في المشتقة تساوي الصفر

$$q^* = 0 \quad si \quad v'(0) \leq 0 \quad \text{..... 28 - 1}$$

$$q^* = D \quad si \quad v'(D) \geq 0$$ [1]«

وهذا يعني أننا عند حالتين:

الأولى عند وضعية الوجود الفعلي للأعباء والمقدرة بالنقود أي ($q^* = 0$, $\lambda > 0$) وهنا فإن المؤمن له المحتمل سيفضل عدم التأمين إلاّ إذا كان تحت ضغط كبير للشعور بالنفور الحاد من الخطر (أي ممن يعدّون ضمن قائمة الخشية من الخطر واحتمالات وقوعه).

وفي الثانية فإن المؤمن له المحتمل لن يتوانى في طلب التغطية الكاملة، إذا كان القسط الإكتواري

(1) أنظر *HENRIET Dominique* [المرجع 38] ص 60

$\lambda = 0$,$q^* = D$ ،وبمنطق النظرية الاقتصادية فإنه كلما ارتفعت مبالغ الأعباء كلما ارتفعت التكاليف، و بالتالي ترتفع قيمة القسط (أي سعر التغطية من الخطر) مما يؤدي إلى ارتفاع عوامل العزوف عن التأمين ومنه تراجع عدد المُفَضِّلين للتأمين من بين النافرين من الخطر، والعكس صحيح، بحكم إقتراب قسط التأمين من قيمة التعويض المنتظر ، وبالتالي تراجع المنفعة المأمولة من العملية التأمينية ، حيث تقترب في هذه الحالة الخسارة الصغيرة المؤكدة (القسط) مع الخسارة الكبيرة المحتملة (التعويض) خاصة وأن غالبية المؤمنين يفرضون و في الكثير من الحالات، خلوصا وهو مبلغ مالي ثابت (أو بنسب) يقتطع إلزاما، من مبلغ التأمين الذي حدّده الخبير لجبر الضرر الذي لحق بأشياء المؤمن عليه بفعل تحقق الخطر المؤمن ضده ليفرض عنوة على كاهل هذا الأخير.

ومما سبق يتجلى لنا أن التغطية المثلى q^* ستعرف الإرتفاع المتناسب مع تزايد احتمالات تحقق الخطر، وارتفاع المبالغ المقررة بالخبر لجبر الأضرار، لكنها لا تسجل تناقصا بدلالة دخل المؤمن له ، إلا إذا كان نفوره التام من الخطر متسما بالتناقص وترابطه بتراجع الظروف المسببة للخطر المؤمن منه أو تدني ما مسببات تفاقمه ، أو تسجيل تراجع إبرام عقود التأمين بدلالة الدخل، إلا إذا سجل التعويض عن الضرر D ارتفاعا نتيجة ارتفاع الدخل ،R وعندها يصبح التأمين على الأضرار خاضعا لأثر **غيفن** GIFFEN* أي أن الطلب على التأمين سيزداد كلما كان قسط التأمين مرتفعا.

المطلب الرابع : شكلا عقد التأمين :

إن الطلب على التأمين لا يجسد إلاّ بعقد يتضمن الشروط العامة والشروط الخاصة لهذا التأمين ، وفي مقدمة هذه الشروط ، القسط والقيمة السوقية (أوالمحاسبية للشيء المؤمن عليه) ، وكما هم معلوم فإن طرفي العقد يقفان في موقعين متناقضتين من حيث الأقساط أو من حيث التعويضات ، لهذا تم تناول المسألتين في محاولة ليس لخلق التوافق المستحيل، بل لتقريب أو ردم الهوة بين طرفي العقد ، ومنه التوصل إلى العقد بشكليه البسيط والمتلوي ، والسعي لملامسة ثمن الخطر لوضع التسعيرة التي تلتقي عندها إرادة المنتج مع إرادة المستهلك لخدمات التأمين .

الفرع الأول : الشكل الأمثل لعقد التأمين . إن المبلغ المثلوي للتغطية لم يأخذ بعين الاعتبار مبلغ الخلوص وبالتالي فهو مبلغ ثابت محدد سلفا يمكن إدراجه في مبلغ القسط الإجمالي اللاحق (للعقد المقبل) الذي يدفعه العون الاقتصادي الذي يتعرض للضرر (حتى وإن كان ضحية للخطر وليس سببا فيه).

إن « النموذج البسيط لـ **موسين** لا يسمح بالتفريق بين مبلغ التغطية ومستوى الخلوص لهذا قام **كينيث أ رو** بدراسة نموذج أكثر شمولية من نموذج **موسين** حيث يمثل الضرر D لمتغير عشوائي 'D يأخذ قيمة في R_+ (الأعداد الحقيقية الموجبة) ، ويتميز بدالة توزيع :

$$G(X) = p_r [D' \leq X] \quad \text{..... 29 –1} \quad *$$

* يقضي أثر **غيفن** بأن الطلب على السلع والخدمات سيرتفع كلما سجلت اسعارها إرتفاعا ، لكن فقط في السلع المطلوبة من قبل شرائح المجتمع الميسورة

إذ يتوجب أن ينص العقد على مبلغ التأمين$I(\chi)$ الذي يقبضه المؤمن له ، تبعا للجسامة χ للضرر المسجل

$$\forall\ X\ \in R+\quad 0 \le I(X) \le X \qquad \text{..... 30-1}$$

وهنا نفترض مثلما فعل أ رو بأن الربح المحقق من طرف شركة تأمين من مثل هذا العقد مرتبط بالقسط π والقيمة الاكتوارية للعقد أي .....

$$B(I,x)=\pi-(1+\lambda)\int_0^{+\infty} I(x)dG(x) \qquad \text{..... 31-1}$$

حيث $\lambda \ge 0$ هو عامل عبء يمثل نفقات التسيير ، وبالتالي فن المنفعة لدى المؤمن له يساوي

$$V(I,\pi)=\int_0^{+\infty} U[R-\pi-X+I(x)\ ]dG(x) \qquad \text{..... 32-1}$$

وبحكم تقعيرية U وبالتالي (V) أيضا فإن كل عقد مثلوي سيتم الحصول عليه من تعظيم ، بناء على معطيات القيد 1 – 30 ، العبارة من النوع :

$$W=\varphi B(I,X)+(1-\varphi)V(I,\pi). \qquad \text{..... 33-1}$$

حيث φ هو معامل الترجيح يتراوح بين(0 و 1) » . [1]

الفرع الثاني : "**الشكل البسيط للتأمين.** قبل الإسترسال في الموضوع تجب الإشارة إلى أن قطاع التأمين هو القطاع الإقتصادي الوحيد المعروف بالدورة العكسية للإنتاج ، حيث تقبض شركات التأمين الأقساط (مبالغ تتلقاها فعلا) قبل أن تطبق إلتزامها احتمالا بتقديم خدمتها (تعويضات محتملة وليس أكيدة، أي لا تقدمها الشركة إلاّ في حالة التحقق الفعلي للضرر بفعل الخطر المؤمن ضده)، كما تبيع شركات التأمين منتوجا خاصا ألا وهو ضمان من خطر محدد أو تغطية منه بقتضى عقد تأميني، الذي تتراوح مدته ما بين أسبوع (أو أقل) إلى سنة واحدة قابلة للتجديد (تأمينات الأضرار) وعدة سنوات (في تأمينات الأشخاص) ، وعليه عادة ما تلجأ الدراسات في هذا القطاع إلى العقد النموذجي للسنة الواحدة .

إن كل ما سبق يبرز دور شركات التأمين في المجال المالي ، بفضل تجميع الأموال (الأقساط) وإعادة توزيعها ، في شكل تعويضات على المتضررين ، وهو ما يجعل المؤمن يلعب أيضا دور الوسيط المالي وفي ذات الوقت يتعرض لخطر خاص به، وهو خطر إفلاس يترصده بسبب احتمالات إختلال التوازن بين مدخلاته و مخرجاته (الأقساط والتعويضات) وكيفية ضبط التسعيرة، أي تحديد قيمة القسط ليتمكن على الأقل من مواجهة التعويضات، وهو الذي يبقى بعيدا عن مقدرة شركات التأمين، بحكم أن المصالح المحددة لهذه المبالغ هي جهات عليا محايدة خارج دائرة تأثير المؤمن (في الجزائر وزارة المالية للتأمينات الإجبارية أو اتحاد شركات التأمين UAR للتأمينات الإختيارية)، وعليه فإن شركات التأمين تبحث عن التوفيق الإلزامي بين حسن تقييم

*** لقد استبدلنا كلمة** proba **التي وردت في المعادلات الرياضية بالمرجع للدلالة على الإحتمال بكلمة Pr لتوحيد منهج العرض الرياضي.**

(1) أنظر *HENRIET Dominique* **[المرجع رقم 38] ص 63 – ص 64**

الأخطار المغطاة والتغلب على أضرارها ماليا ، مع السعي لتحقيق أكبر ربح ممكن، بصفته مؤسسة اقتصادية تنشط في مناخ تنافسي تام ، وصعوبات إبرام عقد تأمين يضمن الربح المأمول، خاصة في الغياب الكامل للمعلومة ، لأنه من الصعوبة بمكان إبرام عقد تأمين بناء على توفر كل المعلومات المطلوبة بالسيولة و الصدق الممكنين.

وانطلاقا من حقيقة أن ما يعتبر لفئات ما عقدا أمثل قد لا يكون كذلك لفئات أخرى، مما يؤدي إلى عزوف هذه الفئات من التأمين، وبالتالي انخفاض الأرباح، ولعل عقد تأمين الكوارث الطبيعية هو من الأمثلة الأكثر وضوحا، حيث أن مستوى الخطر المقدر باحتمالات وقوع الحادث يختلف بحسب العطوبية Vulnérabilité، وأن شركات التأمين لا يمكن أن تحوز كل المعلومات المتعلقة بذلك ، قيمة ، وتقنية ، وصيانة (...) وعليه فإن المعلومات المتحصل عليها من تحرير العقد ليست فقط أنها منقوصة بل أيضا المعلومة التي قد يشوبها نقص في المصداقية أو عدم الدقة.

وعموما فإن معلومة واحدة غير واضحة أو ناقصة بإمكانها أن تؤثر على بنود العقد المراد إبرامه فما بال الحال إذا ما كانت هذه المعلومة مجهولة لدى شركة التأمين أو مغيّبة عليها (إخفائها) .

في النموذج البسيط هناك فئتان، فقط، للأخطار: الأخطار الغالية والأخطار المنخفضة ، أين يتعرض المؤمن لمشكل اللا تماثل الإعلامي وحالة الانتقاء المعاكس، حيث يتمثل الحل في تحرير عقدين لتحقيق التوازن الفاصل (...) وتسيير الأخطار، ليس بدون آثار على التوازن المالي للمؤسسة التي تملك آليتين للمواجهة وهي إعادة التأمين والأسواق المالية للحفاظ على الحد الأدنى من الملاءة والمعززة لدى بعض المؤسسات باحتياطيات خصمها من الأرباح العامة أو الأرباح غير الموزعة .

المطلب الخامس : مدخلا تجنب الإفلاس وملاءة شركة التأمين.

يعرف قطاع التأمين بأنه نشاط ذو دورة عكسية (معكوسة) للإنتاج ، حيث تقوم شركات التأمين ببيع منتوجاتها وهي عقود التأمين، إلاّ أن خدماتها، المتمثلة في تعويض الأضرار في حالة تحقق الخطر المؤمن منه لن تقدم إلاّ لاحقا ، (تتقاضى القسط وقد لا تقدم خدمة) وعليه فإن هذا يؤدي بالضرورة إلى تغيير تقييد حسابات واستبدال حسابات بيع وشراء السلع بحسابات الحوادث والأقساط ، إذ تمثل الأخيرة العنصر الأساسي لمنتوج شركات التأمين مع عدم إغفال ما يدُرُّه استثمار هذه المبالغ من أموال.

الفرع الأول:المدخل الإحصائي. وهو المدخل القاعدي لتأسيس التعاونية التأمينية والمساهم في ضمان ديمومتها وتجنب إفلاسها من خلال الوقوف على إحصاءات تحقق الأخطار واحتمالات تحققها والتعويضات المجبرة للأضرار المسجلة ، ومنها تحديد تسعيرة مختلف الأخطار (ثمن كل خطر).

وتقديم الخدمة التأمينية يبقى مرهونا بكمية الإحصاءات المتعلقة بنشاط قطاع التأمين، وكيفية توزيع التبعات المالية لتحقق الأخطار على إجمالي أعضاء التعاونية ، المجسدة في التعويضات المقدمة للمؤمن لهم لجبر الأضرار المسجلة بفعل تحقق الخطر المؤمن منه ، ليدخل قانون الأعداد الكبيرة لتقديم الإجابة على انشغال شركة التأمين حيال كيفية تحديد التسعيرة التي تكفل تغطية التعويضات وضمان ملاءتها ومنها قدرتها على المحافظة على توازنها المالي .

ومن هنا فإن المدخل الإحصائي الذي يسمح بتحدي التسعيرة واحتمالات وقوع الأخطار بطرق حسابية لا يمكن تجسيده إلاّ باعتماد إحصاءات تقوم على المعلومات المتوفرة والكاملة وذات مصداقية ، لأن كل معلومة متأخرة أو غير كاملة أو تتسم بعدم الدّقة والوضوح ستؤثر تأثيرا كبيرا في مصداقية الإحصاءات وسلامتها وصحة توظيف هذه الإحصاءات ، وستسبب في اختلال التوازن بين محاسبة شركة التأمين ومواردها ، والذي من شأنه أن يضر بتوازنها المالي ، وبالتالي بملاءتها وديمومتها .

أولا: تسعير الأقساط و تقدير الحوادث. المتفق عليه في نشاط قطاع التأمين أن التسعيرة التي تحدد قيمة قسط ما كثمن لخطر مؤمن ضده تعتبر من العوامل الحاسمة في استمرارية النشاط، والمساهمة في الحفاظ على التوازن المالي المطلوب لأي شركة تأمين ، وهذا إلى جانب التعويضات المالية المجبرة للأضرار، و التي تعتبربدورها مهمة في تقدير هذا القسط من خلال المتوسط الحسابي لعددها ومتوسط مبالغ التعويضات .

ففي عقد مُنمدج لتأمينات الأضرار(فترتها الأقصى سنة قابلة للتجديد) نفترض أن n_a مؤمن له أفرادا أو أشخاصا معنويين قد اكتتبوا تأمينات لصالح n_a عاملا، وعليه فإن العقد يضمن لكل مؤمن له i ($i = 1,2,\ldots,n_a$) أن يدفع له مبلغ تأمين(X_i) كأداء . وليس تعويضا لأن طبيعة التأمين هنا للأشخاص وليس للأضرار . وهذا في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، خلال عمر عقد التأمين وهو السنة، مقابل دفع قسط تجاري " π_i " ، وهنا قد يكون المؤمن على علم مسبق بالتوقع الرياضي (X_i) E للمبلغ المالي للأداء (X_i) عن كل مؤمن i (أو خطر i) ، وهذا ما يؤسس لمعقولية توجهه لتسعير ثمن الخطر بما يضمن التوازن المالي للشركة (التعاونية) ، أي أن يحدد مبلغ القسط الخالص π الذي يطلبه عن كل مؤمن له بما يتوافق بالتمام مع هذا التوقع ($E(X_i)$ ، مستزاد بإجمالي النفقات العامة ومصاريف نفقات التسيير مع هامش ربح متوقع عند مبلغ معلوم $E(X_i) = \pi_i$ " .

وحسبما سبق يتضح أنه بالإمكان ضبط تسعيرة قسط التأمين التي تؤمّنُ تدفقات داخلة مأمولة ، تحرر المؤمن من ضغوط تصور إمكانية احتمال الخسارة أو على الأقل تجنب احتمال الإفلاس ، خاصة إذا عمل هذا المؤمن على إيجاد السبل التي تكفل تحقيق هذا الهدف ، المجسّد بالمعطى العام وهو أن مجموع التدفقات الداخلة لابد أن تكون أكبر أو تساوي مجموع التدفقات الخارجة، أي أن مجموع رقم الأعمال السنوي الناتج عن إجمالي مبالغ الأقساط مضاف إليها عوائد التوظيفات تفوق أو تساوي إجمالي النفقات (التدفقات الخارجة) بما فيها التعويضات .

وهكذا نصل إلى « نمذجة النتائج أخذا بعين الاعتبار كل من نفقات التسيير وإيرادات توظيف الفوائض على أساس أن R هي النتيجة المحتملة للمؤمن والمتأتية من الفرق بين الأقساط المعلومة π التي قبضها المؤمن والأداءات المتوجبة عليه (I). :

$$\pi = \sum_{i=1}^{n_a} \pi''_i$$
$$I = \sum x_i = \sum_{i=1}^{n_a} x_i \quad \text{..... 34 -1}$$
$$R = \sum_{i=1}^{n_a} \pi''_i - \sum_{i=1}^{n_a} x_i$$

وعليه ولكي لا يتعرض المؤمن للإفلاس أو على الأقل لا يمنى بالخسارة لا بد أن تكون:

$$\sum_{i=1}^{n_a} \pi''_i \geq \sum_{i=1}^{n_a} X_i \quad \text{.....35 -1}$$

وبحكم ارتباط هذه النتيجة بعدد الحوادث الاحتمالية (وفيات، اصدامات، حرائق، سرقات...)، فهي احتمالية، لما يجب أن يكون عليه الحد الأدنى لنشاط المؤسسة التأميني، وبدون الأخذ بعين الاعتبار، إحداثيتين أساسيتين وهما: نفقات التسيير، وعوائد توظيف الفوائض، وفي هذه الحالة المعاكسة أي وجود عوائد توظيف ونفقات التسيير:

$$R = \sum_{i=1}^{n_a} \pi_i'' - \sum_{i=1}^{n_a} X_i + (\mu - \omega) \quad \text{..... 36 -1}$$

على أساس أن μ هي عوائد توظيف الفوائض و ω هي نفقات التسيير ، وعليه فان هذه الفوائد وإن لم تغط كل نفقات التسيير فإنها تغطي جزء منها ليكون بذلك $\omega - \mu = k$ و k تساوي نسبة معينة من مبلغ القسط وهي الفرق بين عوائد التوظيف ونفقات التسيير (وهي سالبة هنا) :

$$R = \sum_{i=1}^{n_a} \pi_i'' - \sum_{i=1}^{n_a} X_i - K \quad \text{..... 37 -1}$$

ومن هنا فلكي تكون R ايجابية أي أن المؤسسة لا تلحق بها خسارة لا بد أن تكون :

$$R = \sum_{i=1}^{n_a} \pi_i'' \geq \sum_{i=1}^{n_a} X_i - K \quad \text{..... .. 38 -1}$$

وعليه فإن

$$\sum_{i=1}^{n_a} \pi_i'' = \sum_{i=1}^{n_a} X_i + K + R \quad \text{..... ..... 39 -1}$$

وبالتالي فان القسط التجاري لابد أن يغطي الاداءات ونفقات التسيير ولم لا جزءا من الأرباح وعليه فإن

$$\pi'' = \pi + g\,\pi'' + h\,\pi \quad \text{..... .... 40 -1}$$

بحيث π هي القسط الخالص (وليس الصافي) " $g\,\pi$ وهي أعباء التسيير وتمثل نسبة معينة من القسط التجاري (وليس الخالص)، و $h\,\pi$ هو عبء الأمن والذي يكون نسبة معينة من القسط الخالص(وليس التجاري)

$$\pi'' - g\pi'' = (1+h)\pi \Rightarrow$$
$$\pi''(1-g) = (1+h)\pi \Rightarrow \quad \text{..... } 41-1$$
$$\pi'' = \frac{(1+h)\pi}{(1-g)}$$

وبما أن $\pi = \sum(X) \Rightarrow$ .... 42 – 1 *

$$\pi'' = \frac{(1+h)}{(1-g)} X.\sum(X).$$

وهو القسط التجاري الواجب دفعه من قبل المؤمن لهم والذي يضمن عدم تسجيل خسارة للشركة بل وتحقيق بعض الأرباح التي تكون بناء على ما سبق ، متغيرا عشوائيا مرتبطا بالأساس بعدد الحوادث المحققة التي تستوجب تعويضات أو إيرادا أو مبلغا .

$$R = n_a\pi + n_a h\,\pi + n_a g\,\pi'' - \sum X_i - K \quad \text{..... .....43 –}$$

$$R = n_a\,\pi(1+h) - \sum_{i=1}^{n_a} x_i + n_a g\,\pi'' - K \quad \text{..... .....44 –1}$$

في حالة ما إذا كانت أعباء التسيير(نسبة تفرض على المؤمن له عند حساب القسط التجاري) لا تعطي النفقات الكيفية المنقوص منها عوائد توظيف الفوائض.

$$R = n_a\pi(1+h) - \sum_{i=1}^{n_a} X_i \quad \text{..... ..... 45 – 1}$$

حينما تكون مجموع عوائد التوظيفات ونفقات التسيير المجملة للمؤمن له في القسط التجاري تغطي كلية النفقات التسيير الحقيقية بمعنى أن : .

$$n_a\,g\pi'' + \mu = \varpi$$
$$n_a\,g\pi'' = \varpi - \mu = K \quad \text{..... ....46 – 1}$$

ومما سبق نجد أن توازن المؤسسة تحقق حينما يكون R=0 أي

$$n_a\,\pi(1+h) \geq \sum_{i=1}^{n_a} X_i \quad \text{..... .....47 –1}$$

وأنها حققت أرباحا أي R>0 حينما يكون

$$n_a\,\pi(1+h) > \sum_{i=1}^{n_a} X_i \quad \text{..... ....48 –1}$$

* محي الدين شبيرة بتصرف من TOSETTI. Alain, BEHAR. Thomas, FROMENTEAU Michel, MENART Stéphane, Assurance: comptabilité, réglementation, actuariat, Economica, Paris, 2002. P 115 – 119

وأن المؤسسة قد منيت بخسائر إذا كان $R < 0$ أي

$$n_a \pi(1+h) < \sum_{i=1}^{n_a} X_i \quad \text{..... ....} 49-1$$

وعند هذه الأخيرة وفي حالة استمرار الوضع فان ذلك ، وحسب المنطق الاقتصادي ودون تدخل عوامل أخرى، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، والمجسدة بدعم من الحكومة، وفي غياب إمكانية الرفع في رأس المال الاجتماعي للشركة أو تقليص النفقات سيؤدي حتما إلى ضرب ملاءة الشركة ومنه إلى إفلاسها » [1]

ثانيا:احتمال الإفلاس ومعامل الأمن.إن أبجديات النشاط الاقتصادي تقضي بأن بقاء أي مؤسسة واستمراريتها يتوقفان على نتائجها المجسدة بالفرق الإيجابي بين إجمالي مدخلاتها (الأقساط ونواتج توظيفاتها المالية واستثماراتها) وإجمالي مخرجاتها (التعويضات وإجمالي التكاليف) .

« لنفترض أن π هي مجموع الأقساط المدفوعة ، وأن S هي إجمالي الحوادث ، نسمي λ معامل الأعباء وعليه فإن الربح الصافي لشركة التأمين R سيكون

$$R = (1 + \lambda) \pi - S \quad \text{..... ....} 50-1$$

ونذكرأن نتائج المؤسسة (أو أرباحها الصافية) R عشوائية ومتوقفة على عدد الحوادث الواجب تعويضها ومدى القدرة على تقليص نفقات التسيير وهي أيضا توقع رياضي.

$$E(R) = (1+\lambda)\pi - E(I) \quad \text{..... ....} 51-1$$

علما أن λ هو عامل النفقات وبما أن $E(I) = \pi \Leftarrow$

$$E(R) = (1+\lambda)\pi - \pi \Rightarrow E(R) = \lambda\pi \quad \text{..... ....} 52-1$$

وهذا يعني أن أرباح المؤسسة متوقفة على عامل النفقات والأقساط بصورة عشوائية، لأن النفقات والتعويضات عشوائية أيضا، وإذا اعتبرنا F هي العجز الذي لا يمكن للمؤمن أن يتجاوزه تحت طائلة الإفلاس وعليه لابد من تصغير احتمال أن يكون R أقل من (-F) أي $P_r\ (R < -F)$ ، لكن هذا الإفلاس لا يكون إلا عند عتبة معينة سبق تحديدها ولتكن ψ وتقدر ب **5**% أو **10**% وعليه فإن احتمال الإفلاس هو

$$p_r(R < -F) < \psi \quad \text{..... ....} 53-1$$

وكتباين $\text{var}(R) = \text{var}(I) = \sigma^2$ 54-1

σ^2 هي تغير نفقات الأخطار

[1] **أنظر** *HENRIET Dominique* **[المرجع 38] ص من 114 - 116**

ومن خلال تطبيق متراجحة بيانيمي – تشيبتشيف BIENAMY- TCHEBYTCHEV يمكننا أن نكتب

$$Pr\ (\lambda\ \pi - t\ \sigma \leq\ R \leq \lambda\ \pi + t\ \sigma) >\ 1 - 1/\ t^{2} \quad \text{..... ..... .55 – 1}$$

ونختار الآن t بحيث

$$\psi = t\sigma - \lambda\pi \quad \text{..... ..... 56–1}$$

ومنه يمكننا استنتاج العلاقة التالية

$$t = \frac{\psi + \lambda\pi}{\sigma} = \beta \quad \text{..... 57 –1}$$

β معامل الأمن فيكون لدينا إذا

$$p_r\ (|\ R - \lambda\ \pi\ |\ ) \leq\ 1/\ t^{2} \quad \text{..... 58–1}$$

أي

$$p_r[(-\psi > R)\ ] \quad \text{..... .59 –1}$$

حيث أن

$$(R\ >2\ \lambda\ \pi - \psi) \leq 1/\ \beta^{2} \quad \text{.....60 –1}$$

وبحكم أن الحدثين متنافيان تبادليا

$$*\ \ p_r[(-\psi > R)\ ] +\ p_r\ (R\ >2\ \lambda\ \pi - \psi) \leq 1/\ \beta^{2} \quad \text{..... 61–1}$$

و تفسير هذه المعادلة هو أن المتغير ψ عشوائي ويتجه على عكس المتغيرات العشوائية الأخرى مثل عامل النفقات وإجمالي المداخيل .

وهكذا رفعنا من احتمال الإفلاس حيث أن ψ يسمح بالرفع مباشرة من هذا الاحتمال لأنه يتغير مباشرة مع ψ, π, λ وعكسيا مع σ ، حيث أنه كلما كان المبلغ ψ لمواجهة الإفلاس كبيرا كلما كان احتمال رؤية العجز يتجاوز هذا المبلغ ضعيف وعليه فان ψ يمثل أداة لتسيير خطر الإفلاس وهذا يكفي لتفسير تكوين احتياطيات تكلفة تقنية ونفس النتيجة مع كل من λ, π » [1].

الفرع الثاني:المدخل المحاسبي .

المتعارف عليه أن المحاسبة تعتبر القاعدة الأساسية المعتمدة في قياس نجاعة أي مؤسسة باختلاف أهدافها وطبيعتها ونشاطاتها، والأداة التي تعلم طريقها .

من جهة أخرى فإن خصوصية نشاط التأمين ومنتوجاته تفرض محاسبة خاصة لهذه الشركات إلى جانب خضوعها إلى قيود تنظيمية وقانونية مغايرة، بغرض الرقابة والإشراف على هذا القطاع من طرف الوصاية (نيابة عن الدولة) بهدف حماية المؤمن لهم وصون حقوقهم .

---

* **أنظر** *ROUSSEAU Jean- Marie* **[المرجع رقم 52] ص 87 – ص 88 لضرورات المنهج الرياضي أضطررنا لتغيير رموز وردت في المعادلات الرياضية بمصدرها برموز أخرى .**

([1]) **أنظر** *ROUSSEAU Jean- Marie* **[المرجع رقم 52] ص 87 – ص 88**

والمحاسبة التي هي: عملية تدقيق وتوصيل معلومات قابلة للتوظيف في اتخاذ القرارات وتقييم نشاط الوحدة واستخدام هذه الأداة يهدف إلى استخراج النتائج المالية النهائية والتحقق من مدى ملاءة المؤسسة وتوازنها المالي، الذي يظهره تسجيل واثبات كل العمليات التي قامت بها وتحليل النتائج المحققة لاستخراج هوامش الربح.

« ولمحاسبة شركات التأمين مبادئ أساسية لا يمكن إغفال أي منها وهي استمرارية النشاط استقلالية الدورات ، ثبات الطرق المحاسبية ، الحيطة والحذر ، عدم المقاصة ، التكلفة التاريخية وتناسب عناصر الأصول مع عناصر الخصوم إلا أن هذه المبادئ لابد إن تضم الأمور التالية :

1 -القواعد المتعلقة بكيفية تنظيم محاسبة شركات التأمين من حيث تحديد المنهاج المحاسبي وتنظيم القيود وموازين المراجعة، وأصول تنظيم حساب الأرباح والخسائر، الميزانية العامة، إعادة تقدير الأموال المتداولة والسجلات الإدارية .

2- القواعد الخاصة بتسجيل عقود التأمين وكذلك التعويضات في السجلات المعدة لذلك .

3- أصول تنظيم البيانات السنوية المعدة للنشرو البيانات الواجب تقديمها للدوائر المالية ومديرية التأمين في الوزارة(حساب الاستثمار السنوي،الأرباح والخسائر،الميزانية العامة وأرصدة الحسابات المدينة والدائنة).

4- القواعد المالية المتعلقة بإعادة تقدير استثمارات الشركة وكذلك تشكيل الاحتياطيات الحسابية والاستهلاكات الخاصة بعمليات التأمين .

5- القواعد المتعلقة بإعادة التأمين، سواء لدى الشركة نفسها ، أو لدى شركات التأمين الأخرى» [1] ، وهي عملية تدخل في صميم تسيير الشركة لمخاطرها الذاتية ومخاطر المؤمن لهم لديها ، لهذا تعتبر مرآة عاكسة للصورة الحقيقية لشركة التأمين والتي تبني استراتيجياتها وترسم سياساتها العامة أو التصحيحية وفق نتائجها سعيا لتعظيم الأرباح أو تفادي الخسائر ، و تحقيق أهدافها عبر، ليس فقط ترشيد جميع العمليات المالية من جمع الأقساط واستخدام الأموال المدخرة و تخصيص أموال إحتياطية وحسن استثمارها ، وهذا يتطلب مسك عدة حسابات وتدقيقها (المدخلات والمخرجات) بل أيضا بضبط حسابات الأرباح والخسائر،المتضمنة لنتائج طرفي الدائن والمدين لكل عمليات مختلف المصالح المكونة للشركة ، وحواصل الاستثمارات (أرباح أو خسائر) وأيضا عمليات الاستثمار العام والنفقات المترتبة عن مزاولة هذه الأنشطة ،أوغيرها مثل بيع الاستثمارات المالية أو عقارية و الاهتلاكات والاحتياطيات والمخصصات، وضبط قيود التسوية لتحديد نفقات وواردات كل دورة.

« وهذه العمليات السالفة الذكر لا يمكن أن تجري إلا ضمن المخطط المحاسبي للتأمينات ، والذي يعتمده المحاسب لتصنيف وجمع وترتيب المعلومات والمعطيات المتنوعة ، كدليل شكل القاعدة الأساسية لنظام عمل وظيفة هذا المحاسب بهدف حصر الحسابات الكثيرة في موضع واحد وتسهيل ربط عمليات القيد والترحيل بعمليات استخراج القوائم المالية .

ولهذا المخطط خصوصيات ، تبدأ بعرض قائمة من الحسابات المستعملة لتحديد معنى وكيفية استخدامها، مع تخصيص حسابات لمختلف عمليات التأمين وجردها، وتقسيم هذا المخطط إلى مجموعات خاصة

(1) محاسبة شركات التأمين بشير زهدي الطبعة الثالثة مطبعة طربين دمشق ، 1967ص 20

(حسابات الوضعية،حسابات التسيير، حسابات خاصة وحسابات تحليلية) وفي الأخير نصل إلى وضع الميزانية العامة الموحدة المستوحاة من الميزانيات العامة القطاعية والفرعية (ميزانية كل نوع تأمين) والتي تتضمن جميع الحسابات وأرصدة الفروع (أصول وخصوم بالتفصيل) حيث أن هذه الشركات مطالبة بتقديم هذه الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر» [1].

ومما فات فإن المحاسبة تهتم بإجمالي نفقات شركة التأمين (المؤمن له) وإجمالي مداخيلها وهي:

- **نفقات المؤمن له :** وهي إجمالي التدفقات الخارجة من تعويضات ا للمؤمن لهم و النتائج السلبية من المقاصة لصالح شركات تأمين أو ما تم دفعه من أقساط لشركات إعادة التأمين، بالإضافة إلى مصاريف الفحص الطبي والمعاينة والخبرة والكشف وعمولات الوسطاء و مصاريف الإدارة والنفقات العامة والرسوم والضرائب دون إسقاط التبرعات .

إيرادات المؤمن له : ويمكن إجمالها في الأقساط والأرباح والفوائد والإيجارات، والمبالغ المخصصة كاحتياطات و عوائد رؤوس الأموال و اسخداماتها المتعددة أو القروض بضمان عقاري أو لقاء بوليصات الت أمين، النتائج الإيجابية للمقاصة مع شركات تأمين أخرى أو التعويضات من شركات إعادة التأمين، رسوم إلغاء بوليصات التأمين أو رسوم تنازل عن أسهم وعمولات إعادة التأمين .

الفرع الثالث: الملاءة وهامشها في شركات التأمين. المقصود بالملاءة هو قدرة المؤسسة (شركة التأمين هنا) على الوفاء بكل إلتزاماتها وإجمالي مستحقات كل الغير ، من خلال توافر مواردها المالية بما يسمح لها بمواجهة كل هذه المترتبات عليها ، وهو ما نسميه محاسبيا حاصل الموازنة بين أصول وخصوم الشركة.

أما هامش الملاءة لدى أي مؤسسة فيقدر بتناسب قيمة المقدرة على الدفع (الوفاء بالالتزامات) مع حجم الأقساط المكتسبة لدى المؤسسة ، وهذا ما يعكس مدى صلابة وضعيتها المالية ، طبعا ، بعد استبعاد إجمالي التدفقات الخارجة من العمليات المالية، أو تسيير ملفات المؤمن لهم أو الحوادث، كمخصصات الامتلاك ومصاريف التأمين ومخصصات تراجع قيمة الأوراق المالية المستثمر فيها وكذا (في الخصوم) استبعاد أتعاب أو حقوق الوسطاء وإجمالي الاحتياطيات ورأس المال الخصوم (حقوق للمساهمين) والمخصصات التجارية لأن كل ما سبق ذكره يؤثر مباشرة على المعامل الحقيقي للملاءة وبالتالي على مصداقية هامشها كما يعرف هامش الملاءة بأنه مبلغ رأس المال الضروري ليكون احتمال الإفلاس أدنى من عتبته، وهذا المبلغ حساس جدّا باختيار عتبة احتمال الإفلاس.

إن النجاعة في شركات التأمين ، وعلى غرار كل المؤسسات الاقتصادية ، لا تجد ترجمتها إلا ببلوغ الأهداف و تسجيل الفرق الإيجابي في النتائج النهائية للدورة الإنتاجية ، وهذه الأخيرة لا يمكن تحقيقها إلاّ بتسيير يضمن التطبيق الجيّد لعقد التأمين المفضي إلى إبعاد احتمال إفلاسها ، أي استدامة الملاءة المريحة التي تبقى من أوكد الانشغالات الرئيسية لكل من طرفي العقد التأميني، وتمثل جزءا من أصولها الصافية التي يمكن

(1) أنظر محي الدين شبيرة [المرجع 59] ص 72

لها في حالة المصاعب ، اللجوء إليها ، علما ان ضوابط رقابة السلطة تفرض وجود مبلغ أدنى متحصل عليه بالتحليل المتزامن لحسابات الاستغلال وحسابات الميزانية (....) وإذا ما أردنا تقدير أكثر دقة لهذا الهامش فليس أمامنا إلاّ نوعين من التناول : الكيفيات المعتمدة على احتمال الإفلاس المستندة إلى تحليل مخاطر الخصم فقط والكيفيات التي تأخذ بعين الاعتبار مجموع المخاطر المرتبطة بالنشاط من نوع (RBC:Risk Based Capital)

« إن التناول الكلاسيكي يهتم بخصوص شركات التامين ويسمح بتحديد هامش الملاءة بناء على:

- النسبة المركبة بين التسعيرة ونفقات التسيير والحيازة
- نتائج أعمال السنوات الفارطة أي المخصصات:

وهنا فإن آثار التغيرات الطارئة على نسبة مردودية الأصول لم تأخذ بالحسبان في هذا التناول حيث تعتبر ثابتة وهو ما يمكن ترجمته رياضيا :

$$\frac{\text{هامش الملاءة}}{\text{رقم الأعمال}} = \frac{k\alpha \text{ معامل نفقة الحوادث}}{\text{رقم الأعمال}} (-) \frac{\text{توزيع النتيجة الصافية}}{\text{رقم الأعمال}}$$

$$\frac{MS}{CA} = k\alpha \frac{\beta}{CA} - \frac{RN}{CA} \quad \text{..... 62 – 1}$$

وهذا التناقص في هامش الملاءة تبعا للعتبة المقبولة هو أكثر أثرا في الواقع حيث أن مبلغ رأس المال الضروري يتناقص كلما كان احتمال الإفلاس ضعيفا.

إن هامش الملاءة هو عند سعر تكلفة محدد، دالة $\sqrt{\psi}$ حيث انه كلما كان متوسط تكلفة الحادث هاما كلما لزم الأمر في هامش الملاءة .

والصيغة السابقة تسمح أيضا بالحصول على اثر معامل الأمن β على هامش الملاءة إذ ولضمان نفس احتمال الإفلاس فان كلما كانت الاشتراكات (المساهمات) عالية (معامل الأمن β عال) كلما كان هامش الملاءة الضروري ضعيفا وقد يكون سلبيا ، فبرفع التسعيرة فان المؤمن ينقل للمؤمن له إجمالي الخطر وعندما لا يلعب إلا دور جامع الاشتراكات (Mutualisateur) " ، ويمكن القول ان محدودية هذا التناول تعود بالأساس إلى ان هذه النماذج تهمل أشياء مهمة لا يمكن التغاضي عنها لآثارها الأكيدة على هامش الملاءة ومنها على الخصوص الخطر المتعلق بتسيير الأصول الممثلة للخصوم ، وهو الخطر المرتبط بحالة اللا تناسب بين الأصول والخصوم، والارتباطات بين مختلف أخطار الخصوم، وكل هذه الأخطار تظهر تباينا مهما بين الأنشطة بحكم خصوصية حجم الأصول المسيرة .

والطريقة الثانية التي تأخذ بعتن الاعتبار مجموع المخاطر المرتبطة بمجمل النشاط، وليس فقط مخاطر الخصوم، حسب التحليل الأول والمسماة ب **RBC** كطريقة اعتمدها الاكتواريون الأمريكيون لتجاوز عقبة المخاطر السالفة الذكر (تسيير الأصول) ، اللا تناسب بين الأصول والخصوم والارتباطات بين مختلف الأخطار، ووفق هذه الطريقة فان حساب الهامش الأدنى للملاءة بالنسبة لشركة التأمين التي يسمح لها بممارسة نشاطها يمكن

الحصول عليه من خلال تقسيم شركة التامين إلى ست فئات من الأخطار ثم حساب هامش الملاءة الدنيا لكل منها :

- الأصول المستثمرة في وكالات أو فروع شركات تأمين و خارج الميزانية .
- الأصول ذات العوامل الثابتة .
- الأصول المستثمرة في أسهم .
- الديون .
- مخصصات الحوادث.
- التسعيرة » [1].

مما تم طرحه يتبين لنا أن هامش الملاءة يتأثر مباشرة بكل من الأقساط المطبقة كثمن للأخطارأو تكلفة الحماية التأمينية والمبالغ المطلوبة لجبر الأضرار المسجلة من تحقق الأخطار ، والمسماة مبالغ التأمين أو التعويضات في تأمينات الأضرار والأداءات في تأمينات الأشخاص وسنفرد لها مثالا في الجزائر .

أولا: أثر الأقساط (ثمن الخطر) على الملاءة. إن أقساط التأمين المتحصل عليها من طرف شركات التأمين لا تتمتع بالديمومة عند هذه القيم بحكم قابليتها للتقلص (أو الزيادة) أمام احتمال عزوف المؤمن لهم لديها عن منتجاتها ، واستبدالها بمنتجات شركة أخرى ، أو عن التغطية التأمينية كليا ، وبالتالي توقفه عن دفع الأقساط ،لأسباب مختلفة وعوامل متعددة، مما قد يحرم هذه الشركة أو تلك من مبالغ ، وضياع هذه المداخيل قد يؤثر فعليا على رقم أعمالها وهو الحجم المرتبط، ليس فقط بمدى عزوف العون الاقتصادي من الخطر ، بل أيضا بإنتاجية شركة التأمين ومردودها ونجاعة تسييرها ، و مدى شدة التنافس السائد في السوق دون إغفال تأثير تحديد أثمان الأخطار أو أسعار تكلفة الحماية المطلوبة، ودور السلطة الرقابية على التأمين.

إن الوقوف على مدى أثر الأقساط على ملاءة المؤسسات التأمينية يتم من خلال تبيان العلاقة بين الأقساط المقبوضة كمتغير مستقل والملاءة كمتغير تابع ، والمتجسدة في معادلة انحدار خطية بين المتغيرين حيث أن تناول الانحدار والارتباط بين المتغيرات بالدراسة يساعد على معرفة اتجاه ونوع العلاقة الموجودة بين هذه المتغيرات ومعرفة مدى درجة هذه العلاقة .

فإذا كانت أشارة المعامل سالبة فهذا يعني وجود علاقة عكسية بين المتغيّرين، بمعنى أنه كلما تناقصت قيم المتغيّر المستقل (الأقساط المكتسبة) كلما ارتفعت أخطار ملاءة شركة التأمين وبمعدلات تعكسها نتيجة قيمة المعامل(قوية متوسطة أو ضعيفة) ، إما إذا كانت إشارة المعامل موجبة فهذا يعني وجود علاقة طردية بين المتغيّرين، وبالتالي فإن ارتفاع قيم الأقساط (المتغيّر المستقل) سيؤدي إلى ارتفاع قيم الملاءة والعكس.

ثانيا:أثرالتعويضات على الملاءة. من المهم هنا تقديم تعريف للتعويضات والتي هي المبالغ الواجبة الدفع من شركة التأمين " جبرا لأضرار" لحقت بالمؤمن له ، نتيجة تحقق خطر مؤمن ضده ، أو دفع مستحقات حلت آجالها (رساميل محددة أو إيرادات معينة)، بمقتضى بنود عقد أبرم معها لنقل عبء تبعاته المالية.

[1] أنظر محيي الدين شبيرة [المرجع 59] ص 76

ومن المهم هنا التنبيه إلى أن هذه التعويضات تأخذ تسمية مغايرة بين نوعي التأمين وهما :

- تعويضات الأضرار أو مبلغ التأمين هي مبالغ لجبر ضرر مادي تحقق الخطر المؤمن ضده (أو منه) .
- في تأمين الأشخاص لا يمكن الحديث عن تعويضات بل عن أداءات مستحقة الدفع (مبالغ دفعة واحدة حلت آجالها أو إيرادات دورية).

وعليه فإن لهذه المبالغ (المدفوعة أو المتوجبة الدفع) انعكاسا سلبيا على حجم النتائج المالية لشركة التأمين وهذا التغيّر له الأثر الأكيد على ملاءتها ، باعتبارها تدفقات خارجة منها (نفقات) خاصة إذا كان ناجما عن تغيّر في قيمة الخسائر دون أن ينعكس ذلك سلبا على مداخيل المؤسسة المتأتى من حجم نشاطها أو إذا كان هذا التغيّر في ذاته ناتجا عن تراجع في رقم أعمال المؤسسة .

فمن خلال متابعة اتجاه المنحنى البياني(*) لمبالغ التأمين (التعويضات) ومقارنتها باتجاهات منحنى تطور الأقساط ومعدلاتها ، يمكن لشركة التأمين أن تدرك طبيعة الوضع ،أي إذا كان ذلك نتيجة عادية لتطور الشركة، أو أنه ناجم عن ارتفاع عدد الأخطار و/ أو زيادة متوسط تكلفتها، و بالتالي حجم مبالغ جبر الأضرا ر (التعويضات) مما يتطلب اتخاذ الاحتياطات الضرورية حيال الوضع ، و إعادة النظر في انتقاء الأخطار الممكن تغطيتها بالتركيز على أقل هذه الأخطار تواترا ومتوسط تكلفة ، وأيضا اللجوء إلى الصرامة في انتقاء المؤمن لهم المستفيدين من حماية هذه الشركة ، إذ أن تناسب معدلات التعويضات مع معدلات الأقساط يعكس قوة الشركة ومدى سلامتها ماليا ، ويكشف ،على الأقل، انتفاء ما قد يعيق تسييرها ومسيّريها أما الحالة العكسية فتعتبر إنذارا مبكرا لهذه الشركة على أنها بدأت تتخبط في وضعية سيئة تهدد ملاءتها و هامشها ، والتي هي قدرتها على الوفاء بالتزاماتها حيال الغير(* *) .

المبحث الثاني : آلية توزيع الحوادث.

يقصد بآلية توزيع الحوادث الطرق والوسائل المساعدة على التوصل إلى حسن إتمام المقاصة و تقسيم التبعات المالية الناجمة عن تحقق الأخطار وتسببها في أضرار، على بعض المؤمن لهم ، و بمعنى آخر فإن التكفل بالخدمات التأمينية وتقديم منتجاتها الملائمة تقوم على أساس نقل العبء المالي لخسائر البعض (المتضررين فعلا من تحقق الخطر)، وهو التبعات المالية للحوادث أو الأخطارأو الكوارث، إلى إجمالي المؤمن لهم وإنجاز توزيع هذه الأضرار بين الجميع، كتعاون بين الوعاء التأميني لشركة التأمين، ووضع شروط هذا التعاون وهو ما دفع الرياضيين إلى صياغة آلية التوزيع هذه في نظريات سميت بقانون الأعداد الكبيرة ونظرية الحد المركزي .

المطلب الأول :مبدأ التعاونية و نقل أعباء الأخطار : تبلور إجماع جازم على أن التأمين لا يمكن أن يكون كذلك، إلا إذا نُشِّط ضمن مؤسسة منظمة بطريقة قانونية، سليمة وعلمية وهي التعاون فيما بين مجموع

(*) المنحنى البياني نقصد به ذلك والذي يمكن أن نستشفه من الشرح السابق لعبارتي الإنحدار و الإرتباط .

(* *) عملية الرفع من قيمة الملاءة وهامشها مرتبطان بمتغيرات أخرى سنتطرق لها في الفصلين الثاني والثالث

المؤمن لهم بواسطة تقنية التضامن التي يتطلب تحقيقها وجود منظم له مؤهلات مطلوبة للقيام بدور المنظم لهذا التعاون ويسمى المؤمن المحترف، الذي يمارس نشاطه هذا، بقوام قانوني، يعتمد جوهريا على وجود تعاون الذي هو تجميع لمخاطر قابلة للتشارك.

هذه الأخطار يجب أن تتسم بصفات **التشتت** و**التجانس** و**التواتر**(*)، وفي ظلها يتعهد هذا الوسيط بالتكفل بتنظيم ذلك التعاون والقيام بتوزيع المخاطر المحققة فعلا، والمجسدة بالتزام التعويض(**) لمجموع المؤمن لهم، بفضل الرصيد المشترك المتكون من مساهمة كل واحد منهم فيه بنصيبه، والمسمى القسط ، كما يعتمد أيضا في تعزيز قدرته التجميعية وتجسيد النجاعة في هذا التعاون، على إعادة التأمين لإعطاء التعاونية التوازن المطلوب، والتي تتجلى ملامحها في التأمين التبادلي حيث يتحقق فيه مباشرة وبدون عناء .

وبالتأكيد أن ذات الملامح ليست مغيّبة في التأمين التجاري، وإن يكتنفها بعض الغموض، وهي مستوحاة من تغطية المخاطر المتحققة لدى البعض، وتحميلها من الرصيد المشترك لمجمل المؤمن لهم بالرغم من غياب أي رابطة تعاون أو تفاهم بينهم على ذلك ، غير أنها تبقى وسيلة مهمة تسمح بإبعاد الصدفة وإشاعة الأمن الذي . بفضله . يتم تفتيت الخطر وتوزيعه بطريقة غير محسو سة بين المشتركين ، لتوزيعه بصورة تتجانس بها ضربات الحظ ، حيث يتم تقاسم نتائج الواقعة وأضرارها بتجزئتها لدرجة أن عبئها يفقد كل تأثير على أي واحد من أعضاء التعاونية مقارنة بأهمية الخطر.

هذه القفزة النوعية المنظّمة للانتقال من حالة التضامن إلى حالة التأمين، المتمثلة في المفاضلة بين الخسارة الصغيرة المؤكدة والخسارة الكبيرة المحتملة والذي يترجم بالدفع المسبق لمبلغ (معقول) موجه لتغطية حوادث مستقبلية، منا يتطلب بالضرورة حيازة امكانيات وأدوات تقدير العبء المحتمل الذي قد يتسبب فيه الخطر، بالحد الكافي من التدقيق.

من هنا جاءت تقنية الحساب الإكتواري لتوفير طرق وأدوات تقدير المساهمة العادلة لكل مؤمن له في تغطية الحوادث المستقبلية (تسعير القسط أو ثمن الخطر)، وتحديد مبلغ " الاحتياطيات" الواجبة الاحتفاظ بها من قبل شركة التأمين ، إذا ما أرادت ضبط عتبة مسبقة للخطر تكون ثابتة ، والتي لا يمكنها أن تحترم التزاماتها إلاّ بفضل ما تم تجميعه من الأقساط، لأن رأسمالها لا يساوي إلا جزءًا ضئيلا، إذا ما قورن بقيمة الأشياء المؤمن عليها، إذ أن رأسمالها هذا لا يكفي إلاّ ما يتطلبه التسيير من مصاريف، بعد استنفاد المخصصات التقنية وغيرها.

ولكي تتمكن شركة التأمين من تحقيق أهدافها المتمثلة في جبر الأضرار الناجمة عن تحقق الأخطار المؤمن منها و تسوية آثار ضربات الحظ ، بفضل إجراء المقاصة بين مختلف الأخطار داخل التعاونية الواحدة يتعين عليها التوصل إلى تجميع أكبر عدد ممكن من الأخطار القابلة للتأمين ، وبتنوع كبير لتتمكن من تفتيت المخاطر المتحققة، وتمكين الشركة من دفع التعويضات (أوالأداءات) لجبر أضرار الأخطار المتحققة أو وصول تواريخ المستحقات .

(*) هذه المفاهيم الثلاثة سيتم التطرق لها في المطلب الرابع من هذا المبحث نظرا لأهميتها في شروط الخطر وتطبيق قانون الأعداد الكبيرة .

(**) التعويض في الأضرار المادية قد تكون نقدا أو إحلالا أو عينا أي يعهد باصلاح الضرر لمتخصص وتتكفل شركة التأمين بالدفع

من المهم الإشارة إلى أنه لا يمكن لشركات التأمين إجراء عملية المقاصة بين الأخطار باليسر المطلوب إلاّ إذا احترمت في تصنيفها وترتيبها، خصائص تمثل الحد الأدنى من التشابه و التجانس فيما بينها من زوايا طبيعة الأخطار وموضوعها ومحلها وقيمة التأمين عليها .

« لنفترض أن (i) هو مؤشر ترتيب المؤمن له ، وعدد المؤمن لهم N وعليه فان i سيتراوح بين [i =1,2, ...N] و كل مؤمن i يدفع قسطا تجاريا هو π_i والذي يتضمن القسط الصافي الذي يسمح بفضل تشارك الأخطار ، بدفع مترتبات الأضرار ، والباقي من هذا القسط هو عبارة عن الأعباء الموجهة لتمويل تسيير المؤسسة وبعض الأمل في الربح وعليه فإن مجموع مبالغ الأقساط الصافية هو

$$\sum_{I=1}^{N}\pi_i \quad \text{.....6 3-1}$$

أما الأداء الذي يمكن أن يحصل عليه أي مؤمن له i فهو X_i فقد يكون معدوما وقد يكون إيجابي ا في حالة وقوع الخطر ، لهذا فهي احتمالية ، و مجموع الأداءات هو:

$$\sum_{i=1}^{N}X_i \quad \text{.....64-1}$$

وبطبيعة الحال فإن التعويضات تبقى احتمالية أيضا، لهذا يسعى الاكتواري للتنبؤ بها بأقصى ما يمكن من الدقة ،وهذه الحسابات هي ممكنة في حل بعض الظروف، وهذا بفضل نتيجتين أساسيتين للحساب الاحتمالي :

- قانون الأعدادالكبيرة .
- نظرية الحد المركزي (*) .

لنأخذ مثالا بسيطا لتوضيح هاتين النتيجتين ، ولتكن مجموعة سكانية متكونة من H فردا يمكن ملاحظتهم بالمؤشر i حيث i =1,2, ...N معرضين إلى خطر ممثل بخسارة نقدية S ، وباحتمال تحقق P_r .

لنفرض أن شركة تأمين تؤمن هذه المجموعة مقابل قسط موحد π (**) وليكن X_i هو المتغير العشوائي الذي يمثل تعويض الفرد i من طرف الشركة» [1] فيكون لدينا :

- إذا كان الفرد i يتعرض لحادث $\Pr(X_i)=S$ 65-1
- إذا كان الفرد i لا يتعرض لحادث $(1-P_r)(X_i)=0$ 66-1

(*) وهما القانون والنظرية اللذين سيتم التطرق لهما في المطلبين المواليين

(**) اعتاد باحثون في تناول هذا الموضوع على اعتماد رمز π للدلالة على القسط بدل P *(Prime)* **تجنبا للخلط مع نفس الحرف**Pr **الذي يقابل أيضا رمز كلمة احتمال***Probabilité*.

(1) أنظر محيي الدين شبيرة [المرجع 59] ص 53

المطلب الثاني : قانون الأعداد الكبيرة وشروط الخطر .

إن قانون الأعداد الكبيرة يعتبر قاعدة نشاط واستمرارية شركة التأمين وتحقيق أهدافها من خلال جبر أضرار المؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده ، أي مواجهة الأخطار ذات الخصائص التي تسمح لها بأن تكون معطى اقتصاديا قابل للتدارس والقياس والتأمين عليه، بفضل تجميع مختلف الاحصائيات وتوظيفها.

الفرع الأول: قانون الأعداد الكبيرة ويمكن تبسيط مفهوم وغاية هذا القانون في أن نجاح شركة التأمين يكمن في مقدرتها على تعبئة أكبر عدد ممكن من القابلين للتأمين (الوعاء التأميني) لتجسيد التعاونية القابلة للاستمرارية والقادرة على تحقيق أهدافها، إذ كلما ارتفع عدد المؤمن لهم كلما كبرت قدرة الشركة على مواجهة الأخطار المؤمن عليها، وبالتالي قدرتها على جبر الأضرار، لهذا يعتبر هذا القانون من الأدوات الإحصائية المهمة المعتمد عليها في التسعير وتقدير قيمة الأقساط التوازنية، التي تترجم ثمن الأخطار، كل على حدة ، و المتوجبة على المؤمن له كالتزام منه مقابل إلتزام شركة التأمين بتغطية الخطر و جبر الضرر في حال تحققه ، بطريقة تجعل إجمالي التدفقات المالية الداخلة من الأقساط تفوق التعويضات المطلوبة، وهذا من خلال حساب احتمالات و نوع الأخطار الذي يكون ذا مصداقية وأقرب إلى الواقع كلما كثرت الأخطار المؤمن منها، وهو ما يسمى بقانون الكثرة أو قانون الأعداد الكبيرة والذي يعدّ من العوامل الإحصائية المعتمدة في تقدير التسعيرة وضبطها ، ويقضي بأن جذب أكبر عدد ممكن من حالات موضوع البحث بإمكانه أن يؤدي إلى نتيجة تقترب من الحقيقة العملية.

وهذا القانون يجد تطبيقاته العملية القريبة من الصحة في قطاع التأمين، ولهذا يجب على الإحصائيات أن تساهم في تجميع المقدرة على حساب الاحتمالات على أساس تغطية أكبر عدد ممكن من الأخطار لضما ن تغطيتها وإجراء الإحصاء، وبهذا يتأسس نشاط التأمين على قاعدة علمية، يبتعد عن الخضوع للصدفة والحظ و المقامرة و الرهان.

« الواقع أن للصدفة قانونا عند تعدد حالات الملاحظة، وبه يمكن ضبط الأخطار ومعرفة احتمال وقوعها وانطلاقا من فرضياتنا السابقة نقول أن بحوزة المؤمن له أقساطا $\sum \pi i$ لدفع تعويضات عن الحوادث $\sum Xi$ لكن هل وضعيته تحسنت مقارنة بوضعية آخر ليس لديه إلا عقدا واحدا ، أو أنه فقط ضخم خطر الكارثة، وعليه فقانون الأعداد الكبيرة هو الذي يجيب على هذا السؤال؟ فحينما تكون الأخطار متماثلة ومستقلة فإن قانون الأعداد الكبيرة يقول، وفي ظل شروط معينة، أن المبلغ العشوائي(الاحتمالي) يمكن أن يكون أكثر

$$\sum X_i = X_1 + X_2 + \cdots\cdots - X_N \quad \text{.......................................} \quad 67-1$$

توقعا كلما كان عدد المؤمن لهم N كبيرا، وبأكثر دقة، قارن حساب الاحتمالات ليقول أنه إذا تضاعف عدد المخاطر بـN فإن التردد المطلق لن يضرب فيN ولكن في $\sqrt{n}$ أما التردد النسبي فسيقسم على $\sqrt{n}$.

وهكذا فإن قانون الأعداد الكبيرة يسمح إذا بتخفيض التردد النسبي الذي يثقل كاهل حسابات المؤمن ويدل عند تحقق الخطر، على أنه لن تكون هناك تغيرات كبيرة في عدد المتضررين مقارنة بما كان متوقعا في بادئ الأمر، مما يسمح بتشارك المخاطر» [1].

وبهذا يعتبر قانون الأعداد الكبيرة السند الدافع لنشاط شركة التأمين والممهد لأرضية نجاحها والقيام بدورها كوسيط مالي لتكون أداة اقتصادية للإسهام في حماية الموارد على المستويين الجزئي (المؤسسة والشخص) والكلي(الدولة) من خلال إشراك مجموعات في تحمل تبعات أخطار معينة، والتمكن من نقل أعبائها فـ « إذا كانت عناصر (X_i) مستقلة إذا:

$$\lim_{N\to\infty} \frac{(X_1 + X_2 + \dots\dots + X_N)}{N} = p_r \cdot (S) \quad \dots\dots\dots\dots 68 - 1$$ (باحتمال واحد)

حيث أن :

p_r : الاحتمال. S :الخسارة النقدية .

N : عدد المؤمن لهم .

مما فات تسجل أن التعويض المتوسط سينحو تقريبا بالتأكيد نحو الأمل (التوقع) الرياضي للخطر وهو ما نسميه بالقسط الإكتواري أو العادل $\pi = p_r S$.

الفرع الثاني: شروط الخطر و تطبيق قانون الأعداد الكبيرة . يجمع أهل علم التأمين على أن خصائص الخطر تجعل منه معطى قابلا للقياس ، حيث تلعب الإحصائيات دور القاعدة الرئيسية لهذه القابلية، شريطة اتصاف هذه الإحصائيات بالمصداقية والصحة، التي لا تكون إلاّ إذا توفرت في هذا الخطر صفات التشتت والتجانس والتكرار، وبالتالي يمكن للإحصائيات أن توفر للمؤمن قاعدة صلبة لحساب الأخطار التي يضمنها بأعلى صور الدقة الممكنة ، التي تترجم ضوابط قانون الأعداد الكبيرة .

I. **التشتت.** من المهم جدّا التأكيد على وجوب أن يكون مجموع هذه الأخطار متفرقة، أي أن وقوعها لا يجب أن يتحقق في وقت واحد، حيث ستجد شركة التأمين ، في حالة العكس ، نفسها في وضع عدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها والأكثر تحقيق أرباح (وبالتالي صحة تجميع هذه الأخطار) ، بمعنى أنه لا بد من وجود فارق زمني بين عدد الأخطار القابلة للتأمين وعدد الأخطار المتحققة فعلا ، مع توزع هذه الأخطار على رقعة جغرافية واسعة (للتمكن من جذب أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم)، وهو ما يحقق عدم التناسب المريح بين عدد الأخطار، و تواترها (تحققها عدديا) وسينجم عن شرط التشتت هذا ، عدم قابلية بعض الأخطار المتكررة الوقوع في منطقة ما للتأمين ، لأن ذلك سيفرض (في حالة الضمانات الإختيارية) مطالبة المؤمن لهم بالإستجابة لكل طلب استزادة في قيمة الأقساط أو المساهمات ، زيادات قد تكون مرتفعة جدّا قد تصل لحد تساوي رأس المال المؤمن عليه، وهذا غير ممكن اقتصاديا، وهو ما يؤدي إلى العزوف عن طلب التأمين ، أي أن التأمين يقتل التأمين .

[1] أنظر *TOSETTI. Alain* [المرجع 56] ص 18 - ص 19

II. **التجانس** . إن وضع إحصائيات ، تستوجب ضرورات تحري الدقة في المعطيات والمعلومات المستقاة ولا يكفي أن نجمع الأخطار المشتتة ، بل يتوجب أن تكون هذه الأخطار منسجمة[*] ، لكي يمكن حسابها بصورة ذات مصداقية ، و تجانسها هذا يفرض نفسه في زاويتين مختلفتين أولاهما كونها شرطا لصحة الإحصاء وثانيهما أنها شرط للعدالة بين أعضاء التعاونية ، مع الإشارة إلى أن بعض الباحثين في علم التأمين لا يعتبر تجانس الأخطار عاملا من عوامل الدقة الإحصائية و يستبدله بعامل مدى اتساع قاعدة القياس في المكان والزمان (الرقعة الزمنكانية spatiotemporelle) والذي يستخلف بشرط تفرق الأخطار لدى باحثين آخرين.

III. **التواتر** . وهو مدى تكرار الأخطار المؤمن عليها، أو تحققها، في مدة تأمينية معينة بشكل مألوف، بما يسمح عمليا بتقديرها بصورة تقنية ، أي يجب أن يكون لوقوع هذه الأخطار بعض التكرار المنتظم [**] الذي يسمح بتسجيل عدة ملاحظات تفيد في صياغة قانون احتمالات يرتكز على هذا التواتر في فترات متقاربة تسهل الخروج باستنتاج قانون تقريبي للصدفة يجعل من العملية التأمينية آلية ممكنة تقنيا.

إن تحقق الحوادث أو تكرار الأخطار يبقى من بين أهم شروط سلامة وصحة الإحصائيات ودقتها ومصداقية ميزان حسابات المؤسسة ، حيث أن تواتر هذه الأحداث بصورة كافية يساهم لوحده في وضع الأقساط ومنها مداخيل شركة التأمين، غير أن التواتر المقصود في الصناعة التأمينية لا يعني التكرار الحسابي المنتظم ، حيث يكفي ، في حكم هذه الصناعة ، أن تتحقق الأخطار بصورة كافية في الزمان والمكان ليصبح التأمين ممكنا من الناحية التقنية .

ومما سبق نقف عند حقيقة أنه بفضل الإحصائيات المعدة على أساس حوادث سابقة (....) يمكن التنبؤ بعدد الحوادث التي ستتحقق مقارنة بعدد المخاطر المؤمن عليها وهو ما يشكل في ميدان التأمين قاعدة حساب الاحتمالات والذي لا يمكن أن يتم إلا بفضل إحصائيات معدّة على أساس حوادث سابقة ، فالمؤمن هو المنتج والبائع للأمن، وبصفته هذه يتوجب عليه تقدير ثمن تكلفة منتوجه لكي يتمكن من تحديد الثمن الذي يمكنه فيه من التنازل عن منتوجه هذا ويقبل به ضمان خطر المؤمن له .

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الدورة الإنتاجية في قطاع التأمين عكسية أي أنه إذا كان ثمن التكلفة في القطاعات الصناعية (مثلا) معلوما قبل تحديد ثمن البيع، فالأمر في قطاع التأمين يحدث عكسيا ، حيث أن المؤمن يبيع الأمن، على شكل عقود تأمين مقابل ثمن معلوم (قسط شركات التأمين الخاص أو اشتراك التعاونيات) ، ليتمكن بعد تسوية كل ملفات الحوادث المحققة خلال السنة المالية ، من تحديد التسعيرة (قيمة القسط) بصورة فعلية ، والأكثر أن المؤمن يقبض ثمن خدمة (ضمان الخطر وتقديم التعويض) قد لا يقدمها إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه .

ومن هنا فإن شركة التأمين التي لا تتمكن من الوقوف على قيم إجمالي الحوادث التي ستتكفل بتغطيتها مسبقا يتعين عليها العمل على وضع التقدير الممكن بالحد الأدنى من الدقة المطلوبة، لهذا يتوجب عليها

(*) عملية الفرز ضمن صنف معين تتم بتحديد جملة من المعايير حتى تكسب المجموعة حدّا أدنى من التجانس الضروري للتصنيف ضمن المجموعة.

(**) استخدمت عبارة منتظم لاستبعاد حالات الكوارث الطبيعية التي لا تتحقق بتواتر معين مثلما هو الشأن بأخطار السيارات

استعمال الإحصائيات واعتماد مدى التواتر والمعطيات المتوفرة عن متوسط تكلفة الحوادث السابقة وحساب الاحتمالات للتغطية بأدوات التنبؤ العقلاني وحساب الأقساط الخالصة، الأكثر قربا من تكلفة الحوادث التي تنوي ضمانها .

ونخلص مما سبق إلى نتيجة أنه لا يمكن لقانون الأعداد الكبيرة أن يكون صالحا إلا لأخطار المتجانسة والمتشابهة والمستقلة والمتعددة ، وذلك حتى يتمكن المؤمن من التقدير الجيد لمبلغ التأمين وإذا لم يكن بالإمكان تطبيق هذا القانون على أي مؤسسة فيتوجب عليها اللجوء لإعادة التأمين لتأمين نفسها .

المطلب الثالث: نظرية الحد المركزي (Théorème Central Limite)

إذا كانت المتغييرات (X_i) مستقلة فإن المقدار

$$\frac{X_1 + X_2 + \cdots\cdots X_N - p_r N \cdot S}{\sqrt{N} \cdot S \sqrt{p_r(1-p_r)}} \quad \cdots\cdots 69-1$$

يتبع تقاربيا قانون التوزيع الطبيعي المعياري (قانون التوزيع الطبيعي الممركز) ويرمز له عادة $N(0.1)$.

وإذا كانت المؤسسة تطبق تسعيرة اكتوارية وتملك احتياطيا R فلا يمكنها مواجهة التزاماتها إلا إذا كان

$$X_1 + X_2 + \cdots\cdots + X_N \leq N.p_r S + R \quad \cdots\cdots 70-1$$

وبنظرية الحد الممركز يمكن أن نقدر احتمال الإفلاس عند N الكبير نوعا ما

$$p_r\left[(X_1 + X_N) - p_r.N.S - R > 0\right] \approx 1 - \aleph\left[\frac{R}{\sqrt{p_r.(1-p_r)}\ .S\sqrt{n}}\right] \quad \cdots\cdots 71-1$$

حيث أن $\aleph$ تابع توزيع في القانون العادي المختصر الممركز وعليه فإذا أرادت المؤسسة ألا يتعدى احتمال الإفلاس عتبة محددة مسبقا ونرمز لها بـ ε يتوجب عليها الإحتفاظ باحتياطي R يساوي على الأقل

$$R\varepsilon = \sqrt{p_r(1-p_r)} \cdot S.\sqrt{N}.\aleph^{-1}(1-\varepsilon) \quad \cdots\cdots 72-1$$ [1]

ويتضح مما سبق أن مداخيل شركة التأمين متوقفة بطريقة مباشرة على عدد زبائنها N ، ويترجم رياضيا بـ ($CA = N.p_r S$) و CA هو رقم أعمال المؤسسة، وعليه تسجل ملاحظة مهمة، وهي أن المبلغ الأدنى للإحتياطات $R\varepsilon$ يعرف تزايدا يتسم بسرعة تقل عن سرعة تزايد N، وهذا ما يعطي نشاط القطاع أو الشركة مرد وديةٍ متصاعدة .

ويجدر التنبيه إلى أنه، واعتمادا على قانونها الأساسي، فإن شركات التأمين (التجارية) تعتمد نظام الأقساط الثابتة غير أنه بإمكانها مطالبة مشتركيها بمبالغ إضافية وبنسبة محددة من قيمة الاشتراكات التي سبق لهم دفعها (استدعاء زيادات) .

إن المقاصة بين الأخطار لا يمكن أن تعرف طريقها إلى التطبيق الفاعل و تلعب دورها بصورة ناجعة إلا بشرط عدم الابتعاد كثيرا عن أحكام صحة القانون والنظرية السابق ذكرهما : أي أن تكون المخاطر

[1] أنظر *HENRIET. Dominique* [المرجع 38] ص 19 - ص 20

متعددة منسجمة ومستقلة ، مما يعني إقصاء الأوبئة ، الحروب ، و الأحداث الاستثنائية.

المبحث الثالث :التسعيرة (تحديد القسط).

والمقصود بالتسعيرة ضبط ثمن الخطر أو تكلفته ، كقاعدة لتحديد القسط الخالص لهذا الخطر القابل للتأمين، أكثر منه الأداة الكمية والرياضية (الإكتواريا) لهذا الضبط، المقبول إحصائيا للتكفل بهذا الخطر، لهذا فتسعيرة الأقساط كانت وما زالت وراء تململات شركات التأمين وتحركاتها المطلبية لتضعهم على طرف نقيض من زبائنها (مستهلكي منتوجاتها)، لأن الأقساط مكيّفة مع مختلف الأخطار التي ينفر منها المؤمن لهم المحتملين وفق ظروفهم المختلفة والمتعددة التي تتباين من شخص لآخر، أي أنها ليست موحدة مثلما هو الشأن في التأمينات الاجتماعية ، وهذه الخاصية المميّزة لتغطية التأمين تخضع لثلاثة متطلبات وهي :

- إجبارية تغطية كل الأخطار (تأمينات الأضرار).
- ضبط حدود عتبات القابلية للتأمين لدى شركات التأمين لضمان ملاءتها.
- السهر على نجاح تجنب الظواهر المضادة للانتقاء في تكوين محفظة التأمين .

المطلب الأول : التغطية بملء الخطر و القابلية للتأمين.

التغطية بملء الخطر و القابلية للتأمين هي السعي لإيجاد التشكيلة التسعيرية الكفيلة بتحديد ثمن الخطر وحسن تقييمه بهدف ضمان التوازن الذي يجعل الوعاء التأميني متفاعلا مع هذا المنتوج بصورة تجذب القابلين للتأمين و تجعل المنتوج مطلوبا، مع التطرق لمختلف الحالات بدلالة التغطية ومدى علاقتها بالضمان.

الفرع الأول :الضمان بكامل الخطر (Plein Risque). وهذا النوع من التأمين يضمن غاية تحقيق الحد الأدنى من الضمان المرجو، حيث أن تقدير تدرج الأخطار يتطلب تقييم الخطر الأقصى أو ملء الخطر(احتمال الخسارة القصوى)، وهنا يتوجب على التسعيرة التميّيز بين درجتين لعدم اليقين وه ي الكارثية (الحادثية Sinistralité) وتغّير التكاليف مستقبليا، وعليه فإن حساب القسط يأخذ بعين الاعتبا ر أثر تكلفة ملء الخطر، لضبط القسط الخالص (القسط التقني أو ثمن الخطر) ليستزاد بإجمالي الأعباء المنفقة (الحيازة، التسيير ، أتعاب الوسطاء، مجمل الأعباء العامة ...)

الفرع الثاني : عتبة القابلية للتأمين .Le seuil de L'assurabilité . وهذه القاعدة تخص، أساسا ، الأخطار المعلومة و المتطور والمتزايدة أو الأخطار الجديدة المتميزة عن الأخطار المعروفة، وتحديد عتبات القابلية للتأمين قد تنجم عن تقدير تكلفة الخسائر القصوى (ملء الخط ر) أو نتيجة العجز على تدقيق قيمة الخسائر الملحقة بالشركة أو التحكم في أخطار الغش و انتقاء الخصم أو ظهور أخطاء جديدة ، ومن هنا فإن تقنية الإكتواريا تتعرض لضربة في صميمها بسبب نقص المعلومة، تتعذر معها إمكانية عرض الضمان في ملء الخطر على أضرار لا يمكن تقدير قيّمها .

الفرع الثالث :الانتقاء و الإنتقاء المضاد. Sélection et Anti- sélection. إن ضبط تسعيرة أو تحديد ثمن ضمان خطر ما مرهون بمدى ترتيب المؤمن لهم في فئات متجانسة، حتى لا يتحول تراكم الكثير من الأخطار

وتنوعها إلى خطر في ذاته يهدد أهداف المؤمن ، وأيضا تشكيل محفظة أخطار لديه تسمح له باقتراح تسعيرة منتجات قادرة على المنافسة ، لأنه في حالة العكس أو ضد الانتقاء(الانتقاء المضاد) سيبرز هذا الخطر في ظل نقص المعلومات أو قلة الحذر، و تصبح معه شركة التأمين تتعامل مع زبائن يتميّزون بتعرضهم المفرط لأخطار مختلفة ، يترجم بتعاظم مخرجات هذه الشركة في شكل تعويضات فتسبب إختلالا لتوازنها المالي بسبب الفرق بين إجمالي التدفقات الداخلة (الأقساط) والتدفقات الخارجة (التعويضات) وعندها تصبح التسعيرة المطبقة غير قادرة على مواجهة التعويضات المتوجبة عن أضرار الحوادث ، نتيجة تكلفتها العالية، وهي التي تعتبر أهم مكونة تقنية للتكلفة.

وهكذا يتوقف الانتقاء المضاد في محفظة شركة تأمين الأضرار الصناعية مثلا (اختيارية) على اليقظة والحذر عند الاكتتاب (صحة المعلومات، القيمة السوقية للشيء المؤمن عليه، ثمن الإحلال..) و مدى المناخ التنافسي، والقوانين المسيّرة للقطاع، و تلاؤم التسعيرة ،،، و مع ذلك فهي تزداد حدة في ثلاثة ظروف هي عند العقود الفردية، أو منافسة سعرية غير متحكم فيها، أو بسبب إجراءات تنظيمية أو قوانين.

« إن طرق الحساب الإكتواري، وكذا جداول الحدثية (الكارثية sinistralité) تسمح بالتنبؤ بالضبط (أو تقريبا) بمبلغ هذه التكلفة، ولأن تسوية الحوادث تتطلب وقتا، والأقساط سبق دفعها، فيتوجب التفريق، في الحياة العملية، بين تكلفة الحوادث المُسَوية في السنة و بين إعادة تكوين المخصصات المقابلة للحوادث المستقبلية، ثم أن المقابل الذي يتقاضاه الوسطاء يشكل أيضا بالنسبة لشركات التي تتعامل بهؤلاء الوسطاء حيّزًا مهما لحساب الاستغلال، حيث يأخذ الوسطاء المقابل بناء على عدد الزبائن الجدد الذين يجلبونهم (قصد الحيازة في قاموس التامين) وعلى عدد العقود التي بحوزتهم (في محفظتهم (علاوات تسيير الملفات) بالإضافة إلى البندين الآخرين المهمين في حسابات الاستغلال وهو إعادة التأمين والنفقات العامة للشركة.

بالإضافة إلى ذلك فقد سبقت الإشارة إلى وجوب أن تتضمن التسعيرة عبئا أو نفقة الأمن لمواجهة مخاطر الإفلاس التي تبقى قائمة، والتقليل من احتمالات وقوعها، وعليه نخلص إلى أن التسعيرة π'' هي مركبة من عدة أجزاء هي التكلفة، نفقات الوسطاء والحيازة ونفقات تسيير الملفات أو العقود أو نفقات الأمن إلى جانب كل من إعادة التأمين (أو التأمين الإقتراني) والنفقات العامة لشركات التأمين، وقد سبق وضع معادلتها [المعادلة (1 – 40)] وهي:

$$\pi'' = \pi + g\pi'' + \alpha\pi \quad \text{..... } 73-1$$ [1]

« ومن هنا فإن تقدير π وهي القسط الخالص يمكن أن يكون مختلفا كثيرا عن التوقع السنوي للحوادث $E(\chi)$ في حالة التسعير الأدنى $\pi < E(\chi)$ ، فهذا يعني تعرض المؤمن لخسائر أكيدة، وبالتالي إلى مخاطر الإفلاس حتى وإن كانت نفقات الأمن موجودة وايجابية.

نفقات الأمن chargements de securité في شركات التأمين هي: مبلغ تقتطعه الشركة من مواردها أو تضمّنُها قسط التغطية التأمينية وعموما فهي مركبة من قسط التأمين تلجأ إليها بإفراد جزء من مداخيلها (من

([1]) **أنظر***TOSETTI. Alain* **[المرجع 56] ص 129**

الأقساط) لتعويض الأضرار الناجمة عن تفاقم تذبذب الأخطار أو تحقق بعضها بصورة غير متوقعة، يستحيل قبل وقوعها ضبط مبالغ التعويضات المتوقعة بدقة ، مما يدفع شركات التأمين إلى الاحتماء من التبعات المالية من فوارق تواتر هذه الأخطار، كما يمكن لشركة التأمين اللجوء إلى التغطية بإعادة التأمين .

وحساب هذه النفقة يتم بعدة طرق، وفي مقدمتها الطرق الثلاث التالية، مع الإشارة إلى عدم وجود أسبقية لأي من هذه الطرق في التطبيق لدى شركات التأمين :

1 – نفقة نسبية من القسط الخالص ، أين يعكس معامل التناسب مدى التذبذبات التي تعرفها شركة التأمين .

2 – نفقة متوقفة على الانحراف المعياري للخسائر لدى الشركة ، وهي لا تختلف كثيرا عن الطريقة الأولى وإن كانت تطرح مشكلا حيث يتوقف اللجوء إلى هذه النفقة على حالات الربح (الخسارة الحقيقية تكون أقل من القسط) .

3– هذه النفقة تتوقف على شريحة محددة من الخسائر (الشريحة الرابعة مثلا من بين مجموعة من الشرائح المرتبة) وهي تضمن كفاية القسط عند حالات محددة سلفا .

لهذا لا يمكن للمؤمن تجنب ذلك إلا إذا كانت تسعيرته المقدرة قريبة من التسعيرة المعمول بها (المفروضة في حالة التأمينات الإجبارية)، وهذا في كل فروع التأمين التي يضمن تغطيتها، ولكل فئة من الأخطار ذات نفس الطبيعة، بما يفترض تحديد تسعيرة إن لم تكن متطابقة فلا يجب أن تكون متباعدة بحكم تجانس أو تقارب الأخطار، لهذا فإن الضبط الدقيق للتسعيرة المقدرة (من المؤمن وليس التسعيرة المحددة من الوصاية) لابد أن يفضي إلى تقديم القسط الخالص بالمبلغ المساوي لتحقق متوسط النفقة الاحتمالية ' χ ، وما يمكن قوله أيضا أن القسط الخالص لا يمكن أن يكون متطابقا لكل الأخطار، بل يتغير بناء على عامل (z) أوعدة عوامل : z',z'',z'''

– في تأمينات الحياة:

z العمر، 'Z الجنس ، ''z المهنة

– في تأمينات الكوارث الطبيعية :

z المسافة ، 'z المنطقة ، ''z طبيعة السكن و '''z العطوبية في التأمين على الكوارث الطبيعية

– في تأمين السيارات :

z القوة ، 'z منطقة السير، ''z الاستعمال ، '''z أجرة السائق.

وعليه فإن التسعيرة π'' تفرض على شركات التأمين السعي الدائم لأن يكون القسط π (z z',z''....) أقرب ما يمكن من E [X (z = z, z', z''....)] ؛ و هذه الضرورة ليست ذات طبيعة معنوية لكن ذات طبيعة تقنية، وهذا ما يطلق عليه مصطلح تجزيئية التسعيرة segmentation de tarification ، أي أن التسعيرة تتضمن عدة أجزاء أو عوامل تدخل في حسابها مما يعطي عدة توليفات ممكنة بسبب تعدد الكيفيات التي تحكم كل عامل من العوامل وهذا بدوره يؤدي بنا إلى تقدير عدد غير محدود من الأقساط الخالصة لشرائح متعددة.

فبالإضافة إلى أن ملاحظات الماضي تساعد على تقدير القسط الخالص لتلك الفترة، غير أن الأخطار تعرف تطورا (فرض قواعد بناء جديدة نتيجة إكتشاف تقنيات كتطورة في العمران ، في الكوارث الطبيعية تحسين شبكة الطرق ووسائل الحماية في تامين السيارات، اكتشافات طبية في تأمينات الصحة،...) وعليه لابد من الأخذ بعين الاعتبار العوامل المؤثرة في تطور الخطر، و إن كان ليس من السهولة دائما التكيّف مع هذا التطور نتيجة تعدد العوائق التجارية ، اقتصادية ، القانونية إلخ... .

وعموما فإن التطرق إلى التسعيرة لا يمكن أن يكون خارج نظرية الاقتصاد الجزئي التي تظهر بالأساس أنواع السلوكات الصادرة عن المؤسسات أو الأفراد القابلين للتأمين » [1] .

ونخلص من دراستنا إلى أن العوامل السالفة الذكر التي تمثل مركبات تكلفة التغطية التأمينية أو ثمن الخطر، لا يمكن أن تكون صحيحة تماما ودائما كمحصلة لقاعدة حساب التسعيرة الضامنة للتوازن وفق نظرية العرض والطلب في سوق تنافسية، والتي تحقق بها شركة التأمين الحد الأدنى من الأرباح (استبعادا للنظرة التشاؤمية وهي أن تمنى الشركة بالخسارة)، لأن هناك عامل مهم وحاسم في المسألة وهي طبيعة التأمين، أي هل هو إجباري أم اختياري، ومدى التأثير الكبير لذلك في سلوك المؤمن له المحتمل حيال الخطر وترجمته بدلالة التسعيرة.

فإذا كان هذا الطرح سليما عند حالة التأمينات الاختيارية ، مع عدم إهمال عاملين آخرين مهمين ، وهما نسبة الولوج ، التي تساهم في توظيف شركة التأمين لمواردها المالية ، وبالتالي الحصول على أرباح أو فوائد مما يساهم في تعظيم ربحها ، وكذلك الكثافة التأمينية التي تعكس مدى الثقافة التأمينية في المجتمع والمترجمة بالطلب الفعال (الإقبال على المنتجات التأمينية) ، غير أنه في حالة التأمينات الإجبارية فإن هذا الطرح يفقد صلابته ، بحكم أن شركات التأمين لا تملك أي أثر في تحديد تسعيرة القسط ، لأن هذه التسعيرة محددة من طرف السلطة العمومية الممثلة بمصالح متخصصة في الوزارة الوصية على القطاع (في الجزائر مصلحة التأمنيات بوزارة المالية) ، ومن جهة أخرى فإن التسعيرة لا يمكن أن تكون في هذا النوع من التأمينات ، عامل منافسة أو جذب للمؤمن لهم المحتملين ، بل قد يكون عامل نفور بذاته ، بحكم أنه عقد الأمين هنا هو عقد إذعان ،أي أن القانون يجبر القابلين للتأمين في هذا النوع ، الاكتتاب فيه ، وليس فقط بسبب التسعيرة .

المطلب الثاني : سلوك المنافسة والتسيير

والمقصود بسلوك المنافسة والتسيير هو سعي الداخلين للسوق التأمينية للتأقلم مع معطياتها وتجاذباتها التي ترسمها عدة عوامل، وفي مقدمتها المنافسة ، وهذا ما يستدعي ضرورة التحكم العقلاني والناجع في تسيير مصالح الشركات بكل معطياتها، كتصرف رشيد وعلمي لتحقيق الغايات في سوق تحكمها المنافسة.

الفرع الأول : سلوك المنافسة الكاملة. وفي هذه السوق فإن شركات التأمين تكون في مناخ تتقاسمه كل الشركات الداخلة إلى فضائها ، بما يجعلها تسلك منحنى ليس لتجنب الخروج من هذه السوق ، بل لجني أكبر ما يمكن من الأرباح، وهو عادة ما يمس الشركات الصغيرة أو ذات التأثير الضعيف على هذه السوق

[1]) أنظر محيي الدين شبيرة [المرجع 59] ص 81- 82 مع إدخال تغييرات مهمة وتحسينات عديدة .

أين لا تستطيع التنبؤ بمصاعب أو عقبات مآل هذا السوق أو اتجاهاتها ، وضمن هذه الفرضية ستختار مثل هذه المؤسسات مستوى نشاطها q يسمح لها بتعظيم الربح ، في سوق يكون سعر منتجاتها π ثابت، وعليه فإذا « كانت دالة التكلفة هي (c) فإن ربح المؤسسة سيكون مساويا لـ

$$B(q) = \pi.q - c(q) \quad \text{..... 74 -1}$$

وهنا فالربح سيكون في حالة عظمى (أعظميا) حينما تعدم المشتقة الأولى للمعادلة السالفة أي

$$B' = (q) = \pi - c'(q) = 0 \quad \text{..... 75 - 1}$$

وهذا يعني أنه حينما يكون السعر π'' مساويا للنفقة الحدية c'(q) للمؤسسة ، فبالإمكان تعميم هذا التناول بدون صعوبة، في حالة النشاط ذي المنتجات المتعددة، ويمكن إبداء ملاحظة وهي أن التفسير السليم اعتمادا على الفرضيات السابقة ، ليس كما يجري تناوله عادة، وأن المؤسسة ذات المنافسة تسعى عند التكلفة الحدية، لكن ومن خلال قلب السببية (مقلوب السببية)، فإن المؤسسة المنافسة ستختار مستوى لنشاطها (q) تكون فيه التكلفة الحدية مساوية لسعر منتجاتها، وفق نظرية توازن السوق(سعر التوازن بين العرض والطلب) أي السعر الذي تفرضه هذه السوق .

الفرع الثاني : سلوك المنافسة غير الكاملة. وهذا النوع من الأسواق يمتاز بقلة الداخلين إليها بحكم احتكار العرض (أو بحكم احتكار الطلب) ، أي أنه على عكس نوع السوق السابقة ، بما يفرض سلوك ينطبق فقط على هذا العدد الصغير من المؤسسات التي تتقاسم السوق، وفي نفس الوقت فإنها تتلقى نتائج تغييرات الأسعار على الطلبيات الموجهة إليها.

« فإذا كانت $\pi_i(q_i)$ تمثل السعر الذي يمكن أن تطبقه الشركة i حينما تعرض الكمية (q_i) (وهذه الدالة تعكس الطلب المستلم أخذا بعين الاعتبار ردود الأفعال المحتملة للمنافسين) فإن ربح الشركة i سيكون كالتالي

$$Bi(q_i) = \pi(q_i) - c(q_i) \quad \text{..... 76 - 1} \quad :$$

وبالاشتقاق الأول نجد أن :

$$\frac{dBi}{dqi} = \pi_i c'(q_i) + \pi'(q_i).q_i = 0 \quad \text{..... 77 -1}$$

وبما أن π_i هي السعر $p_i(q_i)$ وبالتعويض في المعادلة السابقة

$$\pi_i = (1-\lambda_i)\, c'(q_i) \rightarrow (1) \quad \text{..... 78 -1}$$

مع λ_i وهو عامل التكلفة المعطى بـ :

$$\lambda i = \frac{i}{\varepsilon i} - 1 \Rightarrow \varepsilon_i = \frac{-\pi i(q_i)}{\pi'_i(q_i)q_i} \quad \text{.....79 - 1}$$

الفرع الثالث : السلوك التسييري. وهو لا يختلف عن سابقه إلا بدالة الهدف ، ويطبق على المؤسسات ذات الحجم الكبير أين يكون للمسيّرين ثقل اكبر من ثقل المساهمين في اتخاذ القرار، وضمن فرضية أن المسيرين يسعون إلى تعظيم سلطنهم الخفية والتي يفترض أنها مناسبة مع رقم أعمال المؤسسة ، تحت طائلة ضغط إن المساهمين يقبضون مقابلا كافيا على صورة عوائد، وعليه فان برنامج هذه المؤسسة سيكون تعظيم الإيراد

$$\begin{Bmatrix} \text{Max } \pi\,(Q_i) \\ B_i\,(Q_i) \geq B_i^o \end{Bmatrix} \quad \text{.....} \quad 80-1$$

حيث أن B_i^o هوالربح الأدنى المتوقع من قبل المساهمين مع الملاحظة أنτهو مضاعف **لاغرانج** LAGRANGE المتلازم مع هذا الضغط (من الضروري أن يكون عند نقطته العظمى لنحصل على المشتقة الأولى π_i .

$$(1-\tau)\left(1-\frac{1}{\varepsilon_i}\right)\pi_i = \tau\, C'(q_i) \Longrightarrow$$
$$\pi_i = \frac{\tau}{1+\tau}\,(1+\lambda_i)\,C'(q_i) \quad \text{.....} \quad 81-1$$

وهي معادلة قريبة من المعادلة (1 – 78) » [1] .

والخلاصة من كل هذا التحليل أن التسعيرة مرتبطة ارتباطا عضويا بالتكلفة الحدية وبعامل التكلفة المرتبط بدوره بمجمل الظروف المحيطة بالمؤسسة التجارية والاقتصادية والمالية، وهي الظروف التي لا يمكن أن تكون بمعزل عن الخصائص المميزة لمجتمع معين وعاداته وسلوكاته الاستهلاكية .

المطلب الثالث :التعويضات و مخصصات التأمين :

جمع المهتمون بعلم التأمين على أن المقصود بالتعويضات (الأداءات في تأمينات الأشخاص) هي الالتزامات المالية المتوجبة الدفع على المؤمن للمؤمن له، لجبر ضرر سُجّلَ نتيجة تحقق خطر مغطى بعقد يلزم المؤمن بإعادة وضع ممتلكات المؤمن له إلى ما كانت عليه قبل وقوع الخطر المفضي إلى الضرر (وجبر الضرر وكأن الحادث لم يقع) بمعنى أن هذا المصطلح التقني يتعلق بتأمينات الأضرار بشقيها (الأشياء و المسؤولية المدنية) ولا يعني تأمينات الأشخاص التي تغطي الأخطار التي تترصد المؤمن له في شخصه و/ أو أهله ، أصولا و / أو فروعا تتوجب عند تحققها أداءات أو إيرادات .

وتسيطر على تأمينات الأضرار المعروفة بـ " تأمينات الخسائر" قاعدتان أساسيتان إحداهما مرتبطة بوظيفة هذه التأمينات و الثانية بطبيعتها القانونية .

أولى هاتين القاعدتين تؤسس مبدأ جبر الأضرار الناجمة عن تحقق الخطر في ممتلكات المؤمن له أو جبر ضرر تسبب فيه ذات المؤمن له نتيجة خطإ غير متعمد منه ، يستوجب تعويضا، و هذا المبدأ يمنع تحويل عقد التأمين إلى مصدر لربح المؤمن له ، أي أن يعوَّض المتضرر بمبالغ تفوق قيمة الضرر، وهذا يعني استبعاد إمكانية أن يزيد التعويض عن قيمة الخسارة المسجلة فعلا، مهما كان مبلغ التأمين كبيرا .

(1) **أنظر** *HENRIET. Dominique* **[المرجع 38] ص 93**

أما ثاني القاعدتين فهى التوافق المفروض بقوة القانون المميّز لعقد التأمين والذي يسمح للطرفين بتحديد مضمون التزاماتهما، وأول هذين الطرفين شركة التأمين من خلال تحديد القيمة المصرح بها للأشياء المؤمن عليها، والثاني هو المؤمن له من ثنايا أحكام هذا العقد المحددة للضمانات وسقوط الحق والخلوص .

وقبل الوصول إلى وضعية تحقق الخطر ووجوب جبرها ، فإن القانون يفرض على شركات التأمين تخصيص مبالغ محددة مسبقا ، عن كل عقد تأمين بدلالة القسط ، احتياطا لمواجهة الطوارئ أو حالة تبرم الشركة من التعويض أو عسرها عليه، وهي المسماة بالمخصصات ، والتي تشبه إلى حد بعيد الاحتياطي القانوني في البنوك.

الفرع الأول : التعويضات . إن لمبدأ التعويض الذي تتقاسمه كل تشريعات قطاع التأمين (المادة **30** من الأمر **95 / 07** للجزائر) أساسين، أولهما يبرز الخوف من تكاثر الحوادث الإدارية، عند وضعية يكون فيها التعويض أكبر من الخسارة الفعلية، وثانيهما أن الأحداث التي تتجاوز إرادة مستهلك منتوج التأمين، مثل أخطار الأحوال الجوية قد تسمح، بدون هذا المبدأ، إلى اغتناء المؤمن له، وهو ما يخل بميزة التأمينات التي تهدف إلى تقليص التبعات المالية والقانونية لهذه المخاطر المحتملة بفضل المقاصة بين الأخطار أو التعاون فيما بين المؤمن لهم .

والمؤكد أن عقد التأمين يؤسس مبدأ التعويض الذي يستلزم دقة تقدير الخسارة الناجمة عن تحقق الخطر المسبب للضرر، إلا أن هذا المبدأ يواجه، في الحياة العملية، صعوبات تقدير التعويض المجبِر للخسارة المحققة أي مبلغ التأمين المناسب لقيمة الشيء المؤمن عليه المتضرر بتحقق الخطر المؤمن ضده .

ومهما يكن فإن هذا التعويض قد يأخذ أي من الصيغ الثلاث وهي :

- **التعويض المالي (الجبر):** دفع شيك بالقيمة التي تجبر الضرر المسجل والمحددة من قبل خبير.
- **إصلاح الأضرار** : تكليف تقني مختص بإصلاح الضرر الحاصل على الشيء المؤمن عليه ، على أن يدفع المؤمن كل تكاليف هذه العملية .
- **الإحلال(التعويض العيني):** تكفل المؤمن بإحلال الشيء المضرور بما يماثله بكل المواصفات تطبيق مبدأ التعويض يقتضي وجود خسارة فعلية تلحق بالمؤمن عليه، أو تفوت عليه ربحا (لم يتحقق بسبب تضرر الشيء المستخدم لجني الربح)، ويتضمن حالات متباينة بتباين كفاية التأمين، إذ كثيرا ما يحدث أن يختلف مبلغ التأمين مع قيمة الشيء المؤمن عليه، وعلى ضوء المقارنة بينهما نصل إلى تحديد درجة الكفاية التي تأخذ إحدى الحالات الثلاث.

أولا: التأمين المجبر(الكافي) . وهي الحالة التي يكون فيها التعويض كاملا بحيث تكون مبالغه كافية لجبر الأضرار وبقيمة الخسارة المحققة ، وهي المجسدة لروح و فكرة التأمين .

ثانيا:التأمين بأعلى من قيمة الشيء. وهي الحالة التي تكون فيها القيمة المصرح بها للشيء المؤمن عند اكتتاب عقد، أعلى من القيمة الحقيقية للشيء، أو للمؤمن عليه، عند يوم تحقق الخطر، وعندها يكون التعويض أكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه عند وقوع الحادث، وهو ما يتعارض مع مبدأ جبر الضرر في التأمين وعليه لا يمكن للمؤمن له أن يحصل على مبالغ تفوق قيمة خسارته الفعلية ، بصورة جزئية أو كلية.

وهذه الوضعية غير الطبيعية ناجمة عن تسعير المؤمن له للأشياء المؤمن عليها بقيم أعلى، أو راجع إلى انخفاض أسعار أو قيم هذه الممتلكات المتضررة ، أو أن المؤمن له تخلص من جزء من ممتلكاته المؤمن عليها دون علم المؤمن، وهناك طرق تقدير الأشياء المؤمن عليها وبقيم تكون محددة في العقد.

1- **القيمة بسعر المضرور** :وتمثل سعر شيء موجه للبيع يماثل أشياء تحمل نفس الخصائص وفي وضعية متشابهة، سعيا لتجنب أي حيف في حق المؤمن له ، قد يضر بهدف التأمين .

2 - **قيمة الاستعمال:** وهي قيمة أشياء، وجدت بهدف استعمالها من قبل مالكها ، وليست موجهة للمبادلة في السوق، وتمثل المبلغ المتوجب دفعه من قبل المؤمن لتجديد الشيء المتضرر أو شراء آخر(منقوص منه قيمة الإهتلاك أو التقادم) ونشير هنا إلى انه عادة ما تكون القيمة الاستعمالية أكبر من القيمة السعرية (وإن لدى مصلحة الضرائب) .

3- **قيمة الشيء جديدا** : ويعني تعويض الشيء المتضرر بسعر السوق وقيمته الحقيقية (دون طرح قيمة التقادم أو الإهتلاك) وبالتالي فهي المبالغ الكافية لإعادة بناء العقارات (...) بالسعر المحيّن أو قيمة الإحلال .

بعد هذا التناول تبرز نتيجتان أولاهما أن المؤمن له دفع أقساطا أكثر من اللازم في الحالة الأولى والثانية أن مبلغ التأمين بات أكبر من قيمة الشيء، غير أن التعويض لا يمكنه تجاوز قيمة الخسارة الفعلية .

ثالثا: التأمين بأقل من القيمة . وعلى عكس الحالتين السابقتين فإن مبلغ تعويض الشيء المتضرر بفعل الخطر المؤمن عليه يكون أقل من قيمته ، ويرّدُ السبَبُ إلى تعمد المؤمن له تخفيض تثمين ممتلكه المؤمن عليه بهدف تقليص مبلغ الأقساط المتوجبة، أو نتيجة شرائه لأصول جديدة، أو لارتفاع أسعار الأشياء المؤمن عليها عند وقوع الخطر، أو عند تاريخ إعلانها مقارنة بتاريخ إبرام عقد التأمين .

لقد عمد المشرع إلى معالجة هذه الوضعية بأحكام الأمر **07/95** بنص المادة 31 ومفادها أنه في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الأشياء المؤمن عليها مبلغ التأمين ، فإن المؤمن له سيتحمل كل الفرق القيمي في حالة إذا كان الضرر كاملا، و تحمل جزء من الضرر إذا كان جزئيا , وهذه الحالة تسمى قاعدة النسبية، و تقضي بضبط نسبة التعويض المتوجبة على المؤمن مقارنة مع مبلغ التأمين، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

و من نص المادة يتضح أن هناك شروط لتطبيق قاعدة النسبية منها وجوب أن يكون الضرر جزئيا وليس كليا، وأن يكون عند حالة ما إذا كان التعويض أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه وليس غيرها ، وأن لا ضرورة أو استلزام وجود نص صريح في العقد يقضي بتطبيق هده القاعدة ، إلا في حالة اتفـاق المتعاقدين على عكس ذلك ، ووفق هذا القاعدة يلزم المؤمن فقط بالتعويض بقدر النسبة الموجودة بين مبلغ التعويض وبين قيمة الشيء عند تحقق الضرر المؤمن منه كالتالي.

$$D = S_E \frac{S_A}{V} \quad \text{.....82 .- 1}$$

D : التعويض

S_E : الخسارة الفعلية

S_A : مبلغ التأمين

V : قيمة الشيء المؤمن عليه

$$D_B = D\frac{V_D}{V_V} \quad \text{.....83 .- 1}$$

D_B التعويض المخفض

D الضرر

V_D القيمة المصرح بها

V_V القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه

و بنص نفس المادة أجاز المشرع للمؤمن فسخ عقد التأمين والاحتفاظ بالقسط المدفوع إذا ما تم تبيّن له أن المبالغة في تقدير الشيء المؤمن عليه كانت بسوء نية ، أما في حالة ثبوت حسن نية المؤمن له فإن المؤمن يحتفظ بالقسط المدفوع القيام بالتعديل الذي تتطلبه الوضعية.

كما ذهب المشرع الجزائري بنص المادة **33** من الأمر **95 / 07** إلى دفع المؤمن له للسعي إلى درء محاولات الغش أو العمل على الاغتناء من التأمين (على غرار غالبية التشريعات) بتأكيد عدم أحقية المؤمن له في تأمينات الأضرار إبرام عدة عقود لنفس النوع وعلى نفس الخطر، وهو ما يدفع المؤمن له لتقليص تبعات هذا الحادث ووقاية الأشياء السليمة المؤمن عليه، وإيجاد الأشياء المفقودة ، لكنه بالمقابل ، فإن المؤمن لا يتحمل الأموال المتضررة أو المفقودة نتيجة تحزيم سيء للشيء المؤمن عليه أو عيب فيه، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

الفرع الثاني: المخصصات . المتعارف عليه اليوم في عالم التأمينات إن نجاعة الأ نظمة التأمينية متوقفة على مدى ملاءة الداخلين في سوقه، وفي مقدمتهم شركات االتأمين، بحكم أنها هي التي تعكس مدى مقدرة هؤلاء على الوفاء بالتزاماتهم حيال العملاء و ضمان حقوق زبائنهم .

وهنا تجب الإشارة إلى أن هناك فرق كبير بين المخصصات والاحتياطيات.

فالمخصصات المعروفة بالتقنية تمثل أعباء مالية مفروضة بقوة القانون على مداخيل شركات التأمين التزاما عليها تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من العقد، لضمان حقوقهم، وتعبر عن الفرق الحالي بين الالتزامات المترتبة على كل من المؤمن والمؤمن له،(...) .

و« في الحقيقة فإن هذا التعريف الذي ينقصه بعض الوضوح دفع الفدرالية الفرنسية لشركات التأمينFFSA لتقد توضيحا إقتراحيا مفاده بأن العبارة السابقة يجب أن تفسر عل ى أنها المبلغ المقدر لالتزامات المؤمن لجبر الأضرار المادية (تأمينات الأضرار) أما فيما يتعلق بتجمع تأمينات الأشخاص فترى بأنها تقدير لالتزامات المؤمن ، في زمن محدد ، حيال مجموع المؤمن لهم أو كل على حدة، أما مخصصاتها فتوسم

بالرياضية، باستثناء الموجهة لتسوية الأقساط(Nivellement de primes) و التي تمثل بالنسبة للمؤمن دينا يُدرَجُ في خصوم الموازنة، وتُمثَّل في الأصول باستخدامات قانونية وللمكتتب حق دين على هذه المخصصات حق مضمون بالامتياز العام على أصول الشركة »[1].

أما **الاحتياطيات** فهي احتجازات مالية تلجأ إليها شركات التأمين من إجمالي أرباحها الصافية خلال سنة مالية ما ، بغية تدعيم مقدراتها المالية أو لمواجهة خسائر غير مستبعدة مستقبلا، ليتم جردها في بند الخصوم إلى جانب رأس المال الاجتماعي، وهناك ثلاثة أنواع من الاحتياطيات :

– الاحتياطات القانونية : وهو تكريس ، بقوة القانون ، لجزء من إجمالي الأرباح لتشكيل احتياطي قد يصل إلى 15% من رأس المال الاجتماعي، حيث أن غالبية التشريعات تمنع الشركات من توزيع كل أرباحها.

– **الإحتياطيات الحرة :** هي مبالغ متأتية من قرار المساهمين في شركة التأمين بعدم توزيع كل الأرباح المتاحة وتوجيه جزء منها إلى إنشاء احتياطات تسمى"حرة " بهدف زيادة رأس مال الشركة طوعيا لتحسين ملاءتها وقد تأخذ تسميات مختلفة مثل احتياطيات التوقعات أو الاحتمالات، الأمن ، لزيادة رأس المال أو الملاءة .

– **احتياطيات إعادة التقييم :** يوجه هذا النوع من الاحتياطيات عادة لتعويض مبلغ إعادة تقييم الأصول بسبب تآكل نقدي، وفي حالة وجودها تجرد في بند الخصوم، وهي احتياطيات مسموح بها ومعفاة من الضريبة ، ولا انعكاس أو تأثير لها على نتائج شركة التأمين، لكن يسمح بتعديل رساميلها بعد فترة من تخفيض (أوانخفاض) قيمة العملة بسبب التضخم .

و« يفسرها ج.ل **بيلاندو J.L . BILANDO** / فيقول بأن المخصص الرياضي لعقد يظهر كأنه مجموع عنصرين ، يصبح ثانيهما وبسرعة ذا غلبة (الترجيح) :

- جزء من قسط الحادث غير المكتسب للمؤمن في تاريخ الجرد .
- الرسملة عند نسبة متفق عليها لأقساط مدفوعة بالإضافة للخطر الجاري ويجري كل شيء وكأن عقد التأمين (على الحياة هنا) يتضمن في الحقيقة عمليتين مختلفتين، الأولى للتأمين (تغطية خطر) والثانية للادخار، وحيث أن جزءا من الادخار يصبح مع مرور الوقت أكثر أهمية في العقود المعاصرة.

وعلى غير الودائع البنكية لا يمكن للمؤمن له أن يطالب بالمخصصات الرياضية إلا في حالة تصفية الشركة، و بإمكان المكتتب، إبداء حقه في الدين على المخصص الرياضي لعقده وفق أربع طرق (الرهن الحيازي التخفيض ، التسبيقات ، وخاصة إعادة الشراء).

أولا : المخصصات التقنية . تعود أهمية المخصصات أيضا و بالأساس إلى الطابع التواصلي لعقد التأمين الذي يمتد على فترات زمنية متباينة قد تطول وقد تقصر وفي النادر أن تكون متطابقة مع السنة المالية المعتمدة من شركات التأمين، وعليه غالبا ما تختم السنة المالية بالنسبة للمؤمن ولكن لا تنتهي بالنسبة للمؤمن له، بسبب امتداد عقود التأمين المبرمة إلى السنة المالية الجديدة وهذا ما يخلق اليسر الكبير أمام شركات الت أمين بفضل تعاكس دورة الإنتاج و وجود فارق زمني بين تاريخ دفع القسط و تاريخ تسديد مستحقات تحقق الخطر.

(1) **أنظر محيي الدين شبيرة [المرجع 59] ص 86**

وتعد المخصصات أهم البنود قي موازنة أي شركة ت أمين، تتوجب مراقبتها على الدوام بكثير من الحرص والدقة من قبل المسيرين لأنها تقيم ما ستدفعه الشركة للمؤمن لهم أو الغير في المستقبل.

وحساب المخصصات التقنية منظمة لدى كل التشريعات، وبكيفيات تختلف تفاصيلها من بلد لآخر(*).

فالمخصصات المعروفة بتنوعها، تعرف اختلافات تعود لاختلاف الأنظمة التأمينية في العالم، وأيضا لتباين فروع التأمين وطبيعة المخصص والغرض الموجهة له وطبقا لأي النوعين من التسييرالخاص بالمؤسسة.

ففي تأمينات الأضرار قسمت المخصصات إلى مخصصات أخطار جارية و مخصصات حوادث أو مخصصات حوادث للتسوية ، وتختلف عنها مخصصات تأمينات الأشخاص لتعرف بالمخصصات الرياضية.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن تصنيف شركات التأمين لا يكون إلاّ بإحدى الطريقتين وهي التصنيف القانوني لنوع التأمينات المعتمد على موضوع عقد التأمين أي تأمينات الأضرار (أشياء و مسؤولية مدنية) أو تأمينات أشخاص ، وهو المعمول به في غالبية المنظومات التأمينية (في الجزائر منذ بداية 2011) أو التصنيف التقني وفق طبيعة التسيير (التوزيع أو بالرسملة) وهو ما يفرض طبيعة المخصصات و قواعد خاصة متمايزة لكل النوعين، وهما مخصصات التوزيع وتضم أربعة أنواع من المخصصات (تسعة عند **بيغو j. BIGOT**) ومخصصات الرسملة أو تكوين رأس المال ولا تضم إلى نوعين هما المخصصات الرياضية ومخصص الحوادث (الأخطار) للتسوية .

ثانيا : مخصصات التوزيع الأربعة.

- مخصص الأقساط غير مكتسبة.
- مخصص الحوادث (الأخطار) الجارية .
- مخصص لحوادث لم تسو بعد (غير المسواة) .
- مخصص التسوية أو التعديل (موجودة في تأمينات الحياة أيضا).

واستزاد جون بيغو:

- احتياطي الرسملة أو تكوين رأس المال.
- المخصص الرياضي للريوع.
- المخصص الرياضي لإعادة التأمين المقبولة.
- مخصص أخطار الاستحقاق (وجوب الأداء) التقنية
- مخصص إلغاء الأقساط » [1] .

وهذه القائمة من التأمينات هي من غير تأمينات الحياة و الأخطار ذات نفس الطبيعة والمعالجة بتقنيات الرسملة، وهي التي تهمنا في بحثنا هذا بحكم تناوله لتأمينات الكوارث الطبيعية وهي لا تهتم إلاّ

(*) **موجود في النظام التأميني الفرنسي لكنه لم يرد في كتاب إيفون لامبير الذي تناول تأمينات فرنسا ، و عبد القادر أفندي في رياضيات التامين ص 435 – 486 و محمد رفيق ، التأمين وإدارة الخطر تطبيقات على التأمينات العامة ص 126**

(1) **شبيرة محي الدين بتصرف عن** *BIGOT. Jean , Traité de droit d'assurance ,tome 1, 2ème édit , Delta 2000 p 272 - 273*

بتعويض الأضرار المادية.

« **1: مخصص الأقساط غير المكتسبة:** وهي مخصصات موجهة لتغطية الأخطار والمصاريف العامة المتعلقة بكل عقد من العقود ذي الأقساط المدفوعة مسبقا عند فترة تمتد بين تاريخ الجرد (31 ديسمبر) والاستحقاق القادم .... "تدون، ولمجموع العقود الجارية نسبة الأقساط الصادرة وحصة الأقساط قيد الإصدار والمتعلقة بالفترة الممتدة بين تاريخ الجرد وفترة استحقاق القسط القادم (...) وتمثل، إن صح القول ، المبلغ المتوجب تعويضه للمؤمن له في حالة اختفاء الشيء المؤمن بسبب حادث لم يكن متوقعا في العقد والمخصص الأقساط غير المكتسبة المحسوبة بطريقة كل عقد على حده، معنى قانوني حيث تقيس دين المؤمن اتجاه المؤمن له في حالة وقف العقد .

وهذا النوع من المخصصات غير معمول به في كل الأنظمة التأمينية إلا أن التشريعات الأوروبية باتت تفرضه ، وقد طبقته فرنسا بمقتضى الأمر الصادر في 7 فيفري 1995 ، وهو ذات المخصص الذي كان يحمل اسم مخصص الأخطار الجارية والتي ما يزال العمل به ساريا وتستعمل لتسوية أو تعديل أي نقص في مخصصات الأقساط غير المكتسبة.

وبالنسبة إلى مجموع فرع الأضرار فإن مخصص الأخطارالجارية قد تم تعزيزه بمخصص الأقساط غير المكتسبة في حين استكمل مخصص الأخطار غير المسددة بمخصص التسوية ... ، وهذا المخصص هو الترجمة الرقمية للدين المتوجب على المؤمن لكل المؤمن لهم الذين دفعوا خلال السنة المالية المنصرمة أقساطا تتعلق بعقود تمتد على فترة من السنة الموالية والتي لا يتلقى فيه المؤمن من المؤمن له أي شيء ، و بالمقابل يتوجب عليه لغاية نهاية فترة التغطية دفع التعويض عن الضرر بسبب الخطر المتعاقد حوله إذا ما وقع ؛ وهذا ما يفرض على المؤسسات إنشاء هذا المخطط التقني الخاص .

فإذا ما دفع القسط عن عقد يمتد لسنة ابتداء من 01 جويلية ، فإن نصف هذا القسط سيكون مكسبا للشركة عند نهاية السنة المالية الجارية (يوم الجرد) أما النصف الآخر فسيرحل إلى السنة المالية الموالية، أما في حالة ما إذا كان العقد يبدأ بأيام غير بداية الشهر وليكن يوم 25 مارس فإن القسط غير المكتسب سيكون مساويا ل $\frac{84}{365}$ [31 يوما(أيام شهر جانفي)+28 يوما(أيام شهر فيفري)+ 25 يوما (ما انقضى من أيام شهر مارس) =84 يوما] والجزء المكتسب هو $\frac{84-365}{365}=\frac{281}{365}$.

وفي بعض الحالات فإن العقود تتجاوز فترة السنة الواحدة مثلما هو موجود في فرع كل أخطار الورشة وعليه فانه يتوجب حساب نسبة القسط غير المكتسبة أخذا بعين الاعتبار كل فترة العقد .

وإن كانت تكنولوجيا الإعلام الآلي قد يسرت كل عمليات الحساب هذه ،إلا أن التشريعات كانت في السابق، تسمح بحساب قيم تقريبية كافية لمخصص الأقساط غير المكتسبة وفق طريقة 24 ، حيث يأخذ بعين الاعتبار إجمالي الأقساط المدفوعة خلال كل شهر من الأشهر 12 المتتالية ، ويعتبر صوريا عن كل العقود الصادرة في كل شهر قد بدأ سريانها قي المنتصف (15) ، فإذا كانت السنة المالية تنتهي يوم 31 ديسمبر فإن

العقود المبرمة في 01 جانفي سيكون لها عند اختتام السنة فترة صلاحية متوسطة مدتها 15 يوما أي 2/1 شهر أو 24/1 من السنة ، وبالتالي سنحول (ننقل إلى السنة الموالية 24/1 من الأقساط المدفوعة) في جانفي ونعتبر24/23 كمكسب من الأقساط .

وهناك طريقة حساب النسبة المؤقتة ،عقد بعقد وفيها تناولان: التناول التقليدي والتناول الأوروبي.

أ- **التناول التقليدي:** على المؤمن إنفاق الأقساط المقبوضة مسبقا بالتتابع مع تنفيذ العقد،وفي يوم الجرد سيكون مخصص القسط غير المكتسب، بناء على قاعدة الفرق بين القسط المستلم والمصاريف المنفقة فعلا.

فلتكن π القسط المتوجب على المؤمن له لتغطية خطر لمدة عام تبدأ في n يوما قبل تاريخ الجرد، وجزء من القسط p تم استهلاكه فورا في مصاريف الحيازة وإعداد العقد وليكن (α) وعليه فإن المبلغ الرصيد $(p-\alpha)$ يسمى قسط الجرد وسينفق على امتداد فترة العقد الساري ونفقات التسيير والفرضية الأكثربساطة هي عموما الأكثر واقعية وهو اعتبار أن هذه النفقات موزعة في الزمان؛ وبعبارة أخرى فان تقييم قسط الجرد بين الفترة التي سبقت تاريخ الحساب الختامي والفترة الموالية له يمكن إجراؤه بطريقة النسبة المؤجلة ، والجزء الذي سينقل (سيؤجل) لتغطية نفقات الأخطار والتسيير المتعلقة بالعقد للسنة المالية الموالية يساوي

$$(\pi-\alpha)\ x\ \frac{365-n}{365} = X\%\pi\left(\frac{365-n}{365}\right) \quad \text{.....84 -1}$$

وذلك إذا عبرنا عن α بنسبة معينة من π .

وهذا المبلغ يمثل مخصص الأقساط غير المكتسبة للعقد وتساوي جزء من القسط غير المكتسب عند السنة المالية المحسوبة وبالتالي (تأجيلها) نقلها للسنة الموالية وباختصار فان القسط المدفوع من طرف المؤمن له يقسم بين سنتي امتداد العقد.

القسط المكتسب لسنة الجرد : $\alpha\ \frac{n}{365} + (\pi - \alpha)$ 85-1

القسط المرحل: هو مخصص الأقساط غير المكتسبة وفق المعادلة (1- 84) و طريقة النسبة المؤجلة التي تعتبر صعبة التطبيق في غياب الحواسب، لها ميزة أنها تحدد بوضوح مبلغ دين المؤمن حيال المؤمن له بعنوان العقد الجاري ،لكن لا يمكن المطالبة بهذا الدين إلا إذا فُسِخَ العقد أو إذا أوقفت الشركة نشاطها .

ب - **التناول الأوروبي:** التعليمة المحاسبية 674-91 تقضي بأن يعتمد التأجيل ليس على الأقساط الصافية من أعباء الحيازة ولكن على الأقساط الإجمالية ، مع إمكانية تسجيل الحيازة بنفس نسبة الحساب في أصول الميزانية مما يعطي :

في الخصوم مخصص الأقساط غير المكتسبة = $\pi.\left(\frac{365-n}{365}\right)$

وفي الأصول : مصاريف الحيازة المؤجلة = $f.\left(\frac{365-n}{365}\right)$

f تحسب مصاريف الحيازة التي تلحق بالقسط المذكور π أما المبلغ المنقول إلى الأصول فيحسب إما بطريقة كل عقد على حدة أو قاعدة الطرق الإحصائية ، في نفس الشروط وبنفس الطرق المتبعة في حساب مخصص

الأقساط غير المكتسبة ،فإذا كانت مصاريف الحيازة (α) قد غطت كليا مصاريف الحيازة f فان الطريقتين ستقودان إلى نفس النتيجة بالنسبة للميزانية »[1] .

2 : مخصص حوادث قد تقع:(جارية). المخصصات التقنية لتأمينات الأضرار توجه أساسا للأخطار الجارية حيث تستجيب، أحسن من غيرها، لمسعى الشركة لمواجهة إلتزامات الأخطار المحتملة مع الشروع في تطبيق النظام المحاسبي الجديد، وضرورة مطابقة هذه المخصصات مع المبادئ المحاسبية المعتمدة من طرف الاتحاد الأوروبي والتي جاءت بمخصص الأقساط غير المكتسبة بدلا عنها ، ولا يكون هو إلا تكملة لهذا المخصص الجديد الذي تعتمده شركات التأمين استبعادا لمخاوف عدم كفاية مخصص الأقساط غير المكتسبة لتغطية كل نفقات تسيير العقود ، على امتداد الفسحة الزمانية بين تاريخ الجرد و موعد استحقاق الأقساط الجديدة أو نهاية العقد.

والمعلوم أن قيمة مخصص الأقساط غير المكتسبة تقدر بطريقة مباشرة بمبلغ يكون ذا علاقة مع القسط أي بسعر الخطر المؤمن ضده ، مع احتمال أن لا يتوافق هذا المبلغ ، بالتمام، مع حقيقة ما يكلفه هذا الخطر المضمون فعليا ، وهذا قد يحد من فعاليته بسبب عدم كفاية مبالغه لتغطية أعباء الأضرار الناجمة عن تحقق الخطر المضمون بالعقد، لأن مبلغ الضمان التأميني لم يكن كاف، وهذا ما يتطلب دعمه بمخصص آخر ألاَ وهو مخصص الأخطار الجارية ، ليشكل المخصصان المبلغ الذي يجب أن يكون في حيازة شركة التأمين عند تاريخ الجرد ، لتجسيد قدرتها الفعلية على احترام التزاماتها، ودفع ما يتوجب عليها من مستحقات مالية لجبر الأضرار المسجلة بتحقق الأخطار المغطاة تأمينيا ؛ ولا يتم اللجوء لهذا المخصص التكميلي إلا عند التحقق من الحالة التي يكون فيها المبلغ أدنى من التسعيرة و « حسابه يكون لكل فئة تأمينية على حدة وفق المعادلة :

$$\frac{S + F_G}{\pi} > 100\% \quad \text{..... ..... 86 - 1}$$

وعليه فإن الفرق المسجل والمطبق في زمن مخصصات الأقساط غير المكتسبة (وفي بعض الحالات في الأقساط للإصدار) فإن النتيجة المحصل عليها تشكل مخصص الأخطار الجارية للفئة المعنية مع الإشارة إلى أن كل من π وS وF_G محسوبة على السنتين الماليتين سنة الحساب n والسنة السابقة (n-1) وبالتالي فإن

$$\pi = \pi_n + \pi_{(n-1)} \quad \text{..... ..... 87 -1}$$

مع العلم أن π تمثل الأقساط الخام المدفوعة المصححة من التغيرات للفترة المعينة (سنتين) والأقساط المتبقية للدفع والأقساط للإلغاء ومخصص الأقساط غيرالمكتسبة، و S : هي أعباء الأخطار(المدفوعة السعرالمخصصة)المتعلق بالسنتين المعنيتين،F_G تمثل مصاريف الحيازة والتسييرالمحسوبة لنفس السنتين [2] .

وما تجب الإشارة إليه فإن مخصص الأخطار الجاريةِ هو الذي يسند له هذا الدور في حالة عدم وجود مخصص للأقساط غير المكتسبة في نظام تأميني لأي بلد، وحسابه يكون طبعا بإحدى الطريقتين سالفتي

(1) **أنظر محيي الدين شبيرة [المرجع 59] ص 89 – 90**

(2) **أنظر** *BIGOT. Jean* **[المرجع 19] ص337 و** *TOSETTI. Alain* **[المرجع 56] ص 115 مع تغيير في رموز رياضية للمعادلة لتنسجم مع ما سبق من التناول الرياضي للموضوع .**

الذكر، ويجب أن يتم تكوين هذه المخصصات، مثلها مثل غيرها، على أساس كل فرع على حدة.

كما يذكر أنه في حالة ما إنجرت عن جزء من الأقساط المكتسبة في السنة الجارية خسارة تقنية فلن يكون هناك أي سبب سيعيق عدم تسبب الجزء المتبقي من القسط المخصص في الموازنة والمرحل للسنة الموالية نفس الخسائر أيضا ، وهذه الخسارة المؤكدة يجب أن تدون في الموازنة ، مع التنبيه أنها في صلب مخصص الأخطار الجارية.

3: مخصص الحوادث قيد التسديد (لم تسو) : ويحتل هذا النوع بالذات من المخصصات الأهمية الكبيرة لفرع تأمينات الأضرارفي شركات التأمين التي تركز نشاطها على الضمانات التي تستغرق تسوية أخطارها مدة طويلة (ملفات تمتد في الزمان لتسويتها وتقديم التعويضات) مثل فرع تأمينات الكوارث الطبيعية وتأمينات الأشخاص والمسؤولية المدنية والنقل ... وقد أُفْرِدَ هذا المخصص لتغطية الأخطار المسجلة قبل نهاية السنة المالية بصورة أساسية، و تعويضاتها تنتظر التسديد (لم تسو بعد أو قيد التسديد)، وتعرف بأنها القيمة التقديرية للنفقات ، سواء منها الداخلية الضرورية لتسوية كل الأخطار المسجلة ولم تسو بعد عند تاريخ الجرد، بما فيها الرساميل المدرة للريوع والتي لم توضع بعد على نفقة الشركة.

وأمام استحكامات الفارق الزمني(الذي قد يقصر وقد يطول) بين يوم تحقق الخطر وتسجيل الضرر وبين يوم التعويض عنه ، جاءت هذه المخصصات، لتلعب دور دعم القدرة المالية للشركة على جبر الأضرار خاصة وأنه لا يمكن جبر أضرار بعض الأخطار إلا بعد مرور فترة من الزمن، والتي عادة ما تكون طويلة (في الأضرار المادية مثل الكوارث الطبيعية والمسؤولية المدنية) و أيضا في حالة الأضرار الجسمانية التي تتطلب انتظار الوقت الكافي لالتئام كل جروح الضحية أو تماثلها إلى الشفاء الكلي ، وبالتالي التمكن من تقدير قيمة التعويض (أو الأداء) المستحق أو إنتظار صدور قرار نهائي من المحكمة ، وقد يتمدد هذا الوقت أكثر في بعض حالات تسجيل الأضرار التي تتطلب الوقوف على الكثير من حيثيات تحقق الخطر، والذي يكون قد تسبب في أضرار لأكثر من طرف واحد و/ أو امتداد المسؤولية إلى المستوى الدولي مثلما هو الشأن في الحوادث الكبرى للنقل الجوي أو البحري .

لكل ما سبق من العادي جدّا أن تكون مبالغ مخصصات الحوادث غير المسواة هي الأكبر، لتشكل الجزء الأكبر من المخصصات التقنية وقد تقدر مبالغها بأضعاف مضاعفة لمبلغ مخصصات الأقساط غير المكتسبة، وقد تكون بأضعاف أكبر من إجمالي الأقساط المجمعة كل سنة من قبل شركة تزاول نشاطها في تأمينات الأضرار، لهذا فهي تمثل المبالغ الأهم في الخصوم، خاصة وأنه لا يمكن ضبط المبالغ المجمعة تحت بند المخصصات بصورة نهائية ، وقد لا تمثل ، في كل الحالات ، أكثر من تقديرات متقلبة ، زيادة و نقصانا مما تستدعي الحرص الدائم على تعديلها بصورة فورية ودورية ، مع التأكد من صحة المعلومات المجمعة حول كل الأخطار أو الأضرار المتحققة فعلا، لكن ملفاتها مازالت مفتوحة ، إذ لم يعوّض أصحابها .

و هذه المخصصات المتجمعة بمجرد استلام شركة التأمين تصريح المؤمن له بتحقق الخطر المفضي إلى ضرر وفتح ملفّه ، أو تلقي المؤمن لمطالب المستفيد أو الغير، أو شكاواهم حول إحقاق حقوقهم ، تتطلب التعديل في مبالغ المخصصات ، على امتداد عمر الملف ولغاية غلقه ، إن بالتسوية أو بالحفظ بدون متابعة

وهذا التعديل يجب أن يجرى كلما وُجِدت تسوية جزئية أو تم تلقي معلومة جديدة (تقرير طبي ، تقرير خبرة قرار عدالة ، اتفاق مصالحة) بما يسمح بتدقيق المسيّر لنظرة حول الملف والرفع من مصداقية وحقيقة تكلفته النهائية ومنه ضبط ما تبقى فعليا في ذمة شركة التأمين ويتعيّن عليها تسويته .

وما يجدر ذكره هنا أن هذا المخصص لا يوجّه إلاّ لمقابلة الحوادث المصرح بها ، لكنها لم تسو (معلومة ومضبوطة المبلغ) ، وأيضا الأخطار المسجلة قبل نهاية السنة المالية للشركة، و لم تخطر بها وكذا الملفات المسواة فعلا ، لكن لم يقبض المؤمن لهم مستحقاتهم، أي أنه من المتوجب أن تقيّم كل الحوادث المحققة في السنة على إنفراد عند عملية الجرد (كل ملف على حدة) مع ضرورة إضافة مبلغ جزافي لتغطية الحوادث المتأخرة (مسجلة لكن لم تستلمها شركة التأمين عند تاريخ الجرد) إلى إجمالي مبالغ هذه المخصصات، ويستند في تقدير هذا المبلغ الإضافي ، إلى متوسط الأخطار المتحققة فعلا بعد اختتام
السنة المالية للسنوات الثلاث التالية ، معدّلة بالزيادة أو بالنقصان وفق إجمالي مداخيل شركة التأمين .

و نشير إلى عدم استبعاد احتمال أن تكون نسبة مخصصات الحوادث المتأخرة مهمة، إذا ما قورنت بإجمالي مخصصات الحوادث غير المسواة ، وبالمقابل فإنه تتوجب مراجعة الحوادث العالقة عن السنوات السابقة ، والتي قد تعدل مبالغها وفق ما استجد من معلومات ، ويخضع حسابها، كما هو متداول لدى غالبية شركات التأمين ، لطريقة كل ملف على حدة و التي تفرضها بعض القوانين .

ولضرورات التسيير الجيد للملفات وحسن مواجهة الأضرار الواجبة الجبر، تتوجب استزادة مجمل هذه المبالغ بإجمالي المصاريف الناجمة عن هذا التسيير، لتشكل في نهاية الأمر مخصصا للحوادث غير المسوية لتضم إجمالي النفقات التي لها إرتباط بالحادث، وليس فقط مبالغ التأمين المدفوعة لمستحقيها من مؤمن لهم أو مستفيدين أو الغير، بالإضافة إلى المصاريف التي ينفقها أي متدخل محتمل لتسوية الملف، مثل أتعاب الخبراء، والمحامين، ومصاريف العدالة، وجردها كلها في خصوم موازنة الشركة.

و قد دأبت شركات التأمين على تحديد قيمة جزافية لهذه النفقات ، تمثل نسبة **5%** من إجمالي مبالغ مخصصات الحوادث ، مستمدة قرارها من توقعات أفضت، عند موعدها، إلى كفاية مبالغها في تسوية كل الملفات؛ وقد أظهرت الحياة العملية أن هذه النسبة تجسد بدقة الوضعية المتوسطة، وإن كانت هذه النسب لن تكفي في حالة الكوارث الطبيعية أو حوادث المسؤولية المدنية للسيارات أو لشركة عوقبت بسحب رخصة نشاطها و نخلص إلى أن هذه المخصصات هي مجموع المبالغ التالية:

- مبالغ ملفات الحوادث المعلومة المدعومة بملف معدّ(المصرح بها).
- مبالغ الحوادث المحققة والمعلومة لكن بدون ملف (غيرمصرح بها بعد) .
- أموال تغطية مصاريف التسيير والمقدرة جزافيا بنسبة5% من المبلغين الفارطين.

ولطريقة حسابات الحوادث غير المسددة أهمية كبيرة جدّا لدى المسيّرين و الاكتواريين و مدققي الحسابات و المراقبين المكلفين من هيئات الوصاية، حيث يلجأ هذا الجميع إلى طريقة مراجعة بعض الملفات و فحصها حالة بحالة ، وهذا عن طريق القرعة، أوعلى قاعدة أهمية الملف المالية أو بالفحص الدقيق والمنتظم لمجموع الملفات أو لنسبة معينة من إجمالي الحوادث المصرح، مع الحرص الدائم على إجراء المقارنات بين

إجمالي مخصصات الشركة و نظيراتها في السوق، و تنشط في ذات الفرع، و الوقوف أيضا على التكاليف المتوسطة للحوادث ، و المتابعة اللصيقة لتطور هذه المخصصات في زمن معين من كل سنة.

« ومن الضروري جدّا التنبيه إلى وجود فرق كبير بين الحوادث المسددة و الحوادث المسواة ، حيث أن الثانية تلي الأولى زمنيا وعمليا، إذ تجب تسوية ملف الحادث قبل تسديد مستحقات جبر الضرر ، بإنهاء كل إجراءات دراسة الملف ومتابعته و التأكد من حقيقة وقوع الخطر المسبب للأضرار، ثم العمل على تقدير حجم الخسائر الناجمة عن ذلك، حتى يمكن ، بناء عليها، تحديد مبالغ الواجبة التسديد كتعويض لجبر الضرر وتسوية الملف مع وكالة أو شركة تأمين الطرف الآخر في الحادث، ومع ذلك لم يتسلم المضرور بعد مبلغ التعويض أي أن المؤمن لم يحترم بعد واجب التزامه بالتعويض ولم يدفع بعد المطلوب منه كتعويض » * وهذا ما يضع شركات التأمين أمام إحدى الحالتين ، التي يتوجب عليها التفريق بينهما وهي الملفات المسواة و المسددة فعلا و الملفات المسجلة فعلا و تم التحقق منها و لكن لم تسلم بعد المبالغ التعويضية ، و الفرق الزمني بين الحالتين قد يفرض أمام شركات التأمين وضعا محاسبيا، يستلزم إجراءات إدارية قد تأخذ وقتا طويلا ، قد يتجاوز نهاية السنة المالية و بالتالي خلق مشكل التوزيع المحاسبي لشركة التأمين بسبب الحالات المتعددة وهي:

– الحوادث المسواة و المسددة : ملفاتها سويت وسددت تعويضاتها للمتضررين.

– الحوادث المسواة وغير المسددة : تتطلب وجود مخصص لتسديد مبالغها لاحقا .

– الحوادث غيرالمسواة وغير المسددة : هي كل ملفات الحوادث التي لم يفصل فيها ، وبالتالي لم تسدد مستحقاتها ،أي مازالت عالقة و تستدعي مخصصات من بينها :

أ– الحوادث المتأخرة : هي حوادث معلومة لكن تأخر تسليم التصريح بها أو أن الطرف المقابل للحادث لم يقدم تصريحا بالحادث قبل تاريخ الجرد

ب–الحوادث المتحققة وغير المسجلة بعد.

وهذه الوضعيات غير المريحة تفرض على المسيرالجيّد حالة من التشاؤم في تقدير ما تبقى من ملفات للتسوية ومبالغها أخذا بعين الاعتبار أثر التضخم على تكلفة الحادث (مما يفرض تقدير تكلفة الحادث المحتملة مع احتساب أثر الفترة التي يستغرقها تسيير الملف من يوم فتح الملف إلى يوم تسويته ، وترقب تطور نسبة التضخم خلالها وهو ما يطلق عليه اسم "عدم اليقين الثلاثي الأبعاد)، والتضخم القضائي (أي تجاه القضاء لزيادة مبلغ جبر الضرر وتمديد سعة المسؤولية المدنية)، وإمكانية ارتفاع نفقات العلاج، والبناء أوالترميم.

إن التسيير الجيد لشركة التأمين يتطلب إفراد هامش أمان مهم في مخصصات الحوادث لتكون في منأى من أي تدهور للمناخات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية (مثل تفاقم التضخم ،أو تغيير القوانين التدهور الإقتصادي ، ارتفاع البطالة ، زيادة القلاقل ....) و هذا الهامش يسمح بتلطيف الآثار الممكنة لسنة سيئة، مع الحرص على المراجعة الدقيقة لمخصصات لسنوات الفارطة ذات المبالغ الزائدة التي يمكن بها تعويض الخسائر في السنة المالية اللاحقة .

---

* استنتاج من الباحث

والمهم أنه من وجهة النظر المحاسبية، فإن تكوين المخصصات يؤثر في الحصيلة التقنية بالتخفيض وبالتالي تقليص الأرباح الخاضعة للضريبة (...) وما يعزز هذا الطرح بالنسبة لمسيّري شركة تأمين أن المغالاة في مبالغ مخصصات الحوادث ستنتج م عنها أخطاء في الإحصاءات التقنية ، وسوء تقدير العلاقة التناسبية بين الخطر و القسط، وبالتالي تسجيل تقدير غير سليم لتكاليف الضمانا ت التي يوزعها المؤمن، ومنها إرتفاع أسعار منتجاته التأمينية في السوق ، مما يفقده زبائن من وعائه التسويقي، وينفر زبائن محتملين، وكل هذا يعود إلى أسعاره المرتفعة مقارنة بسعر التكلفة الحقيقية للتغطية التأمينية ، وعلى وجه الخصوص النفقات الفعلية للأخطار المتحققة ، وهذا سيزيد من تفاقم انتقاء الأخطار التي تؤدي في النهاية إلى تبرير إرتفاع الأسعار مقارنة بما هو مطبق من طرف المنافسين، ليس بسبب المغالات في المخصصات بل نتيجة المحفظة المثقلة بالأخطار السيئة.

4: مخصصات التعديل . من المهم الإشارة إلى تميّز بعض فئات التأمين بلا انتظام تحققها حيث أن مدى الحدوثية Sinistracité متغير لتصنف ضمن الأخطار المتغيرة ، أي أنه بالإمكان تسجيل عدد كبير من الأخطار في سنة واحدة، أو عدة سنوات تليها سنوات (قد تكثر وقد تقل) لا تسجل فيها أي كارثة مثل سقوط البرد أو المطر المنهمر أو الفيضانات الكبيرة وبالمقابل هناك حوادث شبه منسية حيث يكون احتمال وقوعها مقاربا للصفر، أي قد تمر سنوات طويلة دون تحققها، لكن إذا وقعت فقد تتسبب في أضرار هائلة، مما ينعكس على شركات التأمين بآثار مدمرة من جراء نقل التبعات المالية لتحقق الضرر المؤمن عليه والمقدرة بمبالغ مالية باهظة جدّا تتجاوز أضعافا مضاعفة رقم أعمال القطاع برمته لسنوات (مثل الخطر النووي أو الكوارث الطبيعية كالزلزال) .

وهذه الوضعية غير المريحة دفعت المؤمنين إلى إعلام السلطات المالية (خاصة مصلحة الضرائب) باتسام التعامل مع هذه المخاطر بناء على النتائج السنوية، باللا معقولية ، والحرص على تأكيد وجوب تقدير هذه النتائج لسنوات عديدة ، حتى يمكن إفراد مخصصات ، للأقساط المجمعة مند سنوات، أو على الأقل جزء منها ، وإعفاء هذه المخصصات من الضرائب حتى تتمكن شركات التأمين من الوفاء بالتزاماته في حالة السنوات السيئة .

إن هذه المخصصات تهدف إلى تعديل (تسوية ، تهيئة) نتائج نشاط شركات التأمين في فروع تتصف بحدوثية (تحقق الكارثة) غير منتظمة وتكوينها موجه للتسوية ، والهدف من وراء ذلك هو تقليص الربح التقني لشركات التأمين في السنوات التي تكون فيها حدوثية منعدمة أو ضعيفة ولتقليص الخسائر في السنوات السيئة.

وما تنبغي الإشارة إليه هنا هو أن في هذا النوع من الأخطار فإن المخصصات لا يجب أن تتجاوز نسبة 75 % من الأرباح التقنية للشركة (90 % في الجزائر في الكوارث الطبيعية)، على أن يتوقف تمويل محفظة المخصصات حينما تصل مبالغها ، وحسب الأنواع نسبة 200 %، 300 %،500 % من أقساط السنة المحسوبة وعند الضرورة يسمح للشركة إجراء سحوبات من هذا المخصصات لموازنة حساباتها.

5:مخصص إلغاء الأقساط : مع حرص BIGOT. Jean [المرجع19] على تأكيد أن هذا الاحتياطي لا يعد حقيقة مخصصا تقنيا ، وأن ليس هناك أي تشريع تأميني يتضمنه، إلاّ أن الكاتب أصرّ على إضافته في مرجعه إلى جانب المخصصات الأربعة السالفة ، ليقول أنه مخصص محاسبي يمكن التعامل به بعدما بيّنت التجربة أن شركات التأمين لم تقبض فعليا كل الأقساط المتوقعة ، حيث أُلغيت بعضها إما بسبب خطأ في زمن دفعها أو لاستحالة تحصيلها ، وبالتالي تعلق عقودها المبرمة كخطوة أولى تسبق فسخها .

ومن هنا يستوجب التقدير المحاسبي السليم عدم إدراج الأقساط غير المحصلة في رقم الأعمال ، لتجنب كل تضخيم مغلوط لحجم أعمال الشركة ، وعليه يحسب هذا المخصص وفق تجربة السنوات الفارطة و بناء على متوسط المبلغ الملغى فعليا بعد اختتام الموازنات السابقة.

6: مخصص خطر استحقاق الالتزامات التقنية: أفرد هذا المخصص لمقابلة احتمال نقص السيولة المطلوبة للتوظيفات الخاصة وهو النقص الناجم عن ارتفاع حجم تسديد الحوادث، و عادة ما تعادل قيمة هذا المخصص مبلغ الفرق بين القيمة المحاسبية لمجمل التوظيفات(تقييم بسعر الشراء) منقوص منها الاهتلاكات والقيمة السوقية الإجمالية.

ثالثا :« المخصصات الرياضية: وتفردها شركات التأمين لمواجهة التزاماتها المستقبلية المفروضة بعقود التأمين على الأشخاص أو الرسملة ويقول صباح الدين البقجة جي [المرجع02]أن هذه المخصصات تحتسب لجملة محتويات شركة التأمين التي تتضمن عقود التأمين على الحياة أو تكوين رأس المال وتساوي الفرق بين القيم الحالية لالتزام كل من المؤمن والمؤمن له وتمثل الجزء الادخاري للأقساط المدفوعة من طرف المكتتب ، حيث أن المؤمن مطالب بان يضع جانبا ، ولحساب المؤمن له ، أو المستفيد ، أقساط الادخار حتى يتمكن من احترام التزاماته في المستقبل مثل دفع رأس المال بعد سنوات محددة وهي المبالغ التي سبق وأن استثمرت بفوائد مركبة لتسترجع إلى المؤمن له « : لهذا فان مجمل التعاريف تدور حول هذا المبدأ حيث عرفها **لودوي** J. LEDOUIT بأنها الفرق بين القيمة الحالية لمبلغ التأمين الذي يلزم المؤمن بسداده للمؤمن على حياته أو المستفيد من العقد والقيمة الحالية للأقساط المستقبلية التي يلتزم المؤمن له بدفعها للمؤمن، فيما عرفتها دوني كلير لامبير D.C. LAMBERT بأنها الفرق بين القيمة الحالية للالتزام الذي تعهد بها المؤمن والمؤمن له وذهب الجزائري **بوعلام طفياني** إلى أنها مخصصات تقنية متعلقة بتأمينات الرسملة ترصد على المدى الطويل وترسمل أقساطها حسب طريقة الفوائد المركبة ، وسميت بالمخصصات الرياضية لأنها ناجمة عن الحسابات الإكتوارية المعتمدة على جداول وفيات وحياة وجداول مالية، وطرق إحصائية ورياضية للتمكن من تحديد قيمة المخصص .

إن المخصص الرياضي يقيس في الموازنة، عند تاريخ الجرد الفرق بين القيم الحالية والالتزامات لكل من المؤمن والمؤمن له، وقيمة هذا المخصص المكون في نهاية كل سنة هي متزايدة وتشكل في مجموع مبالغ الأقساط وقيمة الأقساط المحصلة وقيمة الفوائد المحققة ومبالغ المساهمة في الأرباح والمبالغ المسترجعة منقوص منها كل من مبالغ التسبيقات الممنوحة للمؤمن لهم مصاريف التسيير .

وفي ذات الوقت تقوم شركة التأمين باستثمار فوائض الأقساط المجمعة بمعدل تقني للفوائد متفق عليها وفي حال وضعت هذه الشركة الأموال الفائضة بمعدل اكبر، فهذا يعطي الحق للمؤمن له في عوائد معدل الفائدة المتفق عليها بالإضافة إلى نسبة من العوائد المحققة بفضل الفارق في معدل الفائدة ليحصل المؤمن له أو المستفيد عند نهاية المدة وحلول اجل الاستحقاق على قيمة المخصص الرياضي الناتج وهو ما يسمى بالرسملة والمخصصات الرياضية المتعلقة بالتأمينات على الحياة وبالفروع المشابهة لها هي التالية :

1- المخصص الرياضي
2- مخصص المساهمة في الفوائض (الأرباح)
3- احتياط الرسملة
4- مخصص التسيير
5- مخصص للمخاطر المالية
6- مخصص مخاطر استحقاق الالتزامات التقنية
7- مخصص لتعديل - مجموع تأمينات الوفاة
8- مخصص نفقات الحيازة المؤجلة » [1] .

ويمكن الملاحظة من تقسيمات J.BIGOT المعتمدة من قانون التأمينات الفرنسي أن هناك ثلاثة مخصصات نجدها في تأمينات الحيازة وفي تأمينات الأضرار وهي :

- احتياطي الرسملة .
- مخصص التعديل .
- مخصص خطر استحقاق الالتزامات التقنية .

(1) **أنظر شبيرة محي الدين [المرجع 59] ص 98**

المطلب الرابع : أنواع إعادة التأمين.

إعادة التأمين هي عملية تدخل في صميم تسيير الشركة لمخاطرها الذاتية ومخاطر المؤمن لهم لديها (وقد تناولناها بالتفصيل في الفصل الرابع) و تعتبر مرآة عاكسة للصورة الحقيقية لشركة الت أمين والتي تبني استراتيجياتها وترسم سياساتها العامة أو التصحيحية وفق نتائجها ، سعيا لتعظيم الأرباح أو تفادي الخسائر ، و تحقيق أهدافها عبر، ليس فقط ترشيد جميع العمليات المالية من جمع الأقساط واستخدام الأموال المدخرة وتخصيص أموال إحتياطية وحسن استثمارها، وهذا يتطلب مسك عدة حسابات وتدقيقها (المدخلات والمخرجات) بل أيضا بضبط حسابات الأرباح والخسائر ،المتضمنة لنتائج طرفي الدائن والمدين لكل عمليات مختلف المصالح المكونة للشركة وحواصل الاستثمارات (أرباح أوخسائر) وأيضا عمليات الاستثمار العام والنفقات المترتبة عن مزاولة هذه الأنشطة ،أوغيرها مثل بيع الاستثمارات المالية أو عقارية والاهتلاكات والاحتياطيات والمخصصات وضبط قيود التسوية لتحديد نفقات وواردات كل دورة.

وهذه العمليات السالفة الذكر لا يمكن أن تجري إلا ضمن المخطط المحاسبي للتأمينات، والذي يعتمده المحاسب لتصنيف وجمع وترتيب المعلوما ت والمعطيات المتنوعة ، كدليل شكل القاعدة الأساسية لنظام عمل وظيفة هذا المحاسب بهدف حصر الحسابات الكثيرة في موضع واحد وتسهيل ربط عمليات القيد والترحيل بعمليات استخراج القوائم المالية .

ولهذا المخطط خصوصيات ، تبدأ بعرض قائمة من الحسابات المستعملة لتحديد معنى وكيفية استخدامها، مع تخصيص حسابات لمختلف عمليات التأمين وجردها، وتقسيم هذا المخطط إلى مجموعات خاصة (حسابات الوضعية،حسابات التسيير، حسابات خاصة وحسابات تحليلية) وفي الأخير نصل إلى وضع الميزانية العامة الموحدة المستوحاة من الميزانيات العامة القطاعية والفرعية (ميزانية كل نوع تأمين) والتي تتضمن جميع الحسابات وأرصدة الفروع (أصول وخصوم بالتفصيل) حيث أن هذه الشركات مطالبة بتقديم هذه الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر .

ويمكن التمييز بين عدد من أنواع إعادة التأمين والأنواع الفرعية لها (حياة، وفاة، أضرار مسؤولية مدنية) والتي يمكن حصرها في ثلاثة أصناف أو طرق إعادة التأمين (إجبارية، اختيارية وإختيارية إجبارية) والتي يمكن أن تتجسد بدورها في أربعة أنواع من عقود إعادة التامين،غير أنها تتبع الخطوط الكبرى لأنواع التأمين وبالتالي تتوزع إلى :

1 – إعادة تأمين الأشخاص (حياة، وفاة،....)

2 – إعادة تأمين الأضرار.

والخلاصة أن إعادة التأمين تنقسم من الناحية التقنية إلى فئتين أساسيتين وهما :

– إعادة تأمين المبالغ

– إعادة تأمين الأضرار:

الفرع الأول : إعادة تأمين المبالغ وتسمى" إعادة تأمين تقاسم المخاطر " أو" إعادة التأمين النسبي" وتطبق على الأخطار المضمونة من طرف المتنازل : وفيها فإن حصة معيد التأمين محددة تبعا لرأس المال المضمون من طرف المتنازل و يتلقى مقابل ذلك جزء مناسبا من القسط مع تحمله لجزء من الأخطار بنفس النسبة وهناك شكلان من هذا النوع من إعادة التأمين وهما :

1/ إعادة التأمين بالمساهمة : هي الصيغة الأكثر بساطة و فيها فإن حصة الخطر والقسط المتنازل عنه لمعيد تأمين هي نسبة ثابتة (10% ،20 % ،أو 50 %) يساهم بها معيد التأمين في كل الحوادث؛ ً وهذا النوع غير كامل بتاتا ، حيث أنها يجبر المؤمن المباشر على التنازل عن جزء من كل خطر حتى تلك التي هي أقل من ً قدرة الإحتفاظ ً عنده ومن جهة أخرى فإن المخاطر التي يحتفظ بها على مسؤوليته غير موحدة الشكل لكنها لم تجعلها منسجمة في قيمها مثلما تقتضيه تقنية إعادة التأمين؛ ومع ذلك فهي مستعملة في تأمينات الأشخاص وتأمينات القروض وتأمينات النقل .

2 / إعادة التأمين في ً فائض الحدً (أي المقدرة) أوً فائض الخطرً أوً فائض رأس المالً وفي هذا النوع من إعادة التأمين فإن المؤمن لا يتنازل عن أي جزء من الأخطار التي يضمنها إلا ما كان فائضا عن مقدرته التأمينية وهذه الطريقة تقدم الميزة المزدوجة وهي أن يترك له تسيير كل المخاطر التي تكون أقل من قدرته والتي يمكن له أن يضمنها لوحده ثم تعديل(تسوية) بقية المخاطر الهامة في قيمها، مما يخفف ليس فقط كل الإختلالات ولكن أيضا أهمية الفروقات بين الإحتمالية النظرية للأخطار وتواترها»[1] .

وهذا النوع من إعادة التأمين يستعمل خاصة في تأمين الحريق والتأمين الفردي ضد الحوادث الجسمانية والتي غالبا ما تكون ممزوجة مع كيفيات أخرى لإعادة تأمين الأضرار .

الفرع الثاني :إعادة تأمين الأضرار.المسماة إعادة التأمين غير النسبي أو أيضا إعادة تأمين فائض التعويضات وهي لا تقوم على المخاطر المغطاة ، ولكن على الحوادث المحققة وذلك وفق صيغتين :

1 . إعادة التأمين في فائض الحوادث:وهنا فإن معيد التأمين لا يتكفل بالحادث إلا بالحصة الفائضة عن مبلغ محدد في الإتفاقية والمحتفظ به من طرف المتنازل والمسماة بً الأولويةً ؛ وعليه يمكن لمعيد التأمين أن يتحمل أضراراعالية، وهذا حتى لا يسعى أولا ينجذب المؤمن المباشرإلىالتعامل باستخفاف مع الحوادث الكبرى، إذأنه متواكب مع مساهمة من المتنازل في الفائض،ويستعمل خاصة في تأمينات المسؤولية المدنية.

2 . إعادة التأمين في فائض الخسائر: في هذا النوع لا تحسب التغطية بطريقة قضية بقضية ، ولكن بصورة شاملة وجزافية حينما يتجاوز مجموع حوادث فترة معينة (سنة) نسبة محددة من الأقساط الخاصة حيث يعتبرالمتنازل مضمونا في تقليص خسائره ، ولكن كذلك فإن بعض البنود المفروضة من طرف معيد التأمين ستجبره على الحذر حيث قد يفرض عليه إما حدا إكتتابيا إلزاميا أو مساهمة في فائض الخسائر تبعا لنسبة مئوية محددة سلفا، ويعد الصيغة الأكثر ملاءمة للتأمينات ضد البرد المتميزة بتلف المحاصيل.

(1) *LAMBERT- FAIVRE yvonne : Droit des assurances, 1[1eme] édition, Dalloz , Paris, 2001 p 45*

خلاصة

من هذا الفصل نخلص إلى أن أنه من غير المعقول القيام بتناول بحثي دون وضع القاعدة العلمية لمحددات هذا البحث وإحداثيات سيرورته للوصول إلى نتائج مقبولة من وجهة نظر علمية وعملية .

وكان من المهم التطرق إلى كيفية تعامل العون الإقتصادي مع نفوره من الخطر، والذي لا يمكن أن يكون إلا من خلال الطلب على التأمين ، كسلوك عقلاني يرتكز على صورتين: هما تجنب الإفلاس وإقرار ملاءة شركات التأمين .

وفي الفصل أثرنا مبدأ التعاونية كآلية لتوزيع الحوادث وإجراء المقاصة بين الأخطار ، مع الحرص على تفعيل قانون الأعداد الكبيرة ، وتبيان ضرورة استخدام الأدوات الكمية لتحديد تسعيرة خطر ما (القسط) لضمان التغطية من الأضرار، وفق مبدأ القابلية للتأمين ، وأخذا بعين الاعتبار سلوك المستهلك (المؤمن له وبالمقابل التنقيب على كيفيات التعامل مع الملف التأميني وتسييره ومعايير أو عوامل ضبط التعويضات .

وقد عرجنا أيضا على إعادة التأمين لأنها تقدم طريقة لنقل عبء الأخطار المحتمل تحققها إلى مستويات أعلى وطنية و / أو دولية وشركات عالمية لتساهم في عملية جبر الأضرار الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن ضده ، وأنواع هذه الوسيلة التي تشكل إضافة لحماية الذمة المالية لشركات التأمين ومنها ملاءتها .

الفصل الثاني:

الأخطار الطبيعية وملاءة شركات التأمين

المبحث الأول : مفاهيم ومنهجية مواجهة الأخطار الطبيعية

المبحث الثاني : العطوبية والتناول الاقتصادي لتقييم خطرالكوارث الطبيعية

المبحث الثالث :ملاءة شركات التأمين ومراقبتها

المبحث الرابع :تسيير الصعوبات المالية وحالة اللاملاءة .

المبحث الخامس : التعامل مع الشركات المتعثرة.

الفصل الثاني

الأخطار الطبيعية وملاءة شركات التأمين

تمهيد:

إن النظام التأميني ضد الكوارث الطبيعية سمح منذ الشروع في تطبيقه في الجزائر في سبتمبر 2004 بتأمين أخطار لم تكن قابلة " للتأمين " إلى جانب كون جبر كل أضرارها (تعويض تبعاتها المالية) يقع على عاتق الدولة التي تجسد التضامن الوطني عبر تعويض المتضررين، مما يتسبب بدوره في تململ إجتماعي وشعور بالحيف لدى ممن لم يعوضوا بالشكل المنتظر(مبالغ وتوقيت.)، وهذا التأمين يرفع تحديات كبيرة أمام إستقرار شركات التأمين وديمومة ملاءتها، إذا ما اعتمد ت القوانين الإقتصادية (الكل الإقتصادي بالرؤيا الليبيرالية) وعدم تدخل السلطات العمومية في ضمان توازن هذه الشركات أو دعمها ماليا بطريقة مباشرة أوغير مباشرة .

المبحث الأول : مفاهيم وتقنيات مواجهة الكوارث الطبيعية وأنواع أنظمة التأمين

إن تناول هذا النوع من التأمينات بالبحث والدراسة يستدعي الإلمام بالعديد من المفاهيم والأدوات والتقنيات التي لا نجدها في بقية القطاعات التأمينية ، مما يتوجب علينا تقديم ولو إطلا لة مبسطة على هذه اللبنات لتسهيل إدراك كينونته وتطبيقاته لدى أي دارس أو متفحص ، وبالتالي تيسير التعامل مع تقنيات تدارسه وتطبيقاته والوقوف على حقائق البيئة العامة التي تعمل فيها شركات التأمين ، والمخاطر المحدقة بها والتي تهدد ملاءتها ومنها تواجدها .

المطلب الأول: مفاهيم وتقنيات أخطار الطبيعة

إن منهجية الطرح وضرورات التبليغ تفرض علينا تحديد بعض المفاهيم والتقنيات .

الفرع الأول : مفاهيم وتقنيات .

¤ **الكارثة** (catastrophe):مشتقة من اليونانية katastrophe (ومرادفها بالعربية انتكاس أوانقلاب) وتعني وقوع حادث مدمروفجائي يصيب جماعة،أوهي كل حادث طبيعي ذي قوة غيرعادية، يصنفه تصريح رسمي من السلطة على أنه كارثة طبيعية،مثل الزلازل، والفيضانات، العواصف ، التي عادة ما تكون مدمرة وتمس عددا كبيرا من أفراد المجتمع، لتتحول إلى تراجيديا تتداخل فيها العديد من العوامل، مما يحتم عدم النظر إليها على أنها ظاهرة خارجية، بل على أنها إشكالية، تفرض وجوب التعامل معها على صعيدي الأسباب والنتائج.

¤ **الحادث (الحدث)**[1] : Sinistre: هو تحقق الخطر المؤمن عليه ،وتسببه في أضرار موجبة الجبر بحكم بنود عقد التأمين المبرم مع شركة التأمين .

¤ **الواقعة** (أو النازلة) Aléa: ويعرف بالإنجليزية Hazard على أنه الحدث ،ويشير المصطلح الى احتمال تحقق ظاهرة ذات سعة وشدة وزمان، متسببة في نتائج سلبية.

¤ "**الخطر**– Risque: الحدث المسبب للضرر موضوع الضمان (التغطية) أو الضرر في ذاته"[2] .

"هو الخسارة المادية المحتملة في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين"[3] .

"هو حادث غير مؤكد الوقوع ولا يتوقف على إرادة أي من المتعاقدين وبخاصة إرادة المؤمن له "[4].

ونخلص إلى أن أي خطر يجب أن يتميز ببعدين هما:

¤ **التواتر**– Fréquence : هو مدى تكرار خطر في فترة محددة يعتمد لحساب احتمالية تحقق الضرر

¤ **الفداحة(الجسامة) أو التكلفة المتوسطة للحوادث** –Couts Moyens des Sinistres: وهي التي تحسب تبعات الخطر المعبرعنها بالنقود والناتجة من تقسيم تكلفة إجمالي الحوادث على عدد الحوادث ، وتعتمد في حساب معدل القسط الخالص Taux de prime pure: TPP والذي "يحسب بجذاء (التواتر X الفداحة) أو ما يسمى بالتوقع الرياضي للفداحة وهو مؤشر على حدة الخطر والمسماة بالحرجية Criticité "[5]

¤ **الخطر الطبيعي** Risque Naturel : يقصد به خطر مرتبط بالظواهر الطبيعية مثل الفيضانات، الإنزلاقات الأرضية، الانجرافات الطينية ، العواصف، الزلازل والانفجارات البركانية...

"هو نتاج تزاوج حوادث ناجمة عن ظاهرة طبيعية وعطوبية ليتسبب في خسائر بشرية وأضرار اقتصادية هامة وتدمير نصب أو آثار تاريخية" [6] .

هو ظاهرة طبيعية عنيفة أو كارثية ذات طبيعة مناخية أوجوية يمكن أن تحدث في أي نقطة من العالم .

هو حادث مضر، ذو احتمال معين وناجم عن تحقيق خطر في وسط قابل للعطب، أي أنه نتاج تلاقي حدث مع ممتلكات، أما العطوبية فهي تقدير الأضرار المسجلة بسبب شدة الحدث.

إن تعبيرالخطرالطبيعي يستعمل على نقيض للخطر التكنولوجي" إن أي خطر طبيعي لابد أن يكون نتاج تزاوج مركبتين، وهما واقعة مرتبطة بظاهرة طبيعية وممتلكات تلحق بها أضراربسبب تحقيق الواقعة.

فعلى سبيل المثال أن زلزالا على امتداد صدع " غوبي ألطاي "*لا يمثل إلا خطرا قليلا لتواجده في منطقة قليلة السكان، في حين يمثل صدع سان اندريا (كاليفورنيا) خطرا هائلا جدا بحكم تواجده في منطقة ذات كثافة سكانية وعمرانية واقتصادية كبيرة جدا، وبالتالي عطوبية كبيرة.

---

(1) **فضلت ترجمة مصطلح sinistre بالحدث بدل الكلمة الشائعة: الكارثة أو الحادث لشموليتها أكثر بحكم أن المصطلحين الآخرين لا يوائمان حالة تأمينات الأشخاص عند تحقق الأحداث السارة كالزواج أو ميلاد أطفال أو البقاء على قيد الحياة عند الإستحقاق للتأمين في حالة الحياة .، إلخ .**

(2)*CARLO.J.F cours de droit des assurances Magister des droit des Assures. www.jurisque.com .consulter fevrier 2011*

(3). **أنظر***LAMBERT – FAIVRE Y*[**المرجع رقم 39] ص** 67

(4) PICARD .P. et . BESSON.A ,Les assurances terrestres (tome1, le contrat d'assurance 5ème édit) L.G.D.J 1982 p 35

(5)BERTHELEME.B Gestion des risques :Méthode d'optimisation Globale. Edit Organisation tirage ; paris 2002; P 51

(6) DELAHAY.Jean- marie *L'assurance des catastrophes Naturelles*, Edit du puits Fleuri, Paris , 2005 p 21

* **صدع أرضي يمتد من جنوب منغوليا إلى جنوب شرق بحيرة بايكال- سيبيريا**

¤ **الخطر الكبير**: هو احتمال تحقق حدث ذي أصل طبيعي أو بشري، والذي تتسبب آثاره في تهديد عدد كبير من الأشخاص وإلحاق ضررا هامة تتعدى رده فعل المجتمع .

¤ **تأمين الكوارث الطبيعية** Assurance Catastrophes Naturelles:هومنتوج تأميني ذوطابع اقتصادي لجبرالأضرارالمادية فقط التي تلحق بالشخص (الطبيعي و/أوالمعنوي) نتيجة تحقق خطر ظاهرة طبيعية.

¤ **مبلغ التأمين** – Montant d'Assurance : هو التعويض المقدر لجبر الأضرار الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن ضده، والمتوجب على المؤمن (شركة التأمين) للمؤمن له.

¤ **التضامن الوطني** [1] Solidarité Nationale : وهو تفاعل مادي ومعنوي بيني للمنظومة المجتمعية (شعبية و/أوحكومية و/أو مؤسساتية) للتخفيف من وطأة حادث(كارثة)، والمتجلي في إسهامات أفراد المجتمع و/أو الهيئات الحكومة و/أو المؤسسات التأمينية لجبر الأضرار الناجمة عن هذه الكارثة.

¤ **الوقاية**Prévention:هوالسعي الجماعي و/أوالفردي لتقليص احتمالات وقوع خطر أو تقليل التبعات المالية لوقوعه، بترتيبات تنظيمية أوإجراءات احترازية أو قوانين استباقية،لتقليص احتمالات تحقق خطروالاحتياط منه.

وما ذكره سبق يقدم لنا أدوات قواعد البناء الفكري والتقني والموضوعاتي، لنظام التعامل الجديد مع الكوارث الطبيعيةمن خلال تفعيل التضامن الوطني وتوسيع رقعته بفضل التأمين وتعزيزالوقاية التي تتحمل الدولة جل مسؤولياتها .

¤ **العطوبية** Vulnérabilité: وتشير إلى أثر الظاهرة في المجتمع، وفي دراسات الخطر فيعني بها مدى قابلية الشيء أو المكان أو المجتمع إلى العطب و الهشاشة ، وتفاقم العطوبية هو الذي يرفع من آثار(تبعات) الأخطار الطبيعية، بحكم أنها تمس كل شيء بدء بالتهيئة العمرانية للإقليم ووصولا إلى هيكل البنايات، مرورا بالكثافة (السكانية، الاقتصادية، التجارية،...) ، لهذا فهي ترتبط ارتباطا مثيرا برد فعل السكان في مواجهة الخطر [2].

¤ **الأضرار** Dommages : الناجمة عن تحقق الخطر الطبيعي فهي كل الخسائر:

- **المباشرة** (أشخاص، ممتلكات، فلاحة وتربية حيوانات، قواعد هيكلية،رصيد ثقافي...)
- **غيرالمباشرة**:توقف الورشات وأنظمة الإنتاج، تراجع السياحة،انقطاع التزود بالمياه أوالكهرباء أوالمؤن...

1 – 2 .....

الخطر = الواقعة × العطوبية
Risque = Alea x Vulnérabilité

وعليه فإن الخطر في نقطة ما، أومكان ما، يحدد اعتمادا على القيم السابقة، وهو نتاج **جذاء الحادث (الواقعة) في العطوبية**،وإن كان ليس بالضرورة أن يكون حسابه لنتيجة لجداء الطرفين، حيث عادة ما يدخل عامل مهم جدا في التقدير وهو مدى اجابة السكان أورده فعلهم في مواجهة الخطر وتبعاته، إذ كل ما كانت

(1) **بالنسبة للأنظمة التي تتدخل فيه الدولة كليا أو جزئيا في جبر الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو التي لا تملك تشريعات حول تأمين هذه الأخطار**
(2) **أنظر** DELAHAY J .M **[المرجع رقم 30] ص 21**

ردة الفعل هذه جيدة، كلما كان وقع الخطر أقل قوة، وردة الفعل هذه تقدر في بعض المناطق عبر معيار رقمي والتي تطرح قيمها من نتاج جذاء الحادث في العطوبية ليصبح الخطر R_s

الخطر = (الواقعة × العطوبية) – القدرة على الرد ..... 2 – 2
Risque = (Aléa x Vulnérabilité) –capacité de réponse

¤ **إعادة التأمين:** هو تأمين شركة التأمين(المتنازل) على نفسها من خطر أو أخطار المؤمن لهم لديهاعند شركة إعادة التأمين (المتنازل له) من خلال التنازل لها عن جزء من الأقساط التي تسلمتها من المؤن لهم لديها ، وفق تقنيات متعددة ومختلفة .

الفرع الثاني : تصنيف الأخطار الطبيعية الأخطار الطبيعية متعددة ومتنوعة ولا تدخل في مجملها في خانة واحدة إلا من حيث تسببها جميعا في أضرار جسيمة تمس البشر ومواردهم الفردية والجماعية ، لهذا عمل الإنسان على مد العصور من أجل التخفيف منها، وتقليص تبعاتها المادية والجسمانية ، و تصنف الأخطار الطبيعية كالتالي:

- مناخية وجوية.
- جيوفيزيائية.
- بيولوجية.
- المتعلقة بنشاطات الإنسان.

والمسجل أن جزءا كبيرا من الأخطار الطبيعة هو مرتبط أساسا بالظروف الجوية أي أنها أخطار ناجمة عن تحقق حادث ذي صلة وثيقة بالظروف الجوية أو المناخية مثل.

- العواصف ، موجات برد أو حر أعاصير، برد، تساقط استثنائي للثلوج
- أعاصير كهرومغناطيسية (عواصف شمسية).

وفي المرتبة الثانية من الأخطار الناجمة عن تحقق حوادث مرتبطة بالطبيعة أو بالنشاط البشري.

- انهيارات ثلجية (بسبب جيولوجي أو جوي).
- فيضانات(جوية أو هيدرولية).
- انجرافات أرضية: مرتبطة في بعض حالاتها بأسباب المطر (جوية وجيولوجية).
- الحرائق الكبرى للغابات والجفاف.

وفي الأخير يمكن الحديث عن أخطار طبيعية لأسباب غير جوية ، لكن تتسبب في آثار كبيرة على طبقات الجو مثل الانفجارات البركانية وحالات تلوث قوي لطبقات الجو (غير طبيعية) وهي عادة ما تصنف في منتصف الطريق بين الأخطار الطبيعة والأخطار التكنولوجية.

ومن بين الأخطار ذات الأصل الجيوفيزيائي يمكن أن نسجل:

- الزلازل و البراكين .
- انجرافات أرضية انهيارات ثلجية أو صخرية.
- أخرى (انهيارات شواطئ أو تآكل سواحل).

وهناك بعض الأخطارالتي يمكن أن تصبح مسببا لحوادث من أصل جوي أو مرتبطة بنشاطات البشر.

وفيما يتعلق بالأخطار البيولوجية، فيمكن أن نذكرالآفات الفلاحية أوتربية الحيوانات وبعض الأوبئة البشرية وكل هذه الأخطار تدخل في خانة الكبيرة، التي تؤرق المجتمع الدولي كجماعة بشرية تحت سقف المنظمات والهيئات العالمية أوكدول ومنظمات حكومية أوغيرحكومية وأشخاص كأفراد أو كتجمعات.

والخطر الكبير: هو احتمال تحقق حدث ذي أصل طبيعي أو بشري، والذي تتسبب آثاره في تهديد عدد كبير من الأشخاص وإلحاق أضرارا ر هامة تتعدى رد فعل المجتمع ووجود خطر كبير مرتبط بـ:

- وجود حدث والذي هو يتجلي في ظاهرة طبيعية أو بشرية.
- وجود موارد تمثل مجموع الاشخاص والممتلكات (لها قيمة نقدية أو غير نقدية) يمكن أن تتضرر بفعل تحقق الواقعة (الحدث) وتقدر آثار خطر كبير على الموارد بمصطلح العطوبية ويتميز الخطر الكبير بتواتره الضعيفة.وبضخامة خطورته.

ومن هنا فالخطر الكبير هو عبارة عن تلاقي تحقق واقعة (حادث) ذات أصل طبيعي وموارد بشرية ومادية تنجم عن أضرارجسمية لا قبل للمجتمع في تجنبها أو ردها..

وعلى سبيل المثال فإن وزارة البيئة والتنمية المستدامة (فرنسا)، وضعت جدولا لسلم خطورة الأضرار، ترتب فيه الحوادث الطبيعية في 6 درجات.

الجدول (2-1)

جدول سلم خطورة الأضرار

الرتبة		الأضرار البشرية	الأضرار المادية
0	عارض	ولا جريح	أقل من 0.3 مليون €
1	حادث	جريح أو أكثر	ما بين 0.3-3 مليون €
2	حادث جسيم	1-9 قتلى	بين 3-30 مليون€
3	حادث جسيم جدا	10-99 قتيلا	ما بين 30-300 مليون€
4	كارثة	100-999 قتيلا	ما بين 300-3000مليون€
5	كارثة جسيمة	1000 وما فوق قتيل	3000مليون € فما فوق

Source: Direction Generale de l'urbanisme et de la construction : *Prevention des risques majeurs*, 2006

المطلب الثاني : منهجية وإجراءات تسيير أخطار الطبيعة.

إذا كان من المستحيل الكفاح ضد الكوارث الطبيعية، فعلى الإنسان أن يختار كيف يطور وسائل الوقائية منها أنه لا يمتلك أي حول أو قوة لتجنبها، وأن أقصى ما يملكه هو السعي لوضع سياسات وإجراءات، ليس لتفادي تحقق الظواهر الطبيعية، بل للحد من تفاقمها وتقليص تبعاتها وآثارها المدمرة على الصعيدين البشري والمادي.

من بين المخارج الأساسية لمواجهة الأخطار الطبيعية وتخفيض شدة أضرارها، أداتا الوقاية والحماية سواء منها الهيكلية أو غيرها، خاصة منها الوقاية التي تلعب أدوارا على المستويات القصيرة، المتوسطة والطويلة بفضل وظيفة العناصر المعنية بأنظمة الإنذار مثل التكوين لمواجهة الخطر والجوانب المتعلقة بالتشريع وأنظمة التأمين المتعلقة بالأخطار الطبيعية.

الفرع الأول: الإجراءات القبلية. ونقصد بالإجراءات القبلية إجمالي التصرفات والإجراءات والتشريعات التي تسلك قبل وقوع الكارثة، وهي العناصرالتي يمكن إيجادها في « خلاصات العشرية العالمية للوقاية من الأخطار الطبيعية(1990–1999) » وفي مقدمتها تقدير الواقعة والعطوبية ووضع معالم خريطة الأخطار.

أولا:الوقاية. وهي حجر الزاوية والمحرك المركزي لتسييرالأخطاروالمسعى الجماعي والفردي للتخفيف من وطأة تحقق الكارثة الطبيعية وتقليص آثارها المادية والمعنوية، لهذا أفردنا له حيزا معتبرا في بحثنا هذا .

ونقصد بالوقاية المسعى المسبق إجرائيا وميدانيا لتجنب وإبعاد أو تقليص العوامل المساعدة على تفاقم آثار تحقق واقعة طبيعية مثل احترام المخططات العمرانية والابتعاد عن البناء قرب أحواض الأنهاروالوديان أي مجموع الإجراءات المتخذة مسبقا لإبعاد، تقليص أو تجنب الأضرار الناجمة عن تحقق الخطر الطبيعي والت ي لابد أن تمر عبر تحليل الظاهرة الطبيعية والمكان المرجح أن تقع فيه، وتعتمد على المعرفة المراقبة، الإعلام والعمل على تخفيف الأضرار، الحماية و الاستعداد.

ويتعلق الأمربالإجراءات الطويلة المدى المرتبطة بالأخطار الطبيعية المعتادة،وعادة ما تتضمن التهيئة العمرانية تبعا لخريطة الأخطاروالتنظيمات المعمول بها بشأن استخدام الأرض في المناطق ذات المخاطر.

ولمواجهة أخطارالفيضانات ردت التجمعات البشرية بثلاث طرق: فالبدائية والسابقة للصناعية كانت تعمل دائما على العيش بانسجام مع الإقليم (فضاء وجغرافيا) باحترام المناطق الأكثرقابلية للفيضانات والهروب بسرعة نحو المناطق الأكثرارتفاعا، وهذاعند أول إنذاربذلك ، بالإضافة إلى الإجراءات ذات الطابع السحري أوالمعتقدي مثل الصلوات للآلهة والتضرع لها لتجنبهم الكارثة، مع الإشارة إلى انعدام الإجراءات الهيكلية أو ضعفها.

إن العالم يشهد تفاقما كبيرا في ضربات الكوارث الطبيعية، إن من حيث عددها أو آثارها المدمرة، أومن حيث ارتفاع تكاليفها على الصعيدين المحلي والعالمي، إلى جانب تعاظم حساسية المجتمعات والبلدان والهيئات الدوليةوالأمنية حيال أخطار الطبيعة التي تهدد أمن الأشخاص والبيئات والإقتصاديات.

إن الآفاق المنظورة للتغيرات المناخية الناجمة عن زيادة نفث الغازات المسببة للاحتباس الحراري وترافقه مع تعاظم احتمالات تكرار الكوارث الطبيعية وارتفاع شدتها، ومع تزايد العمران وعدد السكان في المعمورة، رفع من نسبة العطوبية، سواء في الدول المتقدمة أو في المتخلفة، وبالتالي من القدرة التدميرية للكوارث الطبيعية محليا وعالمية، ومنها تبعاتها المالية الضخمة جدّا (أكثر من 388 مليار دولار سنة 2011).

إن تفاقم هذه الأضرار دفع الدول والمنظمات الجهوية والدولية إلى تعزيز إجراءات الوقاية التي تتجاوز في بعض الحالات قدرة مجموعة سكانية أو أفراد المجتمع بمدينة ما، وبالتالي فإن تسيير هذه الأخطار، يفوق المقدرة المحلية لتعبئة الموارد المتوفرة حينما وقع الخطر، ولهذا فهي تطبق بواسطة مخططات وقاية من الأخطار الطبيعية.

إن فعالية ونجاعة العمليات الهادفة إلى حماية الأشخاص والممتلكات تبقى مسألة حيوية جدّا وذات أهمية قصوى، علما أن الأمن المدني هو من مسؤولية متقاسمة من الدولة (مركزيا، جهويا ومحليا) وبين المواطنين، لكن تبقى مسؤولية الدولة حيال الأخطار الكبيرة أساسية و كبرى لفرض سياسة وقائية تملى بمعايير وقائية طبقا لمهمتها كضامن لأمن الرعايا على المدى الطويل وحفظ المصلحة العامة ، وإقرار نظام المكافحة والنجدة والإنقاذ وتطويرها مع الحرص على تطوير ميكانيزم تأمينات.

ونشير إلى أن الخطرالطبيعي يعتبر كارثة إذا لم تتمكن إجراءات الوقاية من منع وقوعه أولم تتخذ أصلا.

و « تقر إجمالي سياسات الوقاية ضرورة مزاوجة جانب الوقاية بفرض احترام الإجراءات الوقائية مع جانب التعويضات وإرغام المؤمن على احترام التزاماته.

والوقاية من الأخطار الكبرى تضم مجموع الإجراءات الواجبة التطبيق لتخفيض أثر تحقق ظاهرة طبيعية أو بشرية محتملة على الأشخاص والممتلكات، ويتعلق الأمر بتخفيض – إن كان ذلك ممكنا – شدة الواقعة والخطر في منبعه أو عطوبية الممتلكات، ويدخل ذلك ضمن منطق التنمية المستدامة » [1] ، ومن هنا فإن «سياسة الوقاية من الأخطار ترتكز على جملة من الإجراءات و القوانين الهادفة إلى :

1 – تخفيض عدد ضحايا الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

2 – تخفيض تكلفة الأضرار، والحد من الخسائر على الممتلكات والأنشطة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والحياتية، وكذا تبعاتها الاقتصادية.

ومهما تنوعت سياسات الوقاية فإن تناولها العلمي لا يمكن أن يتحقق إلا عبر " خطوات أساسية متكاملة :

أ – تحليل المسؤولية لكافة أفراد المجتمع (أشخاص طبيعيين و/أو معنويين) وذلك بفضل إعلام وقائي وتطور ثقافة الخطرلشحذ التصرفات والاستعدادات النشطة والفاعلة للأفراد والمؤسسات، وواضعي المخططات ومنفذيها والبنائين والمهيئين في مواجهة الخطر، وهي الاستعدادات التي بإمكانها أن تحد من أثر الواقعة بصورة كبيرة في حالة تحققها، وهذا الهدف يمرعبر تطوير كيفيات التناول Géosystémique، ووضع مخطط عمراني للخطر وتحسيس الخواص بالوقاية من الأخطار بحركات بسيطة وتصرفات مناسبة .[2]

إن الوقاية تتضمن تجنيد كل الأطراف المعنية للتحرك بصرامة ونجاعة أو الرهان هو السعي لبناء يقظة دائمة وليس إطلاق عمليات مثيرة للإنتباه وفي فترات غير منتظمة .

ب – النشر والإعلام لتحسيس كل المعنيين بقطاع الكوارث الطبيعية، عبر وثائق إعلامية لإطلاع الجمهور بهذه الأخطار، والتي تبقى من مسؤولية الدولة، وهذا الإعلام الوقائي يتم بواسطة مختلف الوسائل بحملات

(1) *Direction Generale de l'urbanisme et de la construction les dossiers, Prevention des risques majeurs, Paris juillet 2006. P10.*

(2) أنظر *Direction Generale* **[المرجع رقم 79] ص10**

إعلامية، ذكر الأخطار المحتملة عند إبرام عقود البيع للممتلكات المبنية وعقود الكراء.

ج تنظم رد الفعل إزاء الخطرقبل وعند وبعد تحقق الأزمة وإعداد تسييرالأوضاع للعودة للحياة الطبيعية.

د – تسييرتطورالعمران بأدوات تنظيمية ، وإجراءات لتخفيض العطوبية للممتلكات القائمة وتكييف البناء.

هـ – تعويض الضحايا: وذلك تبعا لمبدأ التقاسم التعاوني للخطر (تأمينات) والتضامن الوطني (صناديق التعويض العمومية) * والتحفيز لانجاز الأشغال الوقائية لتخفيض العطوبية للأشخاص والممتلكات (مساعدات ضريبية ودعم).

و– الأخذ بعين الاعتبار التجارب السابقة ، لتعزيز الوقاية على كل مستوياتها و استلهام الدروس من إحداث متحققة» [1]، وهكذا نستخلص أن سياسة الوقاية من الأخطار تعتمد على تناول شامل لمجمل المعطيات يقضي بمزاوجة الوقاية، بتسيير الخطرو جبر الضرر والتعويضات، مع العمل الجاد والعميق على تخفيض العطوبية للأشخاص والممتلكات، لبلوغ نسبة تخفيض آثار تحقق الخطر إلى أدنى مستوى لها.

وفي غالبية الأوضاع فإن المعركة العمومية لتسيير الأخطار تعتمد في أساسها على الدولة (مركزيا ومحليا) وفي مقدمتها الوزارات المعنية مباشرة مثل الداخلية والإقتصاد، التربية والتعلم، البناء والأشغال العمومية والسكن والصحة والبيئة والمالية (بمختلف مصالحها)، بالإضافة إلى الأجهزة الحكومية مثل الحماية المدنية والمراكز المتخصصة بشؤون المناخ والأرصاد الجوية والزلازل والمعاهد العليا ،إلى جانب المنظمات الإنسانية (الهلال والصليب الأحمر) والمنظمات غير الحكومية والتي تجسد تنظيم الأفراد والمؤسسات والأجهزة كهدف وناشط في الوقاية من الأخطار ولعب دورها في المجهود الجماعي.

ولوضع مخطط للوقاية من الأخطار يتوجب على هذا الكل التنسيق التام وفق ترسانة قوانين لضابط دور ومهام وأهداف كل المركبات الأساسية للسياسة الوطنية لتسييرالمخاطر الكبرى بطريقة فعالة تصب في ثلاثة محاور:

1 – **تشخيص الأخطار، المراقبة، التنبؤ والإعلام الوقائي.**
2 – **تهيئة الإقليم وتخفيض العطوبية.**
3 – **التحليل والخبرة.**

وفيما يلي فكرة موجزة عن هذه المحاور الثلاثة

1 – مركبات تشخيص الأخطار المراقبة، التنبؤ والإعلام الوقائي (محور تسييرالأخطار) : إن عملية تسيير الأخطار تتطلب ليس فقط ترسانة من القوانين والأجهزة، بل أيضا إمكانيات مادية وبشرية وعلمية وعملياتية،وكذلك معلومات ومعطيات ومنهجية تحرك ومهارة تتمحور كلها حول ثلاثة ميادين :

- التعرف على الأخطار وإدراكها الجيد.

*** في الجزائر عبر ضمان الدولة للتوازن المالي للشركة المركزية لإعادة التأمين CCR والمساهمات الأخرى في جبر الضرر بما فيها التكفل بتمويل ممتلكاتها المتضررة، وصندوق ضمان المؤمن لهم وموجه لتعزيز ملاءة شركات التأمين**

(1) **أنظر** Direction Generale **[المرجع رقم 79] ص11**

- تخفيض الأخطار(حسن التدبروالاستعداد للإعلان والإنذار والإنقاذ والنجدة وعلى المدى البعيد: تهيئة عمرانية للإقليم سليمة وقابلة للتطبيق وتخطيط قطاعي).
- نقل الأخطار (التأمين وإعادة التأمين وتغطيات مالية أخرى).

وواضح أن هذه الميادين الثلاثة متكاملة وتستدعي تضافرا فيما بينها لبلوغ الأهداف المتوخاة وبالاعتمادعلى تبادل المعلومات والحوكمة الجيدة لمختلف ثنايا وأطراف كل ميدان بما تحكمه من تشريعات وسياسات وتخطيطات، حتى يمكن إشراك جميع الفاعلين بصورة ناجعة وعلى كل المستويات.

تشخيص الخطر: إن تعرض الموارد (البشرية الاقتصادية، البيئية والذمة المالية...) لمختلف الهزات (الحوادث) أي الواقعات ، يعتبر المرحلة الأولى لتقدير الخطر، وبالمقابل فإن تشخيص عطوبيتهم ومدى رجوعيتهم فتبقى أكثر تعقيدا ، وتتطلب المعرفة الدقيقة للإجراءات المتخذة للوقاية والحماية و سلوكات الأشخاص والمجتمعات ومدى نجاعة تسيير الأزمة.

من هنا فإن تشخيص الأخطار يفترض توافر المعطيات التاريخية و النظامية حول الواقعات وآثارها مما يسمح بتحديد احتمال تحقق مختلف الواقعات، وبالتالي تصبح المقاربة الوقائية المحرك الأساسي في الدراسات والأبحاث الهادفة إلى تشخيص الواقعة، ومنه فإن الاستعداد لحالة الطوارئ يجب أن تأخذ مكانها الكلي لحركية الظاهرة(أي فترة للتدخل، الإجلاء، الحماية، الإنقاد...).

2 – تهيئة الإقليم وتخفيض العطوبية: أن الإدراك الديناميكي للموارد الإقتصادية والإجتماعية وتطورها في الزمان والمكان وملامسة حقيقة عطوبيتها وقدرتها على الرجوعية واستعادة عافيتها يساعد كثيرا على البناء الصلب للوقاية ومواجهة الخطر الطبيعي، لكي تبقى نقطة الضعف في مخططات الوقاية التي تحتاج إلى تحديد مضبوط للسكان والمؤسسات والقواعد الهيكلية الحساسة ،وهي معطيات تساعد كثيرا في إنجاح ونجاعة تنظيم الإغاثة (النجدة) (ORSEC: Organisation de Secours) بهدف رئيسي هو الحماية المباشرة للسكان إعلام، إنذار، نشر إجراءات الأمن، مرافقة ودعم المواطنين.

3 – التحليل والخبرة: إن هاتين العمليتين إلى جانب النمذجة ووضع خريطة للأخطار تتطلب أدوات ومنهجية للوصول إلى ثنايا الواقعة ، ومالا يظهره الخطر عند وقوعه والظروف المحيطة بالكارثة، مما يستدعي السعي إلى كل المعطيات الظاهرة والباطنة واستخدام الخبرة المستخلصة من كوارث سابقة لصياغة أدوات وإحداثيات ووسائل الوقاية مستقبلا بتوظيف هذا الكم من المعلومات والمعطيات التي أخضعت للتحليل.

إن خصائص أي ظاهرة طبيعية تحدد من خلال الإجابة عن خمسة أسئلة هي :

ما هو سبب الظاهرة ؟ متى وأين تحققت ؟ ماهي شدة الظاهرة ؟ وماهي النتائج؟، والحصول على الإجابات الخمس يسمح بفهم الظاهرة وهي مرحلة أساسية للتحكم في تبعات الظاهرة، وتكييف سياسة تسيير مخاطرها.

ينقل لنا التاريخ أن التطور الحقيقي لهذه الإجراءات لم يسجل إلا مع النمو السكاني والثورة ما قبل الصناعية، وهو التطور الذي أدّى إلى تشييد المشاغل ثم المصانع بالقرب من الوديان لاستغلال المياه في توليد طاقة التصنيع وطرح النفايات المرتبة عن العمليات الإنتاجية.

ولومنا هذا ما يزال " الحل المواجهة" بواسطة الإجراءات الهيكلية هوالسائد، والمدفوع في جانب كبير منه من قبل مجتمع يتوق دائما إلى تحقيق " الخطر صفر" لكن بدون تغيير عاداته، والواعي بالمضاربة الكبيرة والشديدة على الأراضي، وخلال السنوات الأخيرة، ومثلما برز وبوضوح في خلاصات العشرية العالمية للوقاية من الكوارث الطبيعية (1990-1999) بظهور توجه نحو قبول التعايش مع الخطرعبر وضع توازن بين الإجراءات الهيكلية والإجراءات غير الهيكلية، و الأكثر احتراما للبيئة .

إن الحلول المتوخاة في محاولة تقليص آثار الفيضانات ، والتي تتجاوزمرحلة خلق إجراءات تشريعية أو بعض التنظيمات أو الأجهزة، قد ترجمت بنوعين قاعديين للمشاريع:

- المشاريع التي ترفع السعي لتغيير و/أو السعي للتحسين الإجمالي للشبكة الهيدروغرافيا.
- المشاريع التي تعتمد على انجاز دراسات وحلول فردية لكل واد.

وبين الحلول المقترحة في النوع الأول، وبالإضافة إلى تشييد سدود، يمكن الإشارة إلى فكرة تحويل بعض الوديان الرئيسية التي تشق مدنا، عن مجراها الطبيعي، و إبعادها عن المراكز الحضرية (حل أعتمد في مدينة فلانسيا الإسبانية)، أو مشاريع تصحيح ، عبر بناء أسوار لاحتواء أو السيطرة أو تحويل كميات مياه بعض الأنهار، وهذا النوع من المشاريع قد تم إنجازها خلال القرنين الماضيين، تحت ضغط ضرورة الرد السريع على فيضان محتمل، أكثر منه نتيجة مخطط عام ذي طابع وقائي ، يقوم بالأساس على استقراء الظاهرة واستباق حدوثها الإحتمالي،(مثلما قامت به أندونيسيا مؤخرا في عاصمتها أو مواجهة الهولنديين للبحر) وما سينجر عنها من تخفيض العطوبية، والذي يتوقف بدرجة معتبرة على نوعية الظاهرة.

ويذكر هنا إنه في بعض الحالات يبقى توقع الظاهرة صعب المنال إلاّ سويعات قبل حدوثها ، بينما هناك ظواهر أخرى يكون توقعها غير ممكن(الزلازل)، وبالمقابل هناك ظواهر لا يمكن استباق ها سوى بالظروف المناخية، التي قد تساهم في حدوثها بأماكن تتسم ببعض الخطورة (إنهيارات ثلجية أو إنزلا قات أرضية).

و تعتمد الوقاية على تخطيط للمستقبل المنظور، وتتطلب إجراءات يجب أن تمتد على فترة زمنية لعدة سنوات، وقوامها خاصية الإحصاء والديناميكية وتوفر المعلومة وتعطي نتائج للتحيين.

ثانيا: الحماية: وهي الإجراءات والتدخلات الهادفة إلى تقليص الأضرار، بعد تحقق الخطر فعليا، وبالتالي فهي عملية بعدية لوقوع الخطر الطبيعي، وعادة ما تتم في ثلاثة أزمنة وهي:

1. الإنذار.
2. تسيير الأزمة
3. ما بعد الأزمة .

وفيما يلي فكرة موجزة عن هذه الأزمنة .

1. **الإنذار:** ويتم بواسطة إشارة صوتية متطابقة لكل الأخطار، والاستعانة بوسائل الإعلام الثقيلة لنشرالأخباروتقديم المعلومات حول الكارثة (الشدة المواقع المتضررة، التطورات) مع التذك يي بالتعليمات العامة للحماية (قبل، أثناء وبعد وقوع الحادث) و السلوكات الواجب إتباعها حيال الأخطار الخاصة.

2. **تسيير الأزمة:** إذا تجاوزت الكارثة قدرة رد الفعل لدى البلدية ، فعادة ما تشكل خلية لمتابعة هذه الأزمة تحت إشراف السلطات المحلية (الوالي عندنا)، لتسيير مصالح الدولة وخدمات الإنقاذ والإغاثة وتحديد أماكن استقبال المواطنين الذين ثم اجلاؤهم ووسائل الحماية حينما يتطلب الأمر ذلك، ووسائل الاتصال.

3. وتبليغ الرسائل والتوصيات للمواطنين.

4. **ما بعد الأزمة:** عادة ما يتم الإعلان عن انتهاء الأزمة بإشارة ورسائل، مع إعطاء توصيات لضمان العودة إلى الحياة الطبيعية، دون أضرار إضافية.

الفرع الثاني: الإجراءات البعدية. ونقصد بالإجراءات البعدية إجمالي االخطوات والتشريعات التي تتخذ أو تسن لما بعد وقوع الكارثة.

1 – التدخل الفوري: ويقصد به العمل السريع للتخفيف من وطأة تحقق الخطر وتبعاته المالية والنفسية ضمن سياسة تسيير أخطار الكوارث الطبيعية، منها عمليات الإنقاذ والنجدة والإجلاء والتنسيق فيما بين المتدخلين في هذه العمليات ، مثل الاطفائيين ومصالح الحماية المدنية...، وهي المهام الموكلة أساسا إلى جهاز قيادي واحد، أو هيئات جهوية أو بلدية، للمناطق المنكوبة أو إلى جهاز يضم الهيئتين.

ومما سبق نصل إلى أن الوقاية والحماية والتدخل الفوري هي عمليات مرتبطة ارتباطا وثيقا ، وتجمع تحت تسمية موحدة هي " الوقاية " لأنها تصب في مجموعها ، في السعي لتخفيف الأضرارالمحتملة التسجيل بتجسد الخطر ماديا.

2 – المعاينة ما بعد الأزمة ، وهي دراسة الأحداث السابقة ، لتحسين المعرفة والإطلاع على العوامل المساهمة في تلك الكارثة وتبعاتها المتنوعة، وتكون موضوع أبحاث تجر ى، من قبل مراكز متخصصة أو جامعية، مع تضمين الخبرات السابقة التي شحذها متخصصون وعلميون، بغية تحليل التسيير الكامل لكارثة مسجلة، ومدى وظيفة أنظمة التنبؤ وجهوزية أدوات الوقاية ، وتقدير الأضرار الناجمة، وطبيعي أن يكون الهدف منها ، هو تحسين العمليات المستقبلية ، عبر استخلاص الدروس من كل معطيات الكارثة ، والنواقص والعيوب التي شابت العملية السابقة ، وبالتالي الاستفادة من ايجابيات وسلبيات التجربة ، التي يمكن أن تقود إلى ضرورة الخروج بتشريعات جديدة.

3– التعويض، وهي المبالغ المتوجبة على المؤمن لجبرالأضرار المادية الناجمة عن كارثة طبيعية، والذي لا يمكن أن يحاجج به المتضرر إلا إذا تحقق شرط تصريح الدولة بوصف ما حدث بأنه فعلا" كارثة طبيعية".

4– تخفيض العطوبية ، هو السعي الفردي والمجتمعي (محليا ووطنيا ، بإجراءات أو قرارات أو إنشاء صناديق خاصة) لتقليص الممتلكات السهلة العطب ، بالدعم أو الترميم أو الإستبدال أو التأميم ، من قبل الدولة لهدمها تجنبا لمخاطرها المحتملة ، وتمس الممتلكات ذات الأخطار الكبيرة، كما تقوم الدولة بإعلان الأراضي ذات الخطورة بأنها غير قابلة للبناء، ولتخفيض العطوبية تقوم الدولة بإجراءات دراسات جيوفيزيائية للأرض للتعرف على مدى قابليتها للبناء، وكذا الشأن بالنسبة لكل الدراسات والأشغال ، الهادفة لتخفيض العطوبية المطلوبة ، من مخطط الوقاية من الأخطار Plan de Prévention de Risques، وتمويل جزء من هذا المخطط.

4 – التكوين لتحسين التصرف إزاء الخطر. الواضح ، أن كل تلك الخطوات تشرك مختلف الأشخاص (الطبيعيين والمعنويين) بالكارثة وتهيئة الظروف والمناخات لتقليص احتمالات وقوعها وارتفاع التكلفة البشرية والمادية لتحققها، وإن كانت الحقيقة اليوم، تفصح على أن المعنيين بالخطر ومواجهته، هم مجموع أفراد المجتمع بكليتهم، مما يستدعي تعبئة وتكوينا للسكان وتجنيدهم للتقليل من أضرار الكارثة، وهذا التكوين قد يكون قبليا، وله دورمهم جدا في تقليص آثار الكارثة، من خلال نشر المعلومات حول الكوارث الطبيعية وزرع الإستعدادات، لحسن إدراك السلوك المطلوب عند تحقق الكارثة، وقد يكون بعديا عبر رسم معالم التصرف والسلوك الفردي والجماعي، بعد تحقق الكارثة ، وتوفير سيولة إعلامية ومعلوماتية حول الكارثة .

المطلب الثالث :أنواع الأنظمة التأمينية لمواجهة الكوارث الطبيعية

إن مسعى الدول والمجتمعات لإتقاء شرور الكوارث الطبيعية ، وخاصة تبعاتها المالية ، صيغت في عدة طرق، منها أنظمة تأمينية للمواجهة والحفاظ على الموارد البشرية والمدية ، والتي تختلف من بلد لآخر من حيث الآليات والأسلوب والغايات.

الفرع الأول : أنواع أنظمة التأمين . قبل كل شيء لابد من تأكيد حقيقة وهي أن ليس هناك نموذجا مرجعيا لمواجهة أخطار الطبيعة تتبناه غالبية الدول، إنما يمكننا تقديم مقاربة من الواقع العملي بمقارنة مختلف الأنظمة التأمينية، للوصول إلى القول أن هناك ثلاثة نماذج مهيمنة، إلى جانب أنظمة هجينة.

أولا :النظام المعتمد على التأمين وإعادة التأمين .وهو نظام مطبق في الدول التي لها آلية مواجهة الكوارث الطبيعية، يعتمد على التأمين وإعادة التأمين الخاصة ضمن سوق حرة وتنافسية، و لا تتدخل فيه السلطات العمومية، إلا قليلا أو كليا، في ميدان المساعدات أو التعويضات للأشخاص والمؤسسات عن الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

ثانيا:النظام المعتمد على التأمين الإجباري ضد الكوارث.الدول التي وضعت جهازا عموميا إجباريا واحتكاريا (قانونيا وفعليا) للتأمين على الكوارث الطبيعية، والذي عادة ما يستكمل ببعض الإعانات العمومية المباشرة.

ثالثا :دول بدون سوق تأمينية منظمة . الدول التي ليس لها، عمليا، أي سوق تأمينية منظمة أو متطورة لمواجهة الكوارث الطبيعية، والتي تكتفي بتدخلات عمومية منتظمة، تبعا لمواجهة كل حالة على حدة، أو ضمن إطار آلية دائمة.

رابعا: الأنظمة الهجينة :وهي أنظمة تمازج بين نظامين أو أكثر تحدد بأنواع مختلفة من قوانين وضوابط مواجهة أخطار الطبيعة، في مسعى للوصل إلى احسن تعامل مع هذه الكوارث ، مع تيمزسوقها بالحرية والتنافس، مثل اعتماد أنظمة غير إجبارية لتأمين الكوارث، أو نصف إجبارية (امتدادا لتأمينات أخرى: فرنسا)، لتأتي بنماذج أخرى مطبقة أو مكيّفة مع الواقع بشأن التسعيرة والأقساط والتعويضات والخلوص (تباين النسب أو لا خلوص أصلا).

وعليه فهناك دول اختارت نظاما قانونيا إجباريا للضمان (التأمين) الجزائر(2003)، الدانمارك 1984 إسبانيا، النرويج 1980 وسويسرا 1992، و أخرى فضلت نظاما اختياريا يسيّر كليا من قبل شركات التأمين.

وبالنسبة للجزائر، حيث ترتاد سوقها شركات خاصة وعامة ، وطنية وأجنبية ، ضمن حدود ما تضبطه القوانين، خاصة فيما يتعلق بإجبارية التأمين على كل عقار مبني ، فإن التسعيرة موحدة مركزيا (وفق المناطق وطبيعة السكنات – فردية أوجماعية –) وتتضمن التغطية من كل الكوارث الطبيعية الأربع المحددة في لقانون و وحدة نسب التعويضات ومبالغ الخلوص، والإعتماد على ضمان التوازن المالي لل شركة المركزية لإعادة التأمين (عمومية)، الذي يجسد مساهمة الدولة في الحفاظ على التضامن الوطني لمواجهة الكوارث الطبيعية وتدخلها يموّن بسياسة وقاية ما تزال تعاني الكثير من النواقص والعوائق (وقد أفردنا للجزائر فصلا كاملا).
ومن بين الدول التي اعتمدت نظاما يسيّر كليا من قبل شركات التأمين نجد :

* **بريطانيا:** وبها فإن تعويض أضرار الكوارث الطبيعية لا يقدم إلاّ من شركات التأمين بناء على تغطية تضمن لكل الأخطار الطبيعية تقريبا، بأسعار تعاقدية سهلة الفسخ (العقود)، زبائن غير مستقرين، أقساط متغايرة وبعض الإقصاءات بسبب أخطار كبيرة ، وهنا فالدولة لا تتدخل في التأمين أو إعادة التأمين في الكوارث الطبيعية، ولا تقدم مساعدات مالية للضحايا.

* **اسبانيا:** تدخل قوي للدولة في ميدان الكوارث الطبيعية ، عبرالتجمع لتعويض التأمينات consorsio segures de compensation، وهو هيئة عمومية للتأمينات (وليس لإعادة التأمين) و تتمتع باحتكار في ميدان التأمين على أهم الأخطار الطبيعية، مرتكز ة على أقساط إجبارية وتكميلية ، لعقود التأمين العادي لأضرار الممتلكات، بما فيها المركبات ذات محرك، والتي أصبحت تكميلية لحوادث الأشخاص منذ 2003.

ويتمتع هذا التجمع بدعم غيرمحدود من الدولة، ويرتكزعلى مبدأ التعاضدية الذي يقضي بإجبارية التأمين، لكن بدون تغيير ،في الأقساط بحسب مستوى الخطرمع غياب ، أي خلوص على تعويضات تأمين الأخطار المتعددة للسكن ، بما فيها لكوارث سابقة ، (دون خلوص ولو بتعدد تحقق الكوارث) ، وهذا منذ 2004 إلا أن النظام الإسباني لا يغطي أخطارالغور وهو الانهيار التدريجي للقشرة الأرضية .

وهناك جانب مهم في النظام الإسباني ، وهو نظام التعويضات الذي وضعه تجمع التأمينات، ويتمثل في إمكانية تقديم الحكومة لمساعدات ، خاصة أو إضافية ، أودعم ، في حالة الأوضاع العاجلة الناجمة عن كارثة طبيعية وإن كان التجمع قد جمع أكثر من 3.8 مليار € (احتياطيات) منها 2.4 مليار€ كمخصصات أي أكثر من إيرادات خمس سنوات من الأقساط، مما يضعه في بحبوحة لمواجهة كارثتين كبيرتين، على الأقل و على غرار الدول المتقدمة، فلإسبانيا سياسة وقاية من الأخطار الطبيعية، من بين أهم مركباتها، سياسة تهيئة عمرانية للإقليم وحماية البيئة.

* ***فرنسا:*** لها نفس النظام الإسباني تقريبا، فيما يتعلق بنوعية إجبارية التأمين، التي تكون امتدادا لتأمين أضرار الممتلكات (وهو غير إجباري)، ولا يختلف كثيرا عن النظام الجزائري إلا في بعض الكوارث الطبيعية المؤمنة. والنظام الفرنسي لا يعتمد لا على تدخل الدولة المباشرة إلا عن طريق المؤسسة المركزية لإعادة التأمين (مثلما هو الشأن بالنسبة للجزائر) ولاعلى احتكار أي مؤسسة أو هيئة للتأمين على الكوارث الطبيعية، ويقوم على نظام تعويضي، يتضمن تحميل المتضررجزءا من التبعات المالية للكارثة الطبيعية (نفس النظام الجزائري

والذي لا يعوض إلاّ 80% من قيمة أضرار العقارات الخاصة(سكن)و 50% من قيمة أضرار الممتلكات التجارية و/أو الصناعية)، وهي الخلوص، وتحسب من المبلغ المتوجب على المؤمن بقيمة مضبوطة أو بنسبة محددة.

* **ألمانيا:** يرتكز نظامها التأميني على مبدأ عدم تدخل الدولة وحرية تامة للميكانيزمات التأمينية ونظام التأمين على الكوارث الطبيعية له خصائص هي:

1 . تتمتع شروط التغطية بحرية كاملة فيما يتعلق بالتسعيرة والخلوص وتغيير الأقساط والتعويضات تبعا للأخطار المؤمن ضدها، مما يؤدي إلى نسبة تأمين فعلية ضعيفة، وحالات إقصاء مهمة.

2 . خطر الغور الناجم عن الجفاف لم يؤمن قط ولا توجد تغطية مقترحة في السوق.

ومع ذلك، وبالرغم من مبدأ عدم تدخل الدولة نظريا ، فإن الواقع يقول شيئا آخر ، حينما تكون الأخطار ذات ضخامة، فإن السلطات المالية العمومية تتدخل– واستثنائيا – وبصورة كبيرة وواسعة، مثلما حدث، حينما تعرضت منطقة الألب إلى فيضانات سنة 2002 والتي تجاوبت معها السلطة بمبلغ 7.1مليار€ .

وبالمقابل، فإن الدولة وضعت سياسة وقاية فعالة لمواجهة الكوارث الطبيعية، وخاصة الفيضانات، وهذا على مستويي التصور والأدوات، والمتكونة من قواعد عامة محدودة على المستوى الفيديرالي في ميدان استعمال وتخطيط الفضاء، عبر وثائق عمرانية متشددة ، أعدت على المستوى المحلي، وبمعايير تقنية للبناء صارمة، وفي حالات الاستعمال المهني الجاري، تكون إجبارية.

وهكذا فألمانيا تعتمد عرضا واضحا لميكانيزمات عدم الانتقاء في التأمين، والتي يكون مقابلها – الذي لايمكن تجنبه– تدخل الدولة لمساعدة الضحايا الأكثر هشاشة وضمان إعادة البناء بعد الأحداث الكبرى.

* **سويسرا:** وتتميزفي ميدان تأمين الكوارث الطبيعية، بنموذج مزدوج للتأمين ، خاص وعمومي ، يرتكز على الإحتكار المحلي لمؤسسات التأمين للمقاطعات الـ 19 (E.C.A:Entreprises Cantonales des Assurances).

فالتأمين على الأضرار الناجمة عن أخطار طبيعية يشكل اليوم امتدادا اجباريا لعقود التأمين على حريق البنايات بمقتضى الأمر 18 نوفمبر 1992، حول تأمين الأضرار الناجمة عن حوادث طبيعية.

ويذكر أن شركات التأمين منضوية ضمن تجمع (Pool dn) ، لتغطية الأضرار الناجمة عن قوى الطبيعة، وهذا التجمع الذي أسس سنة 1939 يضمن تضامنا مزدوجا بين المؤمنين وبين المؤمن لهم، والانضواء في هذا التجمع حر ومخصص للمؤمنين الخواص، ولم يتخلف في الانضمام إليه سوى شركتين أو ثلاث فضلت البقاء خارج التجمع، الذي يضم 15 شركة تغطي 95% من سوق تأمين الكوارث الطبيعية ويعتبر الأداة الوحيدة في العالم من هذا النوع.

وبشأن إعادة التأمين فقد وضعت مؤسسات المقاطعات(ECA) نظاما تعاضديا للأخطاريتضمن عدة مستويات لإعادة التأمين منها اتحاد ما بين المقاطعات لإعادة التأمين L'union intercantonale de Réassurance ويتمثل في جهاز إعادة التامين يعرض شروطا تفضيلية حينما يبلغ إجمالي قيم الأضرار الناجمة عن أخطار طبيعية مبلغا معينا يتدخل صندوق (وحدة ما بين المقاطعات من أخطار العوامل الطبيعية (Communauté intercantonale de risques éléments naturels) للتكفل بفائض الأخطار(الكوارث) إذا

تجاوز هذا السقف، وبالمقابل فللدولة تتبع سياسة وقاية من الكوارث الطبيعية متطورة نوعا ما، حيث تزاوج بين تدخل معتبرمن الدولة (تهيئة عمرانية، عمران، تخفيض الأخطار، معايير البناء)، ودور فاعل للمؤمنين.

الفرع الثاني : النظام التأميني للكوارث الطبيعية. لم تظهر في أدبيات هذا النظام أو في مضامين قوانين الكوارث الطبيعية المطبقة في مختلف التجارب في العالم، أي اختلافات جوهرية بشأن مفهوم الكارثة الطبيعية من وجهة نظر تأمينية، والتي تفيد بأنها « الأضرار المادية المباشرة غير القابلة للتأمين، الناجمة عن سبب حاسم، وهو الشدة غير الطبيعية لعامل طبيعي، حينما تعجز الإجراءات المعتادة في الوقاية على تجنب حدوث هذه الأضرار أو لم يكن اتخاذها أو تطبيقها ناجحا » [(1)*] .

ونخلص من هذا التعريف أن الكارثة الطبيعية تتحقق ، إذا ما تدخل عامل طبيعي ذو شدة غير عادية ليكون السبب الرئيسي في إلحاق أضرار عامة تمس الأشخاص (الطبيعيين والمعنونين) والمجتمع برمته .

وما تجب الإشارة إليه، هو أن مجمل هذا التعاريف أسقطت ، من بين أركان الكارثة الطبيعية ، تصريح الدولة، الذي يقر أن ما حدث هو " كارثة طبيعية" والذي بدونه تسقط حقوق المؤمن لهم في المطالبة بأي تعويض كان، وعليه يمكننا تقديم تعريف للكارثة الطبيعية من وجهة نظر تأمينية على أنها « الأضرار المادية المباشرة، التي تلحق الأفراد والجماعات بسبب تحقق واقعة طبيعية ذات شدة غير عادية، وتعجز سياسات الوقاية المتبعة على تجنب تبعاتها المادية، أو في غياب الإجراءات الوقائية أو عند سوء تطبيقها وتستوجب الجبر ، عند توفر شرط تصريح الدولة، بوصف ما حدث أنه كارثة طبيعية »*.

أولا: الضمانات الممنوحة بهذا التأمين . على غرار الاختلاف في طبيعتها فإن أنظمة مواجهة الأخطار الطبيعية تعرف أيضا اختلافات في الضمانات الممنوحة ، من حيث طبيعة الواقعة أي الكوارث القابلة للتأمين وتلزم المؤمنين بتعويض الأضرار المادية المترتبة على ذلك، ضمن الشروط القانونية، ويقصد بها الأضرار التي تلحق بهيكل أو بمحتوى الشيء، وبصفة عامة هي كل الأضرار غير الجسمانية.

وإذا كانت قائمة الأخطار الطبيعية المغطاة بمختلف الأنظمة التأمينية، طويلة ومتباينة، فبإمكاننا حصر بعض الوارد منها في هذه الأنظمة مجتمعة وهي كالتالي:

–الفياضانات ، الزلازل ، الأعاصير، العواصف والرياح العاتية، انسياب المياه أو الطين أو الحمم.

–انهيارات أرضية أو انزلا قات أرضية، تساقطات استثنائية للثلج وحركة الجليد.

– تلاطم أمواج البحر و التسونامي.

–البراكين والحرائق الكارثية.

– الغور(إنهيار تدريجي وبطيء للقشرة الأرضية).

وما يجدر إبرازه أن هذه الواقعات (أسباب الحادث) تكون العلة المباشرة في إلحاق الأضرار المادية (فقط دون البشرية) للممتلكات المؤمن عليها، فقط وليس غيرها، وتتعلق هذه الأضرار بممتلكات متنوعة

(1) أنظر *Direction Generale* **[المرجع رقم 79] ص11**

* **تعريفلن من وضع الباحث**

بتنوع الأنظمة التأمينية حيث تصبح بعضها ملزمة الجبر(في بعض الأنظمة) وغي ر ملزمة (في البعض الآخر)، أي أن المؤمن له ملزم، بتوافر الشروط القانونية، بتقديم تعويضات مالية وفق مقتضيات التنظيمات السارية المفعول، في هذا البلد أوذلك، ويمكن حصربعض الأضرارالمادية التي تتقاسم بعض ا منها، مختلف الأنظمة التأمينية، مع الإشارة إلى حق التعويض، في حالة تكرار الكارثة الطبيعية شريطة أن تكون هي السبب في الأضرار ، وأن تكون الأشياء المتضررة قد أعيد بناؤها أو ترميمها(حتى لا يعوض عدة مرات بتعدد الكوارث عن شيء واحد مضمون).

1. العقارات المبنية ذات الاستعمال الشخصي (بما فيها النظام الجزائري) ومحتوياتها (في غيره).
2. العقارات المبنية ذات الاستعمال الصناعي و/أو التجاري (بما فيها النظام الجزائري).
3. الأثاث (غير وارد في النظام الجزائري بما فيها النظام الجزائري للسكن).
4. البنايات المملوكة للجماعات المحلية ومحتوياتها (غيرواردة في النظام الجزائري باعتبارها من أملاك الدولة وهذا الأخيرة هي التي تتكفل بتعويضها).
5. البنايات الفلاحية والمحاصيل،الماكنات، الحيوانات في إسطبل (بما فيها النظام الجزائري) و الغابات.
6. الخيم وعربات وعتاد التخييم (في غير النظام الجزائري).

وقد اجتهدت التنظيمات السارية في تغطية الأخطار لضبط القائمة المعنية بإلزامية التعويض في حالة تحقق الواقعة وتوافر الشروط القانونية، وتحدد ،في نفس الوقت، تشكيلة الممتلكات المتضررة المستثناة من التعويض، ومنها:

- الأشياء المؤمن عليها في أنظمة أخرى غير الأخطار الطبيعية (بالنسبة للأنظمة التي لا ترتبط فيها تأمينات الأشياء مع تأمينات الكوارث الطبيعية– النظام الجزائري)
- الحظائر غير المبنية، المقابر، الحدائق غير المؤمن عليها بعقود الأضرار و السياجات.
- المركبات المؤمن عليها بعقد المسؤولية المدنية فقط (غير النظام الجزائري).
- المجارير ومنشآت الهندسة المدنية.
- القيمة السوقية للمتجر.
- المركبات الجويةوالبحرية والنهرية والناقلات بالبحيرات ويخوت وناقلات التنزه والسفن والسلع المنقولة.

ثانيا :التسعيرات . إن أخطار الكوارث الطبيعية تظهر العديد من الخصائص التي تجعلها مختلفة بعمق عن الأخطار المعتاد تغطيتها بأنظمة التأمين.

يذكر أن التسعيرات مستقلة إحصائيا: فعندما يتعرض مواطن إحدى البلديات إلى فيضان، فإن جيرانه قد يتعرضون أيضا لتلك الكارثة، لأن أي كارثة طبيعية تجتاح منطقة ما، فهي لن تستثن أي كان هناك، ومن جهة أخرى فإن الخطر المحتمل يتوقف بصورة كبيرة على مكان التواجد أو البلدة، والتي تبقى، برأي الكثير من سكانها ، صعبة التغيير أو المغادرة، وبالتالي تلجأ الجماعة إلى مبدأ التضامن الذي يعوض بطريقة ما مبدأ التعاونية.

إن مبدأ التضامن هذا الذي دفع المشرع لإقرار نظام تعويض أضرار الكوارث الطبيعية، يعطي للدولة دورا كبيرا في الحفاظ على الثروة الوطنية (العامة والخاصة) بصورة عقلانية وفعالة ومساهمة المنظومة الوطنية (مؤسسات وخواص) في ذلك، بدل إلقاء كامل المسؤولية على الدولة في تعويض أضرار الكوارث الطبيعية، وهذا بترشيد أدوات وسبل الحفاظ على هذه الثروة من خلال شركات التأمين (تعويض الأضرار) وتحميل الملاك جزءا من التبعات المالية لوقوع الكارثة الطبيعية (الخلوص)، والوقاية والحماية وخلق النجاعة في تسييرهما، لتصب كل شعابها، في التضامن الوطني المدعم من طرف الدولة .

وهذا التضامن يجسد من خلال السهرعلى ضمان التوازن المالي للشركة المركزية لإعادة التأمين ، التي تضمن إعادة تأمين كل شركات التأمين عن أخطار الكوارث الطبيعية، وبدون تحديد سقف هذه العملية، إلى جانب تحمل هذه الدولة، مسؤولية التصريح بحالة الكارثة الطبيعية،من عدمها، بالإضافة إلى مسؤوليتها(عبر مصالح وزارة المالية عموما ومصلحة التأمينات فيها) في تحديد أقساط التأمين ضد الكوارث الطبيعية.

1 : « التأمين بتسعيرة موحدة: لنعتبر أن سكانا معرضون لأخطار كارثة طبيعية، وأن هؤلاء السكان متواجدون أصلا في نوعين من المناطق، حيث الأخطار مختلفة.

-مناطق من النوع B حيث الأخطار ضئيلة أو منخفضة وحيث احتمال التعرض إلى كارثة طبيعية هي P_r $_B$ وتجمع عددا معينا من الأشخاص هو λ-1.

-مناطق من النوع H حيث الأخطار كبيرة أو عالية و احتمال التعرض إلى كارثة طبيعية هي $P_{r\,H}$ وتضم عدد معينا من الأشخاص هو λ . ولدينا فرضيا

$$O < P_{r\,B} < P_{r\,H} < 1$$
$$0 < \lambda < 1$$

وللتبسيط ، فإن الأشخاص الذين يملكون ثروة ابتدائية متساوية هي R_0 ويتعرضون لنفس الخسارة هي L في حالة تحقق كارثة طبيعية،مع وجود العديد من المناطق من نوع H ومن النوع B ، وأن أخطار الكوارث الطبيعية ليست بالضرورة مستقلة داخل نفس المجموعة، لكنها مستقلة بين المناطق، مما يسمح بانشاء تعاونية لشركات التأمين، ولتبسيط هذا الطرح ، نتعامل مع مجموع المناطق من النوع H على أنها مجموعة واحدة تدعى H، ومجموع المناطق من النوع B على أنها مجموعة واحدة تدعى B، مع التذكر الدائم بأن الأمر يتعلق بتجميع مجموعة مناطق حيث تكون أخطار الكوارث الطبيعية مستقلة؛ وهذه الفرضية هي التي تسمح بتطبيق المبادئ المتبعة لتعاونية الأخطار القابلة للتأمين، حيث بإمكان السكان القاطنين أصلا في المنطقة H تخفيض تعرضهم للخطر من خلال بذل جهود وقاية، وتتجسد عمليا في الانتقال إلى المنطقة B ليصبحوا من السكان ذوي الأخطار الضئيلة ومع احتمال تحقق الخطر هو λB، وهذه الجهود لها تكلفة، وهي متغيرة (متباينة) بين سكان المنطقة H .

ويمكن أن نتصور مثلا مواطنا من المنطقة H يأمل تشييد منزل جديد، وهذا المواطن قد يكون غير مكترث نسبيا باختيار مكان بناء منزله، حتى وإن كانت الكثيرمن العوامل تدفعه نحو هذه المنطقة ذات الخطر

الكبير: عاداته، عمله، اقترابه من أقاربه، أو المحيط بالقرب من واد معرض لفيضانات، والتكلفة تتضمن هنا بعدا للتفضيل (الاختيار) الشخصي لمكان بناء السكن، والمترجم بالنقود، لكن الأمر ليس سيان بالنسبة للشخص الذي تقطن عائلته هذه المنطقة ذات الخطر الكبير H منذ أجيال متعددة، والذي يعد انتقاله إلى المنطقة B ذات الخطر الضئيل بمثابة اجتثاث له من جذوره.

ونفس الشيء بالنسبة لمؤسسة متواجدة في المنطقة H حيث بإمكانها أن تقرر إنشاء مصنع في المنطقة B مقابل تحملها تكلفة إضافية، لكن تكلفة نقل مصنع لها متواجد في H إلى منطقة B ستكون كبيرة، حيث يتعين عليها تفكيك مصنعها المتواجد بالمنطقة H وإعادة تركيبة في المنطقة H وهذا سيكلفها أموالا باهضة.

وواضح أن هذا النموذج يهدف إلى إبراز هذا التباين في تكاليف الوقاية، حيث أن تكلفة الوقاية C موزعة على R_0 حسب دوال الكثافة والتوزيع المسجلة كالتالي F(c) , f (c) ، وطبيعي أن لكل السكان نفورا من الخطر يؤثرعلى ثروتهم النهائية R_f ، ودالة المنفعة لفون نيومن و مورجنشتيرن لديهم تكتب كالتالي U (R_f) مع Ù > 0 و Ü < 0 ويقضي عقد تأمين الكوارث الطبيعية بأن القسط المدفوع هو π ومبلغ التعويض (مبلغ التأمين) هو I (في حالة تحقق الخطر) "، ففي حالة لم يتحمل شخص تكلفة الوقاية أي أنه بقي في منطقة تواجده الأصلي (H) » [1] فسيكون لدينا.

$$R_f = R_0 - \pi . \quad \text{.....} \quad 3-2$$

في حالة ما إذا لم تتحقق أي كارثة طبيعية

$$R_f = R_0 - \pi + I. \quad \text{.....} \quad 4-2$$

في حالة تحقق الكارثة وتعويض عن الأضرار.

وفي حالة ما إذا انتقل هذا الشخص من المنطقة H إلى المنطقة B مع تحمله تكلفة C لتقليل تعرضه للخطر فإن ثروته النهائية ستكون .

$$R_f = R_0 - L - \pi + I - C \quad . \quad \text{.....} \quad :5-2$$

أو $$R_f = R_0 - \pi - C \quad \text{.....} \quad 6-2$$

وذلك، فيما إذا تعرض لكارثة (رقم المعادلة الأولى) أو لم يتعرض لكارثة (رقم المعادلة الثانية).

ففي« حالة وضعية المرجعية (الرجوع إليهم) فإن كل الأفراد يستفيدون من تأمين كلي ضد أخطار الفيضان، وهذا التأمين مقنن مثلما هو الحال في نظام تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر، أي أن تجزئة (Segmentation) التسعيرة بدلالة الخطر ممنوعة على المؤمنين، حيث أن الدولة وعبر هيئاتها (مصالح التأمين في وزارة المالية) قد ضبطت تسعيرة هذا التأمين ، وحددت الأقساط المطلوبة مقابل التغطية التأمينية من أخطار الكوارث الطبيعية، وهي ليست موحدة تماما وذلك تبعا لعدة عوامل منها مناطق التواجد، وطبيعة البناءات المؤمن عليها، ومدى امتثالها للقوانين، وبصيغة أخرى فإن شروط التأمين (الأقساط والتعويضات في حالة

(1) *LATRUFFE. L, PICARD.P , Assurance catastrohes naturelles :faut-il choisir entre prévention et solidarité , iddri ,Paris , 2002 P13*

تحقق الخطر) تبقى مستقلة عن منطقة التواجد، وان ليس بإمكان المؤمنين انتقاء زبائنهم في منطقة ما (المنطقة B)، وأن أفراد المنطقة H لا يتوفرون على أي من المحفزات للانتقال، ثم أن هذا التأمين إجباري بقوة القانون ولا يملك المؤمن (شركة التأمين) إلا أن يذعن لطلب التأمين أي إبرام عقد تأمين ضد الكوارث الطبيعية، فكل الأفراد يدفعون القسط الاكتواري المحسوب على مجموع سكان البلدة أي

$$\pi = [\ \lambda\ P_{rH} + (1-\lambda)\ P_{rB}\ ]\ L \quad \text{.....} \quad 7 - 2 \quad (1)$$

وفي حالة تحقق الخطر فإن كل ضحايا الكارثة الطبيعية سيعوضون عن خسائرهم الناجمة عن تحقق هذا الخطر المؤمن ضده وحينها سيكون

$$L \simeq I \quad \text{.....} \quad 8 - 2$$

أي أن الخسارة ستساوي بالتقريب التعويض المقدر لجبر الضرر.

ونقول بالتقريب لأن نظام التعويض الجزائري يفرض اقتطاع جزء من مبلغ التعويض (بنسبتين أو محدد القيمة) وهو الخلوص(Franchise) ، كإسهام من المؤمن له في الجهد الجماعي للمنظومة الوطنية ، والتضامن العام لمواجهة التبعات المالية لتحقق الكارثة الطبيعية وبالتالي فإن

$$L = I \cdot f \quad \text{.....} \quad 9 - 2$$

هذا يؤدي إلى أن الثروة النهائية للشخص(الطبيعي أوالمعنوي) ستكون في حالة تحقق الخطروتقديم التعويض

$$R_f = R_0 - L - \pi + (I \cdot f) \cdot c \quad \text{.....} \quad 10 - 2$$

ونقول أيضا أن الثروة النهائية لكل سكان هذه البلدة، مهما كان تموقعهم، وسواء تعرضوا إلى ضرر أم لم يتعرضوا، فستكون كالتالي:

فمن لم يتعرضوا للخطر $R_f = R_0 \cdot \pi$ ..... $11 - 2$

ومن تعرضوا $R_f = R_0 - \pi \cdot f$ ..... $12 - 2$

f: القيمة النقدية للخلوص والتي تبقى نسبية جدا مقارنة بالثروة الأصلية (الابتدائية) للشخص الطبيعي أو المعنوي المؤمن ضد الكوارث الطبيعية والمصاب بأضرار هذه الكوارث.

2: المعضلة بين العدالة والوقاية: وهذه المعضلة تطرح نفسها بقوة بسبب التباين المطروح بين منطلقات الوضعيتين بالدرجة الأولى و ليس بين نهاياتها، حيث أن قانون التأمين في الجزائر يجبر كل شخص طبيعي أومعنوي بقوة القانون وروادعه، على تأمين كل عقار مبني سواء كان موجها لأغراض سكنية أو مهنية على مجموع تراب الجمهورية ضد الكوارث الطبيعية المحددة في الأمر 03 / 12 وهي:

(1) **الزلازل .**

(2) **إنزلاقات طينية .**

(3) **تحركات أرضية .**

(4) **أعاصير ورياح عاتية .**

(1) أنظر *LATRUFFE. L, PICARD.P* **[المرجع رقم 41] ص** 13

ونفس القانون يلزم كل هؤلاء سواء أكانوا في مناطق ذات أخطار كوارث طبيعية كبيرة أو صغيرة أو منعدمة مثلما هو الشأن بكارثة الزلازل التي يبقى تحققها في المناطق الصحراوية منعدمة تماما مثلها مثل انجراف الأرض أو التربة، ومع ذلك فإن ملاك العقارات في هذه المناطق مجبرون على دفع أقساط للتأمين من كل الكوارث الطبيعية، وبالتالي تتجلى حقيقة عدم المساواة أو اللاعدالة في فرض هذا التأمين لكل إحداثياته على كل ملاك العقارات المبنية في مختلف المناطق مهما تباينت عطوبيتها آو تعرضها للأخطار الطبيعية، لكن وبالمقابل فإن هذا القانون يتطلب ضمن مجهود الحفاظ على الثروة الوطنية من الضياع بسبب تحقق الكوارث الطبيعية، الإرتكازعلى الفعل الوقائي كأداة فعالة لتقليص فاتورة التبعات المالية لتحقق خطر كارثة طبيعية ، وهو الفعل الذي تبقى نجاعته وديناميةدوره حبيسة الإدراج والتلكؤ في إخراج منظومة وقائية محليةووطنية .

وهذا الكل المتكامل والمتفاعل إيجابيا (أي تكامل الحرص التأميني مع الفعل الوقائي الايجابي) لابد أن يصب في تجسيد روح التضامن الوطني لجبرأضرارالكوارث الطبيعية بين كل أفراد المجتمع الوطني (أشخاص ومؤسسات، دولة) سواء ممن تضرروا مباشرة من تحقق الخطر أو ممن لم يتضرروا، ولهذا تبرز معضلة التناقض بين منطلقات التأمين والوقاية مع نهاياتهما، وترشيد أدوات تقليص المسافة بين الوضعيتين.

وقبل هذا فإن نظام تسعير الأقساط المطلوبة عن تأمين الكوارث الطبيعية يفتقر إلى محفزات تدفع الأشخاص المتواجدين في المنطقة ذات الخطورة الكبيرة H والتي تكون تكلفة التنقل (c) إلى المنطقة B غير مرتفعة، أي كيف نحث هؤلاء الأشخاص على الوقاية من الأخطار حينما تكون تكلفتها غير كبيرة جدّا ؟

وهذا السؤال يدفع تفكيرنا نحو نظام حرية تسعير العقود التأمينية، الذي يحث الأفراد على تغيير تموقعهم، حينما تكون تكلفة ذلك غير باهضة، بهدف الإستفادة من المزايا التي يقدمها التأمين، ومع ذلك وبدون إجراءات مرافقة، فإن مثل هذا التحريرلأسواق التأمين ضد الكوارث الطبيعية ستكون له نتائج وخيمة على العدالة (المساواة) لا يمكن تجنبها، إذ سيحابي (يعطي تفضيلات) أفراد المنطقة H الذين لا ترهقهم تكلفة تنقلهم ، بالإضافة إلى القاطنين في المنطقة B ، وهذا على حساب الذين لا يقدرون على مغادرة المنطقة H ، وبالتالي فإن الرفع من الوقاية عبر تحرير الأسعار سيتم لحساب البعض وعلى حساب البعض الآخر[1].

وطبيعي أن يتجلى هنا الدور الهام للدولة التي تشغلها الثنائية المتناقضة وهي الفعالية والإنصاف وبالتالي فهي توظف أدوات إعادة توزيع، حيث يمكنها إعادة توزيع ثروة الأعوان ذوي الأخطار المنخفضة (أو الذين سيصبحون كذلك) باتجاه أولئك ذوي الأخطارالعالية،وبصورة ملموسة فإنه يتعين على الدولة، إذا أرادت موازنة حساباتها، فرض رسم على عقود تأمين الكوارث الطبيعية في المناطق المنخفضة الخطورة لدعم عقود المناطق المرتفعة الخطورة، لكن هذه الأداة أو هذه التحويلات لا تلغي الأثرالتحفيزي المنتظر من روح تحريرالأسعار.

والمتتبع لعالم التأمينات سيلحظ أن هناك قوى تدفع باتجاه حمل الدولة على تحرير الأسعار في مختلف عقودها وليس فقط في تأمينات الكوارث الطبيعية، والسعي لإظهار مزايا هذا التوجه بحديث أن إرفاق

(1) المبدأ العام في التأمين أن الأخطار المنعدمة غير قابلة للتأمين وعليه فإن فرض التأمين على مناطق تنعدم فيها الأخطار بعد ضربا من عدم الإنصاف ويأخذ صيغة تحويل بالإذعان لأموالهم إلى المناطق ذات الخطورة الكبيرة، وتجسد هذه الفكرة

هذا التحرير بنظام تحويل إعادة توزيعي سيسمح بحث المجتمع (أفراد و/أو مؤسسات) على الوقاية مع الحرص على تحقيق أهداف الإنصاف والعدل والتحكم في نظام تأميني منظم بتسعيرة متماثلة.

وبالنظر إلى التباينات الجغرافية والطبيعية للمناطق في الجزائروللاختلافات الكبيرة لمدى معطوبيتها لإجمالي الكوارث الطبيعية الواردة في الأمر03/ 12، سنخرج بحقيقة أن نظامنا التأميني غير منصف من زاوية نظر الأعوان الإقتصاديين الخاضعين للتأمين الإجباري ، وليس من زاوية نظرالتضامن الوطني، حيث هم مجبرون على التأمين ضد أخطار احتمال وقوعها يبقى منعدما، مثل الزلازل في الجنوب أو انجراف الأرض بها ، وهي الممارسة القائمة في الكثير من الدول والتي قيل عنها « يعتبر هذا رسما من الدولة على أفراد المناطق ذات الأخطار القليلة لدعم وتمويل التعويضات عن أضرار الكوارث الطبيعية في المناطق ذات الخطورة العالية والدولة بمؤسساتها وأجهزتها تعلم مسبقا وبدون أي كلفة إضافية، مدى احتمال تضرر ثروته من خلال تموقعه وبالتالي مدى تعرضه لهذه الكوارث انطلاقا من مدى عطوبيتها (شدة تعرضها) »[1] و بالتالي فإن « الدولة ستقوم بإقرار رسوم على الأخطار الضعيفة طبعا لمبدأ حرية المقاولة والمنافسة »[2] يقضي بتوزيع تبعات الأضرار بين أصحاب الأخطار الضعيفة (أم لا أخطار لهم) مع أصحاب الأضرارالكبيرة أي وضع تعاون بينهم فيما يتعلق بتمويل الخطر.

وليكن t_B. الرسم المدفوع عن عقود التأمين من قبل الأشخاص القاطنين في المناطق B ، و E_H هو الدعم المدفوع لكل عقد تأمين الأشخاص القاطنين في المناطق H و بـ $t_B . t_H \geq O$ فإن رسوم الدعم هذه ستكون جزافية ولا علاقة لها بمبلغ التغطية المختارة، ولتبسيط الأمور نفترض أن ليس هنا تكلفة لتحويل وبالتالي أعباء على المؤمن لهم، فإن المنافسة ستؤذي إلى اقتراح عقود بأقساط .

$$\pi_B = P_{rB} + I_B + t_B \quad \text{.....} \quad 13-2$$

و هذا لسكان المنطقة الضعيفة الأخطار،و I_B هي مبلغ التعويض المدفوع في حالة تحقق الكارثة وبالنسبة للأشخاص أصحاب النفورمن الخطر ، فإن العقد الأكثرنفعا لهم سيكون الضامن لتغطية شاملة للأضرار،بمعنى أن$I_B=L$ إذا كانت t_B ليست مرتفعة كثيرا،وإذا كان الرسم ذا قيمة مرتفعة فإن سكان المنطقة B سيفضلون عدم التأمين، ومن هنا فإن التأمين على الكوارث الطبيعية سيكون مرتبطا بمدى قيمة الرسم المفروض على عقود المنطقة B لدعم عقود المنطقة H، ومدى المنفعة التي يجنيها المؤمن له من ذلك العقد في حالة تحقق الخطر ،و مدى اقتراب التوقع الرياضي للضرر من القيمة المنفعية لمبلغ التعويض بالإضافة لكل ما سبق فإن ميكانيزمات المنافسة ستفرض على شركات التأمين أن تطلب من سكان المنطقة H أقساطا

$$\pi_H = P_{rH}.I_H - t_H \quad \text{.....} \quad 14-2$$

حيث تمثل I_H مبلغ التعويض وتكون $I_H=L$ وبالتالي سيكون الأشخاص قد ضمنوا تغطية كاملة و يكون لدينا

(1) أنظر *LATRUFFE. L et PICARD* **[المرجع رقم 41] ص** 16
(2) أنظر *LATRUFFE. L et PICARD* **[المرجع رقم 41] ص 23**

$$\pi_B = P_{r\,B}.L + t_B \quad \text{.....} \quad 15 - 2$$

$$\pi_H = P_{r\,H}.L - t_H \text{.....} \quad 16 - 2$$

ومن جهة أخرى فإن الأشخاص ذوي الأخطار العالية مسبقا سيرفقون أموالا للوقاية، ليصبحوا ذوي أخطارضعيفة، حفاظا على ثروتهم أحسن، مما لو انتقلوا إلى المنطقة B ، بينما ستكون أكبر إذا ما بقوا في المنطقة H، وسيكون الأمر كذلك، حينما نأخذ بعين الاعتبار الحالة من المعادلة 2 – 15 و 2 – 16 فإن المعادلة .

$$R_0 - P_{rB} - C > R_0 - \pi_H \text{.....} (16-2)'$$

أخذا بعين الإعتبار الحالة من المعادلتين 2 – 15 و 2–16 فإن المعادلة '(16–2) تساوي $C < C^*$ حيث تكون

$$C^* = (P_{r\,H} - P_{r\,B})\,L - (t_B + t_H) \quad \text{.....} \quad 17 - 2 \quad (1)$$

والتكلفة C^* تمثل عتبة وبالتالي ، فقط ، الأشخاص الذين يكون إنفاقهم على الوقاية أقل من C^* سيصبحون ذوي خطر ضعيف ويمثلون نسبة معينة هي $F(C^*)$ من بين الأشخاص القاطنين في المنطقة H وبالمقابل فإن الأشخاص الذين يكون " إنفاقهم على الوقاية أكبر من C^* فسيبقون في المنطقة H ونلخص إلى أن الوقاية التي تتطلب أنفاق موارد مالية لا يمكن أن تتم من لدن المؤمن لهم إلا في حالة ما إذا كانت ستتضمن عدم تضرر ثروتهم الابتدائية بصورة تدفعهم ربما إلى عدم الوقاية أوالى الانتقال إلى المنطقة B تحت استحكامات مدى اقتراب الثروة الابتدائية من الثروة النهائية بعد دفع قسط التأمين والإنفاق على الوقاية.

(1) *GILLES André, Cartographie du risque naturel dans le monde. Etude comparative entre une approche d'ordre social et une approche d'ordre économique de la vulnérabilité , Cybergéo, Article sept 2004 modifié en juil 2OO7 , Paris , 2008 : http://www.cybergeo.eu/index2614.html. Consulté le 08 mai 2008. , P 1 7*

المبحث الثاني: العطوبية والتناول الاقتصادي لتقييم خطر الكوارث الطبيعية .

تحتل الكوارث الطبيعية مند حوالي 20 سنة مكانة هامة في عقولنا، في وسائل الإعلام، وعلى الساحة السياسية. فبالأمس القريب كانت هذه الكوارث تعتبر مظهرا من مظاهر غضب الإله أو القدر، إلا أن التطورات العلمية تحدت مداركنا وأدت إلى عقلنة طرق التفكير لدى الإنسان، الذي بات أكثر تسامحا تجاه الكوارث الطبيعية.

فإذا كانت مختلف الدراسات قد أدت إلى إدراك وفهم الآليات التي تنتج عنها مثل هذه الظواهر، لكن من الصعوبة الوقوف عن دراسات اهتمت بالتقييم الإجمالي لخطر الطبيعة على صعيد كوكب الأرض، وذلك حسب مختلف المقاربات المتناولة للعطوبية.

إن بحثنا هذا يقدم عملا مقارنا لتقييم مستوى التعرض لخطر الطبيعة في البلدان المتقدمة والنامية وذلك اعتمادا على المقاربة الاقتصادية المركبة مع مقاربة احتمالية للخطر الطبيعى، وذلك لإظهار انعدام العدالة والمساواة بين الدول المتقمة والنامية في مواجهة خطر الطبيعة أخذا بعين الاعتبار الجانب الاجتماعي في حين أزهـ في التناول الاقتصادي فإن المنجز سيكون مغايرا ، حيث أن البلدان المتقدمة مدرجة ضمن الدول الأكثر عرضة لأخطار الطبيعة ، فقبل حوالي عشرية، وفي خضم « عشرية المكافحة العالمية ضد الكوارث الطبيعية برزعلم جديد هو cindynique * وهو علم يهدف إلى دراسة وفهم ليس فقط الظواهر الطبيعية من وجهة نظر فيزيائية، بل أيضا لتقدير عوامل العطوبية للممتلكات والمجتمعات بغية التوصل إلى أعمال وقاية.

فإذا ما بذلت العديد من الجهود المتناولة لمحاولة فهم بعض الأخطار الطبيعية بشأن التنبؤ بها أو الوقاية منها، فإن مسعى ملائمة خصائص العطوبية للممتلكات والرهانات، يبقى مشكلا حساسا بسبب تعدد مقاربات التناول والتعريف المعطاة للعطوبية.

وهذه الصعوبة في تقدير عطوبية مجتمع أو إقليم بقياس " الكمية الفيزيائية" أو الأسباب والنتائج (الاجتماعية) أدت إلى العجز على إجراء دراسات مقارنة إقليم مع آخر، أو مجتمع مع آخر.
إن عوامل العطوبية كانت دائمة مرتبطة ارتباطا وثيقا بما يحياه المجتمع، وأن دراسات العطوبية تناولت بالأساس أقاليم محددة وممتلكات محدودة » (1).

إن المقارنات بين مختلف الأقاليم والمجتمعات لم تجر إلا في حالات قليلة ، و « نتائج غياب هذه المقارنات هي، أنه من الصعوبة بمكان، السعي لإعطاء تناسبية مقارنة لحدث طبيعي، والإسراع إلى إعلانه كارثة، فعلى سبيل المثال فإن فيضان نهر" أود AUDE"وفروعه وتسببه في وفاة عشرات الأشخاص يعتبرمؤلما جدّا، لكن لا يقارن بالانجرافات الطينية المسجلة بالساحل الفنزويلا والمتسببة في هلاك 50 ألف.

وبالرجوع إلى مختلف التعاريف المقترحة للعطوبية، فإننا نصل إلى اعتماد مقاربتين فقط ، الأولى

---

* cindynique **مجموعة العلوم والتقنيات التي تدرس الأخطار الطبيعية او التكنولوجية في محاولة لوضع قواعد الوقاية .**

(1) **أنظر** *gilles ANDRÉ* **[المرجع رقم 66] ص 15**

منهما تهدف إلى تقدير العطوبية بناء على الخسائر المادية التي تتسبب فيها الكارثة الطبيعية، والثانية تضم مجموعة من العوامل الإجتماعية، التاريخية، الجغرافية، الثقافية والديمغرافية.

والسبب الرئيسي في اعتماد هاتين المقاربتين ، كون مؤشراتها المختلفة قابلة التوافر ، للملامسة في مجموع دول العالم وبالتالي تمتعها بالحد الأدنى المطلوب للمصداقية لكن ونظرا لجملة مصاعب عملية في إيجاد المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية والديمغرافية المفصلة عن كل الدول، فقد تم اعتماد 4 مؤشرات مهمة وهي الناتج الداخلي العام للمواطن PIB/Hab ، مؤشر التنمية البشرية، نسبة العمران والنمو الديمغرافي و هذه المقاربة تستعمل هذه المؤشرات وتوظف مختلف المعلومات الضرورية للوصول لمختلف حسابات العطوبية، وكذا تقييم الخطر[1] » .

ففيما « يتعلق بالعطوبية سعينا لإيجاد المؤشرات في مختلف قواعد المعطيات العالمية لبرنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية (PNUD) أما تقدير الأخطار فقد تم تفضيل قواعد المعطيات لدى مركز البحث حول علم الأوبئة والكوارث(Centre of research on the Epidemiology and disasters) ، الذي أحصى أكثر من 13 ألف كارثة طبيعته في العالم منذ 1900، وترتيب الكوارث الطبيعية حسب البلدان، والأنواع الكبرى للظواهر (الزلازل، الفيضانات، الأعاصير، لانهيارات الأرضية، لانهيارات الثلجية، العواصف الاستوائية والجفاف...) و هذا العمل التجميعي تم انجازه اعتمادا على مصادر خارجية مثل تقرير المنظمات غيرالحكومية و الحكومات وشركات التأمين والمقالات الصحفية[2] » .

ويشيرالكاتب(ANDRE, Gilles)إلى أنه من الطبيعي، وعلى غرارکل الأعمال التجميعية ، أن يختلف مستوى مصداقية ووفرة وإكتمال المعلومات ، من بلد لأخر، ومن حقبة لأخرى، وهو ما دفعنا إلى اتخاذ قرار بالاهتمام،فقط بالسنوات ال30 الأخيرة، حيث يرى أنالمعلومات المجمعة، هي الأكثر وفرة واكتمالا وشمولية.

المطلب الأول : حساب الاحتمالات .

أخذا بعين الاعتبار التعريف المتبني والمقبول من طرف جل الأطراف المتعاملة مع هذا القطاع ونشاطاته والذي مفاده أن " الحادث الطبيعي متمثل في اقتران (التقاء) خطر طبيعي مع عطوبية الأشياء المعرضة لذلك الخطر" وبالتالي فإن :

الحادث (الخطر) = الواقعة × العطوبية * ..... 18 – 2

$$Risque = Aléa \times Vulnirabilité$$

الكارثة الطبيعية = الخطر × الممتلكات المتضررة ..... 19 –2

$$C_{AT} N_{AT} = Risque \times B_E$$

---

(1) أنظر *gilles ANDRÉ* **[المرجع رقم 66] ص 15**

(2) أنظر *gilles ANDRÉ* **[المرجع رقم 66] ص 16**

*** سبقت الإشارة إلى هذه المعادلة وتحمل رقم (2– 1)**

ونقصد بـ B_E الممتلكات المتضررة بفعل الكارثة الطبيعية .

وبالاعتماد على هذه التعاريف يجدر بنا تناول « المقاربة الاحتمالية لحساب الخطر، انطلاقا من مجموع احتمالات تصادف الانواع الاربعة للظاهر الطبيعية المعتمدة في آلية التامينات على الكوارث الطبيعية وهذا الاحتمال يحسب انطلاقا من عمليات الرصد والمراقبة التي جرت على امتداد الـ 30 سنة الفارطة والمسجلة في قاعدة البيانات السالفة الذكر.

وبحكم أن الظواهر الطبيعية ليس لها نفس الشدة التدميرية، فقد تم تبني متوسط كل احتمال من خلال العدد المتوسط لضحايا (القتلى) الذي تتسبب فيه هذه الظاهرة أو تلك.

ولضبط هذا الحساب، فرضنا الثقل1 بالنسبة للفياضانات،2.2 للظواهرالإيولية العنيفة (الأعاصير والعواصف والزوابع) 8.3 بالنسبة للزلازل، 15.4 بالنسبة للجفاف، وبالتالي يمكننا تحديد الخطر، وفق المعادلة التالية:

$$A = \sum_{n}^{i} P_i \times \left[\frac{Y_i}{n} \times o.o1 \right] \quad \text{.....} \quad 20 - 2$$

حيث: P_i يتمثل في احتمال التصادف (الوقوع) لكل الظواهر المسجلة i .

Y_i: تتمثل في عدد القتلى لكل ظاهرة.

n : العدد الإجمالي للكوارث الطبيعية لكل نوع من الظواهر.

وفي هذه المقاربة للخطر ، كان بإمكاننا الاكتفاء فقط باحتمال تصادف الظواهر، إلا أن هذا كان يقضي بوضع الظواهر الطبيعية ذات التبعات (النتائج) المختلفة على نفس سلم الشدة، وهذا بالتأكيد سيؤثر على مدى صحة الدراسة ومصداقياتها، حيث يتوجب ضبط الخطر بحسب شدته، وهذا ما يعود بنا إلى سلامة التناول بوضع متوسط كل ظاهرة طبيعية بشدتها المتوسطة المقدرة بعدد القتلى» [1].

المطلب الثاني : المقاربة الاقتصادية بحساب العطوبية وتقييم الخطر.

وهذه المقاربة تعتمد على التقدير الشامل للخسائر الاقتصادية التي تنجرعن كارثة طبيعية، وبالتالي فهي ترتكز على حساب مبلغ الأضرارالمعبر عنها بالنقود.

وفي هذه المقاربة نرى أنه كلما كانت قيم الأشياء المتضررة كبيرة، كلما كانت العطوبية كبيرة ومع ذلك فإنه لا يمكننا الأخذ بعين الاعتبارقيمة الأشياء المتضررة فقط ، تجنبا للسقوط في سهولة التقدير وإبعاد مؤشرات مهمة من التقييم الصحيح ، لذلك فمن ضرورات المصداقية وسلامة التقديرأن تقيم العطوبية انطلاقا من معايير أخرى غير القيمة.

ونلمس هذا إذا ما قمنا بمقارنة شيئين من نفس القيمة، لكنهما لا يتسمان بنفس العطوبية حيال احتمال أوخطرما، وهذا تبعا لدرجة الحماية من هذه الأخطار الطبيعية،وأيضا للقدرة على الوقاية من هذه الظواهر.

(1) **أنظر** *Gilles ANDRÉ* **[المرجع رقم 66] ص** 14

وإذا كان بالإمكان تقدير الوقاية ، على مستوى عال، فإنه من شبه المستحيل تقديرها على مستوى بلد أو قارة، حيث أن مستوى وقاية الممتلكات يبقى مرتبطا ارتباطا وثيقا بسياسات الوقاية وبدرجة تنمية البلاد.

« فعلى سبيل المثال بالإمكان نقل المقاربة المقترحة من شركة ميونيخ لإعادة التأمين Munich.Ré التي ترى بأن العطوبية لدى 30 مدينة عظمى في العالم، ترتبط بنوع البناء وبسياسات الوقاية والحماية وبالكثافة السكانية والتعميرية » [1]، و « كل هذا يمزج بقيمة البناء، الناتج المحلي الخام وبوزن كل مدينة في الشبكة الاقتصادية الإجمالية »[2] ، وهذه « المقاربة التي تحمل ميزة مزواجة العوامل الفيزيائية والاقتصادية لا يمكن استخدامها في دراسة على مستوى الكوكب، حيث لا يمكن ضبط ووضع تقدير لقيمة البناء والعطوبية الفيزيائية بصورة صحيحة، إلا أنها طريقة تعتبر سليمة وعملية للقيام بدراسة على مستوى مدينة ومن هنا فإن طريقة حساب العطوبية اعتمادا على مقاربة اقتصادية ترتكز على استعمال مركب للمؤشرات الاقتصادية مثل الناتج المحلي الخام للمؤمن ومؤشرات اجتماعية– اقتصادية وديمغرافية مثل مؤشرالتنمية البشرية IDH وحصة السكان المقربين، ونسبة الزيادة السكانية منذ 10 سنوات وعليه فإن صيغة حساب العطوبية الاقتصادية يمكن تمثيلها بالمعادلة الرياضية التالية:

$$V = \log\left(PIB/Hab\right) \times \frac{1}{IDH} \times U \times \frac{1}{Cp} \quad \text{..... 21 -2}$$

حيث : V هي قيمة العطوبية الاقتصادية

IDH: مؤشر التنمية البشرية

PIB/Hab : حصة المواطن من الناتج المحلي الخام

U: حصة السكان الحضر (الحضريين) في مجموع السكان

Cp: نسبة النمو الديمغرافي.

في هذه المقاربة نرى أن اعتماد الناتج المحلي الخام (المعبر عنه باللوغارتيم) يسمح بتقدير الثروة الإجمالية لأي بلد، وبالتالي قيمة الأصول المعرضة للأخطار الطبيعية، ولان هذا الناتج يعتبر عاملا يزيد في العطوبية وبهدف الوقوف جزئيا على قدرة بلد ما على الوقاية والحماية من الكوارث الطبيعية، استعمل IDH مقلوبا، إذ كلما كان البلد متطورا فإنه سيطور سياساته الوقائية وتنبؤاته واحتمائه من الكوارث الطبيعية وكلما خصص المزيد من الوسائل لحماية الممتلكات المعرضة للأخطار الطبيعية.فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بإجراءات الحماية ضد الزلازل، فقد تبين أن قواعد البناء المضادة للزلازل، مطبقة في عمومها بإجمالي الدول المتقدمة، في حين تبقى هذه القواعد في الدول النامية مثل تركيا ودول أمريكا اللاتينية، والجزائر، إما حبرا على ورق ودون أي تطبيق أو أنها غير موجودة أصلا » [3] بالرغم من أن إجبارية التأمين ضد الكوارث الطبيعية في الجزائر (الأمر 03-12) تفرض إجبارية التقيد واحترام قواعد البناء بما فيها القواعد المضادة الزلازل وهذا على كل

(1) *Munich.Ré Rapport 2010*

(2)**أنظر** *Gilles ANDRÉ* **[المرجع رقم 66] ص** 15

(3) **أنظر** *Gilles ANDRÉ* **[المرجع رقم 66] ص** 16

البناءات المشيدة ابتداء من 2003 لحد رفض تأمينها ضد الكوارث الطبيعية في حالة الإخلال بهذه القواعد خاصة بعد زلزال بومرداس (ماي 2003) التي بلغت إثره الخسائر الاقتصادية (فقط) أكثر من 365 مليار دينار (دون الخسائر في الأرواح والبنايات، والمنشآت الاجتماعية والتربوية...) وأين لوحظ أن جل البنايات المنهارة بسببه، بنيت في فترة ما بعد السبعينيات.

ونفس الحديث يمكن سحبه على مخططات الوقاية من الأخطار الطبيعية والعمران المعمول بها في الدول المتقدمة، لكن تبقى مترنحة أو ضعيفة في البلدان النامية (بما فيها الجزائر– سيكون هناك حديث في الموضوع لاحقا) ، وانطلاقا من هذه المعاينات العملية والتاريخية يتضح أنه « من الضروري استعمال مؤشر للتنمية كمعامل للترجيح في حساب العطوبية، وإن كان المشتغلون بهذا الموضوع يعتبرون نسبة العمران كاشفا إضافيا ومؤثرا في عطوبية أي مجتمع، إذ يتبين موضوعيا، أن المناطق الأكثر عمرانا ومكانا هي الأكثر عطوبية من غيرها بحكم تمركز الأصول (الممتلكات) والثروات في فضاءاتها، وعلى غير الشائع فإن التجمعات العمرانية القديمة هي الأكثر تزودا بمخططات العمران، لاستخلاصها الدروس من تجربتها المصقولة بتواتر الكوارث الطبيعية عليها وبالتالي فهي أقل عطوبية من التجمعات السكانية الحديثة التي هي نتاج النموالديمغرافي الكبيروغيرالمتحكم فيه، إلى جانب الهجرة الريفية بسبب تفقير الأرياف، وهذه المخططات العمرانية لا تراقب التدفقات الكبيرة للمهاجرين، الذين عادة ما يتموقعون في ضواحي المراكز التاريخية (المدن الكبيرة اوالقديمة) وفي القطاعات الأكثر عرضة للأخطار.

وسعيا للوصول إلى أعلى مستوى من الاكتمال والصحة والشمولية لحساب العطوبية سيلتزم إدراج المكون (المعطى) التاريخي المميز للهيكل العمراني للبلد باستعمال معامل حصة السكان الحضريين المرجح بمقلوب نسبة النمو الديمغرافي في حساب العطوبية وبالتالي التوصل إلى ضبط الخطر الطبيعي ذات المعادلة الرياضية 2–2 من خلال تعويض أطرافها بما يساويها في المعادلات 2– 20 ، 2– 21 لتصبح

$$RN = \left(A = \sum_{1}^{i} P_i * \left[\frac{x_i}{n} * 0,01 \right] \right) * \left(V_1 = \frac{1}{IDH} * \frac{1}{Log\left(Pib/hab \right)} * U * C_p \right) \quad \text{.....} \quad 22 - 2$$

وبهذه المعادلة الرياضية نكون قد قدرنا مستوى التعرض للخطر الطبيعي وفق المقاربة الاقتصادية وهذا اعتمادا على عوامل متعددة تدخل في حساب كل من احتمالات وقوع حوادث عن الكوارث الطبيعية والمقدرة بمزج عوامل كثيرة منها مدى العطوبية لكل منطقة أو بلد، و حجم التباينات الناجمة عن اختلافات القوة التدمرية لكل ظاهرة طبيعية »[1] ، ومما سبق يؤكد حقيقة اللاعدالة بين الشمال والجنوب فيما يتعلق بمواجهة الأخطار الطبيعية، بالإضافة إلى التباين بين مستويي هذه الأخطار بين الَضفتين، حيث تكون ضعيفة في الأولى وكبيرة في الثانية، وهذا ما يصعد في هول الكارثة ويعظم خسائرها البشرية والمادية في الدول النامية و يجعل ها ذات مستوى عال من الخطر.

فالجفاف في إفريقيا مثلا (المثال الحالي في الصومال وهوالمجاعة الناجم عن الجفاف)، وإن كان يخلف

(1) أنظر *Gilles ANDRÉ* **[المرجع رقم 66] ص17**

ضحايا بشرية كثيرة إلا أنه ذو تواتر ضعيف، ولا يمكن أن يفسر لوحده، قيم هذه الأخطار، مما يتطلب ضرورة البحث عن تفاقم هذه الأخطار من جانب العطوبية الإقتصادية والإجتماعية، وهي القطاعات التي تبقى مؤشراتها الأساسية في هذه القارة ضعيفة جدا ، وبالمقابل، وفي الدول ذات المستوى المتوسط أو المنخفض للخطر، فإن مستوى التعرض الى الحوادث الطبيعية يبقى كبيرا، إلاّ أن ما يخفض المستوى الإجمالي للخطر وبالتالي عطوبية ضعيفة جدا، فهو ارتباطها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجيا الكبيرة، وتوزيع أحسن للثروات والمعرفة فيما بين السكان.

إن خصوصية الخطر الطبيعي تسمح بإظهار اللاعدالة بين الشمال والجنوب حياله ، وهو ما يمكن قراءته في الخريطة (2-1)، حيث يتضح بأن الدول الغنية هي التي تسجل أعلى مستوى للخطر، إلاّ أن غالبية دول أمريكا الجنوبية و الهند والصين تجد نفسها أيضا في المراتب العليا لمستوى الخط، لأن هذه الدول تعتبر كدول فقيرة، وتملك نشاطا اقتصاديا عاليا جدا وتنتج من الثروات أكثر من عدد من الدول المصنفة غنية.

أما القارة الإفريقية وشبه جزيرة أندونيسيا والدول الاسكندنافية فتمثل مستويات أخطار ضعيفة من وجهة نظر المقاربة الاقتصادية، إذ يبدو أن ضعف هذا المستوى لدى دول الشمال لا يمكن إرجاعه لضعف النشاط الاقتصادي، بل إلى ضعف التعرض للحوادث الطبيعية،أما بالنسبة لمجموعة أفريقيا وأندونيسيا فإن ضعف مستوى الخطر يفسر أكثر بضعف إنتاج الثروات الاقتصادية، منها بسبب ضعف التعرض للظواهر الطبيعية.

ونصل إلى حقيقة مفادها أن المقاربة الاقتصادية تظهر أن الدول الأكثرعرضة للظواهر الطبيعية هي الدول الغنية وليست النامية، وهي ملامسة تعززها معطيات جغرافيا الخطر وقواعد البيانات المسجلة منذ 30 سنة من قبل مركز الأبحاث حول الأوبئة والكوارث.

وهكذا نصل إلى أن مزاوجة دراسة الحوادث الطبيعية في صيغة تحليل بوضع منهجية تحليل أكثر اكتمالا لخطر الطبيعة على مستوى الكوكب، وبالتالي وضع إمكانية إجراء مقارنة بين مختلف مناطق العالم، والخروج من الإطارالضيق الذي يدرس فيه الخطر الطبيعي عادة .

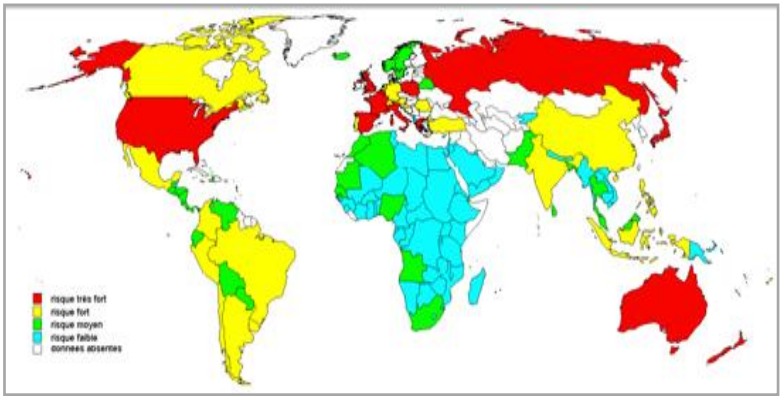

الشكل (2 – 1)

تقدير الخطر الطبيعي لكل بلد وفق المقاربة الإقتصادية

source gilles , ANDRE , Cartographie du risque naturel dans le monde

المطلب الثالث : الإستراتيجية الأممية لتعزيز الوقاية .

إن التعبئة حيال الخطر أصبحت الآن موضوع انشغال و متابعة كبيرين لدى المجتمع الدولي لتترجم بإقرار يوم عالمي للوقاية من الكوارث الطبيعية ، يكون كل ثاني أربعاء من شهرأكتوبر لكل سنة، وعشريتين دوليتين للوقاية من الكوارث الطبيعية (1990– 1999) و(عشرية مؤتمر كوبي **KOBE** 2005 – 2015) المعتمدة على إستراتيجية (مؤتمر **يوكوهاما YOKOHAMA 1994**)، وإنشاء أمانة لذلك، مقرها في جنيف وعلى امتداد هذه العشرية، تم تنظيم العديد من المؤتمرات والندوات في العالم والتي هدفت إلى :

- التعرف أحسن على الكوارث الطبيعية.
- اخذ أخطار بعين الاعتبار في العمران والبناء.
- الإعلام والوقاية والتربية.
- تقليص الأخطار من خلال تهيئات وأشغال وقائية.

الفرع الأول:Bوضع أدوات دولية لحماية السكان . بالإضافة إلى ذلك سعت الأمم المتحدة لتعزيز عمليات الوقاية على المستويات العالمية والجهوية، والإقليمية والمحلية، ووضع أدوات دولية لحماية السكان والبيئة.

إن الوقاية في الإستراتيجية الأممية، هي السعي لتخفيض عطوبية المجتمعات حيال الكوارث الطبيعية وتخفيض أسبابها الناجمة عن النشاطات البشرية، وسرعة الإنذار بهذه الكوارث يسمح بتعظيم نتائج المواجهة وتفعيل الوقاية وتعبئة الموارد والإمكانيات المتوفرة لدى مختلف الهيئات الأممية، التي تجعل الإسراع بتقديم المساعدات للمتضررين، إحدى أو لوياتها، وفي مقدمة هذه الهيئات: مكتب تسبيق الشؤون الإنسانية OCHA* والذي قام بالعمليات الدولية للمساعدة على إثر تسونا مي جنوب آسيا (26 ديسمبر 2004)، وهي الكارثة التي مكنت الأمم المتحدة من جمع حوالي 4 ملايير $ (حكومات ومؤسسات 3.3 مليار $ و 550 مليون دولار من البنك الدولي والبنك الآسيوي للتنمية)، إلى جانب " تدخل برنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية PNUD عبر مكتب الوقاية من الأزمات والانعاش BPPR*، وفي تقرير له يعتبر البرنامج الاممي PNUD نفسه « عنصرا فاعلا وأساسيا في تطبيق الاستراتيجة الأممية للحد من الكوارث الطبيعية، وتجري دراسات معمقة حول العلاقة بين الكوارث الطبيعية والتنمية، وتحليل التحدي المزدوج المرفوع أمام التنمية من طرف الكوارث الطبيعية: تدمير التنمية من قبل الكوارث الطبيعية من جهة وأخطار كوارث جديدة متولدة عن التنمية[1] » ، ويرتكز هذا التقريرعلى قناعة أن « اختيارات التنمية يمكن أن تنجر عنها أخطار كوارث (عمران سريع في مناطق قابلة للفيضان أو ذات أخطارزلزالية) لهذا يقترح البرنامج أن يتضمن تخطيط التنمية آليا خطرالكوارث الطبيعية، واقتراح، لهذا الهدف، مقاربة جديدة ووضع مؤشر خطرالكارثة IRC ** إلى جانب المؤسسات السالفة الذكر تبرز في ميدان

وهي مؤسسة أنشئت سنة 1998 لتعزيز أثر الأمم المتحدة .*OCHA : OFFICE FOR THE COOTDINATION OF HUNANITARIAN AFFAIRS** **في ميدان النجدة المستعجلة، وكانت سنة 2005 تتصرف في ميزانية بـ 110 مليون**

* *BPCR :Bureau pour la prévention et du Relèvement* **وهو هيئة للبرنامج الأممي مهمته الأساسية هي الوقاية والمتابعة للدول المتضررة من الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة**

(1) تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD **نوفمبر 2004**

* * *IRC Indice de risque catastrophe* **ويعتبر النقطة المركزية لتقرير***PNUD* **ويعطي التقدير الاولي، وعلى المستوى الدولي العوامل المحددة للخطر الطبيعي بمقارنة عطوبية الدول امام الكوارث .**

الوقاية والإنقاذ هيئة الصليب والهلال الأحمر الدولي التي جعلت الوقاية من الأخطار من أولويات تدخلها عبر إستراتيجية2010 وتفويض جنيف حول الوقاية من الكوارث» [1].

وعن سياسته هذه يؤكد الصليب الأحمر « سنتبنى وسنطبق سياسات على مستويات دولية ، جهوية إقليمية وطنية ومحلية في مسعى لتخفيض عطوبية مجتمعاتنا حيال الأخطار الطبيعية منها والتكنولوجية، عبر مقاربات سابقة التأثير بدل ردات فعل، وهذه الإجراءات ستكون لها أهداف سياسية وهي ترقية مجتمعات مقاومة للخطر وحماية الناس ضد هذه الظواهر، وتساهم أيضا في حماية مواردنا الطبيعية والاقتصادية وهنائنا الاجتماعي ووسائل وجودنا » [2] .

و حتى « منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم UNESCO تتمسك منذ 1960 بالمساهمة في العمل الأممي لمواجهة أخطار الكوارث الطبيعية وذلك « بإتباع إستراتيجية تطوير وسائل الوقاية من أخطار مختلف الظواهر الطبيعية، ولعب دور فاعل في إستراتيجية المقاربة الوقائية استباق الخطر، دعم البرامج العلمية المطبقة، المساعدة على تطوير برامج الاستعداد للكوارث – اعتمادا على التقدم العلمي والتكنولوجي والتربية والتكوين المتعدد التخصصات – وتعبئة أصحاب القرار والجمهور » [3] وفي هذا الميدان فإن للمنظمة عدة أهداف منها:

–وضع أنظمة إنذار مبكر

–تحديد مخططات استغلال الأرض

–المصادقة على مخططات بناء مناسبة.

–ترقية الأبحاث ما بعد وقوع الكارثة وإجراءات إعادة التأهل

–حماية المؤسسات التربوية والآثار التاريخية والثقافية.

وهكذا تساهم اليونيسكو بنشاط في ميدان الوقاية من الكوارث الطبيعية، ومن بين انجازاتها « مراكز تبادل وتحليل المعطيات حول الأخطاروالكوارث، شبكات المراقبة الزلزالية، تحديد المناطق ذات الأخطار ووضع خرائط لها، إقامة نظام إنذار مبكر لرصد موجات تسونامي في المحيط الهادي ثم الهندي، إعداد المبادرة العالمية حول الفيضانات، مساعدة أنظمة الاتصال المعنية بالوقاية» [4] ويقصد بالإنذار القدرة على استباق واقعة في الزمان أو المكان أو فيهما معا، وإمكانية التنبؤ بها على المدد القصيرة والمتوسطة والطويلة، مثلما يحدث مع الأعاصير إذ يمكن إطلاق إنذار للعلم المسبق بتكوينه اعتمادا على مؤشرات سابقة لذلك واستباق مساره، مما يسمح بإعلام الناس قبل الوقت، بالزلزال .

وبالمقابل وإذا كان لا يمكن التنبؤ، وإطلاق إنذار عن وقوعه، فبالإمكان إطلاق إنذار لتجنب تبعات التسونامي خاصة منها البشرية، وهذا في الحالات التي يرتبط فيها خطران مثل أحوال جوية قاسية جدّا قد

(1) تمت المصادقة على التفويض يوم 9 جولية 1999.
(2) اليونيسكو :مكتب إعلام الجمهور : نص إعلام أعد للأسبوع السادس (10 – 16 أكتوبر 2005 من احتفالات المنظمة بذكراها الـ 60 ص 8
(3) أنظر اليونيسكو :مكتب إعلام الجمهور[المرجع رقم 63] ص 11
(4) أنظر **اليونيسكو :مكتب إعلام الجمهور[** المرجع رقم 63 **] ص12**

تنجر عنها فيضانات مفاجئة أو انزلاقات أرضية، وأن زلزالا قد تنجم عنه انفجارات عنيفة وتلوث خطير للجو والتربة وحرائق مهولة وهذه الأخطار الثانوية لا يمكن التنبؤ بها إلا إذا تمت السيطرة الكلية على الأخطارالأولية.

ويمكن إيجاز الإستراتيجية الأممية من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة »[1]، الذي جاء فيه بأن الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث تشكل محور الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للتخفيف من حدة الآثار الخطيرة والمتزايدة التي تحدثها الأخطار الطبيعية في المجتمعات والبلدان . ويتزايد استخدامها (...) و تنسيق وتوجيه الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة أخطار الكوارث ودمجها في التخطيط والأنشطة الإنمائية .

تؤكد الكوارث العديدة التي تتصدر العناوين الدولية الحاجة الملحة إلى إستراتيجية، فعلى الرغم من أن الإحصائيات الدقيقة والمنظمة قلما تتوافر، و تشير التقديرات العالمية للعام 2003 إلى وقوع 700 كارثة مرتبطة بالأخطار الطبيعية ومقتل75 ألف شخص وتضرر 250 مليون آخرين، وخسائر اقتصادية تفوق ما مجموعه 26 مليار$ (...) وقد شهد العالم تركيزا هاما على فعاليات المؤتمرات العالمية المعنية بمسألة الحد من الكوارث كما يوجز الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة المشتركة بين الوكالات (أمانة الاستراتيجية)، واتصاله على الصعيد الإقليمي والأنشطة التي يضطلع بها شركاء آخرون للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وقابلية التعرض لها.

الفرع الثاني : استراتيجية التخفيف من حدة الكوارث الطبيعية .

« حثت الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث على إصدار عدد من التقاريرالموضوعاتية و وضع برامج ورؤى استراتيجية حول كيفية الحد من الأخطار والقابلية للتعرض للأخطار الطبيعية باعتبار ذلك شرطا سابقا لتحقيق تنمية مستدامة (...) وقد اكتسب بناء مجتمعات محلية قادرة على مواجهة الكوارث أهمية بوصفه التزاما دوليا ، ففرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بمسألة الحد من الكوارث وأمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث تحولتا إلى مركزين لتبادل المعلومات والمراجع حول مسائل الحد من الأخطار، وشارك في ذلك الحكومات والمنظمات الخبيرة، وكان دافعهما إلى ذلك، عملية استعراض تنفيذ استراتيجية **يوكوهاما**Yokohama * وخطة عملها وعمليات التحضير للمؤتمرالعالمي للحد من الكوارث الطبيعية (...) بيد أن مهمة التخفيف من حدة أخطار الكوارث تبقى ضخمة وملحة، ويتمثل الهدفان الرئيسيان من هذه الاستراتيجية في زيادة آليات المواجهة على الصعيدين المجتمعي والوطني ، وضمان التنمية التي تعمل على الحد من أخطار الكوارث بدلا من زيادتها »[2].

أولا: استراتيجية يوكوهاما. وتظهرالنتائج الأولية أن هذه الإستراتيجية تبقى مرشدا قويا باتجاه الحد من أخطار الكوارث، وأن تقدما ملحوظا قد أحرز في بعض المجالات، لا سيما في دمج إدارة أخطار الكوارث بالقطاعات الإنمائية، لكن هذا التقدم ما زال يعاني عراقيل خطيرة سببها عدم تنفيذ منظم وتزايد عوامل الأخطاربشكل متعاظم،

(1) الأمين العام الأمم المتحدة تقرير الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ، تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث 11 أوت 2004.

*** استراتيجية يوكوهاما Yokohama خرجت من رحم المؤتمر الدولي للوقاية من الأخطار الطبيعية المنعقد بين 23 – 27 ماي 1994 بيوكوهاما (اليابان) شارك فيه 155 بلدا ومنظمات دولية وأخرى غير حكومية ، إلى جانب ممثلي المجتمع العلمي وأوساط القطاع الخاص والأعمال ووسائل الإعلام ، في إطار عشرية دولية أولى للوقاية من الكوارث الطبيعية تعتمد على مخطط عمل للوقاية وفق تعليمات بشأنها والإستعداد لهذه الأخطار وتقليص تبعاتها ، اتبعت بعشرية أخرى بدأت مع نهاية المؤتمر الثاني للوقاية من الكوارث الطبيعية ، نظم أيضا في اليابان ما بين 18 – 22 جانفي 2005 - بكوبي -KOBE التي تعرضت قبل عشر سنوات إلى زلزال مروع الأعنف في تاريخ اليابان - على أن تنتهي العشرية الثانية سنة 2015 بالإعتماد على نتائج استراتيجية يوكوهاما ووضع مختلف الإجراءات الكفيلة بتحقيق الأهداف والعمل وفق تصريح واستراتيجية أخذت اسم المدينة**

(2) تقرير الأمين العام الأممي حول أسترتيجية الحد من الكوارث السابق ذكره .

ومما لا شك فيه، أن الحكومات تحتاج إلى تدخلات أكثر منهجية وإلى مزيد من الالتزام من أجل بناء القدرة الوطنية والمجتمعية على مواجهة الأخطار الطبيعية، وحماية الأرواح وأسباب الرزق .

وقد وفرت اجتماعات إقليمية ومواضيعية عقدت خلال العامين 2003 و 2004 إسهامات ترتبط بكل من الاستعراض ونواتج برنامج المؤتمر العالمي المعني بمسألة الحد من الكوارث.

واستنادا إلى الاستنتاجات المستخلصة من هذه الاجتماعات، ركّز '' إعلان بكين(الصين) عن المؤتمر العالمي المعني بمسألة الحد من الكوارث لعام 2005 لإدماج مسألة الحد من الكوارث في التخطيط الإنمائي وفي السياسات الإنمائية وفي التنفيذ (...) و مزيد من الالتزام السياسي والاستثمار المالي في مسألة الحد من الكوارث وإلى برنامج عمل قائم على أهداف ملموسة يساهم في بناء مجتمعات تتمتع بالقدرة على مواجهة الكوارث، أما شعار حملة الاستراتيجية للعام 2004 فهو'' **التعلم من كوارث اليوم لموا جهة أخطار الغد** '' كوسيلة لرفع مستوى الوعي لدى الناس تجاه خيارات الحد من الأخطار.

من جهتها « قدّمت أمانة الاستراتيجية OCHA إسهامات بشأن الروابط بين قدرات التصدي والحد من الكوارث، وتحديد البلدان المعرضة لها وتهدف فرقة العمل لتحسين تنسيق التأهب للكوارث، وهي تعمل على تنظيم مشاريع تجريبية في بلدان مختارة معرضة للكوارث.

ثانيا:الحد من الأخطار والتأهب لها في المجتمعات المحلية. من أجل تمكين المجتمعات المحلية والتحلي بقدرات على مواجهة الكوارث والقدرة على التعامل معها للحد من الأخطار بشكل فعال تعمل العديد من الحكومات المحلية والمنظمات الشعبية والمنظمات غيرالحكومية على تشجيع اعتماد نُهج مستندة على المجتمع المحلي، كما وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أيضا، برنامجا محليا لإدارة الأخطار، ويعمل مشروع مركز الأمم المتحدة للتنمية الإقليمية، بعنوان''**الاستدامة في إدارة الكوارث على وضع الممارسات الفضلى لإدارة الكوارث في المجتمعات**''.

ويستضيف الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر عددا من المشاريع المشتركة بين الوكالات، من قبيل المشروع العالمي واتحاد الوقاية الاستباقية، التي تعزز النُهج الواسعة النطاق إزاء الحد من أخطار الكوارث والتأهب والتصدي لها(...) ويعكف على بناء شراكات تنعكس في الاتفاقات الموقعة مع اتحاد الوقاية الاستباقية ،التي تركز على استراتيجيات الحد من الأخطار وتدعو إلى ثقافة الوقاية .

ثالث : تقييم الأخطار ورصدها والإنذار المبكر: الحاجة تدعو إلى توفير استراتيجيات متكاملة للإنذار المبكر محورها الناس وتطوير قدرات المعرضين للخطرعلى التصدي(...) وقد اعتمدت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية خطة شاملة من أجل تنفيذ برنامجها الجامع و المتعلق بالحد من الكوارث الطبيعية والتخفيف من حدتها وتعمل أيضا على تنسيق برنامج بحثي دولي مدته 10 سنوات من أجل تحسين التنبؤات بأحوال الطقس الشديدة التأثير واستخدامها في صنع القرارات ، و وضع نظام إنذار مناخي من أجل المساعدة على تطبيق التنبؤات الموسمية في إدارة الكوارث » [1].

(1) .Le MONDE 28 Aout 2010.

واعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) اليونسكو (في دورته الـ 32 خطا رئيسيا جديدا في العمل في إطار الإتقاء من الكوارث والتأهب لها في 2005، وقد صمّم بهدف تشجيع الدول الأعضاء على معالجة مسألة الأخطار الطبيعية ، ضمن قطاعات وفي ما بينها ومن خلال استخدام المعارف والدراية استخداما فعالا ، وفي الأخير نصل إلى أن الأمم المتحدة تتحرك على جبهتين في سياستها الدولية للوقاية من أخطار طبيعية وتقليص تبعاتها البشرية والمادية ، إذ وضعت آليات الإنقاذ والتدخل السريعين لنجدة الضحايا ، عبرمختلف أجهزتها و هيئاتها، ومن أخرى أخرى تسعى لوضع إستراتيجية بهدف توقع الوضعيات الخطيرة والوقاية منها والتي خرجت بالكثيرمن الدروس منها، كما قال مديرالاستراتيجة الدولية للأمم المتحدة من أجل الحد من الكوارث الفنزويلي سلفانو بريسينو « إن أحد أهم دروس العشرية الأممية التي انتهت سنة 2000 أنه يتوجب علينا التخلي عن مصطلح "طبيعي" وبالفعل فالكوارث ليست طبيعية: فهناك سبب طبيعي لا يمكننا منعه، لكن العطوبية الإجتماعية والإنسانية التي تحول ظاهرة طبيعية إلى كارثة، وأن تدخل الإنسان هو الذي يحول الواقعة الطبيعية إلى كارثة وعليه فهو الذي يخلق الكارثة » [1]

ومما سبق نقول أن الاستراتيجية الأممية للحد من الكوارث الطبيعية SPIC * تهدف إلى :

- زيادة قدرة الاسترجاع لدى السكان من خلال تعبئتهم حول أهمية الوقاية من الكوارث.
- الاستفادة من الشركات الدولية والتعامل مع المشكل على المستوى الدولي.
- إشراك كل فرد وكل مجموعة سكانية لتخفيض الخسائر في الأرواح، والخراب الاقتصادي– الاجتماعي والاضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية » [2].

الفرع الثالث : ما المطلوب لتحسين الوقاية ؟ إن جهود الدول والمنظمات العالمية تسعى كل على حدة ومتضافرة لتحسين الوقاية ومنها تخفيض نسبة العطوبية.

ففي إطار عشرية الوقاية من الكوارث الطبيعية نظمت في فرنسا في أواسط جويلية 1999 ندوة دولية تدارست هذا الموضوع وشاركت فيها العديد من الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمعاهد العلمية والجامعات ليتوصل المشاركون إلى « اصدارعشر توصيات لتحسين الوقاية من كوارث الطبيعة هي:

1. إدراج الوقاية في برامج تسيير الإقليم بهدف التنمية المستدامة.
2. تكوين صندوق دولي للكوارث الطبيعية على غرار الصندوق الدولي للمحيط.
3. الرفع من مسؤولية الفاعلين، خاصة على المستوى الوطني لتقييم السياسات العمومية، وعلى المستوى المحلي، مع تأييد السعي لوضع مشاريع وقاية بالشراكة.
4. تخفيض الخطر المرتبط بالتجمعات السكانية بتأسيس لجان إثبات الحالة ومصالح الأزمة من خلال عمليات تهدف إلى تخفيض العطوبية للموارد الكائنة وبتطوير التعاون بين المدن.

---

(1) أنظر . *Le MONDE 28 Aout 2010*

* *SIPC (Strategie Internationale De Prévention Des Catastrophes Naturelles).*

(2) (BOURRELIER Paul –Henri ,Club Crin ,Environnement , Annales des Mines Paris , 1999 P51-52

5. إظهار استدامة وتمويل وظيفة الحماية.
6. تعزيز الشبكات الدولية للمبادلات والحرص على أن تكون متوازنة.
7. تحقيق الاستمرارية بين العمل البشري والمساعدة العاجلة وبين البرامج الوقائية المرتكزة على دعم التنمية والحرص على أن تتم إعادة البناء في أفق وقاية.
8. تحسين المعرفة التاريخية والحفاظ على ذاكرة الكوارث وتشكيل قواعد معلومات على المستوى الدولي.
9. مواصلة التعبئة في ميادين العلمية والتقنية والتربية.
10. الإبقاء على المراكز المحلية الوطنية، إلى ما بعد انتهاء العشرية وإرساء جهاز ما بين الوكالات يكون خفيفا وفي أحضان الأمم المتحدة.

أولا : تفاقم الأخطار يتطلب نمطا جديدا للتسيير . وضمن روح التوصيات السابقة واستخلاص العبر من تجارب تحسين الوقاية ، بات من المترسخ لدى الأمم المتحدة، وأمام تكرار الكوارث الطبيعية وامتداد خطورتها وآثارها ، التوصية بالتالي " إن الرد الحالي بالنداءات إلى الصناديق الظرفية وبمساهمة المتطوعين
يجب أن يسند بصندوق دائم ليسمح بالمساعدة الجيّدة للدول على مواجهة أوضاع الأزمات واتخاذ الإجراءات الضرورية للوقاية على المدى البعيد.

وتعلل الأمم المتحدة هذه التوصية بالحقائق الميدانية التي تؤكد أن ما بين 2000–2006 تضاعفت الكوارث الطبيعية أربع مرات كمتوسط سنوي، مما كانت عليه الأوضاع في السبعينيات وأن الأضرار التي تسببها، بلغت حاليا 83 مليار$ كمتوسط سنوي، لترتفع بسبعة أضعاف.

وحسب بعض التقديرات، فإن هذه الأضرار قد تصل الى 1000 مليار $ سنويا في العشرية القادمة*
وهو رقم يأخذ بعين الاعتبار نفقات الوقاية الناجعة وعمليات إغاثة وتخفيف النتائج (....) وأن شركات التأمين تتوقع زيادة معتبرة في عدد الكوارث الطبيعية» [(1)] .

ومخاوف الأمم المتحدة في هذا المضمار تنبع من النتائج السلبية للكوارث الطبيعية على الصعيدين البشري – الاجتماعي والاقتصادي وكيف تساهم في زيادة اللا أمن الاقتصادي واختلال توازنات الإقتصاد الكلي لهذا اللاأمن، وتقدم على ذلك مثال زلزال سيشوان (الصين) الذي خلف آثارا مباشرة على 15 مليون شخص، وإعصار نارجيس الذي ضرب بيرمانيا في ماي 2008 ومس 2.4 مليون، وقتل 90 ألف شخص وآخرهم زلزال هايتي الذي قتل 316 ألف شخص وإرغام 1.5 مليون شخص على العيش في الخيام بالإضافة إلى مئات الآلاف بدون مأوى.

وحسب نفس المنظمة فقد تبين إحصائيا، أن سكان الدول الفقيرة تتعرض للموت في كارثة طبيعية 20 مرة أكثر من غيرهم، و 80 مرة تعرض لخطر انقلاب حياتهم رأسا على عقب وتضررها الكبير إلى جانب أن الأضرارعادة ما تكون كبيرة في الدول النامية عنها في الدول المتقدمة .

---

* آخر الأرقام الأولية لزلزال اليابان لوحده تسبب في خسائر مباشرة قدرت بـ أكثر من309 مليار$، مما قد يعطي مصداقية لهذه التقديرات.

(1) تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية *PNUD* نوفمبر 2004 ص 1 – ص 2

ومن جهة أخرى فإن العطوبية الكبيرة للدول النامية أمام الأخطار الطبيعية ناجمة عن الخصائص الهيكلية حيث أن نقص الهياكل القاعدية يخفض من قدرة رد الفعل، وأن غياب التنويع الإقتصادي يزيد من حجم الأضرار.

مما سبق ، تقدم المنظمة الدولية جملة من الإجراءات الواجب اتخاذها لتخفيف الأخطار، تعزيز القواعد الهيكلية، توافر قروض بأسعار فائدة مقبولة ،التهيئة العمرانية للإقليم، وضع أنظمة متابعة وإنذار فعالة تكوين وتجهيز أفراد الإعانة، مع ربط استراتيجيات التنمية على المدى المتوسط بنشاطات الإغاثة بما يسمح بإنقاذ أرواح وحفظ وسائل عيش المواطنين، و من كل ما سبق بات من الضروري تبني إجراءات وقائية للقضاء على اللاأمن الغذائي وتسوية الأزمة الحادة للسكن وعلاج ضعف قواعد البناء وكلها تزيد في تفاقم العطوبية وبالتالي من مصاعب الوقاية ، ومنه إلى هول الكوارث الطبيعية وجسامة أضرارها .

ثانيا : صندوق عالمي لمواجهة الكوارث . وكخلاصة لمختلف آليات الوقاية ومواجهة الكوارث ولتعدد المقترحات لتقاسم الأخطار في صورة تعاونية، لهذا « تقترح منظمة الأمم المتحدة إجراء أكثر طموحا وهو إنشاء صندوق عالمي ضد الكوارث يرتكزعلى التزام متعدد الأطراف، وبكلفة تقدر بـ 2.5 مليار$ ، وهذه الآلية يمكن أن توجد المسؤوليات القائمة والتزويد لوسائل أكيدة جاهزة للتسليم الفوري لتخفيض الأخطار وإعادة الأوضاع إلى حالها وإعادة البناء(.....) وهذا الصندوق الدائم يدعم السياسة المتكاملة التي يقترحها التقرير الأممي ليكون الأفضل حتى في تقديم الدعم الفوري والناجع بعد الكارثة ومساعدة البلد على إزالة الأخطار قبل وقوعها بطريقة أحسن »[1] .

إن الكوارث ذات المصدر الطبيعي والبشري بما فيها زلزال هايتي والتشيلي وفيضانات باكستان وغيرها أثقلت كاهل الاقتصاد العالمي سنة 2010 بتكلفة فاقت 222 مليار دولار (169 مليار أورو)، أي بثلاثة أضعاف تكلفة الكوارث لسنة 2009 التي قدرت بـ 63 مليار$.

وحسب هذه التقديرات الأولية للشركة السويسرية لإعادة التأمين Swiss Ré (عن الأشهر الـ 11 قبل غلق السنة) فإن الكوارث الطبيعية تسببت في مقتل 260 ألف شخص ، وأكثرها كارثية كان زلزال هايتي (جانفي 2010) وزلزال تشيلي (فيفري 2010) وارتفاع درجة الحرارة في روسيا صيف 2010 الذي شهد أيضا فيضانات الباكستان والصين.

و كشفت دراسة عن سنة2010 للعملاق الألماني لإعادة التأمين Munich Ré إن الكوارث الطبيعية تسببت في مقتل 295 ألف شخص من بينهم 260 ألف في هايتي [2]* .

وقد أظهرت هذه الدراسة، أن سنة 2010 عرفت 950 كارثة طبيعية مقابل 900 سنة 2009 لكن وقعها الاقتصادي كان بثلاثة أضعاف ،عما تكبده العالم من خسائر سنة 2009 ، حيث بلغت 130 مليار دولارمنها 37

---

(1) أنظر ***PNUD*** **[المرجع رقم 8] ص 3**

(2) Munich Ré,Etude Publiée ,03/01/ janvier 2011

*** آخر الإحصائيات المقدمة من طرف الوزير الأول لهايتي " جون ماكس بالريف " في جانفي 2011 بمناسبة الذكرى الأولى للزلزال ان الخسائر البشرية تجاوزت 316 ألف قتيل بمن فيهم 17% من إجمالي الموظفين في البلاد و 400 ألف في المخيمات 1.2 مليون بدون مأوى وخسائر فاقت 7.8 مليار دولار، بالإضافة إلى أن البلد هو الآن فريسة وباء الكوليرا الذي خلف لغاية 16 جانفي 2011 مقتل 3889 شخصا(بداية الوباء في أواسط اكتوبر 2010) وإصابة 194 ألف بالعدى مع إدخال 109 ألف شخص للمستشفيات (وكالات الأنباء).**

مليار دولار مؤمن عليها، بينما كانت الخسائر سنة 2009 ما مجموعة 60 مليار دولار فيها 22 مليار دولار مؤمن عليها، كما كانت أقل خسائر بشرية بـ 110ألف قتيل، وهكذا فإن عدد وتكلفة الكوارث الطبيعية كانا مرتفعين أكثر من الحقبات السابقة، إذ تشير SwissRé إلى أن فترة 2000–2009 سجلت متوسط عدد الكوارث بـ 785 سنويا، وأكثر من متوسط فترة 1980–2009 بـ 615 كارثة سنويا، وتشير الدراسة إلى أن زلزال تشيلي (فيفري 2010) الذي أعقب زلزال هايتي كان الأكثر ضررا من الناحية الاقتصادية حيث كلف 30 مليار$ منها 8 ملايير مؤمن عليها، فيما كانت خسائر هايتي تقدر بـ 8 ملايير $ منها 200 مليون$ فقط مؤمن عليها، في حين أن فيضانات باكستان في صيف 2010 تسببت في خسائر بمبلغ 9.5 مليار$ منها 25 مليون $ فقط مؤمن عليها، وفي أوروبا، وبحسب أرقام ذات الشركة، فإن عاصفة كزينتيا xynthia التي ضربت القارة في فيفري 2010 تسببت في خسائر ب 6.1 مليار$ منها 50% ممتلكات مؤمن عليها، وهو ما يبينه الجدول 2– 2 .

صحيح أن دراسة Munich Ré السنوية لسنة 2010 تؤكد أن سنة 2009 كانت أقل دموية من السنوات السابقة لها بمقتل 10 آلاف شخص مقابل 75 ألف كمتوسط سنوي للعشرية السابقة، لكن ما تؤكده الشركة الألمانية على لسان مدير قطاع تسيير الأخطار الطبيعية فإن الإحداث المناخية القوية تعرف تزايدا وشدة ، إذ تعاظم عددها بثلاثة أضعاف منذ 1950، وتتفاقم خسائرها من سنة لأخرى (50 مليار$ منها 22 مؤمن عليها).

الجدول(2 – 2)

الكوارث الطبيعية وخسائرها سنة 2010 *الوحدات بمليون $*

	الكوارث 2000–2009		***المتوسط السنوي2000– 2009***	***المتوسط السنوي1980– 2009***
عدد الكوارث	*950*	*900*	*785*	*615*
الخسائر	*130 ألف*	*60 ألف*	*110 ألف*	*95 ألف*
ممتلكات مؤمنة	*37 ألف*	*22ألف*	*35ألف*	*23ألف*
عدد الضحايا	*295000*	*11000*	*77000*	*66000*

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على أرقام في تقرير Munich Ré لسنة 2010

المطلب الرابع : طرق تمويل تأمين الكوارث الطبيعية.

إن تمويل تأمين الكوارث الطبيعية وتعويض الأضرار الناجمة عنها يعتمد بالدرجة الأولى على تقنية التأمين والأقساط المجمعة من المؤمن لهم، وأيضا من فعالية ومردودية تسيير المؤمن للرساميل المجمعة واستخداماتها المتنوعة دون أن ننسى المصدرين الآخرين ذوي الأهمية الكبرى وهما إعادة التأمين ومدى مساهمة الدولة وطرق مساهمتها (مباشرة أو غير مباشرة).

إن الكوارث الطبيعية (وفق القانون الفرنسي1982 مثلا) « تعتمد على تقنية التأمين، وأن التضامن هو قاعدة هذا النظام الجديد ، ويطبق إعتمادا على التمويل الخاص والفردي، وليس كما كان يتوقعه مشروع القانون الأصلي، انطلاقا من التمويل المتأتى أساسا من الأموال العمومية .

هذا النوع من الأنظمة (لا يختلف عنه النظام الجزائري) يعتمد بالإضافة إلى أشكال تدخل الدولة في

جبر الأضرار الناجمة عن تحقق كارثة طبيعية، على تقنية التأمين وما يجنيه القطاع ككل كتعاونية ، ليس فقط بين المؤمن لهم ،بل أيضا فيما بين القطاعات التأمينية (ذات العجز وذات الفائض) بحكم أن تأمينات الأضرارهي تأمينات تسيّر بالتوزيع (توزيع الأضرار بين المؤمن لهم جميعا و بين القطاعات جميعا) والإستناد كذلك على تقنية إعادة التأمين ، و « بالنسبة للدول ذات الإقتصاد الحر حيث يرتكز الضبط الاقتصادي على قوانين السوق وخارج كل تدخل للدولة فإن التغطية أو تمويل هذا النظام التأميني تعتمد على شركات التأمين الخاصة وفي مناخ يتسم خصوصا بالحرية التعاقدية و المقاولية (حرية التسعيرة وتقديم الخدمات التأمينية) ، إلا فيما يتعلق بمراقبة المخصصات (الاحيتاطيات الإجبارية لشركات التأمين والضرائب على هذه الشركات)* .

وما تجدر الإشارة إليه أن مقولة الحرية التامة في المقاولة والتغطية للكوارث الطبيعية ليست صحيحة بالتمام بحكم أن أكثر الأنظمة الاقتصادية ليبرالية وهي الولايات المتحدة، اليابان وألمانيا فإن السلطات العمومية بها لا تتأخر في تسجيل تدخلها لجبر أضرار الكوارث الطبيعية على الأفراد والمجتمع من خلال أجهزة متخصصة وطرق تمويل ملتوية بهدف تصحيح إخفاقات أو نواقص السوق في ضبط النظام .

إن الأنظمة التأمينية المهيمنة وهي الأكثر شيوعا وتطبيقا في العالم (منها الجزائر)، تعتمد في التمويل على دفع مبلغ أقساط، ومع ذلك فإن البرلمانيين عدلوا هذه التقنية المعتاد استعمالها في قطاع التأمين لتحديد تكلفة الخدمة »[1] وفق حساب إكتواري، وهذا القسط أوالاشتراك الإضافي يحسب انطلاقا من نسبة تطبق على مبلغ القسط أو الاشتراك الأساسي للعقد الأصلي أو على مبلغ الرساميل المؤمن عليها.

وهذه الطريقة في الحساب معتمدة لدى العديد من الدول الأوروبية مثل فرنسا التي جعلت الكوارث الطبيعية إجبارية ، فقط، عند تواجد عقد أضرار الممتلكات (وهي عقود ليست إجبارية) ليتم تقدير تسعيرة قسط تأمين الكوارث الطبيعية ارتباطا بقيمة قسط العقد الأصلي (المرتبط أو المبرم على أضرارالممتلكات) أو بنسبة من قيمة الشيء المؤمن عليه فيما يعتمد النظام الجزائري المخالف هنا لبعض الأوروبيين، على عدم ربط تأمينات الكوارث الطبيعية بغيرها من عقود التأمين، ويفرض تسعيرة بحساب إكتواري ذي علاقة مباشرة بمعايير ومعطيات على الأرض(تناولنا الموضوع بإسهاب في الفصل الثالث) .

وبالعودة إلى النظام الفرنسي فإن « المادة 2-1125 لقانون التأمينات تحدد لكل نوع من العقود الأصلية النسبة الواجب تطبيقها لحساب القسط الإضافي »[2] مضبوطة بنسب محددة و ثابتة بالنسبة لنوع التأمين الأصلي لكن تعرف تباينا من شركة لأخرى، ومن منطقة لأخرى، ما يؤدي إلى بروز حالات عدم عدالة.

فبالنسبة « للعقود الضامنة لخطر السيارات مع استثناء المسؤولية المدنية حيث لا يحق لصاحبها التأمين ضد الكوارث الطبيعية)، حددت النسبة بـ 6% من الأقساط أو الإشتراكات المتوجبة مقابل ضمانات السرقة والحريق، أو في غياب ذلك، 0.5% من الأقساط أو الإشتراكات المتوجبة على ضمانات الأضرار.

وبالنسبة للعقود الضامنة لأخطار الممتلكات الخاصة: حددت نسبة 12% من مجموع الأقساط أو

*** عكس النظام الجزائري الذي يفرض قسطا محسوبا دون أي ارتباط بعقد آخر**

(1) المستحقات المتوجبة كالتزام مقابل ضمانات ضد الأخطار الخاصة تسمى أقساطا أي وكأن المؤمن لا علاقة له بالمؤمن له إلا العلاقة التجارية، فيما تسمى اشتراكات إذا كان المؤمن وجد لتقديم خدمة التأمين لأعضاء يتقاسمون معا علاقة وظيفية ما .

(2) *DE LAMBILY Florian, L'indemnisation des catastrophes naturelles, Risques Majeurs, Paris, 2006 P 11*

الاشتراكات المتوجبة على ضمانات المسؤولية المدنية العامة،والحماية القانونية، لمساعدة ضحايا الأضرار الجسمانية، ويتضح هنا أن الممتلكات الخاصة تخضع لتأمينات إجبارية ضد الكوارث الطبيعية، إذا ما أبرمت بشأنها عقود تأمين ضد الأخطار ولا تجبرأصحابها على التأمين إذا لم يؤمنوا ضد الأضرا مع تحديد نسبة 12% من إجمالي الأقساط أو الإشتراكات بالنسبة للعقود الضامنة لأخطار الممتلكات المهنية و الممتلكات الفلاحية أو أخطار خسائر الاستغلال ، فقد حددت بنسبة 12% من مجموع مبالغ الأقساط أوالإشتراكات المتوجبة على ضمانات المسؤولية المدنية العامة، الحماية القانونية ، المساعدة أو الأضرار الجسمانية والضمانات لتغطية الأضرار التي لحقت بالمحاصيل غير المخزنة و المزروعات والماشية العائشة خارج الإسطبل، وكذا الأضرار الملحقة بأجسام جوية أو بحرية ونواقل تنزه ونهرية، وكذا السلع المنقولة ، وبالنسبة للعقود الضامنة للممتلكات المحددة بنص المادة 1-125 فإن النسبة هي 12% من الأقساط أو الاشتراكات المتوجبة على هذه الضمانات»*

وقد تم تبني هذه الطريقة حتى لا يكون المؤمن لهم ضحية استغلال شركات التأمين للأوضاع للرفع من التسعيرة وبالتالي تعظيم أرباحها على حساب القابلين للتأمين،مما حدا بالمشرّع إلى تبني خيار تحديد النسبة وضبطها بمرسوم وزاري أوبطرق تنظيمية، وبحسب نوعية الضمان،في ذات الوقت الذي حدد فيه الوعاء الذي تقرر على أساسية النسبة المضبوطة، أي قيمة القسط الإضافي أو الإشتراك الإضافي كمقابل عن تغطية أخطار الكوارث الطبيعية.

الفرع الأول:التعويضات. التعويضات هي المبالغ المتوجبة من المؤمن لجبرالأضراره المادية(فقط) للمؤمن له المغطاة تأمينيا بعقد تأمين الكوارث الطبيعية والناجمة عن تحقق واقعة واردة في القانون المحدد لشروط وجوب هذا التعويض ومن هنا فإن المستفيدين من هذا التعويض هم كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين (غيرالدولة) الذين أبرموا عقودا ضد الكوارث الطبيعية و ألحقت بهم أضرار مادية جراء تحققها ، وبالتالي وكما سبق ذكره (الفصل الأول) فإن التعويضات هي كل المترتبات المالية المتوجبة على شركة التأمين لجبر الأضرارالناجمة عن الأخطار الواردة في العقد، وهذا المبدأ تعرضه تخوفات : أولها تكاثر الحوادث، ومنه احتمالات التعويض أكثر من الخسارة (أخطاء إدارية أوسوء تقديرأو تحسين للممتلكات...)، والثاني وقوع كوارث طبيعية وتعدد المتضررين ومنه الإخلال بصيغة تقليص تبعات الأخطار بفضل المقاصة بين الأخطار أو التعاون فيما بينها.

وما يجدر التنبيه إليه أن مبدأ التعويض تعيقه صعوبات تقدير الممتلكات أو تقدير الخسارة وإن كانت هنا عدة طرق لجبر الضرر وهي: التعويض النقدي، إصلاح الضرر، إحلال الشيء لمضرور، وطبيعي أن يرتكز التعويض على قاعدة العقد المبروم الذي يعطي هذا الحق، وفي حالة تقاعس شركة التأمين في واقع المستحقات في ظرف ثلاثة أشهر (الجزائروفرنسا) من تقديم المؤمن له ملف التعويض وفي مقدمتها التقدير النقدي للأضرار التي أصابت أشياء المؤمن عليها أو من تاريخ إصدارالدولة للمرسوم ما بين الوزارات ، الذي يقر

*** بداية حديث مسموع منذ 1996(اقتراح من الفيدرالية الفرنسية لشركات التأمين) حول نداءات توسيع التعويض من الأضرار المادية فقط إلى الأضرار الجسمانية بذريعة أن تعويض الأخيرة لا تخضع لأي من الأنظمة الخاصة وإمكانية لجوء الأشخاص إلى التأمينات الاجتماعية أو الخاصة، ليكون الرد بأن ضحايا الفيضانات أو الإنهيارات الثلجية أو التسونامي لا يعوضون بمختلف انواع التأمينات، واجابة الدولة الفرنسية باقتراح انشاء صندوق تعويض 2005**

بوضعية الكارثة الطبيعية، فإنها ستتعرض إلى غرامات مالية عادة ما تقدر بنسبة فائدة مضاعفة عما هو مطبق عن المبالغ غيرالمدفوعة من مبلغ التأمين. ومن المبادئ الأساسية للتأمين على الكوارث الطبيعية أنها لا تغطي إلا الجبر المالي للأضرار المباشرة عقارات، سيارات، ممتلكات، خسائر الاستغلال التي تكتبها مجمل الممتلكات المغطاة بتامين الكوارث الطبيعية (تامين الأشياء والحريق في فرنسا) وليس تأمينات المسؤولية المدينة ولا تأمينات الأشخاص.

أولا :شروط التطبيق: إن الحق في مطالبة شركات التأمين بتعويض الأضرار الناجمة عن تحقق واقعة طبيعية وإلحاق خسائر يخضع لشروط، يسقط أي حق بدونها، وهي:

– أن يكون الضرر ماديا ولحق بالممتلكات (الموارد) المنصوص عليها في العقد وضمن فترة التغطية (عقد ساري المفعول أي لم تنتهي صلاحيته).

– أن يكون الضرر ناجما مباشرة عن تحقق الواقعة (الكارثة) المنصوص عليها في القانون.

– أن تعلن الدولة حالة الكارثة الطبيعية بمرسوم ما بين الوزارات يصدر بالجريدة الرسمية.

– لابد من وجود رابط سببي بين طبيعة الضرر والمرسوم الوزاري» [1] .

ثانيا:« الاعتراف بحالة الكارثة الطبيعية. وهوأحد الشروط الأساسية في إعطاء الحق للمؤمن لهم المتضررين في مطالبة شركة التأمين بالتعويض المستحق (مبلغ التامين) ولا يكون إلا بمرسوم ما بين الوزارات المعنية بالكارثة (وزارة الداخلية، البناء والسكن، الصحة، المالية...) ، يصدر بالجريدة الرسمية ويحدد المناطق والفترات التي تحققت بها الكارثة وكذا طبيعة الأضرار الناجمة عنها، و الرجوع إلى اعتراف الدولة بحالة الكارثة إنما هو نابع من مسعاها لتقليص حالات النزاعات بشأن تحديد الفعل المنشئ لحق التعويض، والقرارالمتخذ من السلطات العمومية مفروض على كل من المؤمن والضحية، وإشراك القوة العمومية في وضع جهاز تعويض تكون فيه طرفا أساسيا وخاصة فيما يتعلق بعمليات إعادة التأمين وبدون هذا القرار فبإمكان شركات التأمين التحجج بسقوط الحق في التعويض».[2] .

ومن هنا فإعلان الدولة لحالة الكارثة الطبيعية يعد بمثابة ضبط لالتزامات كل بطرف (مؤمن، مؤمن له الشركة المركزية لإعادة التأمين، المكتب المركزي للتسعير، الدولة وأجهزتها) وفي نفس الوقت إيذان بمركبة هذه الالتزامات مع استبعاد النزاعات المحتملة بشأن زمان ومكان، بداية ونهاية هذه الكارثة والأضرارالمتسببة فيها.

فحينما تقع كارثة طبيعية يتعين على السلطات المحلية جمع مجمل المعلومات الضرورية وتقديم تقرير إلى وزير الداخلية، مع القيام بتكوين ملفات بالوضعيات، والتي يعود لها التقدير فيما إذا كانت الواقعات المسجلة تستحق أم لا، وإخضاعها لمعاينة إمكانية إعلانها كارثة أم لا، وفي الحالة المعاكسة فإن الملفات ترفع إلى وزيرالداخلية لدراستها في اللجنة الوزارية المشتركة واتخاذ قراربشأنها (كارثة أولا) وسعتها(زمانيا ومكانيا وأضرارا).

ثالثا : تكوين الملف: و يتكون الملف من:

---

(1) **انظر** *DE LAMBILY Florian*. **[المرجع رقم 31] ص 13**

(2) **انظر** *DE LAMBILY Florian*. **[المرجع رقم 31] ص 14 – ص 15**

- تقرير بالحالة حول طبيعة وشدة العامل الطبيعي (الواقعة)، وفيما إذا كان حملة إحداث متتالية، مع تواريخها وساعة بداية الحدث ونهايته، إجراءات الوقاية المتخذة أو المنظورة.
- قائمة بالبلديات المصابة، والبلديات التي سبق لها الاستفادة من تصريح الدولة.
- تقرير من محطة الأرصاد الجوية الأقرب.
- بطاقة إدارية عن المقاطعة (الولاية) يشار عليه للمنظمة الجغرافية المصابة.
- ملف يضم مقالات ومواضيع صحفية وصور إن أمكن.
- تقارير، رسائل الشرطة والدرك والحماية المدنية.
- طلب الاعتراف بالترتيب (وثيقة تملأ من قبل رئيس البلدية).

وبناء على هذا الملف المرفوع إلى وزارة الداخلية، التي تعطي رأيها، يحال الملف إلى اللجنة ما بين الوزارات (عدة وزارات وفي مقدمتها الداخلية، المالية والاقتصاد، البيئة والسكان والصحة...) لتبت فيه وتقرر فيما إذا كانت الحالة كارثة طبيعية أم لا ، لتصدر بعدها في الجريدة الرسمية ولا يمكن أن يكون موضوع نزاع أو طعن من قبل أي كان، علما أن رفض أي وزارة التوقيع يبطل صحة اتخاذ القرار.

وعلى العكس من ذلك، وفي حالة رفض اللجنة اتخاذ هذا القرار ونفي حالة الكارثة الطبيعية فبإمكان أن يكون موضوع نزاع وطعن يرفع إلى الهيئات القضائية المتخصصة إداريا والمنظمات غيرالحكومية لفتح الحق في التعويضات لدى شركات التأمين ، مثلما حدث في فرنسا حيث" قامت 7800 بلدية لم يعترف بحالة الكارثة الطبيعية لتضررها بجفاف 2003، وبالتالي ليس لها الحق في التعويض من شركات التأمين في الوقت الذي ألحقت بالسكان أضرار جسيمة بسبب انكماش الأرض ذات الطبيعة الطينية، لتتجمع هذه البلديات للمطالبة بحقوقهم ، ودفع الدولة، في نهاية المطاف ، للاعتراف بوضعية الكارثة الطبيعية التي تفتح أمامهم الحق في التعويض من شركات التأمين، [1].

الفرع الثاني : تسوية الأضرار.إن الحق في تسوية الأضرار وقبض المؤمن له لمبلغ التعويض، يتطلب العديد من الخطوات وفي مقدمتها تقديم تصريح عن الضرر من طرف المؤمن له إلى شركة التأمين في فترة 10 أيام للأضرار المادية (و30 يوما لخسائر الاستغلال) من صدور تصريح الدولة بالكارثة في الجريدة الرسمية مع تقديم، وفي أقرب الآجال، تقديرا ماليا بحجم الأضرار، وإن كان المؤمن سيقوم بتحديد قيمة تلك الأضرار، بالاعتماد على خبرة خبراء ، ليقترح على المؤمن له تعويضا.

إن تكوين ملف مطالبة شركة التأمين بالتعويض، لابد أن يبدأ بتجميع كل الوثائق الضرورية بدء برسالة تصف الأضرارومرفقة بقائمة الأشياء المتضررة أو المفقودة خلال الكارثة مع الأوراق الثبوتية لوجودها وملكيته والتي تتضمن قيّمها، مع صور، أفلام، فيديو وفواتير إن أمكن.

(1) STEINLE-FEURBACH Marie-France; Indemnisation des catastrophes Naturelles, des Réflexions en cours, Le Jac,Cerdac , 2006 , P19

وما تجدر الإشارة إليه، أنه بإمكان المؤمن له أن يتخذ كل الإجراءات التحفظية الضرورية لتجنب تفاقم الأضرار أو الإصلاحات العاجلة أو الإسناد، ونزع الركام والتغطية، دون إنتظار الخبرات التي قد تطول بحكم العدد المعتبر للأملاك المتضررة، وهو مالا تعارضه شركات التأمين، بل وتدعو إليه، حيث تفضل مثلا تجفيف المقرات التي عرتها الكارثة في أقرب الآجال حتى لا تزد تفاقم الأضرار، مع الاحتفاظ بالأشياء المتضررة لغاية معاينتها من قبل الخبراء أو شركة التأمين .

في نفس الوقت يتوجب على المتضرر، حالة ما استدعت الضرورة، مشاركته في الإصلاح أو في أشغال أخرى الاحتفاظ بالفواتير، ومن جهة أخرى وفي حالة ما إذا كانت نفس الممتلكات مؤمن عليها ضد أخطار مماثلة لدى عدد من شركات التأمين ، فيتوجب على المتضرر أن يصرح بهذه التأمينات المختلفة لدى كل الشركات المؤمن لديها.

أولا :دفع التعويضات. بعد تقديم الملف والتأكد من صحة وثائقه، يتعين على المؤمن دفع مبلغ التأمين في ظرف 3 أشهر من تسلم الملف ، إلا في حالات استثنائية، يمكن فيها للمؤمن نقض العقد أو رفض التعويض:

ثانيا :إمكانية شركات التأمين مخالفة إجبارية الضمان .في حالة ما إذا كانت الأملاك المتضررة أو النشاطات الممارسة في وضعيته غير قانونية أو مخالفة للتشريعات خاصة قوانين عدم القابلية للبناء وفق مخطط الوقاية من الأخطار، وإن كان تطبيق هذا الخيار غير ممكن إلا خلال إبرام عقد التأمين الأصلي أو تجديده، كما يوجد نظام نقض يأخذ شكل اقتطاعات محددة من قبل المكتب المركزي للتسعيرة أوغيره من الأجهزة المعنية ويكون مرتبطا بمخطط الوقاية:

1. يمكن تطبيق هذا النقض في المناطق المحددة بهذا المخطط والتي هي ليست ممنوعة على البناء بقرارمن المكتب المركزي للتسعيرة.
2. يمكن تطبيقه على الممتلكات والنشاطات القائمة عند تاريخ نشر مخطط الوقاية، باستثناء الحالة التي يكون فيها المالك أوالمستغل في وضعية مخالفة للقانون، ولم يصححها في ظرف 5 سنوات، بالإجراءات المفروضة .

ثالثا: المكتب المركزي للتسعيرة. بإمكان هذا الجهاز، وعادة ما يكون حكوميا التدخل تطلب من شركة تأمين لقبول مخالفتها لإجبارية الضمان (التأمين).

وهذا الجهاز الذي يضم في تشكيلته ممثلين عن المؤمن لهم وشركات التأمين ، إلى جانب مدير الصندوق المركزي لإعادة التأمين أو ممثل عنه، هو هيئة منظمة مترابطة ببعض أنواع التأمين أو الضمانات الإجبارية، وفي فرنسا مثلا هناك خمسة (5) مكاتب مركزية للتسعيرة للتأمينات التالية:

تأمين المسؤولية المدنية سيارات، تأمينات آلات الرفع الميكانيكي،.تأمين المسؤولية المدنية للبناء، تأمينات المسؤولية المدنية الطبية وتأمينات الكوارث الطبيعية، وكل هذه المكاتب* يمكن أن تتلقى شكاوى المؤمن لهم،

* **المجمعة في مكتب واحد منذ 1992 وبرئيس واحد وأمانة واحدة**

مثلما هو الشأن بالنسبة للكوارث الطبيعية حيث بإمكان أي مواطن أن يقدم شكوى، في حالة ما إذا قدّم ثلاثة طلبات للتأمين على ممتلكات لدى ثلاث شركات تأمين، إذ وفي حالة صحة شكواه، فإن الشركة الرافضة لتأمين الكوارث الطبيعية قد تواجه خطر سحب الرخصة منها.

كما يمكن لشركات التأمين أو الوالي أومدير نفس المكتب أن يطلبوا موافقته عند رفض بعض حالات التأمين أو التعويض أو إقصاء ممتلك منصوص عليه في العقد ، أو الرفع في مبلغ الخلوص أو كليهما معا**وكذا إلغاء الاستفادة من عقد تأمين عن ممتلكات أو نشاطات في شروط غيرمقبولة أولغياب الإجراء الإحترازي لتقليص العطوبية لهذا الملك أوالنشاط المطبق حاليا في غالبية الأنظمة التأمينية، أن تسوية الكارثة تكون بتسليم شركة التأمين مبلغ قيمة الأضرارإلى المضرور منقوصا بخلوص، كجزء من التبعات المالية المفروضة على المؤمن له، لتحمل جزء من المسؤولية المالية في عملية التعويض أوفي تكلفة الكارثة فما هي الخلوص التي هي أداة لرفع المؤمن لهم لتحمل..المسؤولية.. و الحذر.

الفرع الثالث :الخلوص Franchise. وهي القيمة المالية التي يتحملها المؤمن له كمساهمة منه في جبر الضرر أو في تكلفة الكارثة وتكون منصوص عليها في عقد التأمين بمبلغ محدد سلفا أو نسبة مقدرة تحتفظ بها شركة التأمين عند تعويض خسائر تحقق الكارثة " وللخلوص عدة أدوار، تبعا للحالات، فهي تسمح للمؤمن بإلغاء الحوادث الصغيرة التي تكلف كثيرا في نفقات التسيير أكثر من التعويضات، وتقليص الخطر المعنوي، حيث يواصل المؤمن له في تكبد الخسائر في حالة تحقق الخطر وتقليص خطر الإفلاس، من خلال تأمين نفسه من خطر استثنائي وتسمح هذه الخلوص بإرغام مكتتب عقد تأمين على البوح بمعلومات حول أخطاره، مما يضع المؤمن له أمام خيارين إما تأمين بخلوص أو بدون خلوص، والذي يتوقف على تقديره لاحتمالات تعرضه لخطر، إلا أن هذا الدور منتقد لأن الخيار بين عقد بخلوص أو بدون خلوص يتوقف أيضا على الوضعية المالية للمؤمن وعلى مدى نفوره من الخطر. وبالنسبة للمؤمن فإن الخلوص تسمح بتقليص القسط كمقابل لتخفيض الضمانات"[(1)]، وفيما يتعلق بنوعيات أو كيفيات الخلوص فهي تضم خمسة أنواع.

1. خلوص نسبية: المؤمن له يعوّض كل مبالغ التعويضات التي تفوق مبلغ الخلوص.
2. خلوص مطلقة: الخلوص مقتطعة من المبلغ المتوجب للتعويض.
3. خلوص بنسبة:يحتفظ المؤمن له بنسبة معينة من مبلغ التعويض وتطبق في تأمينات الأشخاص
4. خلوص الكارثة: ويمكن تطبيقها عند حالة الخلوص السنوية أي أن المؤمن لا يعوّض إلا إذا وصل المبلغ الإجمالي للكوارث خلال سنة عتبة معينة (قيمة محددة).
5. خلوص مجمعة: إن عقدا واحدا قد يتضمن مختلف أنواع الخلوص (فعلى سبيل المثال انه حرصا على" تعويض لكوارث تتجاوز 250 € ، وانطلاقا من 1000€ في السنة وفي حدود 80% من مبلغ الكارثة ولـ3 مليون€ للسنة) " فهذا يتضمن خلوصا فردية تقدر بـ 250€ ، وخلوص سنوية بـ1000 € وخلوصا بنسبة

** **قانون 2003-699 لجويلية 2003**

(1) **أنظر** *STEINLE-FEURBACH M .F* **[المرجع رقم 54] ص** ***24***

20 % مع حد للدفع بـ 3 مليون €

إذا فالخلوص المطبقة هـ ي مركب من عدة أنواع ينص عليها العقد ، وحد الدفع هذا تلجأ إليه شركة التأمين لوضع حد لتعويضه الإجمالي على امتداد سنة عند مبلغ أقصى منصوص عليه في العقد، ويسمح له الاحتراس من خطر بمبلغ استثنائي ويمكن فرض هذا الحد من قبل معيد التأمين على المؤمن لوقف لخطره.

وما تجدر الإشارة إليه ، أنه كلما كان مبلغ الخلوص مهما ، كلما كانت أقساط التأمين قليلة، وكلما كانت الأقساط مرتفعة، كل ما قلت الخلوص ، لهذا أصبحت الخلوص في مختلف الأنظمة التأمينية خاصة منها الليبرالية، موضع تفاوض بين المؤمن والمؤمن له ووسيلة جذب في يد شركات التأمين لمقارنة خدماتها التأمينية وإقناع مؤمن لهم محتملين، وبالتالي أداة مهمة للمنافسة.

وفيما يتعلق بالخلوص في تأمينات الكوارث الطبيعية فهي محددة المبالغ أو النسب(على غرار التأمينات الإجبارية بما فيها السيارات) وتتوزع في النظام الفرنسي مثلا(لا يختلف عن النظام الجزائري في الطريقة وليس في المبالغ)، وهذا منذ 1 جانفي2002 كالتالي :

1- 380 € تستقطع من مبلغ التعويض عن أضرار الممتلكات ذات الاستعمال السكني وليس المهني (1520 € عن أضرار الجفاف وإعادة تمييهِ التربة – ضخ مياه لمواجهة الجفاف الأرض-) .

2- 10% من مبلغ الأضرار (بمبلغ أدنى قدره 1140 € بالنسبة للممتلكات ذات الاستعمال (الصناعي

3 التجاري و الحرفي أو الفلاحي) و 3050 € لأضرار الجفاف وإعادة تمييه التربة.

4 – ثلاثة أيام من النشاط ، بمبلغ 1140 كحد أقصى بالنسبة لضمانات خسائر الاستغلال.

وبالمقابل وبالنسبة للبنود الخاصة الملحقة بعقد التأمين فإن المؤمن له يتحمل خلوصا محددة.

- 1500 € بالنسبة للممتلكات ذات الإستعمال السكني، السيارات البرية ذات محرك، والممتلكات ذات الاستعمال المهني (وتطبق هذه الخلوص حتى وأن كان العقد الأصلي يتضمن خلوصا مغايرة.
- 10% من مبلغ الأضرار المادية بحد أدني هو 4500 € بالنسبة للممتلكات ذات الاستعمال المهني، إلا إذا كانت هناك خلوص بمبلغ أعلى متضمنة في العقد الأصلي.

وما يجب عدم إغفاله ،عند حساب التعويضات، هو اقتطاع مبالغ التقادم للممتلكات المتضررة وهي نسب محددة مسبقة أو حسبما يقدرها الخبير ، بسبب عدم تناسب ولا تماثل تقادم هذه الأشياء ، بحسب الموقع والاستعمال والصيانة، وفي ذات الوقت بالنسبة للبلديات التي لا تملك مخطط وقاية من الأخطار الطبيعية PPRN ، فإن الخلوص تتغيّر بتغيّر عدد المرات التي أعلن فيها المنطقة تحقق كارثة طبيعية (مرسوم 5 سبتمبر 2000 المعدل بمرسوم 2003 لـ 4 أوت 2003) ولنفس الخطر خلال خمس سنوات تسبق آخر إعلان بكارثية الواقعة بها وتطبق بالكيفيات التالية:

الجدول (2 – 3)
تعدد الكوارث وتغيرات الخلوص

عدد الاعترافات بكارثية الواقعة	التغيرات في الخلوص
2-1	بدون تغيير
3 مرات	الضعف (2 X)
4 مرات	ثلاثة أضعاف (3X)
ابتداء بـ 5 مرات	أربعة أضعاف (4X)

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على *OCDE* [المرجع رقم 46]

ويقصد بهذا الجدول أن البلديات التي وقع بها عدد من الكوارث الطبيعية واعترفت بها الدولة فإن الخلوص تتغير بضرب مبلغها الأصلي في المعدل المحدد، مثلا البلدية التي اعترف لها بثلاث كوارث طبيعية (بما فيها الأخيرة) فإن مبلغ الاقتطاع سيكون بالمبلغ الأصلي للخلوص مضروبا في 2، و 4 اعترافات سيرتفع مبلغ الخلوص بثلاثة أضعاف، وبشرط أن لا يكون لهذه البلديات مخطط وقاية من الأخطار الطبيعية.

المبحث الثالث : ملاءة شركات التأمين ومراقبتها .

يندرج نشاط التأمين في بيئة جديدة، والتحرير المتزايد للأسواق أدى إلى التخلي التدريجي عن أغلب إجراءات المراقبة ذات الأولوية للمنتجات والأسعار ، لصالح مراقبة لاحقة،وأن تمركز وتدويل شركات التأمين جعلت من الضرورة إقرار تفاهم متبادل اكبر وتعاون وثيق بين سلطات المراقبة لدى مختلف الدول

المطلب الأول : ضبط ملاءة شركات التأمين .

يتعين على سلطات الرقابة أن ترفع التحدي القائم الناجم عن التلاقي المتزايد بين مختلف القطاعات المالية (بنوك، تأمينات، أسهم، منح..) من خلال ضبط قواعد الملاءة بالنسبة لمجموعات التامين والتكتلات المالية والتعاون الوثيق، بل الانصهار مع سلطات المراقبة للقطاعات المالية الأخرى.

إن مراقبة ملاءة شركات التأمين تتطور كإجابة على ذلك وحتى تتأقلم وتستفيد من التغيرات والأوراق الرابحة أو المؤهلات المتوافرة فمن الضروري فهم كيف تقيّم الرقابة الصلابة المالية للمؤسسات والتعرف على قواعد الملاءة.

إن ضرورة وضع حماية خاصة لمتعهدي التأمين أصبحت اليوم مطلوبة كالمياه ... « وهذه الحماية تتمركزحول تقنيين ومراقبة ،خاصة وأن التأمين مرتبط برؤيا مستقبلية لحوادث غير مؤكدة عند إبرام عقد التأمين، بالإضافة إلى تعرض الوضعية المالية للمؤمن له إلى مخاطر قد تهز كيانه في حالة ما إذا لم يحصل على تعويضات، كما أنه من الصعب جدّا على المؤمن له أن يقيّم بنود العقد و آفاق تطوير الوضعية المالية لمؤمنه» [(1)] ، وبالتالي، وبحكم أن التأمين أصبح ظاهرة لعموم الناس، فإن حماية مصالح هؤلاء باتت مهمة.

« والتقنين هو مجموعة القواعد التي تخضع لها شركات التأمين بصفتها القانونية، وهذه القواعد محددة أخذا بعين الاعتبارالدورالذي يتوجب على هذه الشركات أداءه في المجتمع والأهداف التي تسعى لتحقيقها» [(2)] .

(1) *OCDE. Rapport sur l'évaluation de la Solvabilité des Compagnies d'Assurance. 2003. P7*

(2) أنظر *OCDE* **[المرجع رقم 46] ص 10**

وهكذا باتت حتمية تقنين ضبط ملاءة شركات التأمين من الانشغالات الرئيسية للدول والمنظمات الدولية لما لها من تأثير كبير على حفظ الذمة المالية للمؤمن لهم والمؤمنين وبالتالي حماية ثروة البلدان والمجتمع الدولي، وضرورة من كل الإجراءات الكفيلة بضمان الدور الايجابي للمؤسسات التأمينية والأهداف المسطرة لديها والتي لا يمكن أن تكون إلا من خلال حماية مصالح المؤمن لهم والقابلين للتامين.

في ذات الوقت فإن شركات التأمين التي تحكمها هذه القوانين في بداية المطاف، مطالبة بتدقيق المراقبة السابقة واللاحقة لكل نشاطاتها وإصباغها بالحكمة والرشاد لضمان الحد الأدنى المطلوب من التوازن المالي الذي يصون حقوق ومصالح المؤمن لهم، ويضمن ديمومة هذه المؤسسات.

والمراقبة تعني الحراسة أوالمتابعة لشركات التأمين في أشكال متنوعة والتي قد تسند، في بعض الحالات وجزئيا إلى القطاع الخاص.

ويتعين على الرقابة السهر على احترام المؤمنين لمجمل التشريعات التي تحكم التأمين، وفي مقدمة ذلك:

« + احترام الالتزامات التعاقدية (الوعود) التي أخذتها على عاتقها حيال المؤمن لهم (مراقبة قانونية).

+ أن تكون قادرة على الوفاء،ماليا، بالتزاماتها وفي كل وقت »[1]، كما يتوجب على التشريع أن « يوفر للمراقب الوضعية التي يتمكن فيها من أداء مهمته بالصورة الجيدة ، ومن خلال إعطاء:

– ضمانات استقلالية عن الكيانات المراقبة (وجمعياتها) وعن السلطات العمومية والاقتصادية ووضع إجراءات خاصة تتعلق بتوظيف وترقية المراقبين، وكذا إمكانية مغادرتهم القطاع العام نحو القطاع الخاص.

– سلطات التدخل الناجع، بإمكانه لعب دور وقائي.

– وسائل مادية مناسبة » [2].

–وتعتبر شركة تأمين ذات ملاءة حينما تحوز فيه أصولا ضرورية لإحترام التزاماتها في أي فترة أووضعية وقدرتها على إبراء ذمتها وتعهداتها التعاقدية حيال زبائنها والمستفيدين آخرين من العقود.

وهذه رؤيا احترازية، لتتمكن فيه الشركة من مواجهة أي حالة يتوجب عليها فيها تقديم تعويضات مثلما يحدث مع الزلازل (بومرداس، هايتي) والفيضانات (غرداية، الباكستان والصين)، إذ عادة ما تكون شركات التأمين عرضة لأخطارجسيمة قد تضعها في حالة عجز عن إبراء ذمتها وضرب ملاءتها ، وبالتالي تعريضها لاحتمالات الإفلاس لأسباب أظهرت التحاليل وجود عدد من النواقص والإخفاقات التي يمكن إرجاعها إلى تسعيرأقل أو وضع مخصصات أقل أو سوء تقدير لبعض التوظيفات المالية (وربما لاختلاسات)، أو إفلاس بعض الشركاء المدنيين (سماسرة ومعيدي تأمين) أو لسوء كفاءة قياديي الشركة أو أيضا لعدم كفاية الوسائل الموفرة للمراقبين.

ونخلص إلى أن للتشريعات والمراقبة أهدافا وقائية من الأخطار، والحد من آثارها وإمكانية إصلاح الضرر.

(1) أنظر *OCDE* **[المرجع رقم 46] ص 10**

(2) أ نظر *OCDE* **[المرجع رقم 46] ص 10**

المطلب الثاني : الأخطار المحدقة بشركات التأمين.

إن شركات التأمين وكغيرها من المؤسسات المالية تبقى – على امتداد نشاطها وحياتها – عرضة لجملة أخطارمتنوعة ومتعددة منها المرتبطة باستغلال لتأمين وما يسمى بالأخطار التقنية والمنقسمة إلى عدة أنواع وأخطار التوظيف (لاستثمار المالي للموارد)، وأخطار عجز المتعامل أو الشريك (سماسر، معيد تأمين، مساهم...) إلى جانب أخطار الإنتماء إلى تجمع مالي أو غيرها.

الفرع الأول : « الأخطار التقنية وأخطار التوظيف.

أولا الأخطار التقنية هي الأخطار التي لها علاقة بالتسعيرة والمخصصات وإعادة التامين أي أخطار اختلال التوازن بين التدفقات الداخلة مع التدفقات الخارجة (الأقساط والاستثمارات مع التعويضات والنفقات).

I. **أخطار قلة التسعير**. ومرتبطة بطيعة عملية، التأمين في ذاتها، حيث تكون الأسعار معروفة مسبقا لدى المؤمن له بحكم معرفته بتكاليف الخدمات التي يقدمها ومنها الى أسعارها التي يجب ان تضمن تغطية كل المصاريف والالتزامات (تعويضات) مع تحقيق هامش ربح وفق المعادلة التالية للتوازن في تأمينات الحياة

$$P + F_I = C + AMC \quad \text{..... .... 23 −2}$$

حيث P : الأقساط المكتسبة عند فترة معينة (سنة مالية ما) والمعدلة بمخصصات الأقساط غير المحصلة.

S : الأخطار المحققة عند نفس الفترة (أخطار مسواة، مخصصات لأخطار غير مصرح بها وغيرمسواة مخصصات لأخطار محققة وغير مسواة عند تاريخ الجرد) ".

FAG: مصاريف الحيازة والتسيير المنفقة خلال الفترة المعنية وهي مصاريف موزعة بين مختلف الفروع التأمينية والمنتجات وفق المحاسبة التحليلية.

F_I : وهي عوائد الاستخدامات (التوظيفات المالية وغيرها من الاستثمارات) .

C: الأعباء العامة للحيازة والتسيير المقابلة لـ FAG .

AMC: تعويضات ونفقات أخرى

P_F: المنتجات التأمينية ، الأقساط المدفوعة مسبقا توظف ونواتجها تعود للمؤسسة ، وأن المعادلة 2 – 23 هي التي تضع نقطة التوازن S/P المقابل لنتيجة استغلال بدون ربح أو خسارة.

$$C/P = 1+ (F_I – AMC) /P \quad \text{..... .... 24 − 2}$$

في فرنسا مثلا وفي سنة 1998 كانت النسب كالتالي من الأقساط المكتسبة.

الجدول(2 – 4)
نسب الأقساط المكتسبة

المسؤوليةالمدنية للسيارات	FAG = 21.1%	PF = 15.3%	S/P = 94.2 %
حريق الخواص	FAG = 27.2%	PF= 6.0%	S/P = 78.8 %
أعمال مباشرة	FAG =23.3 %	PF= 9.2 %	S/P = 85.9 %

المصدر : من إعداد الباحث

وتكون المسؤولية المدنية ذات مردودية ، إذا كانت الحوادث المسجلة سنويا أقل من 94% من الأقساط المكتسبة ، بينما يفترض أن تكون النسبة S/P في حريق الخواص أقل من 79 % » [1] .

إن الرابطة بين المردودية والملاءة هي قائمة و يكون وجوب قيام المؤمن للحفاظ على التوازن المالي إقرار أقساط كافية، غير أن «أسباب الأخطاء التسعيرية متعددة منها :

1. غياب احصائيات دقيقة وذات مصداقية في حالة بعض التأمينات الجديدة مثل التبعية (Dépendance)
2. استغلال سيء للاحصائيات المتوفرة عن مجموعة مؤمن لها.
3. سوء تخصيص أموال للحوادث العالقة.
4. تغيير الأخطار المؤمنة (إحصائيات الماضي لا تنطبق بالتمام على المستقبل).
5. عدم كفاية نفقات الاكتساب والتسيير لتغطية المصاريف الحقيقية.
6. سياسة عدوانية للإنتاج على جزء من السوق أوسياسة دفاعية عن محفظة تتعرض لهجوم منافسين.
7. تعليمات تسعيرية غير محترمة من قبل الشبكات التجارية.
8. حتى في حالة ضبط التسعيرة فإن تواتر الحوادث قد يرتفع بحجم أكبر من الاحتمالات، إلى جانب التعرض لخسارة استغلال، أو قرارات خاطئة من المسيرين» [2] .
9. في حالة التسعيرة المركزية (قرار من الحكومة) فإنها لا تمس إلاّ التأمينات الإجبارية والتي قد تغطى قلة تسعيرها بالمقاصة مع بقية قطاعات التأمين.

إن خطر قلة التسعير لا يمكن أن يفصل تماما عن خطر سوء التسيير، كما أن التشريعات والرقابة تضع النصوص المساعدة والمعززة لقرارات التسيير الجيد لدى شركة التأمين:

أ. بإمكان إدراج هامش أمان في الأقساط، إذا ما سمحت المنافسة بذلك.

ب. بإمكان إعادة التامين أن تحمل الانحرافات بين الحقيقة والتوقعات إلى المتنازلين، حيث أن تبعاتها قد تكون مكلفة جدا بل وقاتلة للشركات المبتدئة.

ت. التعاونيات (التعاضديات) بإمكانها أن تقوم بتكملة اشتراكات لاستعادة التوازن لاحقا.

(1) أنظر.OCDE **[المرجع رقم 46] ص10**
(2). نظر *OCDE* **[المرجع رقم 46] ص 14**

ث. أن مبلغا ادني في رأس المال الخاص قد يسمح في بعض الوقت، بتعويض خسائر الاستغلال.

ج. بعض التشريعات تفرض مراقبة قبلية للأسعار، والحصول على ترخيص من الإدارة، وهو عادة ما يملى بهدف المراقبة الاقتصادية للأسعار.

ومع كل ما سبق ، هناك حالات تسبب فيها مراقبة الأسعار أخطارا على الصلابة المالية للمؤسسة حينما تفرض سقفا ضروريا للوصول إلى مستثمرة متوازنة، وبالمقابل قد تساهم أسعار متضامنة، مقررة من جمعية، في تكوين توافق معطل للمنافسة وعلى حساب المستهلكين .

ح. التجزئة وهي شخصنه عرض التأمين المرتكز على خصوصيات الأشخاص والممتلكات قد تسمح، وعلى قاعدة انتقاء المعايير، بوضع أسعار مضبوطة لصالحها، ومنه تعمد المؤسسات التأمينية إلى استبقاء المعايير التي تسمح لها بتسعير جيد للأخطار المعروضة عليها، وبالتالي تسمح التجزئة بالتسعير المناسب، لكن فيه تجاوزات.

خ. فرض الإعلام بالقواعد التقنية المستعملة في حساب الأسعار وتقدير المخصصات.

د.وجوب أن تكون الأقساط عن التأمينات الجديدة كافية، ومعقولة من وجهة نظر اكتوارية لتمكين المؤسسة من احترام التزاماتها، وخاصة تكوين مخصصات تقنية مناسبة.

ذ. المراقب لا يعاين فقط الوضعية المالية للمؤسسة بل أيضا ظروف استغلالها فهي حاسمة لوضعها المالي

ر. أن تكون النسب عند العتبات المقبولة، وإن كانت بعضها قد تضع المؤسسة في حالة قلة تسعير.

- S/P(صافية من إعادة التامين) مجموع الأخطار على مجموع الأقساط تتراوح بين 0-80% .
- FG/P إجمالي نفقات التسيير والحيازة على مجموع الأقساط تتراوح بين 0-25%
- النتائج التقنية على الأقساط الصافية تتراوح بين 0-10%

ز. فرض مراقبة المردودية حيث أن التسعيرة الجيدة هي أحسن ضمان للصلابة المالية لمؤسسة.[1]

II. **خطر قلة المخصصات (تقدير أقل).** إن " المخصصات التقنية تشكل أكثر من 80% من ديون المؤسسات، وتحسب الالتزامات التعاقدية للمؤسسة حيال المؤمنين لديها ومستفيدين آخرين من العقود.[2]

وهذه«الالتزامات لايمكن معرفتها بالضبط وإنما هي تقديرات،وبإمكان المقديرين أن يخطئوا والأسباب كثيرة.

1 – فيما يتعلق بالالتزامات الطويلة الأمد ، فإن المخصصات النقدية الموافقة لتلك الفترة هي عرضة لتغيرات كبيرة في الزمان والمكان وفي بعض الحالات تكون غير متوقعة ، وفي أخرى صعبة التقدير.

+ تغيرات في أسعار الفائدة في أسواق رأس المال (مخصصات رياضية).

+ تمدد فترة الحياة.

(1) **أنظر عبد الباسط رضوان وآخرون المرجع رقم 1 ص 23**
(2) **أنظر** OCDE **[المرجع رقم 46] ص 19**

+ تغير منحنى التضخم (مما سيكون له الأثر على تكلفة الحوادث و مصاريف التسيير لدى المؤمن.

2 – في بعض الفروع، فإن الآجال تكون أحيانا طويلة جدّا بين تحقق الخطروالتسوية النهائية للحادث وعليه فإن المعلومات الضرورية لتقييم ملف ما ، لا تستقى إلا تدريجيا، وهذا له تكلفته وخاصة في تأمينات المسؤولية المدنية، والمسؤولية المدنية الطبية والمسؤولية المدنية العشرية.

عند تاريخ الجرد، لم يتمكن المؤمن من الاطلاع على عدد من الحوادث المتحققة فعلا و لم يصرّح بها.

إن التحليل التنقيبي، والتغيرات ذات الطبيعة القانونية أو الاقتصادية و استحالة استقاء المعلومات الضرورية والتقديرالسيء للمعطيات المتوفرة، وفي بعض الحالات الإرادة في تقديم نتائج أحسن ، كلها تفسّر قلة المخصصات وخصوم الموازنة لالتزامات تعاقدية للمؤسسة(....) ،وهذه الوضعية (قلة المخصصات) سيكون لها تأثير مزدوج على الوضعية المالية للمؤسسة من حيث ترحيل أعباء، أو من حيث إعطاء أحكام خاطئة بشأن توازن الاستغلال وازدواجية التأثير على أوضاع المؤسسة الناجم عن:

3 – تأجيل إدراج بعض الأعباء في محاسبة سنة الجردسنة قادمة ستؤثر بالتأكيد على نتائج السنوات القادمة ففي الموازنة فإن قلة المخصصات تسمح بإظهارالأموال الخاصة بمبالغ أعلى وعند أصول ثابتة ، وعلى سبيل المثال ففي الوضعية (2) وحينما نقسم فارق المخصصات (90–85=5) نلاحظ أنها تراجعت في الحالة (2) بنسبة 5/90 ≈ 5,55 % وهذا ما يدفع المؤمن إلى مضاعفة أمواله الخاصة من 5 من إلى 10 بفضل فارق المخصصات الظاهري وبفضل عدم احتساب أعباء كان من المفروض احتسابها)، والمطبق في أغلب المنظومات التأمينية أن كل تقنيين حول الأموال الخاصة مشروط بالمستوى المطلوب من المخصصات الخاصة » [1].

الجدول (2–5)
المخصصات كخصوم للمؤسسة

أصول إجمالية	100 (1)	100 (2)
مخصصات تقنية	90	85
ديون أخرى	5	5
أموال خاصة	5	10
خصوم إجمالية	100	100

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا OCDE**[المرجع رقم 55]**

4 – إن تقديرا أقل لمخصصات الأخطار، سيحرف حكم المؤمن على توازن الاستغلال، وبالتالي قد يقوم كنتيجة لذلك باتخاذ مبادرات تجارية لتطوير مبيعات بعض المنتجات التي تبدو ذات مردود، بينما هي أظهرت هذه المنتجات، في الواقع أنها ذات عجز، والذي كان سيظهره التقديرالسليم للمخصصات*ولتجنب مثل

(1) **أنظر**OCDE **[المرجع رقم 55] ص 18**

* **وهي طريقة الحسابات الإحصائية للتقدير في التأمين والبنوك، وهذا لحساب الأقساط والمخصصات، في منظور مستقبل متوقع.**

هذه العوامل المخلة باستقرارالمؤسسة فقد عملت التشريعات على «عرض المبادئ الأساسية لحساب المخصصات:

أ. أن مبالغ المخصصات التقنية يجب أن تكون كافية، وفي أي وقت، بما يسمح للمؤسسة باحترام التزاماتها الناتجة عن عقود التأمين وذلك في حدود ما هو قابل للتوقع .

المخصصات التقنية تخضع للجرد خاما من إعادة التأمين أو بالصافي منها، حيث أن حصة إعادة التامين من المخصصات التقنية واردة في الأصول عند الحالة الأولى، ومنقوصة من المبلغ الخام في الحالة الثانية.

ب. أن المخصصات التقنية لابد أن تتضمن مخصص التسيير الموجه لتغطية الأعباء الناجمة عن التسييرالعقود والخدمات المقدمة لغاية الاستحقاق أو الانتقاء.

ت. يجب أن تحسب المخصصات التقنية منفصلة لكل عقد أوحادث(...) وأسس الحساب المستعملة للطرق الإحصائية(تكاليف متوسطة، وثيرة التسوية...الخ) تتطلب،في بعض البلدان، مرافقة من سلطات المراقبة.

ث. في تأمينات الأشخاص، فإن المخصصات التقنية يجب أن تحسب وفق الطريقة الاكتوارية التنقيبية الاحترازية بما يكفي،أخذا بعين الاعتبار، كل الالتزام المستقبلية للمؤمن له طبقا للشروط المفروضة على كل عقد جار بخدمات الضمان بما فيها قيم إعادة شراء الضمان و المشاركة في الأرباح الموزعة و خيارات معروضة للمؤمن له

ج.أن تكون المخصصات الرياضية لعقد تامين أشخاص محسوبة وفق نفس القواعد التقنية المطبقة على الأقساط (جدول الوفيات أسعارفلئدة، أعباء) وهو مبدأ موضع احتجاج لدى العديد من الدول، إذ من غيرالمقبول حساب مؤمن المخصصات الرياضية لعقد تأمين أشخاص، وفق قواعد أقل احترازا مما هومطبق في حساب الأقساط.

ح. في تأمينات الأشخاص فإن المخصصات التقنية يجب أن تسمح بتسوية إجمالي الحوادث المتحققة (مخصصات الحوادث) واللاحقة (مخصصات أخطار) والمبالغ المسترجعة في صورة طعون (مؤمن وصي على مؤمن له).

خ.في بعض البلدان فإن خصم مخصصات الحوادث (أي الأخذ بعين الإعتبار منتجات مالية مستقبلية في الحسابات) ممنوع،إذ لايمكن اعتبار المنتجات المالية كعنصرفي السعر، وتضمينه في تقدير المخصصات.

د. في حالة توقف النشاط، يجب أن تسمح المخصصات التقنية بدفع كل الحوادث العالقة لغاية انتفائها وتغطية مصاريف من يتكفل بتسييرها.

ذ. في الدول التي يعترف فيها بـ " الاكتواري المعيّن (Appointed actuarie)* فإن مهمتهم الأساسية هي الإشهاد على مستوي المخصصات الرياضية، وأحيانا للمخصصات التقنية لتأمينات الأشخاص.

ر. يتعين على المراقبين التحقق من المستوى الإجمالي للمخصصات التقنية على قاعدة المعلومات المتضمنة في الملف السري السنوي المسلم إلى سلطات المراقبة من طرف شركات التأمين: وفيما يتعلق بالحوادث فإن

*** الاكتواري المعين (Appointed actuarie) توظفه شركة التأمين لضمان تطابق كل المخصصات مع القوانين والحرص على مدى تطبيقها وحسن تقدير هذه المخصصات وإعطاء رأيه شأن أوضاع الشركة ومستويات أصولها لمواجهة خصومها.**

حالات إحصائية تقارن، سنة بعد سنة، وفي فترة تحقق هذه الحوادث، المخصصات وتسويات الحوادث.
ز. الأموال الخاصة تسمح بتعويض نواقص المخصصات، في حالة ما إذا كانت فائضة عن هذه النواقص[1] »

ثانيا :أخطار التوظيف. « أخطار التوظيف هي الأخطار الناجمة عن الفروقات السعرية أو القيمة أو أسعار الفائدة أو الصرف، التي تحدق بأي استثمار مالي، المهدد ،أيضا، بمخاطر سوء التقدير، وتغيّرات السوق

ونسب التضخم، ولأن الفارق الزمني بين تجميع الأقساط وإنفاقها قد يكون كبيرا، فإنه يجعل من شركات التأمين تقبع على أرصدة مالية كبيرة، تسعى لحسن توظيفها وتعظيم أرباحها، وتضمن قدرتها على احترام التزاماتها، إلا أن هذه التوظيفات تعتريها مصاعب وتحدق بها أخطار.

I. **أخطار تدني السعر**: وهو خطر ماثل أمام أي استثمار نتيجة أزمة بورصة ، أو عقار(أخطارالسوق) أوتغير في أسعار الصرف (أصول بالعملة الصعبة)، أو ارتفاع في أسعار الفائدة بالأسواق المالية.

II. **أخطار السيولة:** وهذا الخطر مرتبط بالقدرة على إبراء الديون في موعدها، وحيث تكون هناك أصول غيرسائلة مقارنة بالديون المتوجبة على شركات التأمين، والتي تتوجب إسالتها في حدود عدم تعرض قيّمها لخسائر معتبرة عند بيعها، ولهذا تكون الشركة في مواجهة مصاعب تحويل هذه الأصول إلى سيولة عند استحقاق ديونها» .[2]

وتعود مصاعب السيولة إلى « قيام السماسرة والوكلاء العامين باستبقاء مبالغ هامة من الأقساط المجمعة أو بسبب أزمة عقارية تتعاظم فيها مشكلة السيولة عند دفع مستحقات التنازل عن هذه العقارات وبالتالي تعمد بيعها بأثمان رخيصة، أو تجمع طعون واجبة الدفع على حوادث.

فعندما تكون قيّم إعادة الشراء مضمونة تعاقديا فإن شركة تأمين ، وعند ارتفاع أسعار الفائدة ستعرف موجة كبيرة لطلب هذه القيّم سعيا من المؤمن لهم لتوظيف ادخارا تهم في منتجات أكثر مردودية وبالتوازي فإن أسعار الالتزامات المتأثرة بالمخصصات الرياضية ستعرف انخفاضا، مما سيفرض على شركات التأمين العمل بالخسارة للحصول على أموال الصندوق.

وكما هو معروف فإن مشاكل السيولة عادة ما تسبق وتنذر بمشاكل ملاءة، وإن كان هناك إمكانية حل مشكلة السيولة بالاستدانة، شريطة إيجاد دائنين، والقدرة على تحمل التكلفة» [3].

III. **أخطار أسعار الفائدة:** كما هو معروف فإن ارتفاع أسعار الفائدة في الأسواق المالية سيؤدي بالتأكيد إلى تدني قيم بعض الأصول في الوقت الذي يريد فيه المؤمن على حياتهم استعادة استثماراتهم، فعند انخفاض أسعار الفائدة سيجعل الخدمة ذات السعر المضمون والمرتفع صعبة .

« وفي تأمينات الحياة فإن السندات ذات النسب العالية، وبلغت فترة استحقاقها في فترة انخفاض أسعار الفائدة، لا يمكن تعويضها إلا بأصول أقل مردودية مما سينعكس على نسب الأخطار ذات الأقساط المتوازنة.

---

(1) أنظر.OCDE **[المرجع رقم 46] ص 143**

(2) أنظر.OCDE **[المرجع رقم 46] ص 143**
(3) أنظر.OCDE **[المرجع رقم 46] ص 144**

IV. **:أخطار تعادل الأصول– الخصوم :** إن تغطية المخصصات التقنية بمبلغ يعادل الأصول المناسبة يجب أن تتحقق في أي وقت مهما كانت التغيّرات المسجلة في سوق رؤوس الأموال التي تؤثر على قيم ومردود الأصول، وهذه التغيّرات قد تكون لها آثارعلى كيفيات حساب المخصصات التقنية، والخطر هو أن تكون تقلبات الأصول – الخصوم غيرمتوازية وتلحق بالمؤمن خسائر.

V. **أخطار التقييم:** إن مراجعين ماليين قد يرغمون الشركة على تخفيض توظيفات مكتسبة بمبالغ مرتفعة جدّا، وهذا قد يؤثر في الوضعية المالية للمؤسسة ويسبب لها خسائر كبيرة في الربح أو الفائدة.

VI. **الأخطار الناجمة عن عمليات الأدوات المالية المشتقة:** إن استعمال أدوات مالية مشتقة تحمل أخطار خاصة تذهب إلى أبعد من أخطار السوق، الديون و السيولة :

– أثر الرفع يخلق احتمالا كبيرا للخسائر
– موظفين غير مؤهلين كفاية
– انعدام أي تقنين

إن التشريعات المتبناة في أغلب الدول « تسمح بتخفيض أخطار التوظيفات كتغطية لمخصصاتهم التقنية.

1. ففي بعض هذه التشريعات فهي لا تمس الأصول فقط ،التي تتطلب مخصصات، بل مجمل التوظيفات.
2. إن التوظيفات المعتمدة يتم انتقاؤها، وتحدد بمقتضى قوانين تضع معايير الأمان والمردودية والسيولة وتستثنى منها الديون غير المضمونة وسبائك الذهب والمواد الأولية.
3. يجب تنويع هذه التوظيفات وتوزيعها بين مختلف فئات الأصول على أن يحدد سقف للبناءات والأسهم بنسبة محددة من المخصصات التقنية (مثلا 40 % و 65 % في فرنسا).
4. التوظيفات تخضع لقواعد تقييم حذره وعقلانية، وأن الأصول تدرج في الموازنة بقيم حيازتها، وتدني أسعارها ممولة (مخصصات) كليا إذا ما تبين أن العودة إلى قيمها الأصلية ذات احتمال ضعيف (مخصصات للتدني الدائم) ، وهناك من الدول من تكون القيمة الأدنى المسجلة فيها يوم الموازنة ، هي قيمة الموازنة، بينما هناك أخرى تعتبر قيمة الموازنة هي القيمة السوقية.
5. الأخطارالنقدية قد انتفت بفضل قواعد التطابق التي تفرض تغطية الالتزامات بعملة بأصولها .
6. القانون في بعض الدول يوضح بأن الأصول يجب أن تقبض باسم المؤمن وتخضع لمراقبته إذا ما سلمت إلى حفظ طرف آخر، أي إمكانية اللجوء إلى مسيري أموال وأصول المؤمن.
7. تقليص أخطار استخدام الأدوات المالية المشتقة بواسطة تقييدات كمية ونوعية محددة بالقانون.
8. التحقق من أن التوظيفات هي مس جلة في أصول المؤسسة وتعود لها الملكية ، أم أنها مرهونة لصالح الغير، وهذا من من صميم وظيفة محافظ الحسابات.
9. إن تجميد القيم المنقولة، التي تغطي المخصصات التقنية في البنوك المعنية من قبل السلطات الرقابية، ما تزال سارية في بعض الدول، وعادة ما يمس هذا التقييد إلا فروع المؤسسات الأجنبية» [1] .

(1)BOULANGER.Frédéric et GIRES. Eric: *Assurance et management de la valeur*, ECONOMICA ,Paris, 2003 P 144

الفرع الثاني :« أخطار إعادة التأمين والإنتساب إلى تجمع مالي .

أولا: أخطار إعادة التأمين

I – الأخطار التقنية: تستجيب إعادة التأمين إلى ضرورة تكوين المؤمن لتعاونية أخطار منسجمة، ونقل المؤمن لأعباء جزء من الأخطار المتعاقد عليها ووجوب أن يكون عقدها متكيّفا مع وضعية كل متنازل وحماية خسائر ناجمة عن أخطار كارثية أو تجمع غير عادي للأخطار.

II– أخطارعجز أحد معيدي التأمين المدينين.في حالة عجز معيد تأمين، فإن المؤمن مضطر لسداد إجمالي التعويضات لوحدهوبالتالي بإمكان ضرب الصلابة المالية للمؤمن مما يتوجب اتخاذ احتياطات.

III – أخطار عجز أحد الشركاء الممتازين : وهم المتعامل معهم في شراكة وظيفية ، مثل السمسار والوكيل العام والمساهم، والذين يتسبب عجزهم في مشاكل عويصة لشركة التأمين.

- **السماسرة:** يتلقون أقساط تعود للشركة ويسوون حوادث وعجزهم سيؤثر مباشرة على المؤمن.
- **المساهمون:** قد تلجأ الشركة في حالة مصاعب مالية الى مساهمتها لتغطية هذه المصاعب أو الخسائر وعند عجزهم فذلك يشكل خطرا أكيدا عليها.
- **الفروع والمساهمات:** لشركة التأمين مساهمات في مؤسسات أخرى، أو فروع لديها، تجلب لها تدفقات مالية وفي حالة عجزها قد يسبب مشاكل للمؤسسة الأم.

ثانيا : أخطار الانتساب إلى مجموعة أو تجمع مالي. إن هذا الانتساب يضع مشاكل معقدة للمراقبين، ويسبب أخطار إضافية لشركة التامين تتوقف على مدى هذا الانتساب، حيث تتأثر المؤسسة بالوضعية المالية للتجمع وانعكاس عجزه على الصلابة المالية لشركة التأمين » [1].

الفرع الثالث: أخطار سوء التسيير ونظام التأمين . على غرار بقية المؤسسات الاقتصادية فإن شركات التأمين ليست بمنأى عن جملة أخطار خارجة عن دائرة الاحتمال و ناجمة عن خصوصيات إدارة المؤسسة في ذاتها وتسيير مختلف مصالحها وقطاعاتها بإطارات تستدعي وضع معايير اختيارهم بصرامة ، وكذلك آثار العملية التأمينية التي تفرضها طبيعة النظام التأميني في حد ذاته ، بسبب تدني النوعية التقنية للاكتتاب .

أولا :أ خطار سوء التسير :إن تسييرا غير كفء أو اختلاسي ، يعرض المؤسسة إلى أخطار أكيدة، لهذا فإن هذا النوع من الأخطار يكون في مقدمة المصاعب التي تهدد الشركة في وجودها، وهو ما دفع بعض الدول والمراقبين فيها إلى فرض معايير معينة لنوعية مسيّري شركات التأمين وفرض شهادات جامعية وتجربة في الميدان على هؤلاء المسيّرين عند طلب رخصة النشاط إلى جانب تمريرهم على اختبار الاستعدادات والقابلية، كما يتشدد المراقبون في نوعية أي مسيّر جديد، مع الحرص على مراقبة شروط الإستغلال والتحكم في شبكة التوزيع والسياسات التسعيرية ومتابعة الحوادث وانتقاء الأخطار.

وعلى المستوى العالمي تحرص سلطات الرقابة على الأسواق المالية تنظيم تبادل المعلومات حول كفاءات المسيّرين، ولفرض مطالب النجاعة والكفاءة والمصداقية لديهم ، تمدد هذه المراقبة إلى محافظي

(1) أنظر OCED **[المرجع رقم 46]ص 35**

الحسابات والإكتواريين المعينين والخبراء والوكالات.

ثانيا :أخطار نظام التأمين.إن تطور القطاع وتوسعه يفرض الإنقلاب على الحوافز التقليدية، بتقديم منتجات جديدة والإستثمار في أسواق جديدة وتمديد العمليات إلى الخارج، بالرغم من تزايد عطوبية النظام العالمي للتأمين، عبر تدني النوعية التقنية للإكتتاب (تزايد التنافس على الأخطار الكبيرة، وتعاظم قدرات إعادة التأمين التي تعني تسعيرة أقل) بالإضافة إلى ضرورة وضع تنظيم جديد للمؤسسات، بحكم استبدال الإنسان بالآلة في عصر المعلوماتية والأنترنيت، ووضع انسجام للقواعد الإحترازية والمعايير المحاسبية إلى جانب تركز معيدي التأمين، ما يفرض على الكبار تحمل نتائج خطركبير، وإن سيكون لتسلسل الأخطار النظامية انعكاس على النظام العالمي وفق نظرية الدومينو، وهوما أظهرته الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، وهكذا فإن العديد من الأخطار المتنوعة والمتفاوتة الآثار تحدق بشركة التأمين و تهدد وضعيتها المالية وأحيانا كيانها، وهي في أغلبها أخطار خاصة بالعملية التأمينية بطريقة مباشرة (انعكاس الدورة الإنتاجية، المخصصات التقنية) أو بطريقة غير مباشرة (تسيير الأصول) وتوفر القدرة لدى المسيرين والمراقبين على تمييز مؤسسة التامين عن مؤسسة مالية أو شركة استثمار.

إن القواعد الاحترازية التي تفرض مطالب مضبوطة على كل خطر بإمكانها أن تزيد هشاشة المؤسسة وتشكل حلولا معاكسة للاتجاه بحكم أن التأمين يرتكز على التعاون بين الأخطار،،، وأن الإجراءات الاحترازية والتصحيحية المطبقة كانت دائمة في مواجهة واقع الأخطار التي وضعت للحد منها أو أبعادها أو تصحيحها، غير أن ملاءة شركة تأمين لا يمكن أن تشرّح بالأجزاء، بل بنظرة شاملة وعميقة.

الفرع الرابع : « **أخطار أخرى**. وحسب المصدرين السابقين فإن شركان التأمين عرضة لمجموعة أخطار محتملة لا تدرج في أي من الأنواع السابقة.

أولا: خطر النمو. نمو محفظة ما قد تنسى الشركة الاحرازات المبدئية: انتقاء الأخطار والتسعيرة المناسبة، وهو خطر قد يكون مرتبطا بخطر قلة التسعير.

ثانيا:خطر التصفية. عند توقيف نشاطها فإن المؤسسة قد تصبح عاجزة عن توفير السيولة لتسوية إجمالي والتزاماتها، ولا يمكنها تجنب هذه المصاعب إلا عبر مخصصات مناسبة.

ثالثا :خطر مرتبط بمصاريف الاستغلال. إن الأعباء المحملة على الأقساط قد لا تكفي حينما تتجاوز فترة العقد فترة دفع الأقساط (تأمينات الأشخاص)،أو حينما تكون فترة تسوية الحادث أو استرجاع الطعون طويلة.

رابعا:أخطارمرتبطة بالكفالة لصالح الغيرخارج الموازنة .إن الكفالات المقدّمة للغير (التزامات خارج الموازنة) لضمان تنفيذ الالتزامات المعهودة من قبل هؤلاء قد تسبب خسائر فادحة، وبالتالي فالأجدرمنع هذه الكفالات»[1].

(1) أنظر OCED [المرجع رقم 46]ص 37

المطلب الثالث: مراقبة ملاءة شركات التأمين وتنظيمها .

إن مراقبة شركات التأمين تبقى في صميم ضمان استمرارية هذه التعاونيات التي يتقاسمها مجموع المؤمن لهم من مطبات التسيير وأخطائه والتعامل مع الاحداثيات المالية الداخلة والخارجة وكيفية الحفاظ على التوازن المطلوب، حماية للمصالح العامة والموارد المادية لاجمالي الأعوان الاقتصاديين والقطاعات المجتمعية والإجتماعية...إلخ، بفضل أدوات معقدة ومهمة جدّا ،بدءا بهامش الملاءة وانتهاء بشروط الاستغلال، إلى جانب قواعد تنظيم سلطات هذه الرقابة وهيكلها ونموذجها الوظيفي وتمتعها بالاستقلالية الوظيفية ، وهذه المراقبة هي عملية معقدة تتمركز أساسا حول ثلاثة محاور.

1. تشريعات مراقبة شركات التأمين.
2. تنظيم ممارسة المراقبة
3. الإجراءات الواجب اتخاذها للتصحيح في حالة التعثر (المصاعب).

إن مراقبة ملاءة شركات التأمين تطورت لـتكيّف مع البيئة الجديدة التي تعمل فيها، مما حدا بالمؤمنين وأمام تعاظم تحرير السوق التأمينية، بالتخلي التدريجي عن أغلب إجراءات المراقبة القبلية للمنتوجات والأسعار لصالح المراقبة البعدية، كما تجاوبت سلطات المراقبة مع التحدي الناجم عن التلاقي المتزايد بين مختلف القطاعات المالية – البنوك، التأمينات،الأسهم والمنح – وذلك عبر تحديد قواعد الملاءة للتجمعات التأمينية والمالية، إلى جانب الأخذ بعين الاعتبارالأخطارالجديدة الناشئة ، وهو التحديد الذي بات حتميا لتعزيز حماية المؤمن لهم، بوضع مستو إضافي للضمان، لأن « المهمة الأولى للمؤمن هي تسييرمجموع الأخطار ليكون قادرا على مواجهة التزاماته وإبراء ذمته أي ملاءته، ومنها حماية المؤمن له (المستهلك) والتي تشترك فيها السلطات الرقابية عبر أنظمة مراقبة الملاءة بـ:

1. تشريع مراقبة الملاءة لدى شركات التامين (سعة التشريع، النماذج والتصنيف لأنظمة مراقبة الملاءة).
2. الأخذ بعين الاعتبارمختلف الأخطار في مراقبة الملاءة (المطالبة بالأموال الخاصة، الأخطار التقنية التوظيف والانتماء إلى تجمعات).
3. التنظيم العملي للمراقبة (قانون، مهام، وسائل...)
4. تسييرالمصاعب المالية في حالة اللاملاءة،(عتبة التدخل،إجراءات التصحيح،حماية المؤمن لهم عندالتصفية)

إن مراقبة ملاءة شركات التأمين تتطلب العديد من الجوانب التي يمكن تجميعها حول أربعة أقطاب:

- نسبة الملاءة
- ثلاثية الاحتراز للموازنة
- شروط الاستغلال، (حاسمة لمستقبل المؤسسة)
- العوامل الخارجية المؤثرة على الصلابة المالية للمؤسسة.

الفرع الأول:نسبة الملاءة.هو التناسب بين الأموال الخاصة ومتطلبات مالية دنيا، فالخسارة التي تمنى بها المؤسسة تغطى باقتطاعات من الأموال الخاصة التي كلما كبرت كلما ابتعدت المؤسسة من حافة الانهيار.

وفي « عالم المالية فإن الأموال تبقى نادرة ومرتفعة الثمن، في ذات الوقت فإن الأموال الخاصة، وإن كانت معتبرة، قد تتعرض لأضرار جسمية وسريعة بسبب تسيير سيء، وقد تجلى هذا في العديد من الحالات والدول حيث أن مسيري مؤسسات المطمئنين بثروة مؤسستهم قد يتخذون في بعض الحالات، مبادرات غير محسوبة بالدخول في إنتاج عقود بأقل تسعيرة أو في استثمارات وتوظيفات غير أكيدة ، وعليه فإن الملاءة تقدر عموما بنسبة تحسب اجمالي ثروة المؤسسة مع متطلبات دنيا من الأموال الخاصة .

الملاءة = **ثروة المؤسسة**

الحاجة الدنيا

$$SOL = \frac{\text{Richesse de l'entreprise}}{\text{Exigence. Minimale}} \quad \text{.....} \quad 25 - 2$$

كما يسمى بسط ثروة المؤسسة بهامش الملاءة الجاهزة (MS disp) والمقام بالحاجة الدنيا لهامش الملاءة (MS exig) (في أميركا TAC: Total Adjusted Capital/ في بريطانيا RBC Risk based capital) وعليه تكتب المعادلة كالتالي :

$$(1) \text{ « } SOL = \frac{\text{MS Dispo}}{\text{MS Exig}} \quad \text{.....} \quad 26 - 2$$

وهي الترجمة الرياضية لمدى قدرة المؤسسة على ابراء ذمتها واحترام التزاماتها أومدى قدرة الأصول على واجهة الخصوم، وهي النسبة التي كلما كبرت كلما ابتعدت المؤسسة عن المشاكل المهددة لقوتها المالية.

أولا: « **تقييم ثروة مؤسسة (هامش الملاءة الجاهز** MSdispo **):** إن هامش الملاءة الجاهزة يتضمن عناصرتدخل في محاسبة موازنة المؤسسة، وعناصر محاسبية غير محسوبة وتطبيقات لمختلف التشريعات وعناصر غير محاسبية، ومن جهة أخرى فإنه بإمكان تحويل الاحتياطات إلى مخصصات تقنية والعكس صحيح، الى جانب إمكانية الأخذ في الحسبان بعض أشباه الأموال الخاصة لتكون المعادلة.

$$MS\ dispo = (P-Q) + ES - I + R + PV + H \quad \text{.....} \quad 27 - 2$$

حيث P هي إجمالي الخصوم في موازنة المؤسسة.

Q: الخصوم المستخدمة وتضمن المخصصات التقنية وشبيهاتها والمخصصات الأخرى للأخطار مع الأعباء والديون المشكوك فيها، الديون بكل أنواعها (بما فيها العائدات الموجهة للتوزيع).

(P-Q): تحسب الأموال الخاصة للمؤسسة، المشكلة بمختلف الخصوم الحرة من كل التزام مرتقب أي أنها لا تمثل التزامات أوديون:رأسمال اجتماعي، صندوق التعاضديات والاحتياطات (الناجمة عن فوائض مجمعة خلال السنوات الفارطة، ولم توزع على المساهمين ولم تحسم لشركاء، ومستوفاة الضرائب على الأرباح) .

ES: القروض الخاضعة وتعتبر شبيهة للأموال الخاصة، حينما لا تمارس الحقوق المرتبطة بهذه الديون في حالة التصفية ، إلا بعد استيفاء قروض الدائنين الآخرين وخاصة المؤمن لهم.

([1]) أنظر OCED **[المرجع رقم 46] ص 36**

ومثل هذه القروض تشكل ضمانة إضافية للمؤمن لهم شريطة أن لا يبرمج تسديدها في وقت سابق لأوانه حينما تكون المؤسسة في مصاعب.

I : تمثل الأصول (الواجبة ال حسم بالرغم من ظهورها في الموازنة في ظل احترام قواعد المحاسبة العامة والمحاسبة الخاصة (مثل محاسبة التأمينات).

- حسم الخسائر المرحلة للموازنة والأصول الأخرى التي تعد اعتبارية لأنها غير قابلة للتحقيق.

- أعباء الإنشاء غير المهتلكة
- أعباء حيازة العقود غير المهتلكة
- القيّم غير المادية مثل قيمة المحل التجاري.

- الجزء غير المحرر من رأس المال الاجتماعي المكتتب من قبل المساهمين والمحرر جزئيا أو كليا.

-أسهم الفروع المالية والمساهمات في شركات التأمين الوطنية أوالأجنبية تخضع، في دول،لحسم جزئي أو كلي وتعد هذه الاستثمارات في بعض الدول، كخطر إضافي يدرج في حساب ضرورات هامش الملاءة، وفي أوروبا فإن هامش الملاءة للمؤسسة يحسب ابتداء دون الأخذ في الحسبان الفروع ومساهمات التامين (...) ثم هناك حساب ملاءة (+ SOLO) في ظل المجموعة (إن كان هناك انتماء).

R : يكون ايجابيا أوسلبيا بحسب تحويل مخصصات إلى احتياطات (أو العكس) وحسب المعايير المحاسبية المستعملة فإن بعض المخصصات تتحول إلى احتياطيات، تبعا للتشريعات المحلية، خاصة الضريبية، وتصنيف بعض الاحتياطيات إلى مخصصات (....) وتنتج عنها انحرافات فيما يتعلق بجرد العناصر المشكلة لهامش الملاءة (....) وهذا ينسحب خاصة على مخصصات (احتياطيات) التعديل أو تراجع الأخطار، وعلى بعض المخصصات (الاحتياطيات) المرتبطة بنمط تقييم التوظيفات في أصول الموازنة(....).

PV : القيم المضافة المستترة (الكامنة) على التوظيفات والمساوية لحاصل الفرق بين القيمة السوقية لهذه التوظيفات وقيمتها في الموازنة (....)

H : هو حاصل مجموع العناصر غير المحاسبية (ضمنية أو ممكنة) وقد تتضمن H القيم التالية:

+الاستدراكات الممكنة للاشتراك (....)

+الأرباح المستقبلية لمحفظة عقود مكتتبة لشركة تأمين (....) وتقدر هذه الأرباح المستقبلية كالتالي:

الربح المستقبلي: الربح السنوي × الفترة المتوسطة المتأخرة للعقود

والربح السنوي يساوي متوسط الأرباح المحققة لكل فئة عقود.

ثانيا: هامش الملاءة المطلوب أو الحاجة الدنيا للأموال الخاصة: (MSexi) : إذا كانت التشريعات تختلف والتبانيات قائمة فيما يتعلق بالمقاربة المتبناة لجرد العناصر المشكلة لبسط نسبة الملاءة، فإن الحلول تختلف أيضا بشأن تحديد الحاجة الدنيا، غير أن هناك سيادة ظاهرة لرؤيتين متباعدتين وهما:

1. المقاربة الشاملة وتعتمد على بعض العناصر الكبرى الأساسية، التي تطبع المؤسسة التي تعد كلا متكاملا.

2. المقاربة التحليلية المبنية على تحديد الأخطار بهدف تخصيص مبلغ مناسب من الأموال الخاصة» [1].

« **1- المقاربة الشاملة(الاتحاد الأوروبي):** وهنا ترتبط الحاجة الدنيا لهامش الملاءة بكل من الحاجةالاقتصادية واحتمالات الانهيار.

أ. **الحاجة الاقتصادية للمؤسسة :** وبغض النظرعن كل نسبة، فإن الأموال الخاصة تبدو ضرورية في كل مرحلة من مراحل حياة المؤسسة.

- عند التأسيس
- في حالة التوسع (لتمويل الإستثمار)
- في حالة التصفية

ب . **احتمال الانهيار (الإفلاس):** إن شركة التأمين ليست في منأى من أن تمني بخسائر، حتى وإن كانت أسعارها مضبوطة ومخصصاتها مقدرة جيّدا، وأموالها مستثمرة بحذر، وتنظيمها الإداري والتجاري ناجع لأن من طبيعة الأشياء أن تبتعد الكارثية الحقيقية لمحفظة عقود عن النتائج المتوقعة » [2].

فحسب « المقاربة الشاملة فإن الحاجة الدينا لهامش الملاءة لدى شركة تأمين:

- أنها دائما أعلى من مبلغ محدد مستقل عن حجم نشاط المؤسسة.
- ما فوق ذلك والمعبر عنه بالنسبة للأرقام المالية الهامة ، أو عدد منها ممثلة لنشاط المؤسسة أو التزاماتها:

- مقارنية: النتيجة الأعلى يشكل MSexi .
- تجميعية: إن هامش الملاءة MSexi هو حصيلة جمع العديد من المعطيات:
  - نسبة الأقساط.
  - نسبة الكوارث (الحوادث).
  - نسبة المخصصات التقنية (تأمينات أضرار).
  - نسبة المخصصات الرياضية (تأمينات أشخاص).
  - نسبة الرساميل المؤمن عليها.
  - نسبة التوظيفات.

المقاربة التحليلية (الولايات المتحدة ، كندا واليابان): إن الحاجة الدنيا لهامش الملاءة MSexi هي رأس المال الضروري لتغطية كل الأخطار التقنية ، وأخطار التوظيف وأخطار متنوعة تحدث بالمؤسسة ومجموع هذه المبالغ تمثل MSexi (RBC في الولايات المتحدة) والجمعية الوطنية لمراقبي التأمينات في الولايات المتحدة * NAIC تعتمد أربعة فئات كبرى للأخطار.

C_1 = خطر التوظيف (المالي)

C_2 = خطر تقني (تأمينات)

---

(1) أنظر OCED [المرجع رقم 46]ص من 37 - 43

(2) اقتباس من نفس المرجع بتصرف، ص43

* *NAIC :Nationale Association of insurance Commissionner*

تجمع يضم مراقبي التأمينات في الولايات المتحدة والتي تعمل على مستوى الولايات وليس على مستوى الفديرالية .

C_3 = خطر تغيير أسعار الفائدة.

C_4 = الخطر العام للتجارة.

$$RBC\ (V) = C_4 + \sqrt{C_2 + (C_1+C3)^2} \quad \text{.....28 -2} \qquad \text{تأمينات أشخاص}$$

$$RBC\ (NV) = R_0 + \sqrt{R_1{}^2 + R^2 + R_3{}^2 + R^2{}_4 + R^2{}_5} \quad \text{.....29- 2} \qquad \text{تأمينات الأضرار}$$

R_0 = الأخطار المرتبطة بنشاط الفروع

R_1 = الأخطار المرتبطة بالتوظيفات ذات الدخل الثابت

R_2 = الأخطار المرتبطة بالتوظيفات الأخرى.

R_3 = أخطار القرض.

R_4 = أخطار قلة المخصصات

R_5= أخطار قلة التسعير ».[1]

ثالثا: محدودية أنظمة هامش الملاءة . استقاء من تجارب الدول واستنتاجا بما هو ثابت عمليا ، أن ليس هناك نظاما محددا بإمكانه الاستجابة لتطلعات المؤسسة في الوقوف على مدى صحة ملاءتها المالية، لأن :

1. ليس هناك أي من الكيفيات أوطرق الحساب المطبقة في العالم، التي يمكن أن تكون كافية أو مرضية.

- إما لأن اختيارالمعطيات الاقتصادية المرجعية (أقساط ومخصصات)عادة ما يعاقب المؤسسات الحذرة.
- أوأن تفضيل لزوم الهامش تبعا لفروع التأمين لا يتوافق مع أي واقع تقني أو إقتصادي، والتوجه بات من الآن فصاعدا، نحو بيع العقود المتعدد الفروع والنقاش حول الفروع التي يفترض فيها أنها الأكثر خطرا وبقيت قائمة، طالما بقيت مقاربات المنتجات مختلفة في العالم.
- أو لأن تعويض الحوادث التي تميّز كل نشاط تأميني لم يؤخذ بعين الإعتبار بصورة جيدة، لأن معامل الإرتباط الممثل لها صعب التحديد.

1. من جهة أخرى إن أي من نسب الملاءة تأخذ اليوم بعين الإعتبار واقع أن مؤسسة متخصصة هي أكثر عرضة للأخطار من مؤسسة متنوعة النشاطات.
2. مؤسسة تعرف مصاعب مالية ستغرى بالسعي لتخفيض مخصصاتها لتحصل على أموال أعلى ظاهريا وعليه يتوجب على التشريعات أن تتبنى مقاربة متماسكة و ربط مستوى لزوم هامش الملاءة مع الكيفيات المفروضة لحساب المخصصات التقنية وتقيم التوظيفات في أصول الموازنة" [2] .

الفرع الثاني:ثلاثية الحذر للموازنة.السعي لوضع طريقة تهدف لحماية المؤسسة بالحرص على سلامة ملاءتها ونسبته، وبالتالي حماية مصالح المؤمن لهم، يبقى من أهم انشغالات الرقابة لأن الاكتفاء بأداة الملاءة مهما كانت عقلانية فإنها تبقى غيرناجعة بحكم ارتباطها بعوامل نجاح المؤسسة ودوامها وخاصة العوامل الاقتصادية.

(1) **أنظر** OCED **[المرجع رقم 46] ص** 43
(2) **أنظر** OCED **[المرجع رقم 46]ص 57**

" إن نسبة الملاءة يجب أن تعوض في إطار مزدوج توازني وهو موازنة المؤسسة وديناميكي وهو حساب النتائج، وهي إحدى قوائم ثلاثية الحذر للموازنة والتي تضم:

- مخصصات تقنية كافية
- تمثيل هذه المخصصات بأصول ذات نوعية بملغ مساو على الأقل.
- أموال خاصة تفوق المعدل الأدنى».[1]

وبلغة المحاسبة فإن « ثلاثية الحذر تستدعى استغلالا جيدا أو توظيفا جيدا خاصة فيما يتعلق بين قاعدة تغطية المخصصات التقنية بكل أنواعها، ومراقبة هذه المخصصات، وضرورة تسجيلها في الطرف المدين للموازنة، مقابل أصول حقيقية وتوظيفات مالية، وبصورة إجبارية.

أولا: المخصصات التقنية: وهي مبالغ مالية تقيم الالتزامات المعهودة من قبل المؤمن عن توقيعه على عقد التأمين وتظهر في الموازنة لأنها تمثل القيمة المحاسبية المقابلة لتعهداتها التعاقدية » [2] .

وهذه المخصصات تمثل، قانونا، « ديون المؤمن حيال المؤمن لهم، وهناك من يذهب إلى القول أنها ملكية المؤمن لهم (....) وقد أخذ مفهوم المخصصات أبعادا أكثر اتساعا، في بعض الأحيان لأسباب ضريبية، ولأحايين أخرى لأسباب تقنية، حينما يتعلق الأمر باتقاء أخطار خاصة تهدد، بطبيعتها، ضرب توازن نتيجة أي مؤسسة تأمينية وتخفيض قدرتها على احترام التزاماتها ، علما أن الفاصل بين المخصصات التقنية والاحتياطات يصبح دقيقا، خاصة وأن رصدها في الخصوم يكون في نفس المركز أو البند»[3] ،إذ يتوجب على شركة التأمين أن تقيم التزاماتها حيال المؤمن لهم بطريقة كافية وحذرة أخذا بعين الاعتباركل الأعباء المباشرة وغير المباشرة ، لتسيير ملفات العقود، ويقصد بها على العموم أن يكون تقدير هذه المخصصات عند مستوى تكون في المتوسط أعلى من التكلفة النهائية للحوادث.

ثانيا :القاعدة الثانية أو تمثيل المخصصات بأصول ذات نوعية وبقيّمها على الأقل: أي أنه يتوجب على شركة التأمين أن تملك أصولا مناسبة تقابل بها التزاماتها حيال المؤمن لهم، وتكون هذه الأصول في المتناول عند المطلوب لتسوية إجمالي الديون بالقيمة المطلوبة والآمان التام والسيولة والمردودية المضمونة.

وهذه الأصول الحقيقية (التوظيفات، السيولة والديون...) هي التي تضمن للمؤسسة وسائل احترام التزاماتها حيال المؤمن لهم، في حين أن ديونها في الأساس هي المتوجبة على شركائها الإقتصاديين ومعيدي التأمين والمتنازلين، المؤمن لهم و الوسطاء، وكما هو معلوم، يتعين على كل مؤسسة أن تعدل أصولها بدقة مع هيكل خصومها، وهذه الطريقة في تسيير أصول / خصوم تشكل حقيقة قلب مهنة التأمين.

ثالثا : القاعدة الثالثة أو تفوق الأموال خاصة للمعدل الأدنى لتقديرات المقابل للتبعات المالية لتحقيق الحوادث، إذ حتى وإن تم التقديرالجيّد للمخصصات عند تاريخ الجرد فقد تكون غير كافية لسبب تطويرات

---

(1) **أنظر** OCED **[المرجع رقم 46] ص 57**

(2) UZAN Sylvain *Pour Comprendre Les Compts des Entreprises d'assurance*, édit SECURITAS ; Paris 1996, P 93

(3) **أنظر** Sylvain UZAN [**المرجع رقم 55] ص 101**

غير متوقعة من الناحية التشريعية أوالتضخم، كما قد تتعرض قيّم التوظيفات لانخفاضات لأسباب اقتصادية أومالية أو سياسية أوغيرها، وقد تكون ناجمة عن الإستغلال المستقبلي نتيجة تسعيرأقل،أوتحقق واقعة غير منتظرة مثل أخطاراستثنائية،وعليه يتوجب على المؤسسة التأمينية أن تكون مالكة لثروة خاصة كافية بالمقارنة مع الأخطار المغطاة، حتى تبقى ذات ملاءة.

الفرع الثالث: شروط الاستغلال. إن هذه الشروط هي التي ترسم مستقبل المؤسسة، وتقوم على ممارسة رقابة وقائية ودائمة وتحت سقف كل التشريعات والجوانب التقنية، والاعتماد على التحليل الديناميكي للموازنة،الذي يسمح بالوقوف على مقدرة المؤسسة على الاستمرار حتى عند توقيف الاستغلال لديها عن الجرد، وملامسة آثار مختلف العوامل لضبط شروط الاستغلال .

أولا:شروط استغلال مؤسسة تأمين تحدد مستقبلها. إن ممارسة الرقابة ولو بشكلها الأولي المعتمد على المعالجة والدراسة المسبقة للأسعارلابد أن تكون احترازية ووقائية، وتهتم بملاءة المؤسسة التأمينية،هذه الرقابة تتطلب المتابعة اللصيقة والدائمة لنشاطات المؤسسة بمختلف جوانبها القانونية الاقتصادية، المالية التقنية، التسييرية، وتسوية الملفات.

ومع ذلك فالرقابة المباشرة ، وبعين المكان هي التي تسمح للمراقب أن يحدد موقفه ويبني رأيه حول شروط الاستغلال لدى المؤسسة، وتدقيق كل العوامل التي من شأنها أن تؤثرعلى نتائج المؤسسة وبالتالي وضعها المالي (طبيعة و تنوع الأخطار المؤمن عليها، التحكم في الشبكة التجارية ، السياسات التسعيرية وانتقاء الأخطار، متابعة الحوادث وتسوية ملفاتها،وكذا النتائج لكل منتوج على هذه، صحة الحسابات ، التنظيم الإداري والإعلام الآلي المتطور، التسيير المالي، مراقبة العمليات، نجاعة إعادة التامين ومعايير اختيار المتنازل له إجراءات الرقابة الداخلية ، دراسة النزاعات وتحليل الالتزامات خارج الموازنة، ...الخ).

إن هذه العوامل تظل مؤثرة وحاسمة سواء في تقدير كفاءة المسيّرين أو لتقييم مدى حاجة المؤسسة إلى الأموال الخاصة في زمن ما يعد ضروريا للوقوف على خطأ تسييري (تسعيرة غير كافية) وتصحيحه أو اكتشاف عدم كفاية المخصصات المعبأة لمواجهة التبعات المالية للحوادث المسجلة وتسوية كل ملفاتها.

وهكذا فإن متطلبات الملاءة في سوق معينة يمكن تعديلها حالة بحالة أخذا بعين الاعتبار خصوصيات كل مؤسسة والتي تؤثر على مستقبلها، ومن هنا فإن هدف المراقب ليس التدقيق فيما إذا كانت المؤسسة ذات ملاءة عن آخرموازنة، ولكن فيما إذا هي قادرة على احترام التزاماتها غدا وما بعده.

ثانيا: الملاءة الساكنة والملاءة الديناميكية: وهو نموذج مصغر أو جزئي للتحليل المالي المعتمد على دراسة الموازنة بهدف التحقق من مدى تلاؤم واحترام قواعد التوازن بين الموارد والاستخدامات.

وللتحليل المالي طريقتان إحداهما ساكنة وأخرى ديناميكية ودراسة التوازن يخضع لإحدى هاتين المعالجتين حيث تعتمد الأولى على حساب الأموال المتداولة، والحاجة إليها والخزانة وحساب النسب أما الثانية وهي الطريقة الحديثة للتناول فتقوم على دراسة جداول التدفقات المالية، واستخدام الموارد وأموال الخزانة بهدف معاينة ملاءة

المؤسسة وتقديم إجابات دقيقة وعناصر اتخاذ القرار أكثر فائدة لمسيّري المؤسسة وهكذا فإن « دراسة الموازنة تسمح للمؤسسة بتحديد فيما إذا كانت مؤهلة لمواجهة كل التزاماتها التأمينية والديون المستحقة عليها عند تاريخ الجرد .

وإذا كانت هذه الالتزامات مقدرة جيدا، فإن الموازنة تعني على الأقل أن بإمكان المؤسسة مع وقف استغلالها، أن تحترم التزاماتها، حتى وإن لم تكن تملك احتياطيات، شريطة أن لا تكون ظروف التصفية غير مواتية ، أما فيما يتعلق بالأخطار الجارية و الخسائر التي ستنجم بعدها، فيمكن تغطيتهاب"Good Will"* في حال تحويل المحفظة » [1] .

وهذا التناول يقضي بمقارنة الموارد المتوفرة لدى الشركة واستخداماتها ، وهي نظرة تقليدية لمتابعة والمحاسبة واتخاذ القرار، لأن الرقابة الحديثة وضرورات العصرنة لا تترك للمراقب أن « يكتفي بهذه النظرة الستاتيكية أو الفورية للمؤسسة، إذ عند تاريخ الجرد فإن قرارات قد اتخذت من قبل المسيّرين والتي تحدد سلفا موازناتها القادمة» [2].

من هنا تأتي ضرورة وضع احتياطي من الأموال الخاصة لمسح خسائر ، يمكن أن تكون قد برمجت وأيضا ضرورة فحص شروط الاستغلال في المؤسسة لتوقع تطور وضعيتها المالية، وهوما يسمى بالمقاربة الديناميكية للملاءة " والضرورة لمثل هذه المقاربة معترف بها من طرف العديد من التشريعات، حيث تدرس هوامش المؤسسة والمردودية لديها، فالمراقب يقدر ملاءة ديناميكية بدراسة شروط الاستغلال حالة بحالة.

الفرع الرابع :تنظيم مراقبة الملاءة في شركات التأمين. إن مراقبة ملاءة أي مؤسسة تستدعي قواعد تنظم السلطات المكلفة بهذه المهمة الحساسة والمهمة جدّا والتي يجب أن تؤسس على قاعدة علمية وهيكل تنظيمي ونموذج وظيفي واضحي المعالم، إلى جانب وجوب تمتعها بالاستقلالية، وإن كانت تابعة لإحدى الوزارات، وهذا لكي تتمكن من التعامل مع الوثائق الضرورية بالسير المطلوب مع الحرص على تسهيل الوصول إليها.

وهذه السلطات يجب أن تكون قريبة من قطاع المالية، وتدرك خصائصه وإقامة علاقات مع بقية أشكال الرقابة والعاملين لكي تتمكن من التعمق في العملية والغوص في شروط الاستغلال لدى شركة التامين والوقوف على النواقص والثغرات.

أولا: السلطات التنظيمية والمراقبة . وهي مجموع الأجهزة التي تقرها القوانين والتنظيمات التشريعية لمراقبة شركات التأمين والسهر على التأكد من مدى صلابة توازناتها المالية.

1. **التنظيم العملي للسلطات:** إن تنظيم عملية المراقبة لشركات التأمين تعود بالأساس إلى إحدى الوزارات (عادة وزارة الاقتصاد أو المالية أو غيرها...)، وفي بعض الحالات فإن مهام المراقبة تكون مقسمة بين السلطات العمومية وسلطات المراقبة وخاصة فيما يتعلق بتطبيق القوانين والتشريعات.

***.Good Will هو فائض القيمة الإجمالية لمؤسسة عند تاريخ معين عن القيمة العادلة لعناصرالأصول الصافيةوهو الفرق بين سعر شراء، مؤسسة وقيمتها الصافية المحاسبية .**

(1) أنظر OCED [المرجع رقم 46] ص 103

(2) أنظر OCED [المرجع رقم 46]ص 103

والسلطة الرقابية وبحكم مرجعية وجودها القانوني والوسائل المتوفرة لديها هي عادة ما تكون جهازا إداريا مستقلا، وتبعيته القانونية لوزارة ما لا تنفي إمكانية تمتعها بالاستقلالية (ولو نسبية ومن حيث المهام الوظيفية)، ومهامها الأساسية هي:

- **الرخصة:** وهي أول مرحلة في مراقبة ملاءة شركات التأمين من خلال معاينة ودراسة الملف المقدم من شركة التأمين لمزاولة نشاطها، لحصول على رخصة، والتي عادة ما تسلم من طرف الوزارة المسؤولة عن التقنين (أو أجهزة تنوب عنها) وقد تكون مسؤوليتها متقاسمة مع السلطات الرقابية، التي تكون عبر إنفراد الوزارة بمنح الرخص للمؤمنين الأجانب، بينما تتكفل سلطات الرقابة بمنح أو تمديد الرخص للمؤمنين الوطنيين.
- **المراقبة بالوثائق** : وهي من مهام السلطات الرقابية ووسائل تأدية مسؤوليتها المتمثلة في حماية مصالح المؤمن لهم والمكتتبين والمستفيدين من التأمين، وتعتبر هذه المهمة من بين عناوين النجاح والفشل في ترقية سوق تأمينية تنافسية وعادلة ومستقرة.

ولأداء هذه المهمة بالنجاعة والكفاءة المطلوبتين فإن سلطات المراقبة تمارس نوعين من الرقابة المتكاملة:

الرقابة بالوثائق والرقابة بعين المكان اعتمادا على الوثائق التالية:

- الحسابات السنوية (الموازنة، حساب النتائج والملحقات)
- الحالات التنظيمية والقانونية السنوية(حساب هامش الملاءة، وحالة الهامش المحقق فعلا، التوظيفات، حالة تكوين سيولة والمخصصات التقنية.
- الحسابات والوضعيات نصف السنوية(لدى بعض الدول).

- **المراقبة بعين المكان** : وهي عملية تكملة للسابقة- وتسمح للسلطات الرقابية، ليس فقط بالتحقق من تطابق الوثائق المقدمة من المؤسسة مع واقع الحالة الاقتصادية والمالية لها، بل بممارسة فعلية لمراقبة نوعية لسيرالمؤسسة ونوعية تسيير قياديها، ولإجراءات الرقابة الداخلية السارية.

- **المهام الأخرى:** إن السلطات الرقابية قد تقوم بمهام أخرى تكون أبعد من مهامها المطبقة علنا منها:
  - جمع ونشر المعطيات الإحصائية.
  - الوساطة بين المؤمن والمؤمن لهم.
  - المكافحة ضد تبييض الأموال.

ثانيا: تقارب سلطات الرقابة مع قطاع المالية. إن التقارب المتزايد بين مختلف نشاطات قطاع المالية يشكل تحديا مهما أمام التنظيم العملي للسلطات الرقابية، والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما هي الهيئة النظامية التي تسمح بالمراقبة المناسبة والأكثر نجاعة للقطاع المالي ؟ فقد اظهر تنوع أنظمة المراقبة المطبقة أن ليس هناك لحد الآن توافق آراء (Consensus) حول أحسن المقاربات للتبني، حيث نجد في هذا الطرف، وضع سلطة رقابة مالية وحيدة تغطي مجمل القطاع المالي (البنوك، تأمينات، أسهم، ومنح...) ومن جهة أخرى نجد من تطبيق مقاربة " نصف مدمجة " والتي تقضي بأن تكون هناك قطاعات محددة فقط تحت رقابة موحدة مثل البنوك والأصول المنقولة، التأمين وصناديق المنح، الأسواق المالية والتأمين، في حين فضلت دول أخرى مقاربة تخصيص سلطة رقابية لكل قطاع، إلى جانب وضع التجمعات المالية تحت مسؤولية سلطة رقابية.

-**الهيكل العملي لسلطات المراقبة:**إن التنظيم العملي للمراقبة يختلف اختلاف كبيرا من بلد لآخر، كما أخذ تعزيزسلطات الرقابة في سلطة وحيدة أشكالا مختلفة، وذلك بحسب حجم البلد ، والهياكل التنظيمية المتواجدة وخصوصيات الأسواق الوطنية، ولكن أيضا حسب المقاربة النظرية المتبعة، والتي تفرز لنا أربعة أنواع:

1. **النموذج المؤسساتي أو النموذج القطاعي:** مصلحة الرقابة مهيكلة حسب مختلف أنواع المؤسسات المالية بغض النظر عن نشاطها (مثلا منتجات التقاعد تعود لمديرية مصلحة مراقبة مختلفة بحسب الطبيعة) (منتجات من صندوق المنح، بنك أو شركة تأمين).

2 – **النموذج الوظيفي:** تهيكل مصلحة الرقابة بحسب النشاطات (ودائع، تأمينات،منح، تسييرأسهم) وبغض النظر عن الشكل المؤسساتي للمموّن،وفي حالة وجود سوق مجزءة وبحدود مضبوطة بين مختلف القطاعات، فإن هذه المقاربة تكون مساوية للمقاربة المؤسساتية، إلا أن رفع هذه الحدود تدريجيا في بعض الدول يزيد من تباين النموذجين.

3-**النموذج العملياتي:**تنظم المراقبة تبعا لمختلف أنشطة المراقبة (رقابة بالوثائق، بعين المكان، بالبحث....).

4 – **النموذج المختلط:** المراقبة منظمة على قاعدة نموذج عملياتي لكن داخل مديريات متخصصة في نشاط رقابي، لنجد في الأخير هيكلا مؤسساتيا، إن الهياكل المتبناة عمليا من قبل سلطات الرقابة متنوعة كثيرا.

ثالثا: العلاقات مع الأشكال الأخرى للرقابة. إن رقابة أي مؤسسة بصفة عامة وشركات التأمين بصفة خاصة تستعمل عدة أشكال وأدوات لتعزيز البحث عن مكامن الخلل أو التقصير التي من شأنها أن تضرب استقرار المؤسسة وبالتالي تهديد مصالح المؤمن لهم.

1. **محافظو الحسابات:** إن المهمة الأساسية لمحافظ حسابات هو تدقيق الحسابات ومدى تطابقها مع التشريعات والإشهاد على صحة الحسابات السنوية.

وفي غالبية الدول الغربية، فإن محافظي الحسابات لشركات التأمين يكلفون أيضا،بدورالوسيط المفضل بين الشركة وسلطات الرقابة ومكلفين فعليا بإبلاغ هذه السلطات بحسابات الشركة، وعليه فالتعاون بين الطرفين موجود عمليا وتتسم العلاقات بينهم بالأهمية، وخاصة بالنسبة لسلطات الرقابة التي لا تقوم بالرقابة بعين المكان على الدوام .

وهناك محافظو حسابات تعيّنهم شركة التأمين مع وجوب تمتعهم بالكفاءة والتكوين الجيد (شهادة عليا) والخبرة والمهنية والشرف، حتى يمكنهم أن يلعبوا دور المنذر، علما أن سلطات الرقابة الحق في رفض مقترح شركة التامين في تعيين محافظ حسابات من اختيارها وإن كان يتمتع بالاستقلالية عنها.

2. **الاكتواريون:** يعد الاكتواري من المتعامل معهم المفضلين لدى سلطات الرقابية، حتى وان لم يعترف بهذه المهنة في بعض الدول غير أن التشريع يفرض توفر جملة من المعايير في الاكتواري:

- الأهلية (شهادة عليا).
- التجربة المهنية
- الكفاءة والشرف

– الاستقلالية عن المؤمن.

وفي البلدان التي يكون فيها اللجوء للأكتواري مقننا فإن واجبات هذا الأخير تكون محددة بذات التشريع الذي يضبط مهمة الاكتواري في حساب المخصصات التقنية و/أو تقدير قيم الالتزامات المرتبطة بعقود التأمين إلى جانب مهامه :

– رقابة الملاءة ، و إثبات صحة حساب نسب الأقساط والمخصصات التقنية.
– الإشهاد بصحة الوثائق المرسلة للسلطات الرقابية.
– تقديم المشورة إلى مسيري شركات التأمين.
– رقابة توزيع المساهمات على المؤمن لهم.

رابعا: كيفيات تطبيق الرقابة . إن تطبيق الرقابة والغاية منها ، هو تقديرأثر مختلف العوامل لإظهار شروط الاستغلال في مؤسسة تأمينية، والتي يقوم المراقب بموجبها بأداء مهمته من خلال:

1. إجراء عمليات رقابة بعين المكان.
2. إدماج المعطيات الممثلة لبعض العوامل في نظام الإنذار المبتسر*(EWS :Early Warning System) الذي بإمكانه تحديد رقابة بعين المكان اعتمادا على خلاصات النظام.

إن نظام الإنذار المبتسر يعمل على كشف المؤسسات التي تظهر حساباتها بعض الخلل من الناحية التقنية والمالية والتسييرية وبالتالي مساعدة هذه المؤسسات لتفادي أو معالجة العسر(اللاملاءة) من خلال تزويدها بأحسن المؤشرات حول الحوادث التي بإمكانها أن تؤدي إلى تقليص أموالها الخاصة وحول النجاعة النسبية للأعمال التصحيحية.

بالإضافة إلى أنه يصبح بإمكان الأكتواري، وبحكم استشرافه على أصل الخطر، أن يعززأنظمة رقابة القطاعات المهتزة ماليا في المؤسسة، وأكثر هشاشة، وبالتالي تقديم مشورات في وقتها، وبطريقة مستمرة.

المطلب الرابع: تسيير الصعوبات المالية وحالات اللاملاءة (الإعسار).

إن الوقوف على الثغرات وتسيير الصعوبات التي تواجهها شركات التأمين، وملامسة حالة اللاملاءة، تتطلب فراسة معرفية في التعامل مع الوثائق وحسن قراءتها لتحديد الإعسار أو حالة اللاملاءة وضبط عتبات التدخل، مع إعطاء حق للآخرين بالدفاع عن موقعهم ووضعهم والتحقق الدقيق من الإجراءات المتخذة في حالة الصعوبات وكيفية تصحيحها، بواسطة برامج العافية ومخطط التمويل القصير المدى مع إمكانية تعيين محافظ حسابات وضع حرية التصرف في كل أو جزء من أصول الشركة والتوقيف المؤقت للنشاط بهدف حماية المؤمن لهم من حالة إعسار شركات التأمين.

الفرع الأول :تحديد اللاملاءة وعتبات التدخل.إن الوقوف على حالة اللاملاءة يُلامسُ لدى شركة تأمين، حينما تصبح غير قادرة على احترام التزاماتها، وإبراء ذمتها حيال الغير،غير أن الملاحظ عمليا أن الوضعيات المالية

*. **المبتسر وهو ما يحدث قبل الأوان أو مبكرا** *Précoce*

قد تكون صعبة للغاية دون ظهورأي إشارات عن نقص أو عدم كفاية في المخططات التقنية أوفي متطلبات الملاءة مثلا عند تبني شركة التأمين لسياسة تسعيرية غير موفقة أو تطبيق برنامج إعادة تامين غير مناسب أوسياسة استثمارية ذات مخاطرولمعالجة هذه المشاكل يجب وضع أنظمة إجراءات سريعة للتصحيح Prompt) (corrective Action إن وضع روابط بين قيم بعض المعايير وتدخل السلطات الرقابية يهدف أساسا لتخفيض اخطار التمييز بين مختلف شركات التأمين وأخطارالاحتجاج على القرار و معارضته

وإن كان هذا النوع من الإجراءات يعد في بعض البلدان ذا طابع تحديدي، تمنع بموجبه السلطات الرقابية من التدخل خارج هذا الإطاربما فيها الحالات التي تحمل بشأنها شكوكا جدية حول ملاءة المؤمن ولمبررات غيرواردة في نظام الإنذا الأولي، ولهذه الأسباب يعمل الاتحاد الأوروبي على ضبط التعليمة "ملاءة 2" المقرردخولها حيز التنفيذ في جانفي 2013، بعد تكيف شركات دولها معها مع نهاية 2012 .

الفرع الثاني: إجراء التقويم. إن تصحيح وضع أي مؤسسة تأمينية تظهربها علامات إختلال وأخطار تهدد مركباتها وكيانها يعد من المراحل المهمة جدّا في إنقاذ ها وحماية مصالح المؤمن لهم والمتعاملين معها.

- **الحق في الدفاع:** مهما كانت القرارات المتخذة ضد شركة تامين فإن لهذه الأخيرة الحق في الطعن، علما أن أول الإجراءات التصحيحية تبدأ عادة بمجرد تنبيه للمؤمن ودعوته لاتخاذ الإجراءات المناسب في أسرع وقت وفي أعقاب هذا الإجراء يستدعى المؤمن لإبداء رأيه والتعبير عن وضعه أمام السلطات الرقابية،وهذا قبل أي إجراء عقابي، وفي الحالات الأكثر جدية فإن السلطات الرقابية قد تشرع فورا في إعطاء أمر أو إقرار عقوبة ،مع رسوخ حق الطعن للشركة أمام الوزارة المعنية، ثم أمام السلطات القضائية (في الدول المتقدمة).
- **الإجراءات المتخذة في حالة الصعوبات :** أنه من الصعوبة تحديد قائمة بكل الإجراءات الكفيلة بتصحيح المؤسسة أو تقويم وضعيتها، حيث تختلف في عددها وأنواعها وأدواتها، ومع هذا فلسلطات الرقابة كامل الصلاحيات في اتخاذ أي إجراء، غير تلك المحددة في التشريع، بإمكانه حماية مصالح المؤمن لهم، ومن بين هذه الإجراءات المعمول بها، التالي:

  ◦ **برنامج العافية :** وهو برنامج قد تطالب به السلطات الرقابية لمواجهة متطلبات الملاءة وعرضها عليها للموافقة، وقد تكون معدة من قبل هذه السلطات في حالة ما إذا رفضت الشركة تقديم برنامج، ولم يحظ برنامجها بالموافقة، وهذا البرنامج غير المحدد في التشريع قد يتضمن.

  - ذكر الإجراءات المالية والإدارية المقرر اتخاذها لتصحيح الوضع.
  - تحديد الأهداف الكمية والنوعية.
  - تحديد آجال تحقيق الأهداف.

  ◦ **مخطط للتمويل قصير المدى:** في حالة ما إذا لم يبلغ هامش الملاءة صندوق الضمان(ثلث الهامش القانوني أو الحد الأدنى المطلق)، فإن السلطات الرقابية توجب على شركة التامين برنامجا للتمويل قصير المدى يعرض للمصادقة عليه، وعلى الأولى أن تخطر السلطات الرقابية بطبيعة، ومبلغ وجدولة الموارد المالية الجديدة التي تنوي تعبئتها لاستعادة الملاءة.

º **تعيين محافظ خاص:** بإمكان السلطات الرقابية تعيين محافظ خاص (عضو في مصلحة الرقابة أو خبير خاص) للقيام بتحليل الوضعية الاقتصادية والمالية لشركة تعاني مصاعب، ومساعدتها على وضع برنامج إنعاش، خاصة حينما تكتشف مشاكل عويصة في المحاسبة أو إجراءات الرقابة الداخلية.

º **منع حرية التصرف في كل أو جزء من الأصول:** هذا الإجراء قابل للتطبيق إذا لم تكن الشركة قد كونت مخصصات تقنية مناسبة، أو تكون هذه الأخيرة غير مغطاة بالمبالغ المماثلة من الأصول المقبولة، كما يمكن منع الشركة من الاستثمار في بعض الأصول ذات الخطر.

º **تقييد كل أو جزء من النشاط :** بإمكان السلطات الرقابية أن تفرض تقييدات على كل نشاط المؤسسة أو جزء من نشاطاتها بهدف الحفاظ على مصالح المؤمن لهم والمستفيدين، عند تدهور وضعية المؤسسة.

والمراقب قد يحد من حجم الأقساط المستلمة أو منع إبرام عقود جديدة، وإرغام المؤسسة على إعادة النظر في برنامج إعادة التأمين، أو منع توزيع العوائد على المساهمين،،، كما يمكن لسلطات الرقابة توقيف مسيّر أو عضو في مجلس الإدارة وتعيين متصرف إداري من اختيارها.

º **التوقيف المؤقت:** بإمكان سلطات الرقابة إصدار أو بتوقيف نشاط مؤسسة أو تحديد فترة يكون فيها المؤمن لهم معفيين من دفع الأقساط والمؤمن من دفع الاداءات الجزافية والتعويضات، وهذا لا يعني سحب الرخصة.

º **التحويل الإجباري لكل أوجزء من محفظة العقود:** ويبدوهذا الإجراء كطريقة ناجعة للحفاظ على مصالح المؤمن لهم،وخاصة فيما يتعلق بالعقودالطويلةالأمد(تأمينات الحياة)وهومن صلاحيات الرقابة في بعض الدول.

º **السحب الجزئي أو الكلي للرخصة** : وهذا الإجراء لا يطبق إلا في آخر المطاف، حينما يصبح أي إجراء آخرلتحسين وضعية المؤسسة غير ممكن، لأنه يفتح باب الشروع في إجراءات التصفية، ويستدعي، على غير بقية الإجراءات ، النشر الإلزامي.

الفرع الثالث: حماية المؤمن لهم في حالة الاملاءة.الحماية المؤمن لهم في أثار عسر شركات التأمين يقر التشريع إجراءات خاصة تتوزع على نوعين متمايزين: وهي الإجراءات الداخلة في إطار إقرار التصفية والأخرى غير الداخلة فيه، وهي إجراءات متنوعة من بلد لآخر وترتبط بصورة واسعة بخصائص إجراء التصفية القضائية فيما توجد لدى بعض الدول صناديق لحماية المؤمن لهم خارج إجراءات التصفية.

1 – التصفية: إن إجراءات هذا الحل تختلف من دولة لأخرى، خاصة فيما يتعلق بشروط الشروع في إجراء التصحيح أو التصفية وعلى المزايا الممنوحة لمختلف المدينين، على أن تبقى شركة التامين تحت رقابة السلطة المعنية(سلطة موحدة أو سلطة مراقبة التأمين) لغاية نهاية إجراءات التصفية(إما احترام كامل التزاماتها أو إشهار إفلاسها)، وقد تطلب المؤسسة نفسها عملية التصفية.

2 – صناديق حماية المؤمن لهم أو صناديق الضمان: حماية للمؤمن لهم فإن بعض الدول تعمد إلى إنشاء صناديق بهدف تعويض هذه الخسائر ويمكن تصنيفها في فئتين.

3 – الصناديق الموجهة لفئة تأمين خاصة : وتنشأ بوجود تأمين إجباري (سيارات، كوارث طبيعية،،،) ولتعويض خسائر يمنى بها مؤمن لهم، أو حينما يكون المسبب لهذه الخسائر غير معروف.

4 – صناديق عامة: على عكس الأولى فهذه الصناديق تفتح مجالها للعديد من التأمينات (الإجبارية وغيرالإجبارية) وضمان تسوية الحوادث للمؤمن لهم في حالة ما إذا أفلس مؤمن أو يكون في حالة عسرأو عجز عن احترام التزاماته.

الفرع الرابع : الوسط الذي تطورت فيه المؤسسة. المعلوم للجميع أن كل كائن هو إبن بيئته،المؤسسة التأمينية أوغيرها تتأثر مباشرة وغير مباشرة بالوسط الذي تعمل وتتطور فيه، المتعدد العوامل(الخارجية) المؤثرة على صلابة الوضعية المالية للمؤسسة وهي:

– **الضغوط والقيود القانونية:** بإمكان بعض التقييدات الخاصة التأثير على نتائج المؤسسة (رقابة اقتصادية للأسعار المطبقة) أو على الوضعية المالية لها.

–**المنافسة:** وهي أحد الأركان الأساسية للنظام الرأسمالي والروح المحركة لسوقه، وتعرف شدة متباينة من بلد لآخر ومن قطاع إلى آخر ومن فرع إلى آخر، وفي المنظومة التأمينية فقد سجل بأن المؤسسات الأحادية الفرع هي الأكثر عرضة للخطر، فيما إذا تعرض هذا الفرع إلى منافسة شرسة من قبل مؤسسات شاملة أكثر غنى.

– **المراقبون الخارجيون:** وهم في الأساس محافظو الحسابات وهم مطالبون بالإشهاد على مدى صحة الحسابات السنوية المنشورة من قبل المؤسسة وتأكيد أن الأرقام المقدمة تعكس حقا صورة المؤسسة.

–**الاكتواريون:** ويتعيّن عليهم أن يقدموا ضمانات عن استقلاليتهم، وتمتعهم بالكفاءة وهي الخاصية التي تسهرعليها جمعياتهم وتنظيماتهم فضلا عن استقلاليتهم، وعلى غرارالمراقبين المعينين فالاكتواريون المعيّنون أجراء عند مؤسسة أو مستشارين لديها مقابل راتب ولذلك ليس من السهل أن يكونوا مستقلين تماما.

–**وكالات التقييم ****وهي مكلفة بالتقييم المالي للعناصرالاقتصادية عبر تقييم المخاطر المالية الصرفة وليس أخطارا شاملة، ويكون هذا التقييم موضع دراسة دقيقة من طرف الأسواق المالية (مثلما حدث في أزمة اليونان سنة 2010)، وهذه الوكالات تمارس ضغطا غيرمباشرعلى المؤسسات التي تكون في حاجة الى تسعير جيد لجذب الرساميل وعادة ما تكون هناك ميول لإظهار نتائج جذابة على حساب مستوى المخصصات التقنية وحينما لا يكون المقيّم المحترف قادرا على منح نفسه وسائل ملامسة أو الوقوف عند هذا التلاعب، والأكثر فإن أي مؤسسة تحوز تقييما جيدا قد تشعر بتشجيع لإقتناء أصول ذات خطورة.

–**انتدابات الاكتتاب أو التسيير:** إن منح انتدابات اكتتاب عقود التأمين أو تسيير هذه العقود بإمكانه أن يتسبب

***. عادة ما تكون وكالات خاصة ومستقلة تقدم تقييما لخطر الملاءة.**

****. Fit and proper:التقييم على قاعدة معايير الشرف و الكفاءة والتجربة المهنية مما يترك لسلطات الرقابة حرية معتبرة في تفسيرالمعايير ويترك الباب واسعا لكل الخروقات**

في مخاطر إضافية تكون المؤسسة في غنى عنها، حيث أن هذا المنتدب لن يتورع في تجاوز الصلاحيات المنوطة به مما قد يعرض الشركة إلى أخطار غير مستبعدة في جوانب التسعيرة الأقل ونمو مفرط، لهذا فمن واجب المراقب أن يحصل على حق المتابعة التي تسمح له بالتحقق من أن المؤسسة قد وضعت هيكلا للرقابة الموائمة وأن المعلومات المسجلة لدى المقر متوافقة مع العمليات المحققة من قبل هؤلاء المنتدبين.

-**المساهمون:** المعلوم أن المساهمين وحملة الأسهم ومعيدي التأمين هم شركاء ماليون وبإمكانهم المساهمة في تعزيز الأموال الخاصة للمؤمن، فالمساهمون مثلا في تعاونية (تعاضدية لفئات تتقاسم وظيفة أو مصلحة أو هواية...) ذات الاشتراكات المتغيرة (شركات التأمين التجاري ذات أقساط ثابتة)، يمكن لها قانونا أن تدعوإلى اشتراكات إضافية، وهذا العنصر المهم في المصادر المالية للمؤسسة يدخل في حساب هامش الملاءة.

وعلى العكس فإن اللجوء إلى هذه الطريقة في التأمينات الخاصة (التجارية) وخاصة تأمينات الأشخاص غير ممكنة و قرار اللجوء إليها يعود إلى مجلس الإدارة وفي حالات إلى الجمعية العامة للمساهمين، وفي حالة تحققه فإن الأموال المجمعة ستوجه لتغطية خسائر الاستغلال.

- **حملة الأسهم:** من واجبات صاحب الأسهم في شركة ما، أن يحررالرساميل المتوجبة على اكتتابه أوشرائه تلك الأسهم، حيث قد يتوارى أو يتعمد الإختفاء أمام ارتفاع لاحق لرأس المال(التواكل على أن للمؤسسة موارد).

إن مفهوم "واجب المساهم " يبدو وكأنه مناقض لمبدأ الرأسمالي "المحدود – Limited" و يعني إمكانية وضع حد لاستثمارما ، عند عتبة المبالغ الموظفة فعلا في رأسمال مؤسسة، والسعي لمزيد من التقييدات على المساهمين في شركة تأمين، قد يفزع المستثمرين، وبالتالي يتعين على المراقب أن يكتفي باختيارات " Fit and proper "**.

إن قدرة مساهم وإرادته في متابعة رأسمال– إذا ما كان ذلك ضروريا بسبب ضائقة مالية، ومفروضا من طرف مراقب– يجب أن تتجلى عند الترخيص، وفي بعض التشريعات، يتم تعيين أحد المساهمين كمرجع ليكون الشخص الذي يتخاطب معه المراقب في حالة ظهور مشكلة.[1]

- **معيدو التأمين:** إن العلاقة الوظيفية بين المتنازل (المؤمن) والمتنازل له (معيد التأمين) قد تؤثر تأثيرا بالغا في شركة التأمين بالإ يجاب والسلب ، لكن عادة ما يقدم معيد التأمين دعما ماليا للمؤمن ، حتى وإن كانت الاتفاقيات الموقعة بين الطرفين تقضي بإمكانية المتنازل استعادة أمواله لاحقا، فمهمة إعادة التأمين هي عبارة عن إقدام شركة التأمين على التأمين على نفسها لدى معيد التأمين ضد أخطار محددة أوهي أبرمت عقدا مع المؤمن له لتغطيتها وجبر أضرارها في حالة تحققها، وبالتالي فإعادة التأمين تحمي المؤمن* من التباينات السلبية أو المضرة بين التوقعات والنتائج الفعلية مما يسمح لها باقتصاد أموال خاصة وتخفيف حاجتها إلى الخزانة، فهي إذا أمانا إضافيا للمؤمن المباشر طالما أن معيدي التأمين ذوو ملاءة، لهذا فإن لإعادة التأمين تأثيرا كبيرا على

(1) أنظر OCED [المرجع رقم 46] ص 72

***.لا يحق للمؤمن له الأصلي مطالبة أو الرجوع على معيد التأمين بحكم عدم وجود أي علاقة بينها وبالتالي استحالة مقاضاته حتى في حالة إفلاس المؤمن (المتنازل).**

ملاءة شركات التأمين .

وفي ظل المنافسة الشديدة والسعي لتعظيم الربح فإن شركات إعادة التأمين بدأت تشهد إرساء علاقات وظيفية مباشرة مع المركبات الصناعية الكبرى والشركات المتعددة الجنسيات التي بدأت بدورها تميل إلى إغراءات وايجابيات التأمين مباشرة لدى معيدي التامين ولهذا يتطلب.

1. ضرورة مراقبة الشركات المتخصصة في إعادة التأمين: وإن كانت بعض التشريعات تقضي بمراقبة شركات إعادة التأمين لدى المتنازل. كيف يتمكن مؤمن اختيار معيد تأمين: عبر مطالبة المراقبين بممارسة الضغوط المطلوبة على مسؤولي إعادة التأمين عند المؤمنين المباشرين لجمع معلومات حول الصلابة المالية لمتعامليهم.

3. معالجة الصيغ الحديثة لإعادة التأمين: إن بروز مخاطر جديدة وأكثر تعقيدا ومع تزايد تكليفات الأخطار الكارثية، دفعت المؤمنين لمطالبة معيدي التأمين، بحلول عصرية وملائمة للأوضاع فكانت صيغ تحويل الأخطار المتناوبة ،توريق (إصدار أسهم لتغطيتها) وإعادة التأمين المالية.

مجموعات التأمين: إن الانتماء إلى مجموعة شركات تأمين أو مجمع مالي قد يدعم وضعية المؤسسة المالية أوقد يسبب لها مصاعب جمة، إذ بإمكانها أن تجد الأموال التي تحتاجها عند هذه المجموعة أو التجمع المالي وتجتازمصاعبها وقد تكون وبالا عليها وتتعرض لخطر يتهدد المجموعة أو التجمع وإمكانية نقل عبئه إليها.

المطلب الخامس: التعامل مع الشركات المتعثرة.

إن أي مؤسسة قد تعبر خلال دورتها حياتها الفترات صعبة، وهذا في ذاته ليس خطرا بل الخطر يكمن في عدم القدرة على اكتشاف المصاعب أو التنبؤ بها بما يسمح باتخاذ إجراءات تقويم في أقرب الآجال وقبل تهديد ديمومة المؤسسة.

إن إتقاء الصعوبات ومعالجة القائمة منها، يدخل في صميم الفعل التسييري،وتعني كل المؤسسات لامتلاك وسائل العلاج للعبورمن مرحلة معالجة المصاعب إلى اتقائها وبالتالي زيادة حظوظ المؤسسة في البقاء.

إن كفاءة المراقبين ونجاعة التشريعات تقلص من احتمالات السقوط في هوة الإفلاس لكنها لا تلغيها تماما وعليه فإن المراقبة الجيدة للأوضاع المالية هي التي تعزز حظوظ هذه المؤسسة، وهي المراقبة التي تكون وقائية أولا ثم علاجية ثانيا، لتتجسد معها حتمية تدخل السلطات الرقابية.

إن مصطلح " المؤسسة المتعثرة " يعني شركة تأمين تواجه صعوبات جمة ولا تملك أي ضمانات يفرضها التشريع (مخصصات، أصول مضمونة مقابلة لالتزاماتها، سيولة، مردودية، أموال خاصة) عند عتبة محددة ومعالجة الأوضاع السيئة أوالصعبة التي تهدد ديمومة شركة التأمين، واستمراريتها، لابد أن تمر عبر مرحلتين:

الفرع الأول :التشخيص. وهي مرحلة مهمة تسبق أي مسعى لعلاج المصاعب أو الاختلالات وتكون في صميم العمل الرقابي القبلي والبعدي، الداخلي والخارجي، وتستهدف كل المعطيات والجوانب المالية والتسييرية والبيئة التي تعمل فيها شركة التأمين. وهذه العملية تتسم بالاستمرارية والمتابعة اللصيقة لكل المصالح والفروع التابعة للمؤسسة، إن العوامل المسببة للمصاعب متعددة وآثارها متراكمة لا تزول بزوالها وتنقسم الى قسمين:

1. الأسباب الخارجية:

- الديون المعدومة والمستحقات غير المسددة.
- انخفاض في مستوى رقم الأعمال.

2. الأسباب الداخلية:

- عدم تلاؤم مستوى الأعباء الثانية مع النشاط.
- عدم تعادل التمويل مع النشاط.
- تمركز كبير جدا لعدد الزبائن.
- استثمار مفرط أو نمو خارجي غير متحكم فيه.

" ودرجة خطورة هذه المصاعب تتأثر مباشرة لوجود تنظيم داخلي ناجع أو انعدامه، وأدوات التسيير وقيادة الأنشطة، ومخطط استغلال وخزانة...الخ.

وبالفعل فإن الإنتاج واستعمال المعطيات المتوفرة عن تسير النشاط تسمح بتشخيص هذه الصعوبات واكتشافها واتقاء آثارها وفي أحيانا أخرى استباق تحقق هذه الصعوبات وآثارها.

الفرع الثاني :الإستباق واتقاء الصعوبات : وهذا الاكتشاف والاستباق غيرممكن إلا بتشخيص جيد لهذه المصاعب وبالتالي اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستباق تحقق الخطر واتقاء آثاره،مما يوفر حماية حظوظ ديمومة هذه المؤسسة "[1] ، ومما سبق يتضح أن التعامل مع صعوبات شركة التأمين يعتمد في خطوته الأولى على تحليل الخطر وتشخيصه لتعزيز قدرة المؤسسة على الاستمرارشريطة الاستفادة الناجعة من المعلومات المستقاة ونشرها، والوقاية من هذه الصعوبات تبقى من الوسائل المهمة في يد المؤسسة لتجنب السقوط في فخ الأخطار، وتعتمد على إجراءين.

1. **الخبرة (الانتداب المناسب** MANDAT AD-HOC **):** وهي " آلية تقضي بإمكانية تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية لتعيين خبير(منتدب) مستقل من خارج المؤسسة بهدف تحليل وضعيتها ومصاعبها وإعداد حلول للتصحيح، ومساعدة قيادي تلك المؤسسة على التوصل إلى إبرام اتفاق بالتراضي.

فلمواجهة صعوبات كبيرة في الخزانة، لكنها ليست غير قابلة للحل، تفتح مفاوضات مع أهم الدائنين لتكون بمثابة فرصة سانحة لإعادة المؤسسة لسكتها الصحيحة، وبمساعدة هذا المنتدب يجمع هؤلاء الشركاء حول طاولة، بهدف وضع خطة لتمديد فترة استحقاق (أوإلغاء جزء من) الديون تتوج باتفاق موقع "[2] .

والانتداب المناسب، الذي هو مخرج طوعي، يكون في مقدمة الإجراءات الوقائية من صعوبات شركة التأمين وتعتبرفرصة لها لتخطي هذه المصاعب قبل فوات الأوان، وقد يكون اللجوء إلى هذا الحل للبحث عن حل لمشكل آخر غير المشاكل المالية. مثل نزاع مع مورد (ممون)، مشكل اجتماعي....

واللجوء إلى هذا الحل لا يكون غلا بشرط عدم وصول المؤسسة إلى حالة العجز عن الدفع أو التسديد

(1)FOURASTIE Jean,*Gestion des Entreprises d'ssurance Mécanismes Economiques et Financiers*,Dunod,Paris 2003, P77

(2) أنظر FOURASTIE Jean **[المرجع رقم 35] ص 81**

أي أن إجمالي الخصوم باتت اكبر من إجمالي الأصول وهي وضعية العسر (اللاملاءة).

ويتوجب على هذا المنتدب الذي يعيّن في ظل السرية، أن يرفع تقريرا إلى رئيس المحكمة الذي يحدد مبلغ أتعابه بالاتفاق مع طالب الانتداب، حول مهمته والموضوع المحدد لها بحاجة المؤسسة والذي يكون:

- في إطار نزاع (منازعة)
- في إطار تفاوض.
- في.إطار وساطة.

4.**المصالحة** : إن **اتفاقا سيئا أفضل من قضية جيدة** . وهذا الشعار المتداول يدفع ظرفي التعامل (الدائن والمدين) إلى تفضيل البحث الودي للتوصل إلى اتفاق لمعالجة الصعوبات الاقتصادية والمالي والقانونية المسجلة أو المحتملة وتراضي المؤسسة مع دائنيها حول تأجيل تاريخ الاستحقاق أو الدفع أو إعادة جدولة هذه الديون أو إعادة التفاوض حول استدانة جديدة، وقد يكون الاتفاق:

- سريا ومدموغا بقرار من رئيس المحكمة الذي يعطيه الصيغة التنفيذية.
- علنيا وبطلب من مسؤول المؤسسة ومصدق عليه بحكم محكمة.

الفرع الثالث: التصفية (بالتفليس أوالإفلاس): أما في الحالة التي تكون فيه شركة التأمين في حالة عسر وعدم القدرة على احترام التزاماتها بحكم آن إجمالي خصومها أكبرمن إجمالي أصولها فإن تعامل السلطات الرقابية مع هذه الوضعية يكون عبرطلب تصفية هذه المؤسسة لحماية مصالح المؤمن لهم (وبقية الدائنين) عبر إجراءات الإفلاس أو قيام مسؤولين المؤسسة بطلب عملية تفليس، في حالة إعلان العجز عن الدفع أو التسديد والذي يتطلب إجراءات قانونية لدى المحكمة التجارية ، وحتمية تسجيله في مدة محددة من التحقق من هذا العجز.

والمعمول به في غالبية الدول المتقدمة فإن هذه الحالة لا تعني أبدا التوجه مباشرة إلى فتح المسار القضائي نحو إقرار إفلاس هذه المؤسسة أو تفليسها، بل تسبق بإجراءين آخرين.

1. **التقويم القضائي** :والذي يبدأ بإعلان المحكمة التجارية حكما للشروع في تقويم قضائي، بهدف السماح باستمرار نشاط المؤسسة لإنقاذ مناصب الشغل وحماية مصالح الدائنين(أولهم المؤمن لهم)، وعلاج الاختلالات القائمة، وضع حلول لمواجهة الصعوبات بواسطة مخطط وعلى امتداد فترة ملاحظة تحددها المحكمة (عادة6 أشهر) قابلة للتجديد مرة واحدة،وعلى إثرها يقدم المتصرف الإداري تقريرا اقتصاديا واجتماعيا عن الشركة مرفقا بمخطط تقويم (إذا كانت هناك حظوظ للتقويم) ، وبناء على ذلك تقرر المحكمة إما تبني المخطط أو إعلان التصفية القضائية.
2. **التصفية القضائية:** وهي الحالة العملية للإفلاس أو التفليس ووضع حد قانوني لنشاط المؤسسة والتي بات التقويم القضائي في حالتها مستحيلا أو غير ذي نفع.

ويجدرالذكر أن للمحكمة كل الحق في عدم المروربمرحلة التقويم القضائي، وإعلان التصفية مباشرة، حينما تتأكد أن وضعية المؤسسة ميؤوس منها، وأن أي تقويم مآله الفشل، وبالتالي سحب الإعتماد منها وإحالتهاعلى التصفية.

خلاصة

تداولنا لمضامين هذ الفصل أوصلتنا إلى الإجابة على التساؤل الأول بشأن إمكانية تجاوز نظريا الثنائية المتناقضة بين ضعف الأقساط وضخامة تعويضات الأضرار المتوجبة برفع التسعيرة وتعبئة غالبية القابلين للتأمين ، لكن عمليا يصعب التوصل إلى نتيجة اقتصادية باتباع هذا الحل باتباع هذا الحل ، وهو ما يؤدي إلى نتائج وخيمة .

وهذا الوضع ينعكس على ارتفاع احتمالات افلاس المؤسسات التأمينية بسبب انحسار معامل الأمن لديها وخاصة عند تحقق الكوارث الطبيعية .

كما تطرق الفصل إلى القاعدة العلمية لتسيير ملفات تحقق الأخطار ، وضبط مبالغ التعويضات عموما ورسم الشواهد العلمية الميدانية للحد من الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية ، وبالتالي في تخفيض الآثار المادية لهذه الكوارث وتبعاتها المالية ، وضبط مبالغ التعويضات ، وهو ما يجيب على التساؤل الثاني .

كما أسس الفصل لإدراك المناخات والظروف المحيطة بملاءة شركات التأمين عموما، وعند تحقق كارثة طبيعية خصوصا ، في ظل التباين في تدفقاتها الداخلة والخارجة والأخطار المحدقة بها ، وبالتالي ضبط ملاءتها ، وهو ما يضع العلامات الواضحة للتساؤل الثالث حول الملاءة ومراقبتها وتنظيمها ، وكيفية تسيير الوضعيات الصعبة لشركات التأمين قبل حالة العسر ، وهنا تتجلى صحة الفرضية الثالثة كون تأمين الكوارث الطبيعية يشكل تهديدا هو الأخطر على ملاءة شركات التأمين .

الفصل الثالث :

تأمين الكوارث الطبيعية وملاءة شركات التأمين في السوق الجزائرية

المبحث الأول:تطور منظومة التأمين في الجزائر

المبحث الثاني : الفاعلون في سوق التأمين

المبحث الثالث :تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر

المبحث الرابع:نظام الملاءة وتحليلها في قطاع التأمين في الجزئر

الفصل الثالث

تأمينات كوارث الطبيعة وملاءة شركات التأمين في السوق الجزائرية

تمهيد :

الثابت أن بلدنا عرضة لغالبية الأخطار الطبيعية المصنفة في قائمة الأمم التحدة ،وفي مقدمتها الزلازل والفياضانات، التي تضرب غالبية بلديات الشمال ، وإن بدرجات متباينة، وبأخطار خاصة، وبتواتر ضعيف غير أن هذه الندرة النسبية لتحقق هذه الكوارث الطبيعية في الجزائر لا تقلل من مستوى خطرها الذي يبقى كبيرا، وهذا ما حدا بالسلطات العمومية للعمل على مواجهة التبعات المالية والاقتصادية والاجتماعية والجغرافية لهذه الظواهر، ليكون إقرار إجبارية التأمين ضد الكوارث الطبيعية،أولى أدوات هذه المعركة الدائمة، إلى جانب الاجتهاد لتحسين نجاعة السياسة الوقائية والحمائية ضد هذه الكوارث ، بهدف تخفيض خسائرها المتنوعة والمتعددة.

المبحث الأول : تطور منظومة التأمين في الجزائر :

إن التطرق للمنظومة التأمينية وهياكلها في الجزائر، يستوجب تأكيد أن أسسها قد وضعت على أرضية مهدتها تشريعات فترة التواجد الاستعماري والظروف التي طبعت خصوصية المرحلة التي أعقبت الاستقلال مباشرة ، لكي نتمكن من تلمّس تطورها التاريخي والعملي الميداني بفضل تراكمات بنت المنظومة التشريعية المطبقة حاليا ، وتدرجها التاريخي بتعاقب كبريات المحطات التي رسمتها القوانين الأساسية بثمانية معالم زمنية بصمت فعلا تطورالتأمين في الجزائر المستقلة فخلال الحقبة الإستيطانية,

فعلى غرار كل القطاعات ومناحي الحياة، سرت تشريعات فرنسا المستعمِرة في ميدان التأمين على الجزائرأيضا، التي لم تكن بمنأى عما يجري في الميتروبول أو ما يطبق فيه ، وعليه كان تطور قوانين هذا القطاع حينها منصهرا في تطور تشريعاته في المتروبول .

والملاحظ أن التأمينات البرية لم تحظ ،في بداية القرن **19** ، بأي إهتمام من طرف المشرع الفرنسي , وحتى قانون نابوليون لم يشر في مادته **1964** ، التي تعدّد العقود الإحتمالية ،إلى عقد التأمين وقرض المغامرة الكبرى إلا للتوضيح بأن هذين النشاطين جاءا لتسيير القوانين البحرية ، مما يكشف أنه بالرغم من القدرات المتعددة والكبيرة المتوفرة لدى السلطات التشريعية في فرنسا آنذاك، إلا أن المشرّع لم يتدخل إلا بعد أمد من الإجتهادات القضائية ، وهذا بفضل الجهود المتظافرة للممارسة والنظام والإجتهاد القضائي، ودفع بالسلطات االفرنسية إلى تنظيم هذا القطاع الواسع والمذر لأموال ضخمة , وحمل المشرع إلى المصادقة على

جملة قوانين من أهمها:

- ☼ القانون المنظم لمجمل التأمينات البرية (13جويلية 1930)
- ☼ مرسوم القانون المعوض لنصوص جزئية (جويلية 1938) بهدف توحيد:
  - ° الرقابة العمومية لشركات التأمين بمختلف أنواعها و الرسملة وفرض سلطة الإدارة عليها .
  - ° ترميز قوانين شركات التأمين .
  - ° تثبيت كيفية حساب المخصصات و توظيفها .
- ☼ مرسوم يتعلق بضمانات شركات التأمين والمخصصات المفروضة عليها و الرسملة .
- ☼ مرسوم فرض الرخصة على شركات التأمين أو المؤمنين الأجانب والضمانات التي يسمح لهم بتقديمها.
- ☼ تكليف مؤسسة الضمان الإجتماعي بتسييرحوادث العمل بعدما كانت من صلاحيات شركات التامين (الأمر 14 أكتوبر 1945).

- ☼ قانون تأميم 32 شركة تأمين (25 أفريل 1946) و الذي يقضي بخلق:
  - ° صندوق مركزي لإعادة التأمين ومجلس وطني للتأمينات ومدرسة وطنية للإدارة .
  - ° تأسيس صندوق ضمان السيارات لحماية ضحايا حوادث المرور الجسمانية في حالة عسر السائق المسؤول (غيرالقادرعلى الدفع أي عديم الملاءة) أو هروب المتسبب في الحادث (قانون31 ديسمبر 1951).
- ☼ فرض إجبارية تأمين المسؤولية المدنية على مستعملي العربات البرية ذات المحركات، أو ملاكها (قانون 27 فيفري 1958) ليعدل و يتمّم بالأمر 7 جانفي 1959 .

أما بعد الإستقلال فقد أجتاز قطاع التأمينات في الجزائر أربع محطات [1] مهمة أولاها تميزت بكونها إمتدادا لنظام التأمين الإستعماري، و الثانية أسست مرحلة إحتكار الدولة للقطاع والثالثة عمقت هذا الإحتكار ببعد مزدوج، والرابعة تمثل منعطفا كبيرا في التدرج والتطور التاريخيين لهذه المنظومة، بفضل تحول مهم في سيرورتها وهو إلغاء الإحتكار و إنفتاح السوق التأمينية في الجزائر على المتخلين الخواص والأجانب . وقد عرفت المنظومة التأمينية في الجزائر ضمن هذه المحطات ثمانية (08) مواعيد تاريخية هامة هي :

الإستمرارفي تطبيق قوانين المستعمر(1962) ، إرشاء إحتكار الدولة للنشاط التأميني (1966)، إلغاء قوانين مرحلة الإستعمار بصدورالقانون المدني (1975) وتضمنيه لفصل خاص بعقد التأمين وقبله قانون إلزامية التأمين على السيارات(1974)، صدورالقانون المتعلق بالتأمينات بكل أنواعها (1980) ، صدورمجموعة من قوانين يضبط إختصاص كلشركة تأميني وتمتع كل منها بالإستقلالية (1985) ، إلغاء كل إحتكار الدولة للتأمينات وعودة مهنة الوساطة(1995) وأخيرا قانون إعادة تنظيم القطاع ، وفرض الفصل المؤسساتي والعملي والوظيفي بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص ، وفرض دخول هذا الفصل مرحلة التطبيق مع بداية سنة 2011 ، وكان وراء ظهور خمس شركات تهتم بإنتاج وتسويق منتجات تأمين الأشخاص.

(1) كان بودنا تحديد تواريخ مضبوطة لكل مرحلة على حدة إلا أن تداخل بعض هذه المحطات بعضها ببعض جعل من المتعذر القيام بذلك

المطلب الأول : التحرر من سيطرة الشركات الفرنسية.

ما يمكن التأكيد عليه، أن المحطة الأولى لبناء المنظومة التأمينية في الجزائربدأت مع الإستقلال الذي لم يسجل ، عند مطلعه، في سوق التأمين أية مؤسسة جزائرية ، حيث كانت تهيمن عليها كليا 270 شركة أجنبية (غالبيتها فرنسية) بفروع لها من المركز (فرنسا) ، لهذا فإن أهم ما يسجل في هذه الفترة هو صدور قانون 157/62 الذي أقر إبقاء العمل الميداني في هذا القطاع بمجمل قوانين فترة الإستعمار، مع توضيح مهم الذي يستثني ، من التطبيق، كل القوانين المتعارضة مع سيادة الجزائرالمستقلة، ويسمح لها بالإستفادة المؤقتة من التنظيم القانوني للقطاع، في إنتظار أن شروع سلطات البلاد في مهمة بناء منظومة أكثر انسجاما مع الحقائق التي تميز الجزائر المستقلة وتحافظ على المصالح الوطنية.

و في ظل ذلك الواقع المفروض بالمنعطف التاريخي ، الذي سجل عدم وجود رقابة فاعلة وحقيقية على شركات التأمين العاملة في الجزائرحينها ، وإنما كانت مجرد متابعة صورية، من قبل الدولة الجزائرية الفتية ، وهو الوضع الذي استغلته هذه الشركات لتنفذ عمليات تأمينية لا تقدّم أي منفعة للجزائر ، لتكون بمثابة نهب منظم وتهريب واضح للأموال إلى المتروبول ، إلى جانب تهرب هذه الشركات العلني من الضرائب و دفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث من المؤمن لهم ، وبالتالي القيام بتحويل سهل كل مبالغ أرقام أعمالها إلى المركز ، والتي كانت عبارة عن تدفقات ضخمة داخلة لا تقابلها أي تدفقات خارجة وهو النهب الذي سلك قناة إعادة التأمين، وحرمان خزينة الدولة الجزائرية من أي إيراد من هذا القطاع الذي يذر مبالغ مالية كبيرة، خاصة وأن هذا المنتوج يمثل . على المستويين الكلي والجزئي . الشكل الأعلى للإحتياط والإدخار.

إن الوضع غير الطبيعي الذي ميّز سوق التأمين في الجزائر حينها شجّع الشركات الفرنسية على حصرمجهوداتها في تنمية فروع التأمينات التي تذر عليها أرباحا معتبرة، وهوما دفع السلطة الوطنية للإسراع إلى بذل الجهود اللازمة والناجعة لتصحيح الإختلال ومواجهة هذا الخطرالمهدد للسياسة البلاد الإقتصادية والمالية ، ويترصد مصالح المؤمن لهم الذين كانوا يتخوفون من عجز (أو تهرب) هذه الشركات على دفع مستحقاتهم عليها ، وهو ما استوجب الإسراع بتطهير هذا القطاع للمحافظة على المصالح الوطنية بتدخل المشرع الجزائر في 8 جوان 1963 بنصين قانونيي تأطير ل

- بعث نشاط قانوني وإجباري لإعادة التأمين على كل العمليات التأمينية المحققة في الجزائر لصالح الشركة الجزائري للتأمين وإعادة التأمين **CAAR**، التي تأسست بموجب نفس القانون**63 .197** ، و يجبر شركات التأمين على التنازل عن نسبة **10 %** من الأقساطها المقبوضة (قراروزاري **15** أكتوبر سنة **1963**).
- فرض ضمانات على شركات التأمين بدون تمييز في الجنسية (القانون الثاني**63–201**) يترجم بـ:
  - فرض رقابة وزارة المالية على كل أنواع شركات التأمين ، وعلى الوسطاء.
  - فرص طلب إعتماد كل مؤسسة تريد أن تمارس التأمين في الجزائر (أوتستمر فيه) تسلمه وزارة المالية.

وقد سن هذان القانونان لمراقبة شركات التأمين، وهي العملية التي تجد مبرراتها في العديد من الأسباب خاصة وأن الوضعية الخطيرة التي ميزت القطاع ، ترافقت مع ارتسام خطرتحوّل هذه الشركات

إلى قوى مالية قد تشكل تهديدا جديا ومتعاظما للإقتصاد بفضل تراكم مبالغ ضخمة بين إيديها وتحوّلها إلى سلاح خطير يترصد البلد برمته ، مما أستوجب التدخل لمراقبة إستخدام هذه المبالغ .

وجاء فرض المسؤولية المدنية والرقابة بهدف حماية المؤمن لهم والمستفيدين وذوي الحق في التعويض، والتي تمتد للتأكد من ملاءة شركات التأمين وتسوية الحوادث المحققة، وتقديم التعويضات و/أو الأداءات للمتضررين أوالمستحقين، والتي تؤخذ من الأقساط المدفوعة سلفا، أي السهرعلى أن تفي شركات التأمين بكامل إلتزاماتهم لهذا فرض عليها قانون 63-201 أن يكون في رصيدها، وفي كل الأزمنة، المبالغ الكفيلة بابراء ذمتها ومواجهة الديون المترتبة عليها حيال المؤمن لهم، أو كل شخص مستفيد من عقد تأمين و فرض إلزامية تكوين مخصصات، وإحتياطات إرادية ، لتعزيز ملاءتها ومقدراتها المالية .

وقد طُبِق هذا القانون على كل الشركات الممارسة لنشاطها في الجزائر، دون تمييز في الجنسية أو في طبيعة الملكية أو غيرها، وحتمية امتثال الموجودة منها إلى احكامه بدء بطلب الاعتماد ، أو كل أخرى ترغب في ممارسة هذا النشاط، أن تحصل على الاعتماد والذي بدونه لا يمكنها مزاولة نشاطها .

وهذا الإعتماد كان يفرض على شركات التأمين شرطا يقضي بمطالبتها بدفع ضمان محدد بنسبة 25 % من صافي الأقساط المقبوضة خلال السنوات الخمس الأخيرة من نشاطها ، وهذا الضمان كان يقتطع من المخصصات التقنية بنسبة 80% من إجمالي مبلغها ، ووجوب تكوين الـ 20% الباقية بمساهمة جديدة ، مع وجوب إيداع إجمالي المبلغ لدى الخزينة العمومية بالعاصمة .

وقد وجدت شركات التأمين في هذه الإجراءات، بالرغم من أنها لا تختلف عن مثيلاتها المطبقة في العديد من الدول الأوروبية، ذرائع للتنصل من مسؤولياتها بوقف نشاطها بطريقة فوضوية وإنسحابها من السوق الجزائرية والتخلي عنها وفرض مقاطعتها في ميدان إعادة التأمين ، وهو التصرف الذي كان بإملاء وتوجيه من الفدرالية الفرنسية لشركات التأمين، وإلزام كل الشركات الأجنبية الراغبة في ممارسة العمليات التأمينية في فرنسا الحصول على اعتمادين مسبقين أحدهما سياسي و ثانيهما تقني.

فبالنسبة للأول " الاعتماد السياسي" والذي أنشئ بمقتضى قانون 15فيفري1917 فيمنح من طرف الحكومة ويفرض خضوع كل الشركات الأجنبية إلى الرقابة السياسية للدولة الفرنسية والهدف منها هو منع هذه الشركات من تقديم معلومات للعدو تتعلق بالمؤسسات الإقتصادية أو الإجتماعية أو كل غيرها، ما من شأنه المساس بالدفاع أو الاقتصاد الفرنسيين ،عن طريق إعادة التأمين، وتجعل الرقابة على حركات رؤوس الأموال والمساهمات المالية و العلاقات التجارية الناشئة عن عقود التأمين وإعادة التأمين أوعمليات عقد الصفقات لحساب الشركات الأجنبية حاجة لا يمكن الاستغناء عنها وهو الاعتماد الذي طبق في قطاع التأمين بالجزائر لما بعد الإستقلال .

أما الثاني والمتعلق بالاعتماد التقني فقد تم فرضه على الشركات الأجنبية لتأكيد ملكيتها لمقر اجتماعي في فرنسا وإعلان اسم وكيلها الذي يكون قد حصل على قبول الوزارة وامتلاكه كل الصلاحيات لتسييرالشركة في فرنسا مع وجوب إيداع القيم الممثلة للاحتياطيات التقنية في بنك فرنسا أو صندوق الودائع وهذا بموجب مرسوم 14 جوان 1938 .

أما فيما يتعلق بعملية التنازل القانوني ، فقد تم مع الإستقلال فرض العمل بقانونها الصادر منذ سنة 1946 والقاضي بوجوب تنازل شركات التأمين عن نسبة 4 % إلى الصندوق المركزي لإعادة التأمين وهو ما لم يرق، طبعا، لغالبية شركات التأمين الأجنبية المزاولة لنشاطها في الجزائر حينها ، لتجد فيه هذه الشركات ذريعة وراء مغادرتها للجزائر، بعدما واجهته برد فعل سلبي ليس فقط أنها اعتبرته إيذانا بتأميم مستقبلي بل أنها رفضت الإمتثال لأحكامه وتوقيف نشاطاتها فورًا دون مراعاة أحكام ضبط عملية التصفية خاصة فيما يتعلق بحقوق المؤمن لهم و مستحقي التعويضات أو الأداءات، و تجاهل إجراءات نقل إلتزاماتها ومحفظاتها إلى شركة أخرى جزئيا أو كليا، وهذا الإنسحاب دون إخطار ألحق أضرارًا بالمؤمن لهم وبالاقتصاد الجزائريين، إلى جانب الشركات التي أرغمت على تصفية حساباتها لاعتبارها منسحبة جراء عدم تقديمها لطلب الحصول على الاعتماد.

وهكذا لم تطبق أحكام القوانين الجديدة لقطاع التأمين في الجزائر إلا 17 شركة، لتشكل جسم المنظومة التأمنية ،من بينها الشركة الجزائرية للتأمين (Société Algérienne d'Assurance).S.A.A والصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونيات الفلاحية CCRMA (caisse centrale de réassurance des Mutuelles Agricoles) والتعاضدية الجزائرية للتأمين الخاصة بعمال التربية والثقافة MAATEC (Mutuelle Algérienne des Travailleurs de l’education et de la e culture والشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين S.T.A.R (Société Tunisienne d’assurance et réassurance) ، وهذا الانسحاب الجماعي للشركات الأجنبية دفع بسلطات الدولة الفتية لتوسيع نطاق نشاط الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين(*) CAAR (Caisse Algérienne d’Assurance et Réassurance) لبقية العمليات المباشرة،إلى جانب تكفلها بإعادة التأمين ، إلاّ أن هذه الثقة التي وضعتها الحكومة في هذه الشركات، لم تجد فيها دافعا للاستثمار فلم تنم فروع التأمينات، التي يمكن لها أن تدرلها أكبرالأرباح، تاركة بذلك بقية الفروع وخاصة منها التأمينات على الحياة والرسملة[1].

وخلال الفترة الإنتقالية الممتدة بين1963 و1966 صدرت ثلاثة قرارات تطبيقية ، و قرار تكليف وكلاء بالإضافة إلى18 قرارا يمنح تراخيص الممارسة لشركات التأمين، و قراريتعلق بالمصالح الجوية، الذي يفرض إلزامية التأمين على كل الطائرات المحلقة في سماء الجزائر، بالإضافة إلى التعليمة الوزارية رقم 10 المتعلقة بعمليات التأمين وإعادة التأمينوختام هذه الترسانة كان سنة1966 بالمرسوم 66-127 المؤسس لإحتكار الدولة لقطاع التأمين، والمدشن لمحطة جديدة في تاريخ التأمين بالجزائر والمغايرة تماما للمرحلة القائمة لحد ذلك الزمان.

*** أسست CAAR بموجب المرسوم 63 / 197 المنشىء لإعادة التامين القانونية و إجبارية تنازل المؤمن عن نسبة من الأقساط حددت ب 10 % لصالح CAAR بمقتضى هذا القرار الوزاري صادر في الجريدة الرسمية رقم 77 ليوم 15 اكتوبر1963.**

(1) أنظر محيي الدين شبيرة [المرجع 59] ص 103- 104

المطلب الثاني : من النهب بالتأمين إلى إحتكار الدولة.

إن السياق العام لفلسفة مسعى بناء مشروع مجتمع باحداثياته السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للجزائر المستقلة، والمصاغة بمختلف المواثيق، يهدف إلى فرض الدولة سيطرتها على مقدرات البلاد وتكريسها لتجسيد هذا المشروع وفرض لجوئها إلى احتكار التأمين بدءا بتأميم الشركات العاملة في هذا القطاع التأمين ، وهو الذي يجد مرجعه الأساسي في ميثاق طرابلس ، الذي أظهرإصرارا صريحا على تأميم شركات التأمين على غرار االبنوك، إلا أن الشواهد الميدانية االتي برزت بنواقص قوانين 1963 و خيبت آمال الحكومة مما حدا برئيسها إلى إقرار إستعادة الأموال المجمعة من قبل المؤسسات العاملة في هذا القطاع بمقتضى المرسوم 66 – 127 الذي بعث توجه إحتكار الدولة لهذا القطاع وشركاته، وحصر إستغلال العمليات التأمينية على المؤسسات العمومية دون الخاصة، وهوالمرسوم الذي طالب كل الشركات القائمة (وجلها أجنبية) بالتوقف الفوري عن مزاولة نشاطها وتسوية إلتزاماتها ثم تصفيتها.

الملاحظ أن هذا المرسوم لم يطالب بحل هذه الشركات ، وإنما بتوقيف نشاطها بالجزائر بحكم أنها مهيكلة و منظمة في بلدانها الأصلية ولم تنشء إلا فروعا لها في الجزائر ، أي أن المرسوم يقضي بإلغاء تراخيص هذه الشركات، وتسوية إلتزاماتها ، مما توجب إختيار نظام خاص، وإخضاع هذه التصفية للمراقبة المباشرة لوزير المالية التي يمكن أن تجرى إما مباشرة من طرف الشركات المعنية ، أو من خلال نقل محفظتها إلى شركة جزائرية، واستثنى من هذا القرار الشركة الجزائرية للتأمين التي أممت وأسست بموجب المرسوم 66– 129 .

وهذا الإجراء لم تحترمه إلا بعض الشركات، ودفع الشركات الأجنبية للرحيل ، مما سمح للسلطات الجزائرية بالشروع في معترك تنظيم قطاع التأمين الذي يعتبر من أهم القطاعات الإقتصادية ، لما يلعبه من أدوار على مستويي الإقتصاد الكلي والإقتصاد الجزئي وفي المجتمع ، وأيضا لكونه يمس الأفراد في عمقهم حيث يتم بفضل الجهاز التقني للتعويض تخفيف معاناة هؤلاء الأفراد سواء تعلق الأمر بالحوادث أووفاة، إذ وقبل أن يكون التأمين قطاعا مولدا للإدخار و مساهما في النموالإقتصادي فهو قطاع إجتماعي بامتياز.

لكل هذا "عمدت السلطات العمومية إلى الإسراع للمحافظة على الممتلكات و الأشخاص يجري بعدها إعادة تحديد دور شركات التأمين و الذي أدى بالنتيجة إلى إختفاء بقية الوسطاء ، وإن كان أول إجراء اتخذته سلطات الجزائر المستقلة لحماية الأشخاص والممتلكات هو إصدار القانون 64 – 166 والمرسوم 65 – 159 المحدد لشروط إنشاء وإستخدام وإستغلال ومراقبة المطارات المدنية ، كما أصدرت جملة من القرارات و التعليمات المحددة ، لمعدل النسب الطبية، وللعجز الدائم عن حوادث العمل، ثم منشور يفرض إجبارية التأمين على المسؤولية المدنية العشرية، و آخر ينظم عمليات نقل الدم ومؤسساتها ثم صدور المرسوم 69 – 107 المتعلق بقانون المالية سنة 1970، القاضي بإلزام المستثمرات الفلاحية (التابعة للقطاع الإشتراكي أوالتسيير الذاتي) و تعاونيات قدماء المجاهدين،على تأمين عتادهاومحاصيلها ضد الحريق وضد البرد ونفس الأمر بإلزام المؤسسات الإقتصادية والدواوين ذات الطابع الإنتاجي على إبرام عقود تأمين ضد الحريق وفي

ذات الوقت أقرت السلطات العمومية بشأن المركبات البرية ذات المحركات ثلاث قرارات تتعلق بإلزامية التأمين في شق المسؤولية المدنية والصندوق الخاص بتعويض تأمين الحدود.

ومع إقرارالميثاق الوطني ، وإعتباره الوثيقة المرجعية لفلسفة بناء مشروع المجتمع في كل أبعاده السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ... والساعي الواعي للخروج من دائرة التخلف، تجذرت فكرة التأميم ، من منطلق عدم إمكانية الفصل بين مفهومي التنمية و التحررالإقتصادي – كما ورد في هذا الميثاق – والذي تكون فيه السلطة السياسية . حسبه . "الموقع الذي تنطلق منه العمليات الرامية للسيطرة على الوسائل الأخرى اللازمة لمواصلة الثورة...لأن الاستغلال الحقيقي سيلزم الاستغلال الاقتصادي المرتكزعلى إستعادة الثروات الطبيعية وعلى تملك وسائل الإنتاج الأخرى، وفي ظل هذه الرؤيا، كان تناول قطاع التأمين في الجزائر، ومن منطلق أن السياسة التنموية، لا يمكن أن يكتب لها النجاح إلا بتأميم المصارف و شركات التأمين والنقل ومختلف الخدمات المتعلقة بالتجارة الخارجية، كما يتوقف عليه تحقيق إشتراكية الإقتصاد" .

والمعروف أن البنوك وشركات التأمين وبقية المؤسسات المتعاملة في جمع المدخرات تشكل إحدى الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تطبيق سياستها الإقتصادية ومراقبة وتنفيذ برامجها وخططها في جميع مناحي الحياة ، إلى جانب أن لهذه البنوك و شركات التأمين، التي تتعاون على تعبئة الموارد المالية، وظيفة أخرى تتمثل في ضمان هذه الموارد لتمويل الإستثمارات وحاجيات البلاد المالية لتكون أدوات تدخل الدولة التي تعمل على التحكم فيها و في مسالكها ، حيث ترى أن لا خيار غير بسط سيطرتها على كل المؤسسات العاملة في القطاع المالي كشرط مسبق ضروري لبعث سياسة التنمية فيها وهو ما حدا بالدولة إلى الإقدام على على إحتكار هذه الأنشطة .

المطلب الثالث: من أحادية الإحتكار إلى ازدواجيته.

بعد المرحلة الأولى التي تميّز تطور قطاع التأمين وإحتكاره من طرف الدولة عرف هذا القطاع خطوة أخرى تُعمّق تكريس الإحتكار فيه ليكون إحتكارا مزدوجا بإقرار تخصص شركات التأمين العاملة في السوق الوطنية في فروع معينة – أي التخصص أكثر في منتجات تأمينية محددة دون أن يعني ذلك إضفاء الحصرية لهذا الفرع أو ذاك على هذا المنتوج أو ذاك، لكنه يعكس التوجه الجديد المستهدف بإعادة تنظيم قطاع التأمين ، على غرارمع جرى أو يجري في بقية القطاعات، وهذا مع بداية السبعينيات نتيجة النمو المتسارع لمساحة ومكونات الخيرات القابلة للتأمين وهو النمو الذي لا يخلو، طبعا، من مشاكل عديدة متنوعة ومتفاقمة، وهوما دفع السلطات العمومية إلى البحث عن الأدوات التي تراها قادرة على الإسهام في تعزيز السوق الوطنية للتأمينات وتحسين تسيير قطاعها ، وضمان أحسن توزيع وأنجع طريق لتحقيق أهداف هذا النشاط ولعب دوريه الإقتصادي والإجتماعي .

وقد بدأت ملامح هذا التحول تتضح مع صدور الأمر 54/73 القاضي بإنشاء مؤسسة تتخصص في عمليات إعادة التأمين وهي الشركة المركزية لإعادة التأمين CompagnieCentrale de Réassurance والتي جعلها المشرع المعبر الإجباري لعمليات إعادة التأمين، عند حدود 10 % ، أي إلزام كل شركات التأمين

على تخصيص هذه النسبة من كل عمليات إعادة التأمين لهذه الشركة .

بعدها صدر قرار 5 ديسمبر 1973، ليحدد كيفيات تحويل محافظ إعادة التأمين من كل من الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR والشركة الجزائرية للتأمين SAA إلى مركزية إعادة التأمين ضمن أفق إعادة تنظيم هذه السوق المرتبطة بالمبادلات الدولية للجزائر، يليه الأمر 73/ 64 ، الذي يعطي للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR الحصريّة الكاملة على التعامل وإنتاج وبيع كل الضمانات التأمينية باستثناء تلك الداخلة في نطاق إحتكار مؤسسات ما بعينها والمحددة قانونا، ، مثل الضمان الإجتماعي التعاضديات الإجتماعية، وهوما ينزع من شركات التأمين التجارية إمكانية تغطية أو ضمان أخطارحوادث العمل، وبالتالي تحديد حقل التعاونيات التي يمنع عليها ،فيما يتعلق بالمخاطر التي تغطيها، أن تسلم لمشتركيها إلاّ بوليصات الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR والشركة الجزائرية للتأمين SAA.

الفرع الأول : تقسيم الأخطار يُكرّس تخصص الشركات. وفي سياق ضبط ملامح تخصص شركات التأمين العاملة في السوق الوطنية ، صدر المرسوم 74/ 50 الذي أوقف نشاط إعادة التأمين مع الخارج، والذي كانت تتكفل به الشركات الوطنية للتأمينSAA وتحويل هذه النشاطات إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR كما تقرر في أواسط السبعينيات تتويج هذه السلسلة بإعادة تنظيم قطاع التأمينات، وذلك بمقتضى قرار وزاري يقضي بإقرار، ما سبقت الإشارة إليه تكليف كل شركة من الشركتين القائمتين (SAA, CAAR) بالتكفل بضمان بعينها دون غيرها، أي تقسيم مهمة تغطية المخاطربينهما تبعا للإنتاج ،حسب الفرع، بحيث أسندت لكل واحدة وبصورة حصرية، مهمة التأمين ضد مخاطرمعينة محددة ، أي التخصص في تغطية هذه المخاطر ، بما يعني وضع حدّ للتنافس بينهما في سوق محتكرة كليا من طرفهما فقط ، فيما تواصل الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR التكفل بإعادة التأمين، و"على ضوئها كان التوزيع التالي :

1-الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمينCAAR: وتغطي المخاطرالكبرى التي تتطلب تقنيةعميقة ويتعلق الأمربـ:

. حريق وإنفجار (المصانع ، المؤسسات ، المخاطر الصناعية والفلاحية) .

. مخاطر الصناعة والأخطارالمتنوعة الصناعية والفلاحية (الأضرار والمسؤولية المدنية) .

. الهندسة : كل مخاطر الورشات و التركيب ، إنكسار الآلات ومركبات الورش ....إلخ .

. النقل (البحري والجوي).

. كل تأمينات المسؤوليّة المدنية بإستثناء المخصصة للشركة الجزائرية للتأمين (المسؤولية العشرية).

. البرد ونفق الحيوانات .

2 – الشركة الجزائرية للتأمينSAA :بمقتضى نفس القرارتخصصت هذه المؤسسة في تغطية الأخطار الصغيرة أو البسيطة للسيارات (الإجبارية) : المسؤولية المدنية بما فيها تأمين الحدود و الإختيارية مثل السرقة و أضرار المياه ،الأخطار المتعددة للمهن والمساكن ، المسؤولية المدنية الفردية والحرفية والتجارية والرياضية،،، الحريق و الإنفجار والتعاون الإجتماعي وتأمين الأشخاص (حياة ، وفاة ، تأمين المجموعة حوادث جسمانية) كما تم إلغاء مهنة الوساطة في التأمين ومنع الشركات من اللجوء إلى نوع من الوسطاء

وإن بطريقة غيرمباشرة .

وبالرغم من أن الأمر **15/74** يعد أهم نص قانوني سن لقطاع التأمين إلاّ أنه لم يكن يعن سوى تأمين السيارات ، واستمر الوضع على ما هو عليه لغاية صدور القانون المدني الذي تضمن فصلا خاصا بعقد التأمين حيث نصت المادة **620** منه على أن " تنظم القوانين الخاصة يتم بعقد التأمين بالإضافة إلى الأحكام التي يتضمنها هذا القانون" كما صدر، وفي نفس اليوم، القانون التجاري غير أنه لم يتضمن أي جزء أو قسم خاص بالتأمين ، حيث أكتفى بالإشارة لأعمال هذا القطاع على أنها تجارية بطبيعتها ، وجاءت سنة 1980 لتكون من أهم محطات في تطور قطاع التأمين، ومنظومته وهذا بصدور القانون 07/80 ، والذي يعتبر التشريع العام المتواكب مع بيئة الجزائر في تلك الفترة ، لتماشيه مع التوجهات السياسية والإقتصادية والإجتماعية " وكان هدفه هوإتمام المسار المتبع منذ الإستقلال للسماح بـ :

. إضفاء الصبغة الإشتراكية على المنظومة التأمينية وقطاعها .
. احتكار التأمين " وجعله كأداة لإدارة ومراقبة الإقتصاد في يد الدولة.
وفي تلك المناخات بدت ثلاث أفكار أساسية وراء إصلاح ترسانة القوانين التي تنظم قطاع التأمين
+ تعزيز تغطية أملاك الدولة.
+ تحسين حماية المؤمن له والمستفيد .
+ توسيع الأمن إلى كافة قطاعات النشاط .

وقد وُضِع هذا القانون لتنظيم القطاع وتصنيف أنواعه المختلفة (البرية الجوية والبحرية) ، وقبل سنّه شهد فضاء التشريع لهذا القطاع صدورالمراسيم التنفيذية المطبقة للأمر15/74، علما أن هذه الأصناف الثلاثة هي التي هيكلت حقل تطبيق هذا القانون في ظل مراقبة الدولة للقطاع، والمنصوص عليه صراحة في المادة الأولى من القانون 80 /07 التي تقضي بإنابة الشركات العمومية على إحتكارالدولة لعمليات التأمين وهو ما يؤكد ما ورد في الأمر66 /127، الذي قضى بإمكانية استمرارنشاط الهيئات التي سبق لها العمل في قطاع التأمين لكن دون غاية الربح .

في نفس الوقت تم إستبعاد عمليات إعادة التأمين والتأمين التبادلي من أحكام هذا القانون، الذي أقرأشياء جديدة مثل إجبار المؤسسات العمومية على إكتتاب تأمين ضد الحريق وأضرارالمياه وفرض إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية المهنية من طرف قطاع الصحي الإستشفائي وأعضاء الهيئة الطبية وشبه الطبيين الخواص ، وكذا المهندسين المعماريين ومقاولي البناء ، إلزامية شركات التأمين على إبقاء الضمان في حالة تفاقم الخطر، مع تخفيف القواعد الإجرائية في ميدان التعويض ، وإبقاء التأمين لصالح الحائز في حالة نقل ملكية الشيء المؤمن عليه (بيع المنزل أوالمصنع مثلا).

الفرع الثاني : إجبارية التأمين على المسؤولية المدنية . وهذا النوع من الضمانات الإلزامية بقوة القانون يمس العديد من النشاطات سواء منها الإقتصادية أوالإجتماعية أوالثقافية ،،،، بما فيها الإنتاج (لمختلف الإستعمالات الغذائية، التجميلية، أوالطبية...) ، السفر، الرحلات، الرياضة، العروض ، التربية ، نقل السلع

الصيد،الصيد البحري في الأعماق ،،،،.

كما تعززت ترسانة القوانين الضابطة للقطاع بصدور مجموعة مراسيم سنة **1985** ،تعيد تنظيم شركات التأمين و تضبط تخصص كل واحدة منها في نوع من أنواع التغطيات التأمينية ، وتعدل أسماء بعض هذه الشركات ، فيما انشئت أخرى جديدة وتضبط النظام الأساسي للبعض الآخر، إلاّ أن الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر سنة **1988** اختزل هذا التخصص .

إن هذه الإصلاحات جاءت بلستقلالية المؤسسات ، المفضية إلى مراجعة الشكل القانوني للمؤسسات العمومية وتهيئة مناخ المنافسة في السوق الوطنية بإعادة الحق لكل شركات التأمين للإشتغال في أي من منتجات القطاع إنتاجا وتسويقي وضمانة، دون عائق أو شروط ، مما خلق جوا تنافسيا بين الشركات الثلاث التي كانت قائمة حينها، وحدا بكل واحدة لبذل كل مساعيها لجذب أكبر عدد ممكن من الزبائن في مختلف الفروع وتوسيع شبكة توزيع منتجاتها ابتداء من **1989.**

المطلب الرابع : كسر الإحتكار والإنفتاح على الخاص الوطني والأجنبي .

وتواصل التعامل مع المنظومة التأمينية، بهذه الصورة، المتميزة بالحلول الظرفية الترقيعية ، إذ لم يسجل قطاع التأمين أي إصلاح حقيقي يستحق هذه الصفة إلا بصدورالأمر **95 /07** ، الذي يعتبر بحق نقلة نوعية في سيرورة المنظومة التأمينية في الجزائر ، حيث ألغى كل القوانين والأوامر والأحكام السابقة المخالفة له ،وإقرا إنهاء احتكار الدولة لنشاط القطاع وفتح سوقه أمام الخواص الوطنيين والأجانب، ووضع تنظيم هذه السوق والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تنوي الإستثمار في قطاع التأمين و/ أو إعادة التأمين في الجزائر .

وهكذا حدد هذا الأمر المعالم الجديدة لطريق المنظومة التأمينية وممارسة نشاطاتها، بفضل تعديلات عميقة غيرت وجه هذه المنظومة ، وقواعد العمل في ظلالها .

الفرع الأول:العودة لمهنة الوساطة. من بين أهم التعديلات التي جاء بها الأمر07/95 كان رد الإعتبار لمهنة الوساطة في قطاع التأمين و المجسدة في ضبط دور كل من الوكيل العام والسمسار، مما سمح للعاملين في هذه السوق من نسج شبكة حرة لتوزيع المنتجات التأمينية، تدعم شبكة الشركات،وتوسع إمكانية الوصول إلى أكبر عدد ممكن من القابلين للتأمين، بفضل نشاط الوكلاء العامين المعتمدين من طرفها وسماسرة التأمين المعتمدين من قبل السلطات العمومية .

الفرع الثاني:تخفيف إجبارية التأمين.ومن بين أهم تعديلات هذا الأمر، أنه عمد إلى تقليص قائمة التأمينات الإجبارية، في إطار تكريس أحد أسس إقتصاد السوق وهو حرية المبادرة والتعامل ومنها التعاقد؛وبفضله لم تعد القائمة تتضمن سوى تأمينات المسؤولية المدنية، لضمان دفع مستحقات جبر أضرارالغيرالناجمة عن حوادث بسبب أخطاء لا إرادية للمؤمن له ، كما أبقى إجبارية التأمين ضد الحريق في القطاع العام، وفي استغلال عقارات القطاع العام، وكذلك الشأن في قطاع النقل وإلزامية تأمينات البواخر والطائرات، فيما تم إلغاء إجبارية

تأمين البضائع المنقولة في إطار الإستيراد ، غير أنه، ولتجنب الفوترة بالعملة الصعبة، فقد تم إقرار التأمين إجباري في الجزائر، إذا ما قرر المشتري التأمين على بضاعته المستوردة.

الفرع الثالث : التنازل في إعادة التأمين . وبشأن برامج إعادة التأمين فقد تم الإبقاء على النشاط وتعزيز أحكامه مع إنشاء تنازل إجباري يتعلق فقط بالقضايا ذات الصلة بإعادة التأمين ، محددا نسبة هذا التنازل – كما سبقت الإشارة – ب10% في قطاع الأعمال المتسمة بالمخاطر الصناعية والهياكل البحرية والجوية و5% بالنسبة لبقية الأعمال المراد إعادة التأمين عليها ، لتصل النسبة الآن إلى 30% للمتنازل، و70 % لـ CCR، مثلما هو الشأن في الكوارث الطبيعية، على أن يعود الإحتكار للمركزية CCR في حدود 50% من هذه السوق مقابل 50% لمؤسسات إعادة التأمين الدولية، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 205/10، بعدما كانت CCR تستحوذ على 36% مقابل 64% للشركات الدولية لإعادة التأمين، علما أن 36% (من أصل 64% للدولية) تنازل عنها CCR، التي حققت رقم أعمال قدر بـ 9.8 مليار دينار وربح صاف 12 مليار دينار بينما يبلغ رأسمالها الإجمالي 13 ملياردج، وقد أفردنا للموضوع مساحة في الفصل الرابع .

المطلب الخامس :الفصل بين نوعي التأمين وتصحيح النواقص

بفضل القانون 04/06(26فيفري2006) المعدل والمتم للأمر 07/95 استجدت عناصر جديدة ذات أهمية كبيرة في المنظومة التأمينية في الجزائر، التي تسعى لتحقيق هدفين لا يمكن الفصل بينهما .

أولا: إن السلطات العمومية تعزز مساندتها لقطاع التأمين لكي يسمح له بتنمية النشاط ودفعة للمساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد عن طريق الحفاظ على الثروة الاقتصادية كوسيلة إنتاج وكدعم للحماية الاجتماعية للعائلات وكذا تعبئة إدخار ضروري لتمويل النمو.

ثانيا: وفي أفق انفتاح القطاع على المنافسة الأجنبية، عملا باتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والانضمام المرتقب للجزائر للمنظمة العالمية للتجارة (OMC)، يهدف هذا القانون إلى إعطاء شركات التأمين الجزائرية الوسائل الكفيلة بمواجهة هذه المنافسة.

إن وظائف تخفيض الأخطار وحماية المداخيل الموكلة لقطاع التأمين يعطيها دورا أساسيا في تحفيز النشاط الاقتصادي للأعوان الاقتصاديين، وعليه تعقد آمال كبيرة على القطاع في ميادين الأمن المالي والقانوني، ولهذا أولته وزارة المالية أهمية كبرى لتتمحور استراتيجيتها حول ثلاثة أهداف.

- تعزيز الإستقرار والمردودية.
- توسيع حماية الموارد والمداخيل و تحسين نوعية الخدمة.

لهذا كانت الضرورة لتعديل الامر 07/95، حيث يعرف النظام التأميني في الجزائر ثلاثة مواطن ضعف.

I. **نشاط محدود:** يتمركز نشاط شركات التامين حول تأمينات الأضرار بنسبة 95% مقابل 5% لتأمينات الأشخاص، في ذات الوقت تمثل فيه التأمينات الإجبارية نصف مبالغ الأقساط.

II. **أمن مالي غير كاف:** إن الربحية في قطاع التامين تسلك منحنى انخفاضيا مع نسبة متوسطة لمردودية الأموال الخاصة قد تراجعت من 7% سنة 2002 الى 4% سنة 2004، وتعرضت ملاءة شركات التامين إلى

هشاشة بسبب انخفاض المردودية وسعة الأخطار المسيرة أن التلاقي الرأسمالي غير المقنن، بين بعض شركات التأمين والمؤسسات البنكية يرفع من خطر العسر (اللاملاءة) في قطاع التامين، إلى جانب ظهور مشكلة الكفاءات المهنية عند المستويات التسييرية لبعض المؤسسات التأمينية.

III. **رقابة تستدعي تمحيصا لسد الاختلالات،** خاصة على المستوى التنظيمي والموارد البشرية، حيث أن تجميع نوعية الرقابة (الخصم والحكم)، لأن التنظيم الحالي لوظيفة الرقابة يحد وسائل التدخل لديه عند سوق في عزالتوسع، وأن تثمين الموارد البشرية المستخدمة من قبل سلطات الرقابة معرقل بسبب عدم كفاءتها" ، وهكذا فإن هذا " القانون يسمح بـ:

أ : مواصلة تحرير السوق بالسماح للشركات الأجنبية بتوزيع المنتجات التأمينية في السوق الوطنية، وتوسيع عملية وتقديم خدمات عينية في ظل تأمينات السيارات، وفي ذات الوقت تكرس الاتجاه إلى الفصل بين تأمينات الأضراروتأمينات الأشخاص مع إمكانية تعيين أكثر من مستفيد في حالة الوفاة وهو ما جاء به القانون 06/ 04 * .

ب : تحسين الأمن المالي لشركات التأمين بإقرارتحريررأسمال الشركات الجديدة، وهذا قبل منحها الرخصة، وإعطاء شركات التأمين مهلة سنتين للتكيّف مع هذا الإجراء،ويفرض عليها إخطار الهيئات الرقابية،التي أنشئت بمقتضى هذا القانون، بإنشغال محافظي الحسابات وتعيين متصرفين إداريين أو مسيّر.

ج :حماية مصالح المؤمن لهم (بالتخلي عن عقد التأمين):المطالبة بفوائد عن كل تأخيرفي دفع التعويضات وإنشاء صندوق ضمان المؤمن لهم ليتكفل بتعويض هؤلاء في حالة عسرالمؤمن لديهم،والممول باشتراكات شركات التأمين.

إن تكاثر شركات التأمين الحديثة التأسيس قد دفع، بالتأكيد، إلى خلق منافسة، غيرأن هذه المنافسة قد خلقت بالأسعار وعلى حساب نوعية الخدمات، كما أن ممارسة التأمينات الإجبارية وخاصة منها تأمينات الأضرار تجري على حساب التأمينات الاختيارية، لهذا فإن المتطلبات الجديدة التي يفرضها هذا القانون قد تساهم في تحسين الخدمات.

إن القانون 06-04 جاء لتصحيح الاختلالات التي يشهدها قطاع التأمينات وأثر سلبا على سوقهوذلك:

a. لتعزيز وتحفيز النشاط التأميني.
b. تعزيز أمن وحوكمة شركات التأمين
c. إعادة تنظيم السلطات الرقابية.

ففيما يتعلق **بالمحورالأول** فقد جاء القانون الجديد ليمس :

¤ **عقد التأمين في ذاته** من خلال: توسيع حقل تأمين المجموعة إلى كل الفئات المتجانسة.

* **أي أن هذا القانون يعطي الآن الحق لأي مؤمن له التخلي عن عقد تامين مع أي شركة مع استفادة المتبقي من القسط المدفوع عن الفترة الباقية من عمر العقد، وإمكانية المطالبة بفوائد عن فترة تأخر شركات التأمين عن دفع التعويضات وهذا من أول يوم للتأخير عن المهلة المحددة بين الطرفين في العقد أي عند تضمين العقد بندا يفرض فيه على شركة التأمين الدفع بعد 30 يوما – على سبيل المثال) من تقديم آخر وثيقة ثبوتية للملف، مما سيدفع شركات التامين للإسراع بالتعويض. ومن جهة أخرى فإن هذا القانون يسمح لشركات التأمين بجبر الأضرار بطريقة عينية (م ثلما في السيارات)، وهذا في إطار مسعى السلطات العمومية للحد من شكاوي المؤمن لهم بعدم كفاية مبالغ التامين لجبر الأضرار التي لحقت بهم جراء الخطر المؤمن ضده .**

- حرية تعيين المستفيد في عقد التأمين عند الوفاة
- تعزيز المعلومات المتعلق بتأمينات الحياة.
- إمكانية تخلي المؤمن له عن العقد.
- توحيد جداول الوفيات والنسبة الأدنى المضمونة في تأمين الحياة.

❖ **إطار الإنتاج:** وبهدف تشجيع الإنتاج فإن هذا القانون يفرض:

- الفصل المؤسساتي بين تأمينات الأضراروالأشخاص(ظهور6 شركات تأمينات أشخاص من بداية 2011)
- إمهال شركات التأمين فترة 5 سنوات كحد أقصى للتكيّف مع القانون الجديد (لغاية 1 جانفي 2011).

❖ **شكل التوزيع:** هذا الإصلاح يقضي بتشجيع مختلف الموزعين.

- وكالات السفر.
- فروع الشركات الأجنبية
- شبابيك البنوك.

أما **بشأن المحور الثاني:** الأمن المالي والحوكمة فإن القانون الجديد تضمن إجراءات جديدة تهدف إلى :

- تحرير كلي للحد الأدنى لرأس المال.
- التحقق من أصل الأموال المستثمرة.
- تقنين المشاركة البنكية في التأمين.[1]
- تقنين مشاركة شركات التأمين .
- مراقبة تغييرات المساهمة في شركات التأمين.
- تقييم أصول وخصوم شركات التأمين.
- الحفاظ على أصول وتعيين إدارة مؤقتة
- إنشاء صندوق ضمان عقود التأمينات يمول من قبل الشركات.
- الرخصة لتعيين قادة وإداريين شركة التأمين.
- الرخصة بتعيين مسيري شركات السمسرة.
- إلزامية إعادة التامين وتبليغ وثائق إعادة التأمين إلى السلطة[2] .

أولا : إعادة تنظيم الرقابة من خلال.

- خلق لجنة رقابة التأمينات مع تحديد تشكيلتها، مهمتها ووظيفتها.
- تعزيز دور وزارة المالية في ميدان التنظيم، الإعتماد والتطور.

واجبات التصريح لإدارة الرقابة: إن التشريع الجزائري في ميدان رقابة مؤسسات التأمين يفرض على كل شركة أن تبلغ سنويا، إدارة الرقابة (لجنة رقابة التأمينات Commission de Supervision des Assurances)

(1) **المادة 42 من القانون 04/06 لـ 2 فيفري 2006المعدلة والمتممة للمادة 228 للأمر 07/95**

(2) **القرار 43 ليوم 29 جويلية 2002 المتعلق بنشاط إعادة التأمين**

بالوثائق المحددة بنص قراروزارة المالية ليوم 22 جويلية 1996(ج ر رقم 56 ليوم 24 أوت 1997) وذلك قبل 30 جوان من كل سنة طبقا للمادة 226 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون06/ 04 ، وهذه الوثائق هي:

1. الموازنة.
2. تقرير مفصل عن النشاط
3. مخطط إعادة التأمين
4. الجداول الملحقة المقررة بالمخطط المحاسبي الوطني (17 جدولا).
5. تقرير محافظ الحسابات وتقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة .
6. معلومات عامة.
7. النتائج التالية.

-النتائج التقنية لكل فرع.

-نتائج فرع الأشخاص".

-الحوادث والمخصصات للحوادث قيد التسديد لكل فرع وفي ملخصات.

-حوادث المسؤولية المدنية للسيارات.

-نتائج التنازلات.

-نتائج القبولات.

-إعادة التامين الوطنية والأجنبية.

-التامين الاقتراني (المشترك).

كما يتوجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تسلم لإدارة الرقابة النتائج الثلاثية ، في الشهر الموالي لثلاثي الجرد والمتعلقة بـ:

هامش الملاءة و التوظيفات: ويقضي التشريع الجزائري في هذا الإطار أن تكون ملاءة شركات التأمين و/أوإعادة التأمين مجسدة بوثائق ثبوتية عن وجود اعتمادات إضافية للديون التقنية أو هامش ملاءةوهي:

1. حصة في رأس المال الاجتماعي أو أموال التأسيس المحررة.
2. الاحتياطات المقننة أوغيرمشكلة من قبل المؤمن،حتى وإن كانت لا تقابل الالتزامات حيال الغير.
3. مخصصات الضمان ومخصصات التكملة الإجبارية للديون التقنية
4. المخصصات الأخرى المقننة أو غير المقننة، والتي لا تقابل الالتزامات حيال المؤمن لهم أو الغير باستثناء مخصصات بالتزامات متوقعة أو عن تدني قيم الأصول.

وذات التشريع يفرض أن يكون هامش الملاءة لشركات التأمين أو إعادة التأمين مساويا لـ 15% على الأقل من الديون التقنية، وأن هذا الهامش يجب ألا يقل عن 20% من رقم الأعمال المتضمن لكل الرسوم، منقوصا من كل الإلغاءات وإعادة التامين، وفي حالة العكس فإن المؤسسة التأمينية مجبرة على الشروع في تحريررأسمالها الاجتماعي (أموال التأسيس) أوزيادة رأسمالها الاجتماعي أوتقديم كفالة لدى الخزينة العامة في حدود الحصة القانونية.

ثانيا : مساهمات إضافية:

- الحوكمة الجيدة: إدراج متطلبات جديدة لتعيين قادة وإداريي شركات التأمين، بالرغم أن هذا القانون لم يشر إلى أهمية الجانب النوعي.
- إنشاء اعتماد من وزارة المالية لمكاتب الاتصال.
- ترسيم (إعطاء صبغة قانونية) لجمعية المؤمنين الجزائريين.
- التكريس القانوني لمهنة الاكتواري.
- إنشاء " مركزية للخطر Centrale des Risques "[1]*

المبحث الثاني : الفاعلون في سوق التأمين وهيكليتها .

ويقصد بهم كل المتدخلين في السوق التأمينية، بيعا أو تنظيما أو هياكل كمهنيين في هذا القطاع الاقتصادي الحيوي، فمنهم من يتدخل قبل عقد التامين وأثناءه ومنهم من يكون بعد إنتاج عقد التأمين، وخاصة فيما يتعلق بتسيير الملفات والعلاقة بين المؤمن والمؤمن له.

ومجموعة المتدخلين في هذه السوق هم شركات التأمين والوسطاء والخبراء ومسيروالأخطار والاكتواريون و مقيّمو الأشياء المؤمن عليها أو التعويضات، والمحامون المختصون.

المطلب الأول : بائعو المنتجات التأمينية:

إن فئة شبكة توزيع المنتجات التأمينية تتشكل من أربعة متدخلين.

الفرع الأول : شركات التأمين. إن التشريع الجديد وفي مقدمتها القانون 04/06 يميز بين نوعين من شركات التأمين العاملة في السوق الجزائرية، أولاهما شركات تقدم خدماتها التأمينية إلى الأشخاص أي ما يمس حياته، مماتهم، أفراد عائلتهم، صحتهم أي السلامة الجسمانية للأشخاص، والرسملة والمساعدة للأشخاص، وهنا فإن التزامات شركات التأمين تمتد على طول عمر الشخص، وحتى الأقساط المدفوعة في عقودها قد تكون على دفعة واحدة أوعلى دفعات، وثانيهما هي شركات تبرم عقودا تأمينية لتغطية ممتلكات أو مسؤولية مدينة للمؤمن له، و تقضي بضمان جبر الأضرار للمؤمن له (تأمينات الأضرار) وللغير(المسؤولية المدنية)، وبناء عليه لم يعد بإمكان أي شركة ضمان تغطية الأخطار على النوعين (أشخاص– حياة– وأضرار (لا حياة) في آن واحد).

وأعطى القانون 04/06 لشركات التأمين العاملة في السوق الجزائرية حينها حتمية التكيف مع أحكامه في ظرف 5 سنوات (لغاية جانفي 2011) أي الاختيار بين تامين الأضرار أو تأمين الأشخاص أو إنشاء مؤسسات جديدة تتكفل فقط بتأمينات الأشخاص (دون الأضرارأو العكس) في حالة إبقاء نشاط المؤسسة القائمة في تأمينات الأضرار(ظهورخمس شركات لتأمينات الأشخاص منذ جانفي 2011).

وبالإضافة إلى شروط القانون العام لتأسيس الشركات،فإن المرسوم07–152 المعدل للمرسوم 96–267

(1) المادة 33مكرر من الأمر 07/95 معدلة ومتممة بالمادة 06 من القانون 04/06 ليوم 26 فيفري 2006
*** مداخلة مدير التأمينات بوزارة المالية خلال عرض مشروع قانون 06/ 04 في الوزارة في جانفي 2006**

و/أو إعادة تأمين إلى شروط خاصة بالنشاط في ذاته، مع التذكرأن القانون 04/06 ومراسيمه التنفيذية فإن شركات التأمين و/أوإعادة التأمين لا يمكنها أن تزاول نشاطها إلا بعد حصولها على ترخيص من الوزارة.

إن إصلاح المنظومة التأمينية في الجزائرالمجسد بـ**5** أوامرو **28** مرسوما تنفيذيا (لتطبيق تلك الأوامر) أو تعديلا و/أو تكملة مراسيم سابقة بالإضافة إلى **13** قرارا [1] كان وراء كسرإحتكارالدولة للنشاط التأميني بالشركات العمومية وإلغاء التخصص لم يكن بالسلاسة المطلوبة التي تخلق المنافسة الجدية في سوق كان ينتظر منها أن تتضاعف 3 مرات في ظرف **5** سنوات فقط وتزداد إتساعا لتشمل فروعا لم تكن يومها ذات أي ثقل مثل تأمينات الأشخاص، بلغة رقم الأعمال أو بحجم سعتها أو حصتها في إجمالي النشاط.

والمقصود أن للسوق الوطنية قدرة كبيرة على الاستيعاب حيث لم يتعد رقم أعمالها سنة **1994** عتبة الـ**13** مليار دينار مقابل ناتج داخلي خام قدره **1274,9** مليار دينار وبنسبة ولوج تساوي **0,7** و الذي عرف تراجعا منذ صدور الأمر **07/95** وبرقم أعمال بلغ **13.7** ملياردينار وناتج خام داخلي بلغ **1999.5** ملياردينار [2]، حيث لم يتدافع المهتمون لإنشاء الشركات الخاصة .

ويمكن القول أن الشروط المفروضة لتأسيس شركات التأمين كان بمثابة عائق أمام المستثمرين وهي الشروط الواردة في المراجع القانونية والتنظيمية لهذاالقطاع [3] إلى جانب الإجراءات البيروقراطية الطويلة حيث أن أول شركة خاصة– التروست– لم ترالنورإلا بعد حوالي أربع سنوات من صدورالأمر**95 /07** وسنتين بعد صدور المرسوم التنفيذي لذات الأمر وذلك بمعية شركتين عموميتين، وهكذا فالسوق الجزائرية تنشطها حاليا وبعد حوالي ست عشرة سنة من كسر الإحتكار 23 مؤسسة منها إحدى عشرة مؤسسة عمومية و عشر للخواص وتعاونيتان .

§ الشركات العمومية الإحدى عشرة:

– الشركة المركزية لإعادة التأمين(CCR) وهي شركة عمومية لإعادة التأمين وهي وحيدة في السوق الوطنية لإعادة التأمين والقبولات الدولية والمؤسسة بالقرار رقم **3** ليوم **06 /04 / 1998**

– الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين(CAAR) القرار رقم 4 في نفس اليوم

– الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) القرار رقم 5 في نفس اليوم

– الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) القرار رقم 6 في نفس اليوم.

– الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX) قرار الإعتماد الصادر يوم **02 / 07 / 1996**

– الشركة العامة لضمان قروض العقارات (SGCI) القرار رقم 22 ليوم **18 / 06 / 1999.**

– شركة التأمين وضمان قروض الإستثمار(AGCI) ويتعلق الأمر بالقروض الداخلية المرتبطة بالإستثمارالقرار رقم **17** ليوم **09 / 11 / 1998** إلا أنها **لم تر النور** ليومنا هذا [4] .

– شركة تأمين المحروقات (CASH) القرار رقم 35 ليوم **18 / 07 / 2000** .

---

(1) المادة 278 من المرجع (75) الأمر 95 / 07
(2) المادة 215 من الأمر 95 / 07
(3) المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 96 / 267
(4) هذا التاريخ حسب تقرير المجلس الوطني للتأمينات و10جانفي 1996 حسب الأمانة الدائمة لنفس المجلس

§ شركات تأمين الأشخاص :

بموجب القانون 06/ 04 القاضي بالفصل العضوي والعملي في شركات التأمين بين الداخلين في السوق الوطنية بتقديم منتجات تأمينية للضمانات المادية (الأضرار المادية) أو تأمينات الأشخاص ، وإعطاء شركات التأمين مهلة خمس سنوات للتكيّف مع القانون الجديد ، بدأت تظهر مع حلول سنة 2011 شركات لتأمين الأشخاص (جلها للقطاع العام) ليضل عددها اليوم إلى ست شركات وهي :

- كرامة CAARAMA من تأسيس شركة CAAR 17 افريل سنة 2011
- طالا (TAAMINE LIFE ALGERIE) TALA المؤسسة من طرف شركة CAAT في 17 افريل سنة 2011
- شركة التأمين للإحتياط والصحة (SAPS : SOCIETE D'ASSURANCE DE PREVOYANCEET DE SANTE) والناشئة من شراكة بين شركة SAA الجزائرية وMACIF الفرنسية يوم 17 أفريل 2011 .
- مصير حياة MACIR VIE المؤسسة من انقسام شركة CIAR تأسست يوم 2 أكتوبر 2011
- أكسا الجزائر AXA ALGERIE .ASSURANCE VIE تاسست يوم 2 نوفمبر 2011
- المتعاضد LE MUTUALISTE المؤسسة كفرع من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA يوم 5 جانفي 2012 .

§ التعاونيتان:

– الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) قرار الإعتماد الصادر يوم 23 / 11 / 2002 .
– التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة(MAATEC) قرارالإعتماد ليوم 09 / 12 / 2002 .

§ الشركات الخاصة (عشر) وهي :

– الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (2 A) القرار رقم 14 ليوم 15 / 08 / 1998 .
– الشركة العالمية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR) القرار رقم 15 ليوم 15 / 08 / 1998 .
– التروست (TRUST) المؤسسة بالقرار رقم 14 ليوم 14 / 11 / 1998.
– البركة والأمان القرار رقم 30 ليوم 06 / 03 / 2000.
– العامة للتأمينات المتوسطية (GAM) القرار الصادر يوم 08 /07 /2001.
– ستار الهناء (STAR HANA) القرار الصادر يوم 30 / 10 / 2001.
– الريان (RAYAN Insurance) قرار صادر في نفس اليوم .
– السلامة تأمين SALAMA ASSURANCE
– أليانس ALLIANCE (2005) .
– كارديف الجزائرCARDIF ALDJAZAIR (2006) (بالإشتراك مع شركة CARDIF الفرنسية).

ومجموع هذه الشركات تنتشر في السوق الوطنية بـ : 1304 نقطة بيع ، بما فيها نقاط بيع الوسطاء.

الفرع الثاني : الوسطاء. إن إعادة العمل بالوسطاء في توزيع المنتجات التأميني في السوق الجزائرية للتأمين كان بفضل الأمر **07/95** لتظهرت فئة جديدة من المتعاملين لتعزيز نجاعة هذه السوق

بالإقتراب أكثر من أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المحتملين (أوبالاحرى عودتها من جديد) والمتكونة من الوسطاء بنوعيهما (السمسار والوكيل العام) مع وضع شروط ممارسة هذه المهنة و تسليط العقوبات على كل من يخل بهذه الشروط ، كما أدخل القانون 04/06 تعديلات فيما يتعلق بهذه الشروط التي يتوجب على الوسيط (سمسارأووكيل عام) التقيد بها .

أولا : السمسار: هو وسيط يبحث لصالح زبون له (المؤمن له) أجتذبه هو عن شركة تأمين لتغطية أخطاره المراد التأمين ضدها (تأمينات أضرار أو أشخاص) وذلك بكل حرية واستقلالية، كل حالة أو مرة واحدة، ، طبعا مع تمتعه بالصفة التجارية (مهنة حرة) و يسعى لزبونه ليجد له أحسن الضمانات بأحسن الأسعار، مع تحماه المسؤولية الشخصية في حالة إخلاله بالتزاماته .

" والسمسار في القانون الجزائري شخص طبيعي أومعنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض إكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه ونشاطه يعتبر تجاريا لذلك فهو يخضع للتسجيل في السجل التجاري كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر ، و يمارس بمقتضى اعتماد وفي ظل تأمين يغطي تبعات المسؤولية المدنية وضمانات أكيدة [1].

ثانيا : الوكيل العام. من الناحية القانونية،هوشخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بمقتضى عقد تعيين يتضمن إعتماده بهذه الصفة يضع الوكيل العام بطبيعته ، وهذا يعني أنه ممثل تأميني لإحدى شركات التأمين التي تعطيه صلاحيات إبرام عقود(مع الغير المؤمن لهم) بدلا عنها ، وهو ليس مجرد موزع بفضل عمله الجواري واستشارته و نصائحه والمعلومات التي يقدمها للزبون، كما قد يرخص استلام أقساط هذه التغطيات التأمينية و تسوية ملفات الحوادث المتحققة ، وبالتالي فهو علاقة الارتباط بين المؤمن له وشركة التأمين بواسطة عقود التأمين المبرمة بين المؤمن له والوسيط ، الذي قد يتعزز دوره بحصوله من شركة التأمين على صلاحيات للقيام بكل ما يمكن أن تقوم به هي في تسيير العقد وتسيير ملف الحادث.

وتتشكل شبكة الوسطاء في السوق الجزائرية من 457 سمسارا (25 سمسارا) ووكيلا عاما (433 وكيلا عاما) [2] ، أي بزيادة 55 وسيطا فقط في عشر سنوات، إعتمادا على آخر تقريرلمجلس التأميرات سنة 2003 الذي أفاد بأن شبكة الوسطاء سنة **2001** مشكلة من **402** وسيطا منهم **11** سمسارا ، وهذا النسيج غير متناسق من حيث الكثافة والتغطية، إذ أن**6** ولايات كبرى شمالية (العاصمة ، وهران قسنطينة سطيف عنابة ، باتنة) مستحوذةعلى**63.7 %** من مجموع الوسطاء (**265** من أصل**402**) بينما لا تمثل عدد سكان هذه الولايات مجتمعة سوى **24.16%** أي مجموع **7.48 مليون** نسمة من أصل30,9 **مليون** نسمة و بمتوسط كثافة (أوعدد السكان مقابل كل وسيط) هو**29232** بينما الكثافة على المستوى الوطني فهي وسيط واحد مقابل **160870** و أن شبكة الوسطاء أنتجت سنة **2001** ما قيمته **4.34** مليار دينار(أي ما يعادل **19.63%** من رقم أعمال السوق) وبزيادة **444** مليون دينار مقارنة سنة **2000**.

---

(1) أنظر محيي الدين شبيرة [المرجع 59] ص 123

(2) Rapport annuel 2009 de la direction des assurances , ministère des finances .

الجدول(3 –1)

شبكة توزيع منتجات التأمين سنة 2007 الوحدات بملايين الدينارات

	الشبكة المباشرة	شبكة الوسطاء			الإجمالي الكلي
		وكلاء عامون	سماسرة	إجمالي	
الإنتاج	41972	9032	2785	11817	53789
الحصة %	%78	% 17	% 5	% 22	% 100
العدد	847	433	24	457	1304

المصدر عن Guide des Assurances en Algérie2009

الجدول (3 –2)

تطور هيكل إنتاج شبكة التوزيع

السنوات	الشبكة المباشرة	شبكة الوسطاء			النسبة الإجمالية
		وكلاء ع	سماسرة	إجمالي	
2002	%82	%16	%2	%18	% 100
2003	%83	%14	%3	%17	% 100
2004	%79	%17	%4	% 21	% 100
2005	%78	%19	%3	% 22	% 100
2006	%77	% 19	%4	% 23	% 100
2007	%78	% 17	% 5	% 22	% 100

المصدر عن Guide des Assurances en Algérie2009

المطلب الثاني : متدخلون آخرون .

1. الفروع: كما تسمح المادة 204 من القانون السالف الذكر بفتح فروع لشركات التأمين الأجنبية وبترخيص مسبق من وزير المالية مع التحفظ على مبدأ المعاملة بالمثل.

2. مكتب التمثيل: وهذا مخرج متقدم لشركات التأمين التي تريد الإقامة في الجزائر، من خلال اختيار مكتب لتمثيلها كهيكل أولي في انتظار إتمام الإجراءات القانونية لمزاولة نشاطها، حيث يسمح الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون 04/06 بهذه الإمكانية التي تتطلب ترخيصا مسبقا من وزير المالية، وأن المرسوم التنفيذي لهذه المادة (28 جانفي 2007) يقضي بأن الترخيص يتعلق بدعم النشاطات القائمة للمؤسسة الأم والسعي لإقامة علاقات عمل بين المتعاملين الاقتصاديين وشركات التأمين و/او إعادة التامين الممثلة.

3. البنوك: بفضل الأمر07/95 ظهرنوع جديد لتوزيع المنتجات التأمينية والمسمى بـ"البنكتأمين Bancassurance" وهنا تقوم شبابيك بنكية بتوزيع منتجات تأمينية من قبل موظفيها كوّنوا خصيصا لذلك.

4.**وزير المالية:** وتدخل الوزير يكون لمنح الاعتماد المسبق لشركات التامين وإعادة التامين لمزاولة نشاطها، وكذا الشأن بالنسبة للترخيصات المسبقة لفتح فروع شركات تامين و/أو إعادة تأمين أجنبية أو مكاتب تمثيل

شركات تأمين أو إعادة تأمين، ولعب دور المنظم لسوق التأمين الوطنية، وبذكر أن رفض الوزير منح اعتماد أو ترخيص قد يكون موضوع طعن أمام مجلس الدولة ، المؤهل قانونيا لذلك ، وهو المرجع أيضا في حالة اتخاذ لجنة رقابة التأمين قرارا بتعيين متصرف إداري مؤقت إذا ما تراءى أن الشركة تضع مصالح المؤمن لهم في موضع التهديد .

5. **المجلس الوطني للتأمين** (Conseil National d'Assurance)**:**هيئة استشارية للسلطات العمومية وإطار تشاور بين مختلف أطراف سوق التأمين ونشاطاتها من شركات تأمين ووسطاء ومؤمن لهم وسلطات عمومية ومستخدمي قطاع التأمين، وأيضا كقوة تفكير واقتراح، ومركز لإعداد وانجاز الدراسات التقنية **(** ورئاسته تعود رأسا لوزير المالية**)** * .

6. **مركزية الأخطار**: وهي هيئة تقوم بجمع المعلومات المتعلقة بعقود التأمين المبرمة لدى شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية، ويتعين على كل المتدخلين في السوق تزويدها بالمعلومات ومهام هذه الهيئة محددة بالمرسوم التنفيذي 07-138، وأنشئت في وزارة المالية وملحقة بمديرية التأمين، وتعيين عليها أخبار شركات التأمين في حالة تعدد التأمينات عن نفس الأخطار ونفس الفترة.

7. **لجنة رقابة التأمين:** أنشئت هذه اللجنة بمقتضى المادة 209 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون 04/06، لتقوم بدوررقابة الدولة على نشاط التأمينات، ومن مهامها حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والسهر على قانونية العمليات التأمينية وكذا ملاءة شركات التأمين، تحسين وتطوير السوق الوطنية، تهدف ضمان اندماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي. وبصورة المرسوم التنفيذي 08-113 ليوم 9 افريل 2008، فقد ثبتت هذه الأدوار، وتتبعها بإجبارية التحقق من المعلومات حول مصدر الرساميل المستعملة في تأسيس الشركة أو في زيادة رأس المال الاجتماعي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وهذه اللجنة تتلقى مساعدة، من مفتشي التأمين المحلفين المكلفين بالتحقيق في الوثائق أو الرقابة بعين المكان لكل العمليات المتعلقة بنشاطات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، لكل ذلك فإن دور لجنة الرقابة يعتبر مهما جدا حينما يكون تسيير شركة تأمين مهددا لمصالح المؤمن لهم، مما يدفعها إلى إمكانية اتخاذ ثلاثة إجراءات.

أ – تقييد نشاط الشركة في فرع أو عدة فروع.

ب – تقييد أو منع التصرف الحر في جزء من أصل الشركة لغاية تطبيق إجراءات تقويمية.

ج – تعيين إدارة مؤقتة التي قد تطلب خبرات تقييم كل أو جزء من الأصول أو الخصوم المرتبطة بالتزامات شركة تأمين و/أو إعادة تأمين أو فروع شركات تأمين أجنبية.

8. **جهاز التسعير**: بهدف إعداد مشاريع الأسعار ودراسة وتحسين المطبقة، ثم إنشاء جهاز تسعير ليقدم أيضا آراء حول نزاعات الأسعار، لتتمكن إدارة الرقابة من اتخاذ قرار، وقد أسس لدى وزير المالية.

9. **صندوق ضمان المؤمن لهم:** وهوصندوق يختلف عن صندوق ضمان السيارات*، ومهمته التكفل

***منذ انشائه سنة 95 لم ينجز المجلس سوى تقريرين عن سوق التأمين في الجزائر سنتي 2000 (عن سنة 1999) وسنة 2003 (عن سنة 2001) وموقع انترنت لا يرقى للاستجابة لمتطلبات البحث وبريد الكتروني لا تتلقى منه أي رد، ونشرية ثلاثية عن السوق متأخرة دائما على الأقل بـ 3 أشهر**

بديون شركات التأمين (كلها أوجزء منها) حيال المؤمن لهم والمستفيدين في حالة إعسار المؤمنين(المادة 213 مكررمضاف بالقانون 04/06)، وتمويل هذا الصندوق مضمون باشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية، ومبلغ هذا التمويل لا يتجاوز1% من الأقساط الصافية للعقود الملغاة،وقد أدخل قانون المالية لسنة 2008 تعديلات شكلية حيث لم يعد هذا الصندوق تابعا لوزارة المالية.

وبشأن الوكلاء العامين فيمثلون 17% من إنتاج الشركات سنة 2007، والرقم في ذاته لا يمثل تنوع وضعيات كل شركة، إذ تبين أن الشركات الخاصة تعمل أكثر مع الوكلاء العامين أكثر منه مع إجرائها مثلما هو الحال مع شركة CIAR حيث أن 75% من رقم أعمالها محقق من قبل هؤلاء، مقابل 70% عند TRUST و66% في السلامة و 45% لدى 2A ، وفي القطاع العام فإن شركة SAA تعتمد في 25% من رقم أعمالها على الوكلاء، مقابل 18% عند CAAR، 11% في CAAT، و 1% فقط عند CASH .

10 – البنوك: قانون فيفري 04/06 رخص بتوزيع منتجات التأمين لكل من البنوك والمؤسسات المالية، وهذا النوع الجديد من التوزيع يتكفل فقط بمنتجات محددة وهي:

- تأمينات الأشخاص: حوادث، مرض، مساعدة، حياة، وفاة، رسملة.
- تأمينات القروض.
- تأمينات الأخطار البسيطة للسكن: الأخطار المتعددة للسكن، كوارث طبيعية.
- التأمينات الفلاحية.

وتوزيع البنوك لهذه المنتجات غير ممكن إلا في إطار اتفاقية معدة وفق نموذج اتفاقية معدة من قبل المهنيين المعروضة مسبقا على لجنة رقابة التأمينات التي تضبط عددا من العناصر:

- الوكالات ونقاط البيع المؤهلة للاكتتاب المنتجات المحددة للتوزيع ونسبة العمولة.
- كيفيات تكوين البائعين وسلطات الاكتتاب، التشريع، وتسيير الشركة.

والملاحظ أن عدد الشبابيك البنكية في الجزائر(1300حاليا) يزداد اتساعا بوتائر كبيرة، إلى جانب النموالمضطرد لمراكزالبريد (وجود 3500 مركز)، وبالتالي فعددهم يمثل 4 أضعاف الشبكة الحالية للتوزيع لدى شركات التأمين، والمعلوم أن امتلاك بنك لشركة التأمين لا يتعد نسبة 15% من رأسمالها.

11 – معيدو التأمين: في الوقت الراهن لا يوجد إلا معيد تأمين وطني واحد وهو المؤسسة المركزية لإعادة التأمين CCR وهي تابعة للقطاع العام، وإن كان هناك شركات تأمين عامة تحوز اعتمادا في قطاع إعادة التامين، بهدف الحفاظ على الحصة الأكبر للأخطار في البلاد.

وهذه المؤسسة أنشئت سنة 1973 لمراقبة تدفق التنازلات في السوق الوطنية ويقدر رأسمالها بـ 5 مليار دينار وهي الآن تجتذب ثلث تنازلات السوق الوطنية وتحتفظ لحسابها 50% من أقساط إعادة التأمين

*** وهي تسمية أعيد العمل بها في قانون المالية لسنة 2003، حيث كان معمول بها في الفترة الاستعمارية (منذ 1958) ليبعث سنة 1969 وأعطي له اسم الصندوق الخاص للتعويض FSIوعليه يرفع التساؤل لماذا أعيد العمل بهذه التسمية بعد 34 سنة من إلغائها خاصة وأن هذا الصندوق مخصص لتعويض ضحايا المرور لسيارات غير معروفة، وبالتالي فهو ليس لتعويض السيارات ؟؟**

وتتمتع بحق الأولوية على التنازلات الاختيارية على أن تكون بإمكانها تقديم شروط معادلة لتلك الممنوحة من قبل معيدي التأمين الأجانب بالإضافة إلى تمتعها بضمانات الدولة لتغطية إعادة التأمين في الكوارث الطبيعية، علما أن السوق الوطنية تلجأ إلى معيدي تأمين أجانب، بمساعدة سماسرة إعادة التأمين بشأن قدرة هؤلاء على احترام التزاماتهم ويذكر هنا أن شركة سوناطراك أنشأت سنة 2007 فرعا لإعادة تأمين (SONATRACH- Ré) مقرها بلوكسمبورغ و يقدر رأسمالها بـ 20 مليون أورو، و تتكفل بأخطار الشركة ومجموعتها في حدود 10 مليون دولار وغطت في بداية انطلاقها الأخطار الصناعية ومراقبة الآبار وتجهيزات التنقيب، وهي الأخطار المغطاة من قبل هذا الفرع بعدما كانت تسند إلى معيدي تامين أجانب والمعروف أن شركة التأمين CASH هي مؤسسة تابعة لسوناطراك واعتمدت كمؤمن بهدف وضع الخط الأول بـ 10 مليون دولار لدى (SONATRACH- Ré).

12- الخبراء: وهم فئة من التقنيين المتخصصين يقدمون خبراتهم في مختلف فروع التأمينات (سيارات فلاحة، أخطار صناعية....)، وهذا بعد حصولهم على اعتماد من اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين الجزائرية UAR ويقدر عددهم بـ 510 خبراء غالبتهم يتمركزون بالعاصمة (بها حوالي 200 خبير) وولايات شمال البلاد (المراكز الكبرى) (قسنطينة 31 ، تيزي وزو 26، وهران 25، سطيف 23، فيما تتضمن بقية الولايات أقل من 15 خبيرا، علما أنه بإمكان تكليف هؤلاء الخبراء بمهام خارج ولاياتهم، إلى جانب وجود شركتي خبرة تابعتين لشركات عمومية وهي (SAE Exact) فرع من شركة SAA وتضم 25 مركز خبرة في البلاد ومؤهلة أيضا للقيام بالمراقبة التقنية للسياراتEXAL فرع شركةCAAT و CAAR.

المطلب الثالث : واقع سوق التأمين في الجزائر.

بالرغم من الضعف الواضح لسوق التأمين في الجزائر ، إلا أنها تشهد سنويا نموا مشهودا، وبمتوسط يتراوح بين 8- 10 %، وهو النمو الذي تستحوذ عليه قطاعات معينة، مثل السيارات، و الحريق والأضرار والحوادث ، كما تعرف هذه السوق ضبطا وتكييفا دائمين بتشريعات لتدارك النواقص المسجلة في الميدان، إلى جانب الفصل النهائي قانونا وتطبيقا بين شركات تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص وهو ما سمح بظهور خمس شركات لتأمينات الأشخاص منذ أقل من سنة .

الفرع الأول : إنتاج سوق التأمين .في آخر يوم من سنة 2011 أنتج قطاع التأمين ما قيمته 87.3 مليار دينار جزائري (دج) (أي ماقيمته 1.2 مليار $ بسعر صرف رسمي للدولار المحدد بـ 73 دج) وبنمونسبته 6.9 % ، شكلت فيه إيرادات تأمينات الأضرار79.8 مليار دج (ما يفوق 1.1 مليار $) مقابل مبلغ 73.8 مليار دج (مايفوق قليلا 1 مليار$) سنة 2010 ، و6.6 مليار دج (حوالي 90 مليون $) وبتراجع بمبلغ 0.6 مليار دج عن سنة 2010 ، فيما نالت القبولات الدولية إيرادات بمبلغ 8.2 مليون دج (6.4 مليون دج سنة 2010).

وهكذا ، فإن تأمينات الأضرار التي حققت نموا بـ 8 % تشكل 92.3 % من إجمالي مداخيل سوق التامينات ، مقابل 7.7 % لتأمينات الأشخاص .

الجدول(3 – 3)
إنتاج تأمينات الأضرار سنة 2011 الوحدات بآلاف دج

فرع التأمين	رقم الأعمال		النسبة في تأمينات لأضرار		التطور 2011 /2010	
	2011	2010	2011	2010	%	القيم
السيارات	43399216	39644589	54.4	53.6	9.5	3754627
الحريق والحوادثIARD	28682781	26505793	35.9	35.9	8.2	2176988
النقل	5646148	6092792	7.1	8.2	7.3–	446644
الفلاحة	1626203	1237287	2	1.7	31.4	388916
القرض والكفالة	476046	422505	0.6	0.6	12.7	53542
المجموع	79830394	73902964	100	100	8.0	5927429

Source : www.cna.dz/ conjoncture 2011

تحليل الإنتاج حسب الفروع:

تأمين السيارات : ما يزال هذا الفرع يستحوذعلى أكثر من نصف سوق التأمينات في الجزائر ، إذ وحسب الإحصائيات[1] فإن فرع تأمين السيارات هيمن عند نهاية سنة 2011 على نسبة 54.4 % من إجمالي إيرادات قطاع تأمينات الأضرار برمته ، وبمبلغ 43.4 مليار دج (حوالي 594 مليون $)، وبنسبة نمو قدرت بـ 9.5 % ، مع تسجيل إرتفاع في التأمينات الإختيارية بـ 10 % ، فيم ارتفعت تأمينات المسؤولية المدنية بـ 9.3 % (مقارنة بسنة 2010).

وتفسير هذا النمو المطرد في تأمينات السيارات مرده النمو الحاصل في الحظيرة الوطنية للمركبات التي تعرف منذ أكثر من عشرية، زيادة سنوية تتراوح بين 8.5 – 10.5% سنويا ، ليصل تعدادها في نهاية 2009 ، إلى 411827 مركبة ، وبزيادة 200 ألف مركبة عن نفس التاريخ من سنة 2008 ، وهي الزيادة المسجلة أساسا بالسيارات الخاصة التي بلغت 147658 مقابل 33966 مركبة نفعية .

وما يجب التنبيه إليه ، أنه وبالنظر إلى حجم الواردات المسجل سنة 2009 فإن 56 % من هذه المركبات أي 199744 مركبة دخلت الجزائر لم ترقم الترقيم النهائي منها ،إلى جانب أن 20850 سيارة جديدة بدأت السير في الجزائرلم ترقم ترقيما نهائيا إلا في سنة 2009 ، مع الإشارة إلى أن عدد السيارات المستوردة ضمن الإطار التجاري من قبل الوكالات المعتمدة بلغ 269018 سيارة ، أي بانخفاض قارب الـ 23.64 % مقارنة بسنة 2008، وهو إنخفاض ساهم فيه الخواص بـ 9 % .

تأمينات الحريق ، الحوادث والأضرار المتنوعة IARD : لغاية 31 ديسمبر من سنة 2011 ، حقق هذا الفرع التأميني ما قيمته 28.7 مليار دج (393 مليون $) ،أي بزيادة 8.2 % مقارنة بسنة 2010 ، سجل فيه تأمين الحريق نموا بنسبة 18.5 % ، ليحوز ما نسبته 51 % من إجمالي ما يدره الفرع ، بينما تراجعت

(1) WWW. CNA.DZ / *Notes de conjoctures 4ème trimestre 2011* , consulté en mois de mars 2012

تأمينات الهندسة بنسبة 4.6 % بسبب تباطوء المشاريع الكبرى للتشييد ، إلاّ أنها تشكل مع تامينات الحريق ما نسبته 75.5 %من إجمالي مداخيل الفرع بكامله .

تأمينات الكوارث الطبيعية عرفت بدورها نموا غير بسيط وصل إلى 7.9 % مقارنة بسنة 2010، لتمثل ما نسبته 6% من إجمالي فرع تأمينات الحريق والحوادث والأضرار المتنوعة ، ونفس الشيء بالنسبة للمسؤولية المدنية ، التي نمت بـ 16% مقارنة بسنة 2010 لتمثل 8.4 % من تأمينات فرعها .

تأمينات النقل :عرف هذا الفرع تراجعا بنسبة 7.3 % بسبب تراجع تأمينات النقل البحري ، المشكلة لما نسبته 73 % ، حجم مداخيل هذا الفرع ، وهو التراجع الناجم عن انخفاض الضمانات البحرية (– 5 %) والتي تمثل لوحدها 49 % من التأمينات البحرية .

أما الإنخفاض الكبير للفرع فمرده تراجع تأمينات النقل الجوي ، ونسبته 52 % ، الناجم أساسا عن عدم تجديد عقد القمر الصناعي الجزائري ALSAT ، بينما سجلت تأمينات النقل البري زيادة معتبرة وبنسبة 21% ،وهي التي تشكل 16 % من إجمالي تأمينات النقل .

الأخطار الفلاحية : لم تستثن من القاعدة العامة للنمو ، حيث تنامت بنسبة 31.4 % .

تأمينات القروض: عرفت هي الأخرى زيادات بنسبة 12.7 % ، خاصة قروض العقارات ، والقروض ما بين المؤسسات ،التي سجلت على التوالي ، نموا ب60 % و20 % ، وهما المشكلتان لنسبتي 32 % و56 % من إجمالي هذا الفرع ، مقابل استمرار قروض الإستهلاك في التدهور وبنسبة – 52 % ، وكذا الأمر بالنسبة لتأمينات قروض التصديرالتي تراجعت ب 26 %، وهي تمثل نسبة 9 % من إجمالي المداخيل.

الفرع الثاني : هيكل إنتاج تأمينات الأضرار و الأشخاص. ومن الجدول (3–3) نلاحظ أن تراجع تأمينات النقل ، كان لصاح تأمينات السيارات ، التي انتقلت من 53.6 % إلأى 54.4 % ، من إجمالي مداخيل قطاع تأمينات الأضرار ، بينما حافظت بقية الفروع بحصصها في رقم الأعمال ، وبتغيّرلا يتجاوز 0.3 % عن حصتها سنة 2010 .

أما بشأن تأمينات الأشخاص فقد قدر رقم أعمال الفرع ، بعد أقل من سنته الأولى، من الفصل الهيكلي والمؤسساتي بينه وبين تأمينات الأضرار ، فقد عرف تراجعا بنسبة 7 % ، ليحقق ما قيمته 6.7 مليار دج (أقل من 92 مليون $) مقابل 7.2 مليار سنة 2010 (أكثر قليا من 98,5 مليون $) ، ليمثل بحصة نسبتها 7.7 % من إجمالي رقم أعمال القطاع التأميني برمته .

وتفسير هذا التراجع لدى المجلس التأميني، يعود إلى أن تامينات الأشخاص كانت تقدم من قبل من طرف 12 شركة تأمين ، أما اليوم ، ومنذ جويلية 2011 فالأمر مسند فقط لخمس شركات ، وهي الآن في مرحلة إنطلاق لعملية الفصل بين نوعي التأمين .

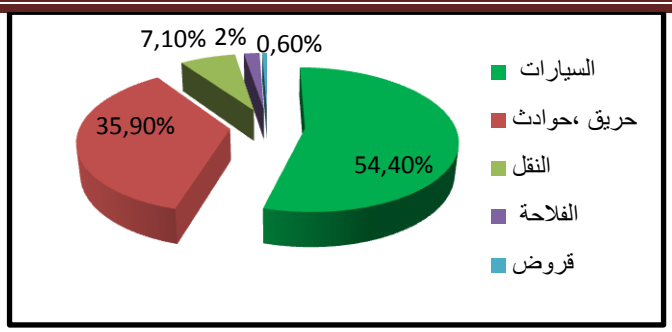

الشكل(3- 1)
إنتاج تأمينات الأضرار سنة 2011
المصدر : من إعداد الباحث

وضمن هذه الحصيلة ، فإن ضمانات " المجموعة " و " الحياة – وفاة – تقاعد "و" المساعدة عند التنقل " تملك وبالترتيب 36.9 % ، 29.1 % و 12.9 % ، من إجمالي هذه التأمينات ، وسجلت نموا وعلى التوالي : 6.3 % و 7.4 % و 8.7 % مقارنة بسنة 2010 ، وبالمقابل فإن تأمينات الحوادث والمرض سجلت أنخفاضا بـ 37.9 % لتحوز نسبة 21.1 % من إجمالي تأمينات الأشخاص .

الجدول(3 – 4)

إنتاج تأمينات الأشخاص لغاية نهاية ديسمبر 2011

	الإنتاج		هيكل السوق		التطور بين 2011 و 2010	
	2011	2010	2011	2010	%	بالمبالغ
مجموعة	2458893	2312395	36.9	32.2	6.3	146498
حياة– وفاة –تقاعد	1943926	1809704	29.1	25.2	7.4	134222
مساعدة عند التنقل	861551	792592	12.9	11	8.7	68959
حوادث – مرض	1406014	2264835	21.1	31.5	– 37.9	– 858821
الإجمالي	6670384	7179526	100	100	– 7	– 509142

المصدر : من إعداد الباحث

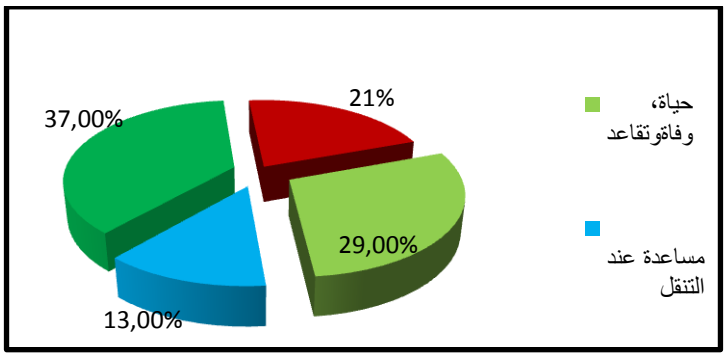

الشكل(3- 2)
هيكل إنتاج تأمينات الأشخاص في نهاية سنة 2011
المصدر : من إعداد الباحث

الفرع الثالث: حصص الشركات في السوق. بالنظر إلى مصدر الرساميل، تكون شركات تأمين الأضرار التابعة للقطاع الخاص ، قد اقتطعت بنشاطاتها ما نسبته 24.3 % من إجمالي رقم أعمال قطاع التأمينات لتصل حصتها إلى ما قيمته 19.4 مليار دج (ما يقارب 268 مليون $) ، وبنمو نسبته 7 % (مقارنة بسنة 2010) ، اما الشركات المتخصصة ، والتي تقدم منتجات لأعوان إقتصاديين خاصين ،فتمثل حصتها 0.6 % من إجمالي نتائج القطاع ، و7.7 % من مداخيل فرع تأمينات الأضرار .

الجدول(3-5)

الإنتاج في نهاية ديسمبر سنة 2011 بالفروع *الوحدات بآلاف الدينارات*

فرع التأمين	الشركات العامة	الخواص	إجمالي السوق	حصة العموميين	حصة الخواص[1]
السيارات	29962279	13436937	43399216	% 69.1	% 16.8
الحريق والحوادث	23664885	5017896	28682781	% 82.5	% 6.3
النقل	4740479	905699	5646148	% 83.95	% 1.1
الفلاحة	1588758	37444	1626203	% 97.7	% 0.05
القرض والكفالة	474169	1877	476046	% 99.6	% 0.02
المجموع	60430570	19387824	79830394	% 75.7	% 24.3

المصدر : من أعداد الباحث عن أرقام المجلس التأميني

المبحث الثالث : تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر.

إن هذا النظام الجديد يضبط قواعد تغطية الأخطار الناجمة عن ظواهر طبيعية تتسبب في أضرار جماعية هائلة وفجائية بالإعتماد على مبادئ التضامن الوطني وتقنيات التأمين، وهو منظومة أفردت خصيصا "لهذا النوع من الأخطار وليس كتفصيل ضمن المنظومة التأمينية للبلاد ، أي أنه غير مسيّر بالنصوص القانونية المتعلقة بالتأمين (الأمر 07/95) بل بنصوص تشريعية مغايرة أو خاصة وهي:

- الأمر 03-12 الصادرة يوم 36 أوت 2003 – ج.ر رقم 52).
- المرسوم التنفيذي 04-268 يحدد شروط منح وتطبيق ضمان الدولة.
- المرسوم التنفيذي 04-269 يتعلق بتحديد الحوادث الطبيعية المغطاة بهذا التأمين، وكيفيات إعلان (تصريح) الدولة بحالة الكارثة الطبيعية.
- المرسوم التنفيذي 04-270 يتعلق بالالتزامات التقنية الناجمة عن تأمين الكوارث الطبيعية، وتسجيلها محاسبيا.
- المرسوم 04-271 المتعلق بكيفيات تحديد التسعيرات ،الخالوص، وحدود الضمان (التغطية).
- المرسوم 04-272 يحدد البنود الخاصة التي تضمّن في عقود التأمين.

(1) **أرقام حسب نشرية المجلس التأميني** WWW . CNA.DZ / *notes de conjoctures 4ème trimestre 2011,consulté en mois* de *mars 2012*

-قرار وزارة المالية المحدد للتسعيرة المطبقة"[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن تأمين الكوارث الطبيعية، هو تأمين ممتلكات وليس أشخاص، وتضمن تغطية الأضرار المباشرة التي تلحق الممتلكات من جراء كارثة طبيعية وتمس نوعين من الممتلكات.

1. الممتلكات العقارية المبنية في الجزائر (بنايات، بناءات فردية، عمارات ذات استعمال مهني).
2. المنشآت الصناعية والتجارية بما فيها محتوياتها، أي العقارات والتجهيزات والعتاد والسلع وغيرها.

وما يسترعي الانتباه في هذا النظام أنه يسقط إجبارية التغطية على الممتلكات المبنية بعد 26 أوت 2003 المخالفة للتشريع المطبق في ضبط البناء، وبنص الأمر 03-12 فإن الأحداث المغطاة بهذا النوع من التأمين هي:

- الزلازل.
- الفيضانات وتدفقات الأوحال (انجرافات طينية).
- العواصف (الزوابع) والرياح العاتية.
- الحركات الأرضية mouvements de terrains .

المطلب الأول : إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية.

لغاية سنة 1980 كانت كل عقود التأمين تستثني الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، غير أن قانون 1980 أدخل تغطية الكوارث الطبيعية في إطار عقد تأمين الحريق، إلى أن جاء الأمر 07/95 الذي حدد إمكانية تغطية أخطار الكوارث الطبيعية إلى إجمالي عقود تأمينات الأضرار، وكان هذا التأمين حينها يمس فقط أضرار المؤسسات

غير أن توالي الكوارث الطبيعية في الجزائر وتسببها في أضرار جسمانية ومادية كبيرة منها فيضانات باب الوادي، زلزال بومرداس، فرض بمقتضى الأمر 03-12 إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك عقارا مبنيا في الجزائر سواء أكان للاستعمال الشخصي (منزل للسكن للكراء...) أو لممارسة نشاط تجاري و/ أوصناعي،وهذا منذ بداية سنة 2004، وهوالأمرالذي يفرض وثيقة تثبت احترام هذه الإجبارية عند كل:

- عملية بيع، أو تنازل أو كراء عقار مبني.
- تصريح ضريبي يقوم به الأشخاص الخاضعون لها وعدم احترام هذه الإجبارية ينجرعن العقوبات التالية.
- دفع غرامة مالية تساوي قسط المتوجب الدفع مستزاد بمبلغ يساوي 20% من قيمة هذا القسط.
- الإقصاء من كل تعويض كل شخص لم يستوف إجبارية التأمين.

وذات الأمر يجبر كل المؤسسات التأمينية على إبرام عقود تأمين على الكوارث الطبيعية **(مع كل من يرغب في ذلك)** ، وواضح أن السلطات العمومية تسعى من هذا الإجبار إلى:

- دفع أصحاب البنايات على التكفل بجزء من تكاليف الأضرار الناجمة عن تحقق خطر كارثة طبيعية.
- طرح منتوج تأميني جيد للتسويق من قبل شركات التأمين.

(1) C.N.A. *IV Forum des Assurances d'Alger novembre 2005*

-إجبارشركات التأمين على الاستجابة لطلب القابلين للتأمين، وتقريب هذا المنتوج في الزمان والمكان
- حمل شركات التأمين على تعويض السلطات العمومية في تنظيم التعويضات.
- حمل شركات التأمين على لعب كل الأدوار لجبر أضرارا لكوارث الطبيعية وتعبئة الموارد المالية بـ:

- رسملة الأقساط و التوظيفات المالية لفوائضها.
- " تكوين مخصصات (رديف الاحتياطيات في البنوك) تسمى مخصصات الأخطارالكارثية تمول بـ" وقف " مالي سنوي يقدر بـ 95% من النتائج التقنية المحصلة من التأمين على الكوارث الطبيعية وحصيلتها الإجمالية لا تحرر(لا تسحب) إلا بعد السنة 21 من تكوينها، مع إجبارية توظيفها في أصول (قيم) الدولة[1].
- إعادة التأمين لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين لزيادة المقدرة المالية على التعويض،علما أن الدعم المالي للدولة، في حالة اختلال توازن حساب النتائج لديها، سيكون كضمانة منها، وتجنبا للتأويلات والاجتهادات التي قد تسلب هذا التوجه مهامه وأهدافه، وبالتالي فتح أبواب النزاعات على مصراعيها فقد حدد الأمر 03-12 الاستثناءات من هذا الإجباروكذا الممتلكات والأخطارغيرالمعنية (المقصاة) من هذا النوع من التأمين وهي:

- الأخطار الفلاحية (تحكمها تشريعات تأمينية مغايرة)
- المحاصيل غير المخزنة، المزروعات، المواشي المجمعة خارج مبنى والأضرار غير المباشرة.
- المركبات و هياكل المركبات الجوية والبحرية وكذا السلع المحمولة من قبلها.
- البنايات طور التشييد.
- كل البنايات الموجهة للسكن و/ أو النشاط الصناعي و/أو التجاري والتي أقيمت بعد 2003 وبخرق القوانين المنظمة للعمران والبناء.

ولحماية هذا المنتوج الجديد وتوفير الفرص لإنجاح هذا التأمين أبرمت كل شركات التأمين العاملة في الجزائر اتفاقية تقضي بوضع تفسير مشترك وإدراك جماعي لعقد تأمين الكوارث الطبيعية، لتجنب أي تأويلات متناقضة أو تفسيرات متباينة لمختلف البنود، مما يعيق الهدف من وضع هذا القانون وحمل المؤمن لهم المحتملين على الهروب من هذا المنتوج، وهذا طبعا تقيّدا بأحكام النصوص القانونية المسيرة له وتحديد التزامات العاملين في هذا القطاع.

ووفق هذه الاتفاقية فإن شركات التأمين الوطنية تلتزم بالعمل على تطبيق القوانين والسهر على احترام التوصيات المحددة في دليل الممارسات السليمة وتطبيقات عقود التأمين على الكوارث الطبيعية، حيث تحدد الاتفاقية هذه الكيفيات المستقاة من دليل الممارسات السليمة وتطبيق عقد الكوارث الطبيعية فيما يتعلق أساسا بالنقاط الأربع التالية:

- تسيير الملفات (اكتتاب وفسخ العقد).
- تسيير التعويضات والخبرة.

(1) **انظر** C.N.A [المرجع رقم 76] ص 3

– تسيير إعادة التأمين.

– إثراء قاعدة المعلومات المركزية للأخطار.

الفرع الأول : تحديد تسعيرة هذا التأمين. على غرارکل منتجات التأمين الإجباري فإن تسعيرة التأمين على الكوارث الطبيعية محددة، من قبل قرار وزارة المالية، عبر مصلحة التأمين لديها،والتي تعتمد في مهمتها هذه على متخصصين في الإكتوارية(اكتواريين) لضبط ثمن الخطرالمؤمن ، وفق فلسفة هذا النظام المؤسس على قاعدة التضامن الوطني التي يساهم فيها إلى جانب الدولة (لدعم المالي للمؤسسة المركزية لإعادة التامين) وإجمالي ملاك العقارات (في المواقع المتضررة من الكارثة الطبيعية أوغيرالمتضررة) أصحاب الممتلكات المتضررة من الكارثة الطبيعية من خلال **الخلوص** وهواقتطاع نسب أوقيم محددة من مبالغ التعويضات المستحقة للمؤمن لهم (مبالغ التأمين) من المؤمنين .

والتسعيرة هي التقدير الإكتواري لقيمة الخطر أو تكلفة التغطية، وتتوقف على ثلاث خصائص لشركة التأمين : المناخ التنافسي، الشكل القانوني للمؤسسة، والمعلومة التي تملكها على الزبون، لتكييف الأقساط مع مجموعات الأخطار المؤمن ضدها (عليها)،وتحسب تسعيرة المنتوج التأميني على الأخطار من الكوارث الطبيعية من خلال تحديد نسبة تطبق على قيمة رأس المال المؤمن عليه (الممتلكات المؤمن عليها) تستمد قيمها من منطقة تواجدها التي تعتمد بدورها على تواتر هذه الكوارث الطبيعية ومتوسط جسامتها.

وعليه تطبق قاعدة التوقع الرياضي للخطر، الذي هو قاعدة حساب قسط التأمين(القسط الخالص) أو ثمن الخطر المؤمن عليه، وإلى جانب هذه القواعد فإن الإكتواري لا يسقط من حسابه ،في تقدير ثمن الخطر معطيات مهمة جدا في نسيج الظروف المتحكمة في المنطقة وتوافر المعلومات بشأن هذه الأخطار من عدم توافرها، أو عدم استكمالها أو استغلالها، إن فيما يتعلق بالأخطار الجارية أو الجديدة.

ويوعز الاكتواريون حذرهم هذا، إلى ضرورة إدراج كل العوامل التي تدخل في كل إحداثيات الخطر والأضرار، وأيضا قيمة الأشياء المتعرضة للضرر بما فيها، سعر السوق وتطوره، وهذا لإقرار تسعيرة بسيطة وذات أسس تأخذ بعين الاعتبار التجربة والمعارف الذاتية حول الخطر المراد تسعيره.

الفرع الثاني : طريقة التقدير. " يعد المكتب الخاص للتسعيرة إلى تبني النموذج المضاعف في تقدير التسعيرة وهذا من خلال ضبط مثلوية تأثير كل عامل من العوامل الداخلية في التسعيرة، تحديد قسط قاعدي ومؤشرات كل عامل ، ضبط معاملات الترجيح لكل عامل من العوامل السابق ذكرها بمرجعية (العودة) إلى تقديرات ذاتية للخبراء،وعليه فإن النموذج المضاعف لتحديد التسعيرة هو

$$Pi.j = Pb \times sc(Z1 = i) \times SC(Z2 = j) \quad \text{..... } 1-3$$

$P_{i.j}$: التسعيرة المراد حسابها (القسط الخالص).

P_b : القسط القاعدي للعامل

Sc: المعامل (مؤشر الخطورة) ويحسب اعتماد على معايير ترجيع العوامل المحددة من قبل الخبير.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه الطريقة تعتمد هذه المعطيات بحكم تباين التوقع الرياضي لكل خط ولكل منطقة (على سبيل المثال فالجزائر قسمت الى خمس مناطق زلزالية) وذلك تبعا لمدى خطورة هذه الظاهرة وتواترها أي أن التسعيرة تحدد طبقا لدرجة التعرض للخطر، وعليه فهي تحسب على مرحلتين :

المرحلة الأولى: تقدير نسبة القسط الخالص Taux de Prime Pure.

المرحلة الثانية : تحديد العوامل ومعاملات الترجيح.

المرحلة الأولى:إن تقدير معدل القسط الخالص القاعدي يعتمد بالدرجة الأولى على تقديرالحوادث (جسامة الأضرار) وعلى تقديرالقيم التأمينية(التعرض الوطني للأخطار) وعليه فإن نسبة القسط الخالص تساوي تكلفة الأخطار (Charge Sinistres) مقسومة على القيم التأمينية (VA ,Valeurs d'Assurance) أو مدى تعرض الوطن إلى الأخطار.

ولأن" تكلفة الأخطار قدرت من المجلس الوطني للتأمين بـ 4.1 مليار دينار والتعرض الوطني للخطر بلغ 10300 مليار،وذلك في أواخر سنة 2005 فإننا نخلص إلى أن نسبة القسط الخالص:

$$TPP = \frac{4.1 Milliards}{10300 Milliards} = 0.4 \text{ ا} \quad \text{(1)} \quad \text{..... .... 2 – 3}$$

وهذا بالأخذ بعين الاعتبار السعر المتوسطي لسكن من PML والمقدر بالمساحة المتوسطة X سعر المتر المربع المبني، وكذلك تقدر الأضرار المسجلة في فترة معينة (زلزال بومرداس 160 ألف بناية متضررة من بينها 18 ألف بناية منهارة كلية، علما أن هناك خمسة مستويات للبنات المتضررة (5 مستويات أضرار) بما يؤدي إلى تقدير تكلفة الخطرسنويا (متوسط سنوي محسوب من إجمالي الأضرار الناجمة عن كوارث طبيعية على مدى 20 سنة).

المرحلة الثانية:وتقوم هذه المرحلة على تحديد عوامل التسعيرة ومعاملات الترجيح، أي ضبط مختلف العناصر المؤثرة في معدل القسط وبالتالي التأثير على التسعيرة (قيمة القسط الخالص أو ثمن الخطر)، وهذه العناصر قد تجد سندها في قوانين معدة لذلك مثل التقسيم المناطق للزلازل (قسمت الجزائر الى خمس مناطق زلزالية بحسب حدة الكارثة ومدى تواترها) وأيضا نوعية البناء (من حيث الصلابة والمقاومةأو مدى العطوبية Vulnérabilité و"احترامها لمعايير السلامة والوقاية من الكوارث الطبيعية– مضادة للزلازل) والمحددة قانونا، في الجزائر بثلاثة أنواع من البنايات وفقا لمدى مطابقتها للمعايير،ويضاف لكل من هذين العاملين عامل ثالث يقوم بالأساس على التقديرات الذاتية للخبراء عن العمل على تحديد مختلف المؤثرات على معدل القسط القاعدي

ومما سبق نخلص إلى أنه من المتوجب ضبط حساب كل عامل من العوامل وفق المعادلة التالية :

(1) **أنظر** .C.N.A [المرجع رقم 76] ص 3

$$\text{SCORE (Modalité J)}\ (1) = \frac{\text{coeffi (modalité J)}}{[\text{coeffi(modalité de base)}]} \quad \ldots\ldots 3-3$$

وهكذا فإن معايير التسعيرة في تأمينات الكوارث الطبيعية تعتمد على درجة تعرض البناية للأخطار الطبيعية المضمونة (المؤمن ضدها) وهي: الزلزال، الفيضانات، تدفق الأوحال، وتحرك الأرضية إلى جانب العواصف والرياح العاتية) وعلى درجة مقاومة البناية المؤمن عليها.

وبالنسبة للزيادات في النسبة القاعدية المتعلقة بتعرض البناية إلى الفيضانات وتدفقات الأوحال، وتحرك الأرضية فقدرت بـ 2% مقابل 1% بالنسبة للأعاصير والعواصف والرياح العاتية.

الجدول(3 – 6)

معاملات ($I_{i,j}$) بسجل التسعيرة

I(i ,j) = sc (z – sis) x sc (type - const)

المنطقة	المعدل	نوع البناء A	نوع البناء B	نوع البناء C
zone 0	**0.25**	**0.40** 0.10	**0.40** 0.10	**0.40** 0.10
zone 1	**0.5**	**0.40** 0.20	**0.48** 0.22	**0.60** 0.30
zone 2a	**0.75**	**0.40** 0.30	**0.48** 0.36	**0.80** 0.60
zone 2b	**1.0**	**0.40** 0.40	**0.52** 0.52	**1.00** 1.00
zone 3	**1.5**	**0.40** 0.50	**0.56** 0.70	**1.20** 1.50

المصدر : 4 ème forum des assurance d'Alger28/29 novembre 2005

إن الحصول على المعاملات (وهي الأرقام الثانية في أي خانة) يكون بجذاء المعدل لكل منطقة مع ثابتها (وهوالرقم الأول في كل خانة) ، فعلى سبيل المثال :

– معامل المنطقة 2a ونوع البناء A يكون بضرب معدلها وهو0.75 في ثابتها وهو 0.40 والنتيجة هي 0.30

– معامل المنطقة 3 ونوع البناء B يكون بضرب معدلها وهو 1.50 في ثابتها وهو 0.56 والنتيجة هي 0.70 .

ومن جهة أخرى فإن "قيم العقارات المؤمن عليها والمعتمدة على قيمة المتر المربع ومساحته، تحسب تبعا للمنطقة الزلزالية وطبيعة البناء(بناء فردي أو جماعي) وتتراوح بين 18 ألف دينار م^2 (للبناء الفردي) في المنطقة zone0 و30 ألف دينار م^2 في المنطقة3 zone ، في حين تتراوح الأسعار للبناية الجماعية بين 16 ألف دينار م^2 في المنطقة0 zone و24 ألف دينار م في المنطقة zone3 .

(1) FEDJIGHEL ;*critère de tarification* ; CNA . Bulletin spécial novembre 2004 P 11

الجدول(3 – 7)

تسعيرة الكوارث الطبيعية *(العقارات أو الأموال الثابتة)*

النسب المعبر عنها في الألف من قيمة العقار $TPP = 0.4 \quad I_{(i,j)} \quad (i,j)$ ‰

المنطقة	نوع البناء A	نوع البناء B	نوع البناء C
zone 0	0.05	0.05	0.05
zone 1	0,10	0.11	0.15
zone 2a	0.15	0.18	0.30
zone 2b	0.20	0.26	0.50
zone 3	0.25	0.35	0.75

المصدر : 4 ème forum des assurance d'alger28/29 novembre 2005

نوع البناء A : مطابق للقواعد المضادة للزلازل

نوع البناء B مطابق للقواعد المضادة للزلازل السابقة

نوع البناء C غيرمطابق للقواعد المضادة للزلازل **أو** غيرمتحقق منه .

وعلى سبيل المثال، فإن تكلفة التأمين (قسط التأمين) لمسكن جماعي، بمساحة 100 م^2 ويتواجد بالعاصمة (منطقة zone 3) يتراوح بين600 دينار و 3600 دينارمقابل قسط تأمين يتراوح بين 80 دينار و1056 دينار لمسكن مماثل يتواجد بالجنوب (zone 0) [1].

وما تجد الإشارة إليه فإن القانون ينص على غرامة عقابية بنسبة 20% من القسط على كل البيانات والتجهيزات الصناعية و/أو التجارية غير المسجلة قانونا قبل 2003.

الفرع الثالث : تمركز السكان وعزوف عن التأمين . بالرغم من شساعة التراب الوطني، إلا أن التوزيع السكاني في الجزائر،غير متوازن، حيث أن جزء بسيطا من إجمالي المساحة تشهد اكتظاظا كثيفا، فيما تبقى أراض واسعة جدّا خالية من السكان، لأسباب كثيرة ، منها انعدام المرافق الأساسية الضامنة لتمركز السكان مثل الطرق، المدارس، المستشفيات الخدمات والمنشآت الإقتصادية والإجتماعية.

وهذا التمركز الكبير، المسجل، خاصة في شمال البلاد للمنشآت المختلفة يزيد في العطوبية الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع، ويضع الموارد الإقتصادية في خطر أكيد، إذا أخذنا بعين الاعتبار، أن هذا التمركز قائم في مناطق ذات أخطار طبيعية، متفاوتة الحدة من زلازل وفيضانات، وتحرك الأرض ...الخ.

وحسب آخر الإحصائيات فإن أكثر من 60% من السكان يتمركزون في الشمال، و 52% من بينهم في كبريات المدن مع قلة عددها، والتي لا تمثل سوى 4% من التراب الوطني، أين تتواجد معظم القدرات الفلاحية (70% من الأراضي القابلة للزراعة) والموارد المائية، فيما تحتضن الهضاب العليا ربع عدد سكان الجزائر وهي تتربع على 9% فقط من التراب الوطني، مقابل 10% من عدد السكان في الجنوب الذي يستحوذ على 87% من إجمالي مساحة التراب الوطني(الشكل 3 –3).

(1) أنظر FEDJIGHEL Redha **[المرجع 72] ص 12**

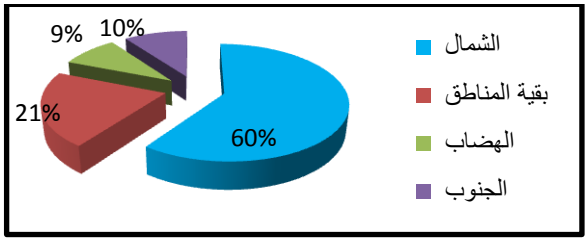

الشكل(3 – 3)
التوزيع السكاني في الجزائر
المصدر : من إعداد الباحث

إن الأوضاع السياسية والأمنية غير العادية التي عرفتها البلاد في التسعينيات، تسببت في تفاقم الوضعية والإنفجار الكبير للنسيج العمراني بالشمال، وخاصة في المدن الكبيرة، وأدى بالنازحين من الريف إلى إيجاد أي طريقة لضمان استقرارهم بما فيها البناءات الفوضوية واتساع الأحياء القصديرية، خارج كل المعايير والقوانين الضابطة للعمران، لحد ظهور أحياء واسعة بالقرب من مسارات الوديان وسفوح الجبال.

وبحسب تقديرات الحكومة، حسب ما أُعلِن عنه في الندوة الوطنية حول الهضاب العليا (ديسمبر 2004) فإن عدد سكان الجزائر سيبلغ سنة 2020، ما يفوق 42 مليون نسمة،30 مليون منها في المناطق التّلية بالشمال، فيما لا يكون في الهضاب سوى 12 مليون، ستحتضن منطقة العاصمة لوحدها 6 ملايين ساكن[1] وهذا سيزيد في تفاقم الأضرار المادية والبشرية في حالة تحقق كارثة طبيعية، نتيجة ارتفاع العطوبية في هذه المناطق، وبالعودة لتوزيع النسيج العمراني، ذي الطابع السكني على المناطق الزلزالية في الجزائر نجد الجدول (3 – 8).

الجدول(3 – 8)

توزيع العقارات السكنية على المناطق الزلزالية

المنطقة	عدد السكنات	النسبة %
المنطقة 0	253957	% 6.24
المنطقة 1	197670	% 4.85
المنطقة 2	2105026	% 51.73
المنطقة 3	1512.343	% 37.16
المجموع	4068996	% 100

المصدر: من إعداد الباحث اعتماد على بيانات CCR

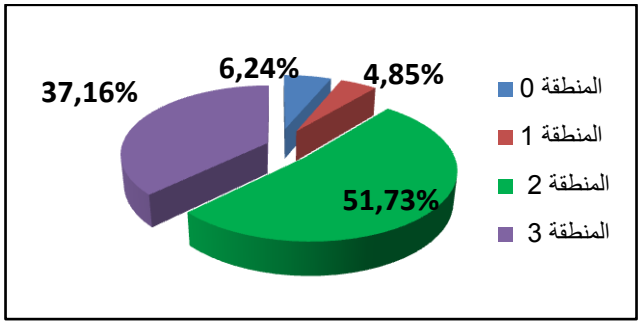

الشكل(3 – 4)
التوزع السكاني في المناطق الزلزالية في الجزائر
المصدر : من إعداد الباحث

[1] **معلومات مستقاة من مذكرة قدمت في اطار الاعداد لقانون اجبارية الكوارث الطبيعية للسيدة مسعودة دردوم سنة 2004 .**

Zone 0 = 0.253 مليون سكن .

Zone 1 = 0.197 مليون سكن.

Zone 2 = 2.105 مليون سكن.

Zone 3 = 1.512 مليون سكن.

والملاحظ أن المنطقتين Zone 2 و Zone 3 ذات النشاطات الزلزالية الكبرى تحتضن حوالي 3.617 مليون سكن أي أكثر من 88.9% من أجمالي الحظيرة الوطنية للسكنات .

أما فيما يتعلق بالنسيج الصناعي فإن المؤسسات تتمركز بدورها في نفس المنطقتين، وتوزيعها كما هو وارد في جدول توزيع النسيج الصناعي على المناطق الزلزالية أي الجدول(3 –9).

الجدول(3 –9)

توزيع النسيج الصناعي على المناطق الزلزالية

المنطقة	عدد المؤسسات الصناعية	النسبة %
Zone 0	1585	% 6.73
Zone 1	651	%2.76
Zone 2	8469	%35.98
Zone 3	12833	% 54.52
المجموع	23538	%100

المصدر : من إعداد الباحث

وعلى غرار التمركز السكني فإن المؤسسات تتمركز في نفس المنطقتين Zone 2، Zone 3 ذات النشاطات الزلزالية الكبيرة بنسبة تفوق 90.5% أي 21302 مؤسسة من إجمالي 23538 مؤسسة.

Zone 0 = 1585	**Zone1** =1651	**Zone 2** =8469	**Zone 3**=12833

وهذا التناول يؤكد حقيقة أخرى أن تبعات تحقق أخطار الكوارث الطبيعية، تكون كبيرة بسبب تفاقم العطوبية الاقتصادية والاجتماعية الناجم عن التمركز الكبير للعقارات المنسبة في الجزائر في المنطقتين الأكثر زلزالية، وهي المناطق تحدق بها بقية الطبيعة وفي مقدمتها الفيضانات، وأن هذه التبعات تتجاوز الخسائر المادية إلى الخسائر البشرية الهائلة، خاصة وأن الحظيرة الوطنية تشهد تقادما وهشاشة واضحين.

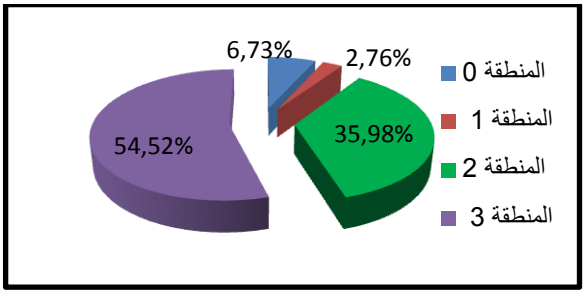

الشكل (3 – 5)

توزيع النسيج الصناعي على المناطق الزلزالية في الجزائر

المصدر : من إعداد الباحث

الملاحظ أن النسبة الكبرى منها تعود إلى عدة عشريات، إذ أن غالبيتها شيدت في بداية القرن الماضي، وأن جهود إنشاء البنايات في السبعينيات لم تعرف المراقبة الضرورية لنوعية البناء والعمران.[1]

أما البنايات العائدة إلى العشريتين الأخيرتين، فقد زادت في تفاقم الأوضاع بسبب تدخل المتعاملين الخواص في البناء الذين لم يأتوا غلا لتجميع أموال ضخمة على حساب أمن المتحصلين على هذه السكنات خاصة الجماعية منها، الناجم عن عدم احترام قوانين البناء، والذي افتضح أمره، مع زلزال بومرداس، حيث لوحظ أن غالبية البناءات المنهارة بفعل الزلزال هي من البنايات الحديثة التشييد.

وتبيّن معاينة ميدانية ، مستقاة من الواقع ، أن هناك عزوفا من التأمين ضد الكوارث الطبيعية وأن هذا المنتوج لا يباع إلا بنسب ضئيلة ، بالرغم من وجود حظيرة وطنية واسعة من العقارات المبنية (السكنية والمهنية) والمقدرة بأكثر من 4 مليون وحدة ، تفوق قيمتها 4 تريليون د ج ، حسب المدير العام للشركة المركزية لإعادة التأمين CCR ، بغض النظر عن المنطقة المتواجد فيها هذا العقار، سواء أكانت هذه المنطقة ذات أخطار كبيرة (تواترا وأضرارا)، أو متوسطة أو ضعيفة ، بحيث أن نسبة التأمين ضد الكوارث الطبيعية في المنطقتين الأخيرتين متقاربة جدا ، 7,3% و6,6 % ، وهي غير بعيدة تماما عن نسبة التأمين في المنطقة الأولى ، والتي لم تتجاوز 17 % ، بالرغم من الأخطار المدمرة .

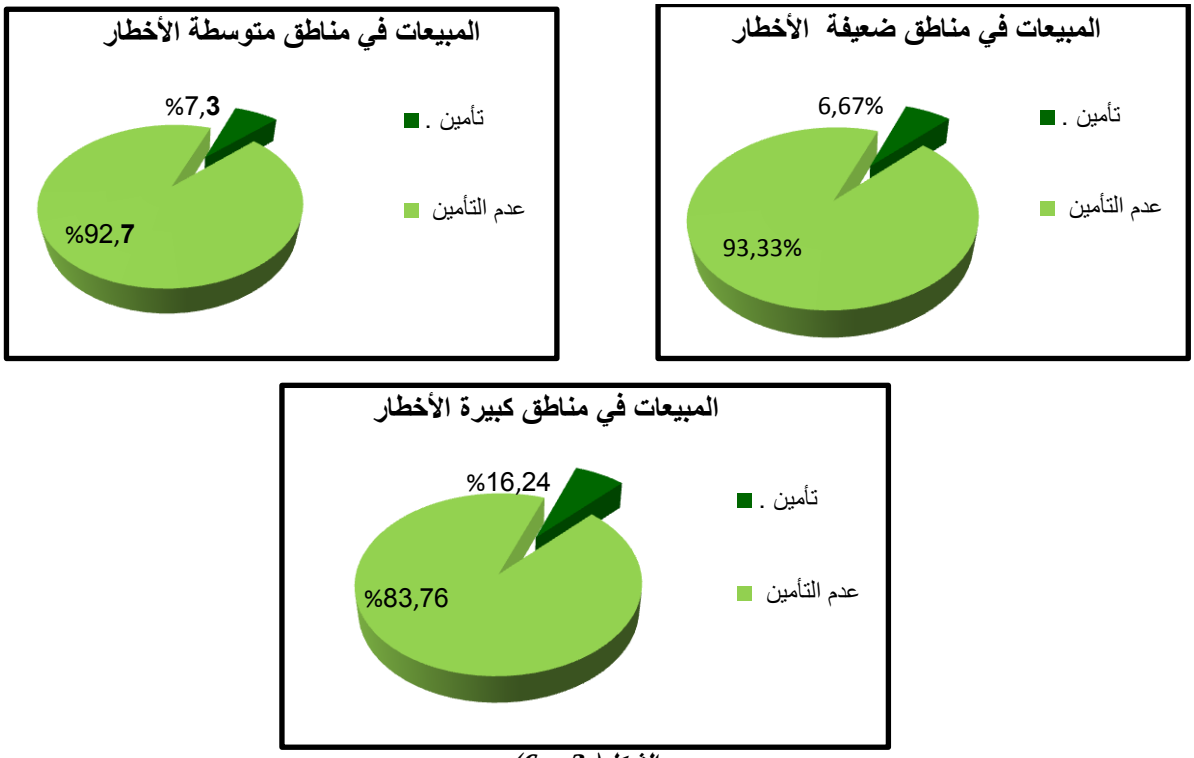

الشكل(3 – 6)
مبيعات التأمين على الكوارث الطبيعية حسب المناطق
المصدر : من إعداد الباحث

[1] . مقتبس من نفس المصدر.

الفرع الرابع : حدود الضمانات وشرط التعويض. إن الضمانات (التغطية) التي يكفلها التامين ضد الكوارث الطبيعية، محددة ومضبوطة بنص بنود الأمر 03-12 التي تضع فروق واضحة بين كل من:

1. الممتلكات المبنية وتضمن في حدود 80% من القيمة المصرح بها للتامين، أي أن المؤمن له مجبر على تحمل 20% من قيمة بنايته بالإضافة إلى خلوص (اقتطاع من مبلغ التامين) والمقدر بـ 2% من المبلغ المحدد للتعويض على أن لا تقل قيمة هذه النسبة عن مبلغ 30 ألف دينار.
2. لتجهيزات الصناعية و/أو التجارية والتي تستفيد من ضمانات في حدود 50% فقط من قيمتها (يتحملها صاحب المشروع)،لإضافة إلى خلوص تصل إلى نسبة 10% من مبلغ التأمين (مبلغ التعويض).

الجدول(3 -10)

حدود الضمان ومقادير الخلوص

الخلوص	حدود الضمان	الممتلكات المؤمن عليها
2%من مبلغ التأمين على ألا يقل عن30ألف دج	**80% من قيمة العقار المؤمن**	– الممتلكات المبنية
10 % من مبلغ التأمين	**50% من قيمة العقار المؤمن**	– التجهيزات – الصناعية و/أوالتجارية

المصدر : من إعداد الباحث بناء على النصوص القانونية

ولتفعيل الطلب على هذا التأمين الإجباري فإن النص القانوني يبين أدوات للمراقبة والمتابعة والعقاب منها: إلزامية مطالبة ملاك العقارات المبنية بإظهار شهادة التأمين ضد الكوارث الطبيعية عند أي عملية تمس هذا العقار الخاضع لإجبارية التأمين من بيع أو كراء أو تنازل أو هبة، وذلك من طرف الموثقين (قبل تحرير أي عقد أوأي وثيقة أخرى) ، والإدارة الضريبية عند التصريحات الضريبية.

وبالإضافة إلى هذه القيود فإن القانون يفرض غرامة عقابية عن كل حالة تهرب من هذا التأمين تقدر بـ 20% من قيمة القسط لصالح الخزينة الوطنية، إلى جانب حرمان المعني من كل تعويض في حالة تحقق خطر الكارثة الطبيعية.

وحتى لا يسقط حق المؤمن له في التعويض فإنه يتعين عليه، إجباريا، تقديم تصريح بتحقق أضرار ناجمة عن الكارثة الطبيعية، وذلك بطريقة مباشرة (التقدم للوكالة) أو بالهاتف أو برسالة مضمونة (مرفقة بوثيقة تسلم) ، وتصريح المؤمن له لابد أن يكون مرفقا برسالة تحدد الأضرارالمسجلة في الممتلكات مشفوعة بقائمة عن التجهيزات المتضررة أو الضائعة نتيجة الكارثة مع وثائق إثبات وجودها (فواتير) والتي تتضمن قيمها.

وبطبيعة الحال فإن هذا التصريح يجب أن يكون مرفوقا بشهادة التامين (أوعقد التأمين) أو على الأقل رقم تسجيل تاريخ ذلك العقد، وذلك في ظرف 10 أيام من تصريح الدولة بالكارثة، وفي سياق إثبات الأضرار فإنه يستحسن للمؤمن لهم، عدم السعي لإصلاح أوانقاد الأشياء المتضررة أو تحريكها من أمكنتها، حتى يتمكن

الخبير المعين من المؤمن من معاينة الأضراركما هي، علما أن التعويض لا يمس إلا الأشياء المؤمن عليها والواردة في التأمين.

الفرع الخامس: شرط تصريح الدولة. إن حق المؤمن له في التعويض يبقى معلقا بشرط قانوني مهم جدّا حيث يسقط هذا الحق بدون هذا الشرط وهو تصريح الدولة بالكارثة الطبيعية عبر قرار مشترك بين وزارتي الداخلية والمالية والذي يوضح طبيعة الكارثة أو الكوارث وتاريخ وقوعها والبلديات المعنية (التي مستها الكارثة) وهذا الشرط نزع عن المؤمن (شركات التأمين) أوالخبراء أوغيرهم تقدير فيما إذا كانت الظاهرة المسجلة كارثة طبيعية أم لا.

وقرار الدولة هذا يكون مرتكزا على تقرير (تقارير) من الوالي (الولاة)، وبناء على رأي المصالح التقنية المتخصصة، وينشر في الجريدة الرسمية، بعد شهرين من الكارثة، كأبعد مدى، وبناء عليه يتوجب على شركة التأمين (المؤمن) تعيين خبيرلتقديرالأضرارالناجمة عن هذه الكارثة، ورفع تقرير بذلك إلى المؤمن، في ظرف لا يتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ نشر تصريح الدولة، وحتمية دفع التعويض للمؤمن لهم في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم الخبرة وإقرار مبلغ التعويضات.

ولصون حقوق المؤمن لهم ، فقد أجاز الأمر 03-12 في حالة تجاوز هذه المدة، إمكانية مطالبة المؤمن لهم شركات التامين بتعويضات عن هذا التأخير، كما أعطى لهم الحق (على غرار بقية أنواع التأمينات) في طلب خبرة مضادة، في حالة ما إذا بدا لهم أن التعويضات المقررة من قبل الخبيرغير كافية أو موضع خلاف مع الطرف الثاني لعقد التأمين، وفي حالة ما إذا لم يفض الخلاف بين الطرفين ، أو عدم قبول شركة التأمين للخبيرالثاني، فإنه يتعين على الطرفين الاتفاق بالتراضي على خبير ثالث أورفع المسالة إلى القضاء الذي يعين خبيرا تكون تقديراته إلزامية للمؤمن والمؤمن لهم ، ولا يحق لأي منهم الطعن فيها.

المطلب الثاني : الوقاية وتسيير الأخطار الطبيعية .

عرفت الجزائر في الماضي البعيد (زلزال العاصمة سنة 1365 بقوة 10 درجات على سلم ريشتر ووهران سنة 1790 بقوة 9.1 على سلم ريشتر....) والماضي القريب (زلزال الأصنام 10 اكتوبر1980 بشدة 7.3 على سلم ريشتر وبومرداس بقوة 6.8 درجة على سلم ريشتر) وفيضانات مدمرة (باب الوادي 10 نوفمبر 2001 وغرداية 1 أكتوبر 2008) كوارث طبيعية تسببت في خسائر بشرية هائلة ومادية مهولة (زلزال بومرداس تسبب في خسائر تجاوزت 5 مليار دولار)، دفع الجزائر إلى إقرار سياسة للوقاية من الأخطار الكبيرة بموجب سلسلة قوانين وإجراءات تدخل في صميم تسيير هذه الكوارث في إطار يسعى لتحقيق التنمية المستدامة، من خلال العمل على تقليص الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن واقعات الطبيعة أو تخفيض العطوبية للمحيط العام وللنسيج الإقتصادي والإجتماعي، وتجهيز مختلف القطاعات بأنظمة وقائية لمواجهة هذه الواقعات والتعبئة الشاملة في أوساط المواطنين.

وبهدف تقليص الآثار الكارثية لهذه الظواهر أستنفرت الأوساط العلمية بغية بناء معرفة جيّدة لهذه الظواهر من خلال مراقبة دائمة، وتقييم دقيق للأخطار لتحديد شدتها ومداها، وتوزيعها الزماني والمكاني ومدى تواترها، ولكذا التعرف الجيد على العطوبية والموارد المهددة وتقدير سليم للأخطار وتحكم أحسن في وسائل

تقليص تبعاتها، وكل هذا يصب في التحكم الجيد في أنظمة تسيير الأزمات والأخطار وضمان أمن الأشخاص والممتلكات والقواعد الهيكلية الحيوية (النقل، الطاقة والإعلام الآلي....).

إن التشريع المتعلق بالأخطارالكبرى (القانون 20/04 لـ 25 ديسمبر2004) الذي يتناول الوقاية من هذه الأخطار وتسييرها ، قد وضع الإطار القانوني الذي يضبط تحرك أي طرف معني بهذه الأخطار وأقر خاصة ومنذ 2004

1. مبدأ العمل الوقائي والتصحيح بالأولوية عند المنبع وبمقتضاه فإن أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى يجب، وبقدرالإمكان، استعمال أفضل التقنيات وبتكلفة إقتصادية مقبولة، والسهرعلى الأخذ بعين الاعتبار وقبل كل شيء، أسباب العطوبية، قبل إملاء الإجراءات التي تسمح بالتحكم في آثار العطوبية.

2 . مبدأ الحيطة والحذر وعلى أساس غياب اليقين، وأخذا بعين الاعتبار المعارف العلمية والتقنية المعاصرة لا يجب تأخير المصادقة على إجراءات فعلية ومناسبة تهدف إلى الوقاية، وتكلفة إقتصادية أقل، من كل خطر يهدد الأشخاص والممتلكات والمحيط بصورة عامة. [1] .

هذان المبدآن يفرضان ضرورة تشخيص العطوبية أو لا وعدم تأخير الإجراءات الوقائية، لأن هذا التشخيص الجيد والوقاية الناجعة، قد ترقذ الكثير من الأرواح والممتلكات، حتى وإن لم تتوفر المعلومات العلمية الأكيدة، أو أنها لم تكن مضبوطة أو دقيقة تماما.

لما سبق بات من الضروري جدّا التفكير في مصادرالعطوبية في مدننا وتجمعاتنا السكانية، حتى يمكن الحديث عن وضع سياسة وقائية ناجعة من الأخطار وتبعاتها المدمرة ، سواء منها الزلازل أو الفيضانات أو إنجراف التربة، لأنه لا يمكن تجب وقوع غالبية هذه الأخطار كلية، ولا يمكن توقع حدوثها مسبقا، لكن بالإمكان التخفيف من وقعها وتبعاتها المالية والبشرية.

إن "وضع الإطار القانوني سواء أكان بصورة جزئية أو كلية، يصطدم بمشكل في تطبيق هذه النصوص القانونية من قبل الأطراف المعنية، ويضعف التحمل (القدرة على التصدي Résilience) لدى المجتمع ضد الأخطار الطبيعية، وهذا التعافي لا يمكن أن يتطور دون أن يطرح المسؤولون على مستوى الجماعات المحلية الأسئلة التالية:

- هل أحصت بلدياتنا أخطارها وهل تملك مخططات وقاية مطلوبة تبعا للأخطار المحتملة .
- هل أحصت وسائل المواجهة المتاحة ضد كل خطر مهدد (فياضانات، زلازل، تحركات الأرض أخطار صناعية، انكسار السدود، نقل مواد خطيرة).
- هل تحوز مخططات تدخل وهل لديها نظام نشرالإنذار والتعليمات الأمنية.
- هل أعدت كيفيات لتطبيق إجراءات المرافقة، مساندة وإعلام الجمهور" [2] .

(1)*Assural , Portail des Assurances en Algérie La prévention des risques majeurs et à la gestion des catastrophes www.CNA.DZ, 19 janvier 2011.*

(2) أنظر *Assural , Portail des Assurances* **[المرجع رقم 94] ص4**

والى جانب النقص في تطبيق القوانين فإن التجمعات السكانية في الجزائر عموما (مدن وقرى) تفتقر إلى ثقافة تسيير الخطر سواء عند المواطنين أومسيّري هذه التجمعات، وهي كفيلة بدعم التحمل الفردي والجماعي وتقليص الأضرار الناجمة عن تحقق الخطر الطبيعي بالرغم من توافرالتجارب الإنسانية في هذا المجال و"إمكانية اللجوء إلى مرجعيات دولية في هذا المجال بما يسمح بإقرارخطوات التحسين المستمرلتسيير مختلف الأخطار ومد أصحاب القراربوسائل منهجية للتقييم الذاتي ووضع حصائل تتضمن نقاط القوة ومواطن التحسين بشأن الجوانب ذات الصلة بالتسييروالتنظيم البلدي للأمن والوقاية من الأخطار

لقد كان سلوك والي بشار وهيئته التنفيذية قدوة في الميدان حينما تحرك وفق مرجعية تسيير أخطار مخطط تنظيم الإنقاذ خلال فيضانات 2008 بوضع خلية أزمة بمجرد الأخطار بنشرة جوية خاصةBMS *من طرف هيئة الأرصاد الجوية، وهو إجراء سمح بمراقبة الخطر في وقته الحقيقي، طيلة فترته وعلى امتداد 24 ساعة يوميا المتمثل في فيضان واد بشاروالشروع في إجلاء المواطنين المهددين في الوقت باللجوء إلى القوة العمومية، مما سمح بإنقاذ عشرات المواطنين من موت محقق "وهو النموذج الذي لم يطبق في غرداية أوقبله في باب الوادي [1] .

إن زيادة التحمل لدى الأفراد والمجتمع عند تحقق الخطر الطبيعي بفضل الوقاية والتسيير الجيّد للخطر وتبعاته وتقليص الأضرار بوضع أدوات تسيير الأخطار تترجم باقتصاد وفير في الموارد المالية التي تكون أكبر بكثير من تكلفة وضع هذه الأدوات.

الفرع الأول: التقرير الوطني إلى المؤتمر الدولي حول الوقاية من الكوارث. في إطار مشاركتها في مؤتمر كوبي هيوغو الدولي حول الوقاية من الكوارث قدمت الجزائر تقريرها عبر وزارة الخارجية و ساهمت فيه وزارات تهيئة الإقليم والبيئة، السكان والتهيئة العمرانية و النقل.

التقرير أكد التزام الجزائر سياسيا ومؤسساتيا للمساهمة في المسعى الدولي لمواجهة أخطار الكوارث الطبيعية والوقاية منها، خاصة وأن الجزائرمعرضة لعشركوارث من بين الـ14 التي أحصتها الهيئات الأممية وهي الفيضانات حرائق الغابات، الانزلاقات الأرضية،الجفاف، التصحر الزلازل، والانهيارات الثلجية، إلى جانب الأخطار الصناعية والتكنولوجية،وذلك برسم سياسة واستراتيجية ووضع قوانين وطنية تتعلق بتخفيض أخطارالكوارث خاصة بعد زلزال بومرداس متضمن في وثيقة بعنوان "خطر الزلازل وإعادة توزيع النشاطات والتهيئة العمرانية" وهذه السياسة تعد العنصرالأساسي في مواجهة الكوارث والعمل على إعادة توزيع السكان في مناطق أقل عرضة للأخطار.

وفي نفس الوقت تعمل الجزائر على تشخيص الأخطار ووضع خريطة لكل الواقعات وخاصة خطر الزلازل بشمال البلاد (الانتهاء من إنجازه في جويلية 2009) مع تواجد شبكة مراقبة لها على مستوى مركز الأبحاث الجيوفيزيائية CRAAG ، وتسخير الإمكانيات لتسيير المعلومات والمدارك حول الأخطار الطبيعية وتطبيق واستخدام أدوات تسيير الأخطار بالإضافة إلى امتلاك الجزائر مخطط طوارئ لمواجهة الكوارث معد

* *BMS :Bulletin Météo Spécial*

(1) **أنظر** *Assural , Portail des Assurances* **[المرجع رقم 94] ص4**

من طرف المديرية العامة للحماية الوطنية، إلى جانب مخططات تنظيم الإغاثة واستراتيجية الهلال الأحمر الجزائري الذي يمتلك هياكل وطنية ومجتمعية لتخزين وسائل الإغاثة العاجلة وفي مقدمتها الأغذية والأدوية والخيم، على أن تقوم مصالح وزارة الداخلية بمسؤولية تنسيق إعداد الرد على الكارثة، إلى جانب مصالح وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وتسييرهذه الكوارث من قبل هيئات أوكل لها تسيير الكوارث السابقة (فيضانات العاصمة 2001، زلزال بومرداس، ماي 2003، غزو الجراد 2004، فيضانات غرداية 2008).

أما فيما يتعلق بالوقاية وتخفيض أخطارالزلازل فإن جهود قطاع السكن والتهيئة العمرانية تنصب على:

1. التشريع ومعايير البناء.
2. التهيئة العمرانية والعمران.
3. أداة الدراسات والمراقبة والوقاية من الأخطار الطبيعية.

1. فبشأن التشريع ومعايير البناء فقد شرعت الجزائر في هذا الميدان منذ 1976 جوان ضرورة امتلاك ترميز مضاد للزلازل، فظهر أول ترميزغداة زلزال الأصنام(الشلف حاليا) بعنوان القواعد المضادة للزلازل لتعرف بعدها تغييرين كبيرين سنتي 1988، 1999 و تعديلات إضافية سنة 2003.

2 . التهيئة العمرانية والعمران: لقد بات إجباريا وضع مخططات أساسية للتهيئة العمرانية والعمران ومخططات استغلال الأرض والأراضي القابلة للفيضان أو للإنزلاقات، كما وضعت الوزارة عشرية 2003-2013 لانجاز مجموعة دراسات جهوية للخطر تهدف إلى تحسين التعرف على مستوى كل خطر على الجهة الشمالية للبلاد، كما تعمل الوزارة على تكوين ورسكلة الموارد البشرية في الميدان خاصة المصالح التقنية المكلفة بوضع البرامج السكنية، وتعبئة المتدخلين في الميدان.

3 .أداة الدراسات والمراقبة والوقاية من أخطار الطبيعية، وهنا فالجزائر تملك منذ 1985 مركز وطني للأبحاث التطبيقية للهندسة المضادة للزلازل، ومهمته تتمحور حول هذه الأبحاث بهدف التحكم في تقنيات البناء ذات العلاقة مع الظاهرة الزلزالية، والتكفل بتسيير شبكة التعجيل المتري Accéléromètres المتواجدة في كل شمال البلاد المشهود له بالزلازل، لتجميع أقصى ما يمكن من المعلومات الضرورية لحصر خصائص الزلازل في الجزائر (330 تعجيل متري) ، ويؤكد مدير الأبحاث في المركز الوطني لأبحاث الجيوفيزائية CRAAG أنه ومنذ 2004 تم وضع ثلاث شبكات لرصد الزلازل مرقمنة كلية وتعتمد على تكنولوجيات متطورة جدا وبرمجة إعلامية لآخر جيل لتسيير، وبصورة آلية ،الإشارات التي تبثها محطات الرصد وبالتالي الأخطار بالنشاط الزلزالي في الوقت الحقيقي، وأكد الدكتور"حمو جليط"[1] أن المركز أقام شبكة التموضع عبر الأقمار الصناعية GPS متطورة ودقيقة جدا، وشبكات تعجيل متري[2] .

الفرع الثاني: البدء بالوقاية الناجعة. قبل كل شيء لابد من الاعتراف بحقيقة أن عملة "الخطرصفر" غير قابلة للتداول في أي بلد ، إذ وفي أغلب الحالات فإن هذه العملة تبقى تقنيا مستحيلة البلوغ أومكلفة جدّا"[3]

(1) **حديث صحفي ليومية** Le Soir d'Algérie **ليوم 25 ماي** 2010.

(2)Le Temps d'Algérie, l'Algérie dispose aujourd'hui d'une carte de risques sismiques, 20 juillet 2009 ,p 3

(3) GOLLIER CHRISTIAN , CRUSOE Robinson, L'assureur et le petit père du peuple. Risque N ° 42 paris 2007 p 7

مما يفرض حتمية البحث عن المستوى المقبول من الوقاية ، الذي يفرز الحد الأدنى المطلوب من شجاعة المجهودات التي تترجم حالة تقليص حجم الأضرار الناجمة عن تحقيق كارثة طبيعية، أمام استحالة تجنبها وبمعنى آخر هو عقلنة الإستراتيجية الوقائية بصورة تجعلها ناجعة اجتماعيا ومقبولة ماليا وتساهم في صون الوضع الاجتماعي ورفاه الأشخاص والمجموعات المتعرضة لهذه الأخطارأوعلى الأقل وضع أسباب تخفيف وطأة الكارثة الطبيعية. وبالمنطق الاقتصادي دائما فإن قياس نجاحة جهود الوقاية لا يمكن أن يخرج عن إطار العلاقة البسيطة " التكلفة /الاستفادة "، وعليه فإن الوقاية من الفيضانات تستدعي الابتعاد عن البناء على ضفاف نهر له سجل أخطار الفيضان أوفي منطقة عرفت حالات متكررة من الفيضانات في حين تستدعي الوقاية من أضرارالزلازل الابتعاد عن المناطق ذات نشاط زلزالي أو تحمل تكاليف البناء بتقنيات مضادة للزلازل، والثمن في الحالتين هو تخفيض الأخطار أو تقليص آثارها المادية والمعنوية.

إن مواجهة الأخطارتتطلب عملا واستعدادا دائمين يتسمان بالديمومة والنجاعة والشمولية ، وعدم اقتصارهما على الظرفية والزمان والمكان المحدودين، وردات فعل غير مضبوطة.

وتسيير الأخطار يعني أساسا استيعاب وإدماج معطى الخطرفي عمليات التهيئة والعمران والبناء والذي يتناول خطوتين: تقديرالخطر بدقة والسعي لتقليص رهانات العطوبية (القابلية للعطب) التي تتسم بها المواقع ذات الأخطار.

وما يجب التنبيه إليه هنا هو أن مبدأ الوقاية (الوقاية فقط وبدون سمة النجاعة) لا يمكن أن تنبسط أو يتحقق في ظل النظرية الجزئية (الاقتصاد الجزئي) أو التحليل من منظور سلوك المستهلك (الفرد) حيث أن ربط إجراءات الوقاية بنظام التعويض سيؤدي حتما إلى انهيار المبدأ برمته، أوعلى الأقل سيقلص من نجاعتها بسبب انحسار دائرة المؤمن لهم، بالرغم من اتساع رقعة القابلين للتأمين (لأسباب اقتصادية واجتماعية وثقافية..) .

إن هذا الربط سيضع فاصلا مصلحيا وانتفاعيا من تأمينات الكوارث الطبيعية وبالتالي من مبدإ الوقاية بين أصحاب العقارات المبنية ما قبل 2003وما بعد2003 وهي سنة مفصلية لتطبيق شروط البناء الجديدة مما سيضع أصحاب البنايات الجديدة(السكنية والمنشآت الصناعية والتجارية) في مقدمة المستفيدين من امتيازات التأمين والتخفيضات في الأقساط .

لقد أثبتت التجارب التأمينية للكوارث الطبيعية في العالم، أن النظرة الكلية(اقتصاد كلي) لهذا المسلك التضامني الجماعي هي الأوفر حظا في الاستمرارية والأكثر شجاعة، لأنها تؤدي إلى تحميل كل الناس القابلين للتأمين، سواء ممن كانت درجة تعرضهم للخطر كبيرة أو صغيرة، وذلك للحفاظ على مساهمة الجماهير العريضة للمؤمن لهم، بتفاوت بسيط (محدد بتفاوت المناطق ونوعية البناء)، لأن غير ذلك سيقلص من حجم هذه المساهمة.

وبالمقابل فإن مساهمة المؤمن لهم الأكثر عرضة للأخطار – وهم قلة قليلة– لا يمكن أن ترفع بصورة ملحوظة لتعويض الخسارة من تقليص مساهمة الأكثرية، ثم ومهما كانت هذه الزيادة فإنها لن تؤثر كثيرا

في ثني الأشخاص عن البناء في المناطق الخطيرة.

ومن هنا نصل إلى أن الحديث عن الربط اللصيق بين الوقاية من الأخطار الطبيعية والنظام التأميني لا يمكن أن يكون منطقيا ولا عمليا، حيث أن الوقاية في صميم سياستها وأدواتها وتطبيقاتها، لايمكن أن تكون من مهام الخواص والمؤسسات، بل من صميم مهام الدولة عبر الجماعات المحلية والوزارات المعنية والهيئات التشريعية والفضائية.

وما تجب الإشارة إليه وبإلحاح هو أن الاشتراكات (الأقساط) في تأمينات الكوارث الطبيعية ليست اشتراكات تقنية إنما هي اشتراكات تضامنية حيث،وكما سبق ذكره، فإن هذه الإيرادات (رقم الأعمال من تأمين الكوارث الطبيعية)لا تمثل سوى نسبة ضئيلة جدا من رؤوس الأموال (الممتلكات المؤمنة و قيمها).

وإذا كان المسجل هو أن الجزائر عرضة للعديد من الظواهر الطبيعية فإن الزلازل تبقى في مقدمة هذه الأخطار الكارثية على الصعيدين البشري والمادي، تليها الفيضانات، وهوما حدا بالسلطات العمومية لتطوير أنظمة الوقاية من هذه الكوارث وتسيير الأخطار بدء بوضع خريطة " الجغرافيا الزلزالية" للبلاد خاصة بالشمال والهضاب العليا المعروفة بنشاط زلزالي معتبر وانتهاء بتجهيزمحطات المراقبة الزلزالية التي انتهى بها العمل في منتصف جويلية سنة 2009 ، لما لها من" أهمية قصوى في نجاعة سياسة تسييرالأخطارالكبرى والوقاية منها.

وأنظمة الوقاية هذه تشكل إلى جانب بطاقية أخطار الفيضانات والأخطار الصناعية الكبرى، القاعدة الصلبة لهذه السياسة ونظام الوقاية مرنها وبالتالي فإن هذه البطاقات التقييمية للأخطار ستكون ذات تأثير كبير ومباشر على التوجيهات الكبرى للتهيئة العمرانية، ومساعدة مصالح الحماية على تحديد نوعية الوسيلة الواجبة الاستعمال ومكان استعمالها وحسن توزيع هذه الوسائل، وكذا على بناء مصداقية إعلام و تكوين المواطنين بشأن المناطق ذات الأخطار الطبيعية ومدى تكرارها وشدّاتها، وبالتالي إطلاعهم على المناطق التي يتوجب الابتعاد عن البناء فيها أوتشييد استثمارات وأنشطة إقتصادية أوإجتماعية أوخدمية ومن كل ذلك وضع توزيع أحسن لوسائل التدخل عبر الوطن، بالإضافة إلى سعي الجميع لنشر ثقافة الخطر الطبيعي وكيفيات التعامل معه بهدف إعداد الفرد والجماعة على مواجهة كوارث الطبيعة بطريقة مناسبة وحسن الرد واستخدام وسائل هذا الرد والتدخل، والسماح بتعبئة المواطن حول الإجراءات الواجب إتباعها في الأوقات الأولى للكارثة.

ومن جهة أخرى فإن الجزائر تسعى لتعزيز جهودها المبذولة في إطار سياسة تسيير العطوبية المرتبطة بالكوارث الطبيعية وقد وجدت الدعم المطلوب لذلك في تعزيز القدرات الوطنية لتحليل عوامل العطوبية عند الخطر الطبيعي ضمن إطار التعاون بين الدول(CADRE DE COOPERATION DES PAYS) و المخطط الإطار للأمم المتحدة من أجل التعاون والتنمية UNDAF) ، الذي يهتم بتسيير الأخطار و الوقاية من الكوارث كانشغال أساسي لدى برنامج الأمم المتحدة PNUD لتحسين وضمان تنمية بشرية مستدامة والذي " يرافق الحكومة الجزائرية، وبقية الشركاء الوطنيين الآخرين، عبر دعم الميكانيزمات الوطنية للوقاية وتسيير الأخطار الطبيعية.

وضمن هذا التعاون للاهتمام بضرورة العمل المشترك لتخفيض آثار الكوارث الطبيعية على السكان أقر المخطط الأممي العمل لتحقيق هدفين خلال الفترة (2007-2011) :

1. تعزيزالقدرات الوطنية لتسييرأحسن للأخطاروالوقاية من الكوارث في إطار سياسة التهيئة العمرانية.
2. تخفيض العطوبية عند أخطار الطبيعة والذي بات موضوع إطار تشريعي جديد للبرنامج الأممي وتقديم مساعدة للحكومات والجماعات الإقليمية لتنمية ميكانيزمات التشخيص ووضع خريطة للعطوبية لمختلف الأخطارالطبيعية"[1] ، وإن كانت الجزائر في منأى عن العواصف والأعاصير الكبيرة أي لا تتعرض لها بتواتركبيرومثير فإن بقية الكوارث الطبيعية تعرف تواترا (تكرارا) معتبرا وبآثار تدميرية كبيرة.

" ففيما يتعلق بالزلازل فإن "الدراسات الميدانية التي قام بها المركز الوطني لرصد الزلازل (CRAAG) سواء منها المتعلقة بالحركات التكتونية (سيسمو تيكتونيكsismotectonique) أو الزلزالية (سيسمولوجية sismologie) أو علم التطورات الزلزالية (باليوسيسمولوجيا Paléosismologie) وكذا الأخطار الزلزالية Aléasismique) أظهرت أن النشاطات الزلزالية تتمركز أساسا في المناطق الشمالية والتلية، تتصدر فيها مناطق الشلف، وهران والعاصمة مقدمة هذا النشاط الكارثي الناجم عن الحركات التكتونية المعقدة بسبب تدافع الصفيحتين الإفريقية والأوروآسيوية، والتي نتجت عنها صدوع متعددة ونشطة" [2]، وبالإضافة إلى هذا الخط الزلزالي النشط على الساحل وحتى داخل البحر الأبيض المتوسط، فإن المناطق الداخلية تعرف بدورها نشاطات زلزالية متفاوتة الخطورة والتكرار.

وهذا الواقع يفرض سياسات عمرانية وإنشاء مدن جديدة صارمة لخفض الضغط العمراني على الساحل وبعض المناطق الداخلية المتعرضة أكثر للزلازل وضبط الخارطة العامة لهذا المناطق وتنظيم التوسع والعمران فيها، وهذا ليس فقط لتخفيف الضغط على الشمال، بل أيضا لحسن حماية السكان والموارد الاقتصادية من الكوارث الطبيعية.

" وتأتي قوة هذه النظرة وطابعها الإلحاحي من حقيقة، أن الإحصائيات المقدمة من المجلس الاجتماعي والاقتصادي (2003) ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة (2003) أظهرت أن نسبة العمران تعرف زيادة ثابتة (60% من السكان يقطنون المدن سنة 2004) وبالتالي تشهد على استمرار تمركز السكان في المناطق الشمالية ذات النشاط الزلزالي العالي، وبالتالي الأكثر عرض للكوارث الزلزالية.

(1)*PNUD en ALGERIE , Prévention des catastrophes naturelles, WWW.DZ.UNDP.ORG Crises relèvement , consulté en Sept 2011*

(2) *Centre de Recherches en astronomie, astrophysique et géophysique (CRAAG) ; Caractéristiques de la sismicité algérienne*

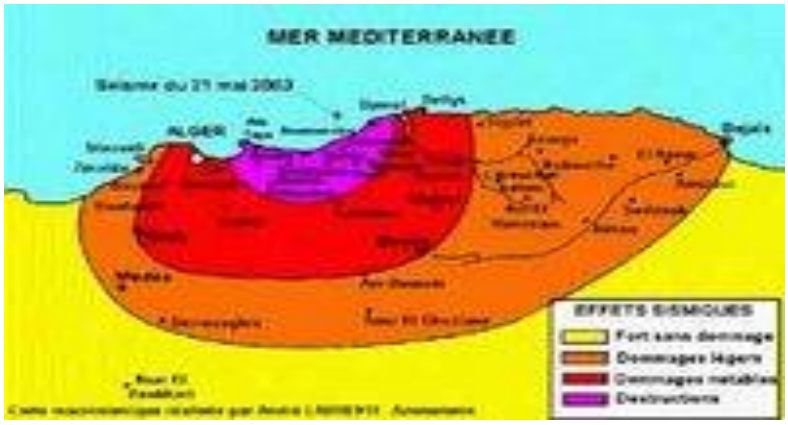

الشكل(3 -7)
التوزيع المناطقي للزلازل في الجزائر
المصدر : مركز الأبحاث الفضائية والجيوفزيائية

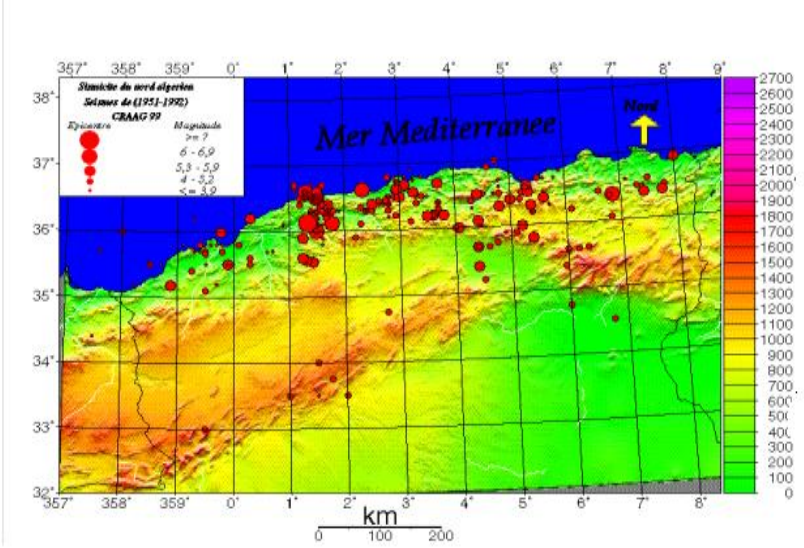

الشكل(3 -8)
خريطة الدرجة الزلزالية في الجزائر
المصدر : مركز الأبحاث الفضائية والجيوفزيائية

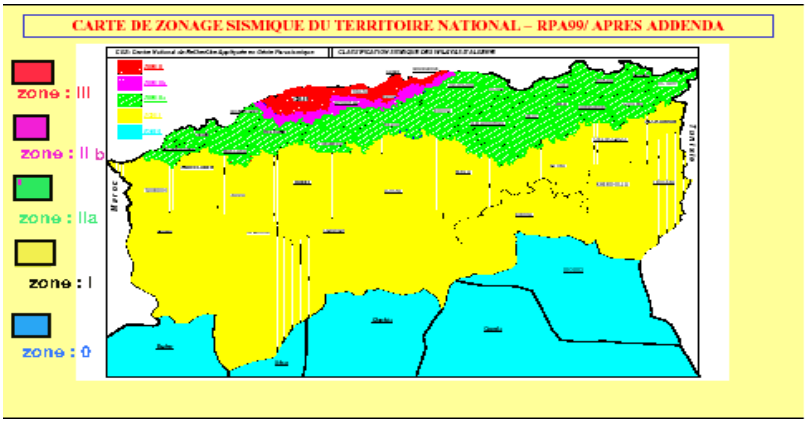

الشكل(3 -9)
خريطة النشاط الزلزالي في الجزائر
المصدر : مركز الأبحاث الفضائية والجيوفزيائية

الجدول(3 –11)

توزيع الولايات على المناطق الزلزالية

رمز المنطقة	الولايـات (1)
0	أدرار، بشار، الوادي، غرداية ، إيليزي، ورقلة، تيندوف، تمنراست
1	باتنة، بسكرة، الجلفة، البيض، خنشلة، معسكر، المدية، المسيلة، أم البواقي، تيارت، سيدي بلعباس،سوق أهراس، تبسة، سعيدة ، النعامة
2a	عين الدفلة، عنابة، عين تيموشنت، بجاية، برج بوعريريج، البويرة، الشلف، قسنطينة، الطارف قالمة، جيجل، تيزي وزو، المدية، مستغانم، المسيلة، وهران، سطيف ، سكيكدة، معسكر، ميلة
2b	عين الدفلة، البليدة، بومرداس، الشلف، المدية، مستغانم، غليزان تيزي وزو، تسيمسيلت
3	عين الدفلة ، الجزائر، البليدة ، تيبازة ، الشلف ،غليزان ، بومرداس ، مستغانم

المصدر : الجدول من إعدادنا اعتمادا على توزيع KPMG للمناطق الزلزالية حسب الترتيب الأبجدي للولايات.

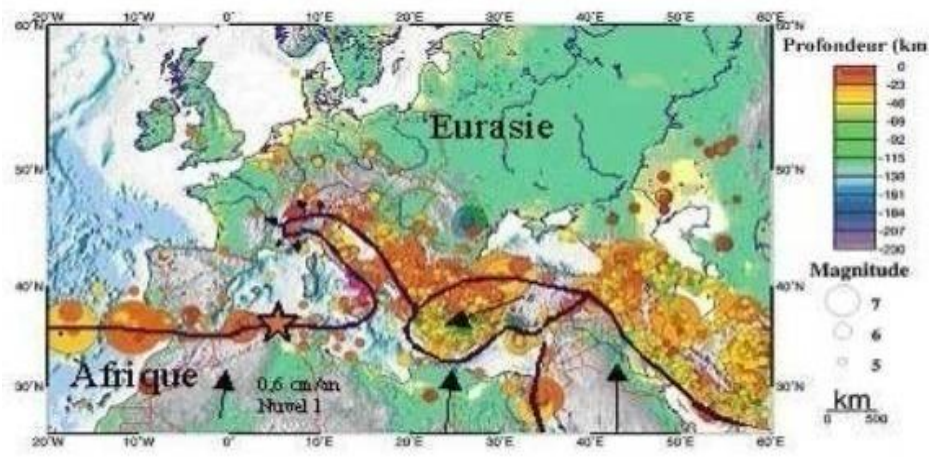

الشكل(3– 10)

خريطة الزلازل التكتونية لتدافع اللوحين الأفريقي والأوروبي و يظهر فيه زلزال بومرداس بالنجمة الصفراء

وتذهب تنبؤات هذه الدراسات إلى أن 30 مليون من أصل سكان الجزائر الـ 45 مليون سنة 2025 سيسكنون المدن وأن هذه الظاهرة الخطيرة المرفقة بعدم نجاعة أدوات التخطيط العمراني، ستزيد من تفاقم تعرض السكان إلى أخطارالكوارث الطبيعية، خاصة إذا علمنا أن أكثرمن 100ألف مسكن مبنية في مناطق لها قابلية للفيضانات".

وبالنسبة لأخطار الفيضانات، فإن أرقام مصادر الحماية المدنية تؤكد أن ثلث عدد الولايات عرضة لفيضانات متفاوتة الخطورة (فيضانات كلية أو جزئية) أي ما يمثل 485 بلدية ، ويؤكد ذات المصدر أن تاريخية الفيضانات في الجزائر بين الفترتين 1969–2008 تكشف أنه لا توجد أي بلدية بمنأى عن هذه الكارثة التي لا يمكن التنبؤ بها، لا في الزمان ولا في المكان، وأن بعضا منها قد يأخذ طابع الكارثة الطبيعية الوطنية،

(1) ما يجدر التنبيه إليه هنا أن بعض الولايات موزعة على أكثر من منطقة زلزالية بحكم تباين مناطقها زلزاليا

مثلما حدث في خريف 1968، وفيضانات 1973 التي مست كل النواحي وكذا فيضانات أحواض وديان العاصمة وسبدو، أو فيضانات شرق البلاد سنة 1984، وأهمها فيضانات باب الوادي (نوفمبر 2001) والتي كانت الأكثر دموية في تاريخ الفيضانات في الجزائر، فيما سجل تدمير 19800 مسكن سنتي 2004، 2009 في كل من غرداية (موضوع دراستنا) وبشار وأدرار.

ويكشف الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية أن الكوارث الطبيعية تسببت في ظرف 15 سنة في تدمير أو إلحاق أضرار بـ 40660 بناية الى جانب خسائر مادية جسيمة، تحمل المواطنون والدولة تبعاتها المالية.

فزلزال بومرداس وحده كلف خسائر قدرت بـ 365 مليار وهو زلزال يسبق إقرار إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية على غرار الكوارث الكبرى التي عرفتها البلاد مثل زلزال معسكر 1994، عين تموشنت 1999، فيضانات برج بوعريريج 1994، باب الوادي 2001، أدرار 2004 (تكراره سنة 2009).
ولتفعيل التضامن الوطني عند الكوارث الطبيعية وتعزيز وسائل تخفيف وطأتها (الوقاية القبلية والتسيير البعدي للكارثة) عمدت الدولة إلى فرض إجبارية التامين على الكوارث الطبيعية ووضع مخططات للوقاية سواء منها المتعلقة بمخطط التعرض للأخطار (PER:Plan d'Exposition au Risques) أو مخطط الحماية ضد الأخطار(PPR Plan de Protection contre les risques)أو برنامج تنظيم الإغاثة (النجدة) ORSEC: Organisation des Secours) ، كما أوجدت الدولة في قانون إجبارية هذا التأمين أدوات تجسيد هذا التضامن بدء بتسعيرته (القسط الخالص)، وانتهاء بمساهمة الدولة في جبرالأضرارالمسجلة (عبر تمويل مؤسسة إعادة التأمين)، ومرورا بشروط التعويضات وقيمها والاقتطاعات المفروضة (الخلوص).

" ويخلص التقرير الى أن الوقاية من أخطار الفيضانات لابد أن تؤخذ على أنها قضية مشتركة لكل ممثلي الاقليم، والدولة ، وكل القطاعات المحلية (الولاة، المجالس التنفيذية، رؤساء الدوائر والبلديات).
ويستطرد التقرير بأن الاستراتيجية المحلية للوقاية من أخطار الفيضانات تعتمد على العمليات التالية:

- معرفة الأخطار
- مراقبة الظواهر
- إعلام السكان
- التكفل بأخطار التهيئة
- أشغال الوقاية والاستعداد لوضعيات الأزمة.
- الاستفادة من التجارب " [1] .

الفرع الثالث: الإطار القانوني والتنظيمي للوقاية . لقد كان زلزال 10 أكتوبر 1980 بالأصنام (الشلف حاليا) مخاض ميلاد عدد من القوانين المتعلقة بهذا الأمر ووضع الإجراءات والسبل والأدوات الكفيلة بتقليص الأضرار الناجمة عن كوارث كبيرة ، والتي تتوجها قوانين أساسية:

" ▪ القانون 01-02 (2001/12/12) المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والذي يضع الرؤيا

(1) *AZZAG-BARZOWSKI Ewa Et KHEDDOUCI Nacime Les risques : ce qu'il y a lieu de savoir ; 2007 P 7*

التسييرية للإقليم وليس خطوة الإصلاح (الترميم) بعد الأزمة، حيث تكون فيه مسألتا التنسيق والتشاور قاطرة هذه الرؤيا الهادفة إلى ضمان، وبالدرجة الأولى ديمومة الموارد الاقتصادية والبيئية.

- القانون 02-08 (2002/5/8) المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،والذي يدخل بدوره ضمن سياسة التنمية المستدامة، ويدعو لإعادة التوازن الجهوي، وإعادة تنظيم البنية الإقليمية وفيما بين المناطق الحضرية لتقليل الضغط على المراكز الحضرية الكبيرة ، وتشجيع إنشاء مراكز توازن جديدة، وبالتالي رفع رهانات كبيرة حيث يتعلق الأمربالتحكم في التهيئة العمرانية، وفق عطوبية المراكزالكبرى، مثل العاصمة وهران ، قسنطينة أو عنابة.

- القانون 04-05 (2001/08/14) المكمل للقانون الهام المتعلق بالتهيئة العمرانية والعمران (90-29) ويتضمن عناصر تهدف إلى إدماج، كليا، لتسيير الأخطار في إعداد المخططات العمرانية وتهيئة الإقليم.

القانون 04-20 (2004/12/25) ويتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، في إطار التنمية المستدامة وبعد هذا القانون بمثابة نقلة نوعية في ميدان تسيير الأخطار، حيث يتضمن هذا النص سلسلة إجراءات تساهم فيما بينها لتحقيق هدف: التسيير الجيد للخطر وآثاره المدمرة ويتمحور هذا القانون حول ثلاثة محاور هي.

- إحاطة إعلامية للإقليم وبالوضوح التام: وضع وتطبيق مخطط عام للوقاية لكل نوع من الأخطارالكبيرة مع إقامة نظام وطني لليقظة (للاستعداد) ومستلزماتها : أنظمة يقظة (سهر) محلية (على مستوى المدن والقرى والبلدات).
- التحسين والتربية: ويكون ذلك من خلال إقامة مخططات وطنية لمواجهة أخطار صورية ،إلى جانب إدراج التعرف على الأخطار والاحتماء منها ضمن البرامج التدريسية بهدف تحسيس التلاميذ بهذه الأخطار.
- تنظيم الإنفاذ وذلك بواسطة إقرار نظام وطني لتسيير الكوارث يتضمن:
  - تخطيط عمليات الإنقاذ (أوالإغاثة) وتنظيم التدخلات أو ما يسمى بمخطط ORSEC والذي يسمح للسلطات المحلية – الوالي– تعبئة كل الوسائل العمومية والخاصة المتواجدة في إقليمه.
  - وضع إجراءات هيكلية للتكفل بالكوارث (تكوين احتياطيات استراتيجية ونظام للتكفل بالأضرار) وفي مقدمة هذه الإجراءات إجبارية التامين على الكوارث الطبيعية

ومن هنا فإن لب العمل الوقائي لابد أن يخلص إلى وضع مخطط التعرض للأخطار ومخطط للحماية منها وذلك في المناطق الحضرية، بهدف إقرار القوانين الحمائية بالنسبة للمناطق ذات الخطورة.

- إدخال أداة للتعميرتترجم إرادة التحسين الملموس لتسييرالإقليم والتنسيق بين الفاعلين في العمل العمومي وتحدد شروط تطبيق أعمال الوقاية من الأخطار لضمان تطبيقها على مجموع التراب الوطني " [1].

وفي ختام تناولنا للشق الوقائي تجدر الإشارة إلى "مساهمة برنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية PNUD (Programme des Nations Unies pour le Développement) في دعم القدرات الوطنية لتحليل عوامل العطبية (الهشاشة) المرتبطة بأخطار الكوارث الطبيعية، وذلك باتفاقية في ميدان الوقاية من أخطار الكوارث

(1) أنظر (*Nacime AZZAG-BARZOWSKI Ewa Et KHEDDOUCI* [**المرجع 67] ص 7**

الطبيعية وتخفيض وقع النكبات الطبيعية، وتستفيد منه وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والولايات المعنية بهذه الاتفاقية وهي: بشار، عين تموشنت، عنابة، جيجل، باتنة، قسنطينة، المدية، تيبازة وسيدي بلعباس، التي طبقت على مدى خمس سنوات (2005–2010)، وبميزانية قدرت بـ 855 ألف دولار موزع بين الدولة الجزائرية بمساهمة قدرها 359 ألف دولار وللبرنامج الأممي بـ 250 ألف دولار والحكومة السويسرية بـ 245.700 ألف دولار* وهذه الاتفاقية تدخل في " إطار التعاون للبلدان (CCP. Cadre de Coopération de Pays وتهدف إلى تعزيز الجهود المبذولة من الحكومة الجزائرية في سياستها لتسيير خطر العطوبية المرتبط بأخطار الكوارث الطبيعية، وتأتي تباعا لمشروعي دعم عزز برنامج الأمم المتحدة للتنمية، بفضلها بقدرات الوطنية للوقاية من أخطار الزلزال ووضع أنظمة الوقاية، وذلك عبرإعداد خرائط لعوامل ومؤشرات العطوبية.

وتدخل هذه الاتفاقية ضمن سعي تطوير رؤيا تأخذ بالحسبان عنصر الخطر كأداة هامة للتنمية المستدامة عند تخطيط لتهيئة الإقليم، وتهدف إلى:

–تخفيض العطوبية عند حدوث الكوارث الطبيعية.

–انجاز عمل لإثبات فعالية هذا التوجه بفضل تطبيق إجراءات ملائمة للتكفل الجيد ب " العطوبية " عند الكوارث الطبيعية وفقا للقانون 04–20 المتعلق بالوقاية من الأخطارالكبيرة وتسيير الكوارث الطبيعية في إطار التنمية المستدامة.

–تعزيز دور الإعلام والتحسيس في ميدان الوقاية من أخطار كبيرة.

–إدراج و ترقية استعمال التقنيات والتكنولوجيات الحديثة في ميدان رسم خرائط العطوبية بالأخطارالكبرى

–تثمين المدارك الوطنية والقدرات المعرفية في ميدان تخفيض العطوبية بالأخطار الكبرى.

–إن التطبيق الميداني لهذه الاتفاقية حقق جملة من النتائج منها:

–انجاز تحليل عوامل العطوبية بالأخطار المشخصة

–وضع خريطة للعطوبية بالأخطار الطبيعية بفضل استعمال التكنولوجيات الحديثة.

–إعداد عناصر إستراتيجية في ميدان الإعلام ، التربية والاتصال.

–إعداد مشروع نموذجي لإدراج عوامل العطوبية في القطاعات ذات الأولوية في الاستثمار"[1] .

ولدعم مجهود الدول في مواجهة تبعات الكوارث الطبيعية ماليا، طرح البنك الدولي برنامجا "متعدد الأخطار " يسمح للدول والهيئات العمومية بالتأمين بتكلفة مقبولة ضد الكوارث الطبيعية، والذي يعتبر "طوق نجاة ويد مساعدة خاصة بالنسبة للدول النامية حيث أن التغطية التأمينية لا تمس سوى 3% من الخسائرالمحتملة مقابل 45% في الدول المتقدمة، ويتمثل هذا البرنامج في إصدارالبنك العالمي للاعمار (BIRD) سندات تسمح للدول والهيئات العمومية بإمكانية دخول الأسواق المالية الدولية للتأمين على أخطارالكوارث الطبيعية " [2].

**Programme des Nations Unies pour le Développement ; analyse des facteurs de vulnérabilité liés aux risques et catastrophes naturelles en Algérie Dernière mise à jour des informations: Février 2011.*

(1) MELQUIOT Pierre , Assurance contre les catastrophes naturelles, la Banque mondiale lance MultiCat 06/11/2009.

(2) Programme des Nations Unies pour le Développement .analyse des facteurs de vulnérabilitéliés aux risques et catastrophes naturelles en Algérie .Dernière mise à jour: Février 2010

الفرع الرابع : التضامن الحافظ للموارد الوطنية.إن إقرار إجبارية التأمين ضد الكوارث الطبيعية بدخل في صميم مسعى المزاوجة العقلانية لثنائية الحفاظ على التضامن الوطني عند وقوع الكوارث الطبيعية والحفاظ على القدرات الوطنية، وهو ما يدخل في صلب ترشيد الفعل التسييري أو الحوكمة .

بالتوازن مع ذلك فإن إقرار تأمينية أخطار الكوارث الطبيعية، أي جعل هذه الأخطار قابلة للتامين وبصورة إجبارية (على ملاك العقارات المبنية وعلى شركات التأمين) يعتبر في حد ذاته نقلة نوعية في سيرورة العمل التضامني وعصرنته،"لاعتماده على مبدأ مهم جدا وهو التشارك أو التعاون Mutualisation" في مواجهة هذه الأخطار، يقضي بإمكانية قيام أشخاص (طبيعيين و/أو معنويين) بالاحتماء من التبعات المالية لوقوع أخطار طبيعية (وليس الاحتماء من الأخطار في ذاتها)، مستقلة إحصائيا، وذلك بفضل دفع أقساط مالية إلى شركات تامين، لها القدرة على التنبؤ أحسن وبأكثر دقة بالكارثية الشاملة (Sinistralité) وبالتالي موازنة التعويضات المدفوعة مع الأقساط المستلمة، اعتمادا على مبدأ التسعيرة الذي يحمل المؤمن لهم على دفع اقساط تبعا لحقيقة مدى تعرضهم للأخطار حسب المنطقة ونوعية البناء(العطوبية) والمترجم بإقرار تحمل الأشخاص ذوي أخطار صغيرة أو منعدمة " ، مثلما هوالحال لأصحاب البناءات في الجنوب حيث خطر الزلازل يقارب الصفر أو أصحاب العقارات المبنية الذي يتحمل خطرالجفاف أوالفيضانات وهوشبه منعدم عنده، مع ذلك فالجميع مجبرعلى التأمين ضد هذه الكوارث.

وهكذا فإن الكوارث الطبيعية تحمل طابعا خاصا، إذ تمس وفي نفس الوقت عددا كبيرا من الناس والمؤسسات، وفي فضاءات متباعدة، تؤكد حقيقة استحالة تعرض كل هؤلاء وفي نفس الوقت، لنفس الكارثة الطبيعية، وبالتالي فإن هذا الكل يساهم في تعويض خسائر هذا البعض من جراء وقوع كارثة طبيعية.

ومن الطبيعي أن تتولد عن هذه النظرة ضرورة التفريق بين الأخطار الواسعة (تمس جموعا كبيرة من الناس) والأخطار الكبرى الناجمة عن الكوارث الطبيعية، و الأخطار الصناعية (تمس عددا قليلا أو كثيرا من المؤسسات) وفي الحالتين يجد المنطق التضامني مفهوما بديهيا، في تعويض المتضررين من الكارثة في منطقة ما، من أموال (أقساط) جموع المؤمن لهم في البلاد، حتى وإن اختلفت قيم الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن لهم لأصحاب البناءات الموجهة للسكن والمنشآت الصناعية و/أو التجارية والتي تستدعي حسابا اكتواريا في ضبط قيمة القسط أو من خلال نسبتي التعويض والخلوص.

هذه الطريقة تجسد مبدأ أن التامين ضد الكوارث الطبيعية يصب في صلب التضامن وليس في خانة التقنيات التأمينية، ويتجلى هذا في التسعيرات المطبقة وتدخّل الدولة (تمويلا) عبر المؤسسة المركزية لإعادة التأمين (CCR :Compagnie Centrale de Réassurance) بضمان توازن النظام (بفضل ضمانة من الدولة) وبالتالي فإنها تستعمل الجزء الأكبرمن الأضرار بحكم الضمانة غير المحدودة لفائض الخسائر السنوية لشركات التأمين،وتمويل هذه الأضرار(أيضا) بأموال إعادة التأمين التي تأخذها من المتنازلين (شركات التأمين التي تقوم بتامين نفسها من الأخطار ممتلكات المؤمن لهم (هنا الكوارث الطبيعية).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن ضمانة الدولة (مساهمتها تمويلا للمؤسسة المركزية لإعادة التامين) التي تشبه كثيرا إعادة تأمين للأخيرة، لا تخضع أبدا إلى التقنيات التأمينية، وإنما تنبع من صميم تضامن جموع المواطنين عبر خزينة الدولة، مما يؤكد عدم تعارض التأمين مع التضامن، بل تكاملها من أجل السماح بتعويض الأضرار المسجلة بسبب تحقق الأخطار المؤمن ضدها.

وهكذا نصل إلى أن التضامن الوطني في حال تحقق كارثة طبيعية تتسجد بمساهمة كل من:

-الدولة (مساعدات مالية للمؤسسة المركزية لإعادة التأمين).

-المؤسسة المركزية لإعادة التامين (أقساط مقابل إعادة التامين).

-شركات التامين (من الأقساط والمخصصات والاحتياطي).

-المؤمن لهم (الأقساط، تحمل جزء من الأضرار 20% من الخسائر إلى جانب الخلوص).

إن هذه الديناميكية الاجتماعية التي خلقها إجبارية التامين ضد الكوارث الطبيعية ويترجمها التضامن الوطني، تترجم كأداة المساهمة الفعلية للكل في المجهود الجماعي لمواجهة الآثارالمدمرة لتحقيق خطر أو أخطار طبيعية؛ والنظر إلى الأقساط المدفوعة للتأمين، ليس كتكلفة وإنما كإسهام في تمويل صندوق يسمح بجبرأضرارالأخطارذات الوقع والتأثيرالجماعيين.

المطلب الثالث: تأمين الكوارث الطبيعية وضعف واضح.

بالرغم من الطابع الإجباري لهذا النوع من التأمين، وبالرغم من تسجيل العديد من الأخطار الطبيعية المدمرة، وبالرغم من أن الأقساط المدفوعة (تكلفة أو ثمن التأمين) تبقى هزيلة مقارنة بقيمة الشيء المؤمن عليه، إلا أن هذا المنتوج لم يجد رواجا له.

الفرع الأول:معطيات من الميدان.حسب الأمين العالم للمجلس الوطني للتأمين (هيئة استشارية) فإن "التأمين على الكوارث الطبيعية لم يمس سوى 10% من الحظيرة الوطنية للمباني، وأن عدد المؤمنين لايمثل سوى 2% من اجمالي المؤمن لهم، رغم أن التكلفة اليومية لهذا التأمين لا تتعدى 3 دج في اليوم.

من جهته كشف الأمين العام لاتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين (UAR :Union des sociétés d'Assurance et Réassurance وهو جهاز يضم الداخلين لسوق التأمين) والرئيس المديرالعام للشركة الجزائرية للتأمين (SAA) أن التأمين ضد الكوارث الطبيعية لا يمثل سوى 2% من رقم أعمال القطاع ولا يغطي تأمينيا سوى 40 ألف بناية (تسجيل 40 ألف عقد تأمين)، وبقاء أزيد من مليون بناية بدون تغطية تأمينية وحسب تحقيق للمجلس الوطني للتأمينات فإن 80 % من المؤمن لهم في تأمينات الكوارث الطبيعية لم يبرموا عقودهم هذه بارادتهم، بل ارغموا على ذلك ، عند إبرام عقود تأجير أو بيع أو غيرهما لأملاكهم المبنية، وبالتالي فإن 20 % فقط ممن قرروا الاحتماء من التبعات الأخطارالكوارث الطبيعية" [1] .

ومثلما سبق ذكره سالفا في المبحث الثاني من هذا الفصل فإن النمو المعتبر لتأمينات الكوارث الطبيعية في السداسي الأول من سنة 2011 حيث سجل زيادة بنسبة كبيرة جدّا وهي 44%، لتكون هذه التأمينات قد خطفت التألق من كافة الفروع التأمينية، وبنسبة لم يسبق لقطاع التأمين أن عرفها، وهذا بعدما كانت قد سجلت

(1) أنظر CNA [المرجع رقم 76] ص 4

تراجعا بـ 3% مقارنة بنفس الفترة من سنة 2009، لتمثل نسبة 5.2% من رقم أعمال فرع الحريق الحوادث والأخطارالمتنوعة " أي 1.7% من رقم أعمال القطاع ككل، ليرتفع إلى نسبة 2.2% في الثلاثي الأول من 2011، وهي النسبة التي حافظت عليها طيلة سنة 2011 ، إذ سجلت لغاية نهايتها نموا سنويا قدر بـ 7.9% (مقارنة بسنة 2010) لتمثل ما نسبته 6 % من إجمالي مداخيل تأمينات الحريق ، الحوادث والأضرار المتنوعة .

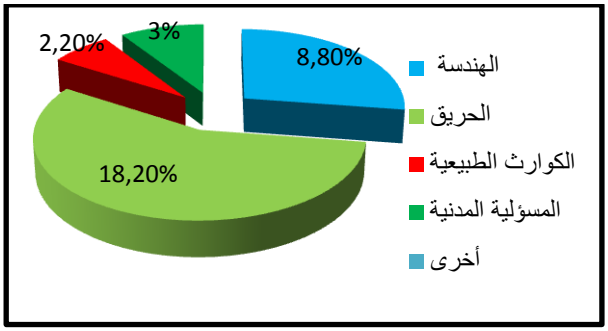

الشكل(3 -11)
حصة تأمينات الكوارث الطبيعية من تأمينات الحريق والأضرار IARD
المصدر : من إعداد الباحث

وكان المجلس الوطني للتأمينات قد أفاد بأن حصة تأمينات الكوارث الطبيعية في الفصل الأخيرمن سنة 2010 لم تتجاوز1.5 مليار د.ج أي ما نسبته 1 ,7 % من رقم أعمال القطاع أو 5.4 % من إجمالي قطاع تأمينات الحريق والحوادث والأخطار المتنوعة ، وبالتالي يكون قد سجل تراجعا بنسبة 4% مقارنة بنفس الفترة من سنة 2009 التي سجلت رقم أعمال قدر ب 76 مليار د.ج وتراجعا عن الثلاثي الثاني لسنة 2010 الذي سجل 2.1% من إجمالي رقم أعمال قطاع التأمين، مقابل 1.35 مليار د.ج سنة 2008 من رقم أعمال بلغ 67.6 مليار د.ج .

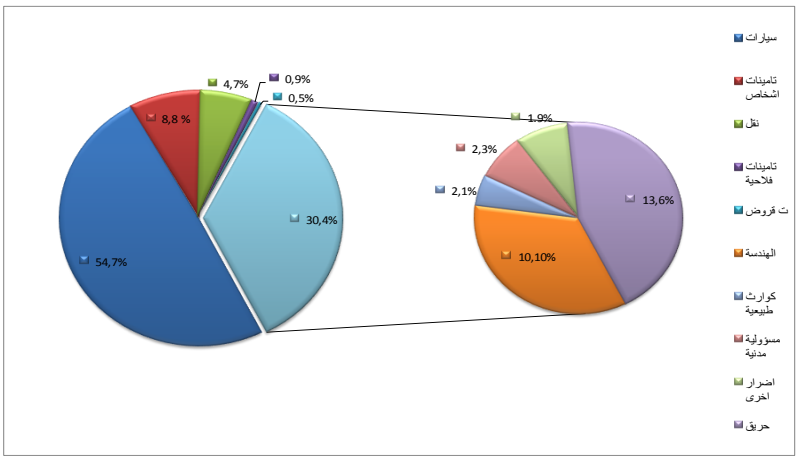

الشكل (3 -12)

هيكل الإنتاج عند نهاية الفصل الأول من 2011 ونصيب تأمين الكوارث الطبيعية فيه

المصدر: من وضع الباحث اعتمادا على أرقام CNA

الفرع الثاني : أسباب للضعف . وما يمكن ملاحظته أن نمو قطاع تأمينات الكوارث الطبيعية يسير بوتائر ضعيفة،(باستثناء الفصل الأول من سنة 2011) مقارنة بنمو قطاع التأمينات في مجموعه ولنفس الفترات السابقة، حيث سجل القطاع نموا متوسطا قدر بـ 12.5% في كل فترة في حين لم تتجاوز نسبة نمو تأمينات الكوارث الـ 5% ، وقراءة الوضع غير الطبيعي لتردي عدد المؤمن لهم على الممتلكات المبنية (90% من البنايات غير المؤمن عليها) وعدم تجاوز رقم أعمال تأمين الكوارث 1.9% من إجمالي إيرادات القطاع تقودنا إلى أسباب كثيرة منها:

-ضعف الثقافة التأمينية لدى الجزائريين.

-سوء الترويج لهذا التأمين

-ضعف التعريف بهذا المنتج والتوعية بأفضاله.

- الأحكام الجاهزة بالمرجعية الدينية ، والقدرية في التعامل مع الأخطار.

- اهتزاز الثقة في شركات التأمين .

- تدني استعدادات ومدارك المجتمع بشأن الوقاية والاحتياط من الخطرلعقلنة النفورمنه بعقود تأمين.

- تحول وكالات التأمين إلى مجرد شبابيك لاستقبال المؤمن لهم، وعدم التصرف كمنتج متفاعل.

- عدم بذل شركات التأمين لأدنى مجهود للتعريف بالمنتوج والسعي لتسويقه، بحكم أنه منتوج يشترى .

و نخلص في الأخير إلى أن إجبارية تأمين الكوارث الطبيعية هي أكثر نجاعة وفعالية في تجسيد التضامن الوطني عند تحقق هذه الأخطار، من النواحي الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية وتكريس السلوك التمدني والمواطنية، والروح التكاتفية والتآزرية عند وقوع الكارثة.

وتتجلى ايجابية هذا التوجه، إذا كان مسقفا بإجراءات وقائية فعالة وديناميكية (سريعة التفاعل) قبل وبعد الكارثة، وهكذا تتحررأيادي الدولة من تحمل التبعات الإقتصادية والإجتماعية ، لوقوع كارثة طبيعية.

المبحث الرابع : نظام الملاءة و تحليلها في قطاع التأمين بالجزائر .

بعد تناولنا لمسألة ملاءة شركات التأمين والعوامل المؤثرة فيها والتطرق إلى أهم المخاطر المحدقة بهذه الشركات وكيفية تنظيمها ومراقبتها والجوانب المتحكمة في ملاءتها مثل نسبة الملاءة وطرق حسابها وتقدير رأسمال الشركة وأموالها الخاصة بالنظرتين الشاملة والتحليلية والوقوف عند محدودية هامش الملاءة والتقصي بشأن ثلاثية الإحتراز في الموازنة بأدوات المخصصات ، ومراقبتها أصول الموازنة، والعلاجات المناسبة في حالة الصعوبات أمام شركة التأمين أوعسرها وشروط الاستغلال وفق الملاءة الساكنة أو الملاءة الديناميكية ، لنتعرض هنا إلى تحليل الملاءة لدى شركات التأمين الجزائرعلى ضوء ما سبق، بالاعتماد على أهم عناصرتقدير الملاءة.

وأسس هذا النظام وضعت بموجب الأمر 07/95 وتعززت بفضل التصحيحات التي جاء بها قانون 04/06 و المراسيم التطبيقية وتعريفها في مختلف النصوص القانونية للجزائر لا تختلف عما هو متداول في المنظومات التأمينية في العالم والتي تختصر في قدرة المؤسسة على الوفاء بكل التزاماتها في أي وقت".

ولا يختلف إثنان حول كون رأس مال الشركة يعد من بين أهم ضمانات حقوق الدائنين (في حالة الإفلاس أوالتفليس)[1] ، **لهذا تضمن الأمر07/95 ضرورة ضمان حد أدني لرأسمال تأسيس الشركة، والذي عرف نسبة2009 م**راجعة بالارتفاع وهذا لغاية صدور القانون 04/06 الذي ألغى هذا الحد وحرر مؤسسي الشركات من هذه العتبة، وعليه ترتكز ملاءة شركات التأمين في الجزائر على قاعدتين أساسيتين وهما:

أولا : متطلبات القواعد الاحترازية.

ثانيا : تحليل عناصر تقدير ملاءة المؤسسات.

المطلب الأول: متطلبات قواعد الحذر.

وهي الأدوات والإجراءات المطلوبة قانونيا لتوخي الحذر لدى شركات التأمين عن ممارسة نشاطها الخدمي، وهذا على فرار القواعد المطبقة في بقية المؤسسات المالية وتعتمد على.

أ. مهلة إرسال الوثائق المحاسبية والتقنية.

ب. القواعد الاحترازية.

أ –**مهلة إرسال الوثائق المحاسبية والتقنية:**طبق للمادة 226 من الأمر07/95 (....) والقانون04/06(....) فإن مهلة إرسال هذه الوثائق محددة بـ30 جوان من كل سنة كأبعد تقدير وقائمة هذه الوثائق محددة بالمرسوم رقم 004 ليوم 22 جويلية 1996 تتضمن:

- الموازنة، وحساب النتائج، والجداول الملحقة.
- تقرير محافظة الحسابات.
- جداول التوظيفات المالية (فصلية) وهامش الملاءة (فصلية).
- مخطط إعادة التأمين. معلومات ذات الطبيعة الشاملة " [2] .

وبنص القانون فإن كل شركة تأمين يتوجب عليها تقديم الوثائق التسوية المساعدة على القراءة وتحليل. وضعيتها المالية ومدى ملاءتها ليس فقط اعتمادا على هامش الملاءة والتي رأينا في الفصل السابق أنها غير كافية لوحدها للتأكد من الصحة المالية للمؤسسة وقدرتها على إجراء ذمتها.

ب – قواعد الحذركما يتطلب من المؤسسة تطبيق الاحترازات المطلوبة لضمان تجنب المصاعب خاصة منها المالية والتسييرية وممارسة نشاطها ضمن الحد الأدنى من قواعد الحذر والتي تعتبر "ذات علاقة بالملاءة وتتناول:

I. مستوى هامش الملاءة.

II. مستوى المخصصات التقنية.

III. مقابل الالتزامات القائمة.

وتهدف هذه القواعد إلى السماح لشركات التأمين باحترام التزاماتها حيال المؤمنين لديها في أي وقت.[1]

---

(1) **المرسوم التنفيذي 345/95 (أكتوبر 95)**

(2).*ABBOURA. K, Le Contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance Algériennes , , colloque international sur les sociétés d'assurances TAKAFUL ed les sociétés traditionnelles entre la théorie et l'expérience, université de FERHAT Abbas,Faculté des sciences économiques Avril 2011 ,P13-P14.*

الفرع الأول : مستوى هامش الملاءة. إن ملاءة أي شركة تامين يجب أن تجسد"بوجود مادي لمبلغ إضافي عن المخصصات التقنية أو ما يسمى بهامش الملاءة لدى الشركة والمتمثل في:

- رأس المال الاجتماعي.
- الاحتياطات المكونة.
- المخصصات المفروضة.

وهامش الملاءة لابد أن يساوي 15% من الديون التقنية مثلما تظهره الخصوم في الموازنة، ولا يجب أن يقل، في أي وقت من السنة عن 20% من مبلغ الإنتاج الصافي لإعادة التأمين.

وفي حالة تدني نسبة هامش الملاءة عن 20% ، فإن أمام الشركة مهلة 6 أشهر لإعادة مستوى ملاءتها.

- إما عن طريق الزيادة في رأسمالها الاجتماعي .
- أو عن طريق وضع وديعة في الخزينة العمومية تسمح باستعادة مستوى الملاءة" .

الفرع الثاني: مستوى المخصصات التقنية. المخصصات أموال تخصصها شركة التأمين بنسبة محددة عن كل عقد تأمين (استقطاع من الأقساط) يودع لدى الخزينة العامة، الهدف تعزيز قدرة المؤسسة على مواجهة استحقاقات المؤمن لهم (تعويضاتهم) وبالتالي تعزيز ملاءة هذه الشركة.

وهي مبالغ إجبارية بقوة القانون (مقابل الاحتياطي القانون لدى البنوك) تشكل بهدف سد أي ثغرة أو نقص في الديون التقنية الناجم عن تسعير أقل للأخطار، التصريح بوقوع حوادث بعد إغلاق النسبة المالية إلى جانب الأعباء المرافقة لتسييرهذه الملفات (الحوادث غيرالمسواة) وهي مبالغ أضيفت لها مخصصات جديدة خاصة بالكوارث الطبيعية وهذا منذ بداية تطبيق هذا التأمين الإجباري مع إطلالة سنة 2004.

و" الديون التقنية تمثل في خصوم الموازنة، التزامات شركة التأمين و/أو إعادة التامين، بحسب الحالة، حيال المؤمن لهم أو المستفيدين من عقد التأمين والمتنازل" [2] .

وتكوين هذه المبالغ وإفرادها للوجهة التي خصصت لها تقوم على أرضية قانونية [*] تضبط نسبها ومدة بقائها (الفترة قبل تحريرها– مثلا هي 21 سنة بالنسبة لمخصصات الكوارث الطبيعية حتى تسرح ويجري استخدامها في جهات أخرى) بهدف الاستجابة للاستحقاقات في "ميدان تامين الأضراروتعويض الحوادث والأعباء المرافقة لتسيير ملفاتها، وعن الأقساط (أوالاشتراكات في التأمينات التعاونية) المستقبلة والمؤجلة (المرحلة) للسنة المالية المقبلة (الأخطار الجارية والتي لم تسو)، وتأمينات الأشخاص والحوادث الجسمانية وكذا المخصصات الرياضية" [3] .

---

(1) أنظر *ABBOURA. K* **[المرجع 65] ص 14**

(2) *MARAMI .K AR Algerass,Bulletin de la Compagnie Centrale de Réassurance1°Trimestre 2009 N° 1*

*** قانون المخصصات**

(3) أنظر MARAMI K **[المرجع رقم 75] ص 2**

الفرع الثالث : مقابل الالتزامات القائمة.كما سبق وتطرقنا إليه في الفصل الأول بشأن ضرورة تخصيص مبالغ مقابلة للالتزامات القائمة لشركة التأمين في بند الأصول بالموازنة لكل شركة تامين و/أو إعادة تأمين وهذه المقابلات هي:

- قيم الدولة.
- قيم منقولة وسندات مماثلة.
- أصول ثابتة.
- توظيفات أخرى.

ومستوى هذه المقابلات محددة بمرسوم لوزارة المالية ليوم 7 فيفري 2001 وبنسبة 50% على الأقل بالنسبة لقيم الدولة (أوذونات الخزينة، ودائع لدى الخزينة، سندات مصدرة في الدولة أوتتمتع بضمانها)، من بينها نصف المبلغ على الأقل في قيم متوسطة وطويلة الأمد،أما بقية الالتزامات فتوزع بين مختلف عناصر الأصول تبعا للفرص المتاحة في السوق، بدون تجاوزحصة التوظيفات في القيم المنقولة والسندات المماثلة المصدرة من قبل الشركات الجزائرية المدرجة في البورصة نسبة 20% من إجمالي هذه الالتزامات". [1]

المطلب الثاني : تحليل عناصر تقدير الملاءة وتطور هامشها .

إن الرهانات القائمة حول ملاءة شركات التأمين تدور، قبل كل شيء، حول ديمومة عرض التأمين كمنتوج في دورة حياة أي نشاط اقتصادي ، وأنه لم يكن بإمكان الأعوان الاقتصاديين أن يحققوا الانجازات المسجلة لولا المساهمة والضمانة ومظلة شركات التأمين، بالإضافة إلى الآثارالمباشرة وغيرالمباشرة للنظام المالي ومؤسساته على شركات التأمين، والأزمات المالية العالمية والتي لمسنا آثارها المدمرة على القطاع المالي عموما والبنوك وشركات التأمين خصوصا، دون إهمال الخطر الآخرعلى شركات التأمين ألا وهو تحقق الكوارث الطبيعية وأثره على ملاءتها(وهي صلب دراستنا).

الفرع الأول:مستوى المخصصات التقنية. وحسب" تقريروزارة المالية فإن مستوى المخصصات التقنية (مخصصات الضمان مخصصات كتكملة إجبارية للديون التقنية)، يبقى مقبولا (سبق التطرق إليه).

الفرع الثاني :التعويضات لكل شركة. إن التعويضات المدفوعة من طرف شركات التأمين، سنة 2010 لصالح المؤمن لهم بلغت 35.5 مليارديناري ، أي تراجع نسبة 2% مقارنة لسنة 2009 ، وهذا التراجع مس شركات التأمين العمومية والخاصة. فالشركات العمومية (SAA , CAAR, CAAT, CASH) دفعت ما مبلغه 24.5 مليار دينارج ، أي ما نسبة 69% من إجمالي التعويضات في السوق، وهو المبلغ يعكس هيكلية السوق فيما يتعلق برقم الأعمال"[2]

فلغاية 2010/12/31 فإن شركات التأمين أظهرت مستوى التزامات حيال المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين بلغ 84 مليار دينار لتسجل زيادة بمبلغ 119 مليون دينار مقارنة بـ 2009" [3] وتتصدر SAA قائمة الشركات الأكثر ثقلا بهذه الديون بمبلغ 25 مليار دج متنوعة بـ CAAR ب 16.4 ملياردج.

(1) أنظر MARAMI K [المرجع رقم 75] ص 2
(2) أنظر MARAMI K [المرجع رقم 75] ص 2
(3) أنظر MARAMI K [المرجع رقم 75] ص 2

الجدول(3 – 12)

تعويضات شركات التأمين **الوحدات بملايين دج**

	سنة 2009		سنة 2010		التغيرات 2010/09	
	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	القيم	النسبة %
SAA	**10572**	29	**10094**	29	**-478**	-5
CAAR	**6610**	18	**6039**	17	**-571**	-9
CAAT	**6586**	18	**6695**	19	**109**	2
TRUST	**674**	2	**468**	1	**-206**	31
CIAR	**3384**	9	**3428**	10	**45**	1
2A	**1065**	3	**884**	3	**-181**	-17
CASH	**1451**	4	**1671**	5	**220**	15
SALAMA	**1295**	4	**1300**	4	**5**	0
ALLIANCE	**817**	2	**1149**	3	**332**	41
GAM	**1049**	3	**915**	3	**-134**	-13
MAATEC	**28**	0	**35**	0	**7**	25
CNMA	**2467**	7	**2574**	7	**107**	4
CARDIF	**57**	0	**02**	0	**05**	9
الإجمالي	**36056**	100	**35315**	100	**-740**	-2

المصدر: كريم عبورة: مفتش مراقب بوزارة المالية أفريل 2011

الفرع الثالث:عناصرأخرى في تقديرالملاءة. بالإضافة لركيزتي مهلة تقديم الوثائق المحاس بية والتقنية والقواعد الاحترازية المعتمدتين في تقدير الملاءة فإن هذه الأخيرة تتطلب عناصرأخرى لاتقل أهمية في الحساب والتقدير وهي:

التعويضات المقدمة للمؤمن لهم: وإن كان هذه المبالغ لا تعتبر كعناصر حاسمة في تقدير الملاءة إلا أن لها تأثيرا معتبرا ليس فقط لان شركة التأمين التي لا تدفع التعويضات المتوجبة عليها للمتضررين المؤمنين لديها يتوجب عليها إدراج هذه الديون في حسابات وأخطار السلطات الرقابية بذلك، بل وأكثر آن القانون 04/06 يعطي الحق للمؤمن لهم بمطالبة شركات التامين بفوائد عن كل مبلغ تعويض يتأخر دفعه، ابتداء من أول يوم يبدأ فيه هذا التأخير طبقا لعقد التأمين وبمجرد تسليم آخر وثيقة في ملف الحادث.

التوظيفات المالية: إن استثمارات شركات التأمين و توظيفاتها المالية تقدر بمبالغ كبيرة، إلى جانب مقابلات التزاماتها من الأصول لضمان احترام المستحقات عليها ، وهي أموال كبيرة ومؤثرة على الملاءة بحكم الزمنية بين استلام الأقساط وتحقق الحدث (الكارثة)، وتسيير هذه الأموال* يعد إحدى أهم الوظائف في نشاط شركة التامين لأنها تسمح لها بتحقيق منتجات مالية هائلة تساهم بصورة معتبرة في تكوين النتيجة المحاسبية وتعزز أرباح الشركة، مما يستدعي تسييرها بطريقة عقلانية للحصول على مردود مثلوي".[1]

صندوق ضمان المؤمن لهم: هذا الصندوق المستحدث بنص المادة 32 من القانون 04/06 جاء لضمان حماية المؤمن لهم في حالة عسر أي شركة تأمين وفي ذات الوقت لتعزيز هامش الملاءة للمؤسسات التأمينية وحفاظا على الثروة الوطنية (الخاصة والعامة، الفردية والجماعية) من التدهور أو الضياع

---

* **المرسوم التنفيذي رقم 342/95 المتعلق بتوظيفات الالتزامات المقننة (يجب ضبط نص المرسوم)**

(1) أنظر ABBOURA. K **[المرجع رقم 64] ص 15**

وتمويل هذا الصندوق يكون بمساهمة من كل شركات التأمين و شركات إعادة التامين العاملة في السوق الوطنية بنسبة 0.25 % (وقد تصل إلى 1%) من إنتاج كل مؤسسة (إجمالي رقم الأعمال) ، وقد تدفقت أولى الأموال على هذا الصندوق في سبتمبر 2010، بمقتضى المفروض على الشركات التأمينية ، وعن السنة المالية لسنة 2009.

الفرع الرابع :تطورهامش الملاءة. الحاصل أن سوق للتأمين عرفت منذ صدورالأمر95/07 تطورا معتبرا غذته التوجهات الاقتصادية الجديدة والانفتاح على السوق العالمية، وهذا التطور أنجر عنه أيضا تعرض أكبرللمخاطر مما يفرض ضرورة تطور هامش الملاءة لدى الأعوان الاقتصاديين بما فيهم شركات التأمين.

وقد جاء القانون 04/06 ليعزز الأطر القانونية الرفع من هامش الملاءة وزيادة قدرة هذه الشركات على الدفع عن الاستحقاق، وبالتالي حماية المؤمن لهم بما يعني حماية الثروة الوطنية ومواردها المادية والمالية، لتجري عملية مواكبة بين التعرض للأخطار والملاءة .

وبالإضافة إلى إجبارية مقابلات التزامات شركة التأمين بأصول قوية ومستقرة فإن القانون السالف الذكر أسس لإنشاء صندوق ضمان المؤمن لهم (سبق التطرق إليه)، ليكون معززا لهامش ملاءة شركات التأمين.

وقد " عرف هامش الملاءة (بما فيها للشركة المركزية لإعادة التأمين) سنة 2010 نموا بنسبة 8% مقارنة بسنة 209 لترتفع من 86 مليار دينار إلى 93 مليار أي بأكثر من 7 ملايير دينار، وهذا النمويعود للارتفاعات في رؤوس الأموال التي قامت بها شركات التأمين للتكيّف مع الإجراءات القانونية للمرسوم 375/09 لـ 16 نوفمبر2009 المعدلة والمتممة للإجراءات المتعلقة برأس المال الأدنى لشركات التأمين. وبالفعل فإن رأس المال الاجتماعي الذي تحوزه مجمل شركات التأمين قد أرتفع من 54 مليار دينار سنة2009 إلى 59,3 مليار دينار سنة 2010 أي بزيادة 5.3 مليار دينار". [1]

إن المقابل الإجمالي للالتزامات المقننة يساوي 113% ليكون بـ 13 نقطة اعلي من الحد الأدنى المطلوب، إلى جانب أن التمثيل لقيم الدولة بلغ 52% أي بنقطتين أعلى من الحد الأدنى القانوني وهو 50% وهذه الوضعية ناجمة عن انخفاض التزامات شركات التأمين بمبلغ 446 مليون دينار مقاربة سنة 2009.

في سنة 2010 كان تمثيل الالتزامات المقننة لسوق التأمينات عند مستوى 113% و بواسطة عناصر أصول تجاوزت الحد الأدنى المطلوب وهو 100% في الإجمالي ، أما إذا أخذنا بكل شركة على حدة فإن تلك التي لم تحترم المستويات القانونية للالتزامات فهي 2A , GAM , CNMA , CASH [2].

وتجدر الملاحظة هو أن الشركات المتعثرة في هذا الموضوع هي شركات خاصة ومساهماتها في هامش الملاءة الإجمالي ضئيل (لم يتجاوز الـ 4%) ، وهو نفس المنوال بالنسبة لشركة تأمين المحروقات (عمومية) والتي بلغت مساهمتها في هامش الملاءة 5% وعلى غرار التعاونية الفلاحية CNMA. وتجدر الإشارة إلى أن " سبع شركات تأمين لم تحترم قواعد تمثيل الالتزامات المقننة وهي MATEC, GAM TRUST, 2A, CIAR, CASH و CNMA .

(1) أنظر ABBOURA. K **[المرجع رقم 64] ص 13**
(2) أنظر ABBOURA. K **[المرجع رقم 64] ص 19**

الجدول(3-13)

تطور هامش الملاء ة 2009-2010 الوحدات بملايين الدينارات

	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %	القيم	النسبة%
	2009		2010			
SAA	20597	24	19305	21	-1292	-6
CAAR	15480	18	16227	18	747	5
CAAT	14833	17	15579	17	746	5
TRUST	2142	2	2477	3	335	16
CIAR	4539	5	4591	5	52	1
2A	1251	1	2243	2	992	79
CASH	4103	5	4426	5	323	8
SALAMA	728	1	2218	2	1490	205
ALLIANCE	896	1	2372	3	1476	165
GAM	2057	2	2576	3	519	25
MAATEC	278	0	276	0	-2	-1
CNMA	3844	4	4086	4	242	6
CARDIF DZ	455	1	1099	1	644	142
إجمالي (تأمين مباشر)	71203	83	77475	83	6272	8
CCR	14949	17	15949	17	545	4
إجمالي كلي	86152	100	92969	100	68178	8

المصدر :عن كريم عبورة

لجدول(3-14)

مستوى هامش الملاءة في 31 ديسمبر 2010.

	هامش الملاءة بملايين د ج	مقارنة بالديون التقنية%	مقارنة بالأقساط%
SAA	19305	76	98
CAAR	16227	99	43
CAAT	12378	126	52
TRUST	2477	131	32
CIAR	4591	98	107
2A	2426	156	74
CASH	4203	31	15
SALAMA	2218	138	105
ALLIANCE	2372	147	115
GAM	2576	133	101
MAATEC	276	891	13
CNMA	4086	195	134
CARDIF DZ	1099	1133	63
إجمالي **(تأمين مباشر)**	77475	92	72
CCR	15494	143	34

المصدر :عن كريم عبورة

الجدولان (3-13) و (3 – 14) يكشفان مدى الأهمية الكبيرة و الحرص الشديد على ضمان الحد

الأدنى المطلوب من هامش الملاءة وتطورها السنوي لضمان الصحة المالية لشركة التأمين .

- النسبة الأدنى مقاربة بالديون التقنية تساوي 15% .
- النسبة الأدنى مقاربة بالإنتاج الصافي لإعادة التأمين تساوي 20%

الجدول(3-15)

العناصر المكونة للالتزامات المقننة

	2010	الحصة %* .
الاحتياطات	12923	13
المخصصات التقنية	3669	4
الديون التقنية	83875	84
إجمالي الالتزامات	100467	100

المصدر: لئويم عبورة.

الجدول(3-16)

تطور نسبة التمثيل

	2009	2010
نسبة التمثيل: الأصول الإجمالية	%95	%113
بقيم الدولة	%43	%52

المصدر: لئويم عبورة.

المطلب الثالث :المخصصات في النظام التأميني الجزائري.

إلى جانب الحسابات الكلاسيكية لمساهمات المساهمين / الشركات و/أوالاحتياطيات، تظهرلنا حسابات المخصصات التقنية المقننة بالمرسومين التنفيذيين 342/95 (30 أكتوبر1995) و 72/4 (29 أوت 2004).

إن المخصصات التقنية تضم مخصصات للضمان، و للتكملة الإجبارية ومخصصات الكوارث الطبيعية.

الفرع الأول: مخصصات الضمان. وتسجل مخصصات سنوية موجهة لتعزيز الملاءة لشركة التامين (....) وتمثل 1% من الأقساط الصافية الواردة خلال سنة الحساب، وهذا المخصص يتوقف عن تزويده حينما يكون مبلغه المستزاد برأس المال الاجتماعي قد تجاوز أعلى النسب التالية:5% من إجمالي الديون التقنية. 7.5 % من إجمالي الأقساط أو الاشتراكات الواردة أو المقبولة خلال السنة المالية السابقة. 10% من المتوسط السنوي من أعباء الحوادث للسنوات الثلاث الأخيرة.

الفرع الثاني :مخصصات التكملة الإجبارية للديون التقنية. وتمثل هذه المخصصات 5% من مبلغ الحوادث والنفقات المتبقية للدفع (...) وتتكون من مكملة للديون التقنية المتأتية من التقديرالأقل لحوادث،والتصريحات المتأخرة للحوادث (الحوادث ونفقات تسييرها المصرح بها بعد إغلاق السنة المالية).

الفرع الثالث : مخصصات الكوارث الطبيعية . وهذه المخصصات موجهة لتغطية نفقات الحوادث الاستثنائية الناجمة عن العمليات التأمينية لآثار الكوارث الطبيعية، وتمول بمخصصات سنوية تساوي 95% من

* **النسب تقريبية لهذا أخلت بصحة نسبة 100% حيث الاحتياطيات تساوي 12.83% بدلا من 13% والمخصصات 3.65% بدلا من 4%والديون البقية 83.45% بدل 84**

النتائج التقنية الفائضة (الرابحة) العمليات لتغطية الكوارث الطبيعية ، وتستخدم لتعويض النتائج التقنية العاجزة (الخاسرة) ، أما المخصصات غير المستعملة فتحرر بعد سنتها الـ 21 من تكوينها " [1] .

الفرع الرابع: الديون التقنية.وهي ديون خاصة بقطاع التأمين، ترصد بمجموعة مبالغ محسوبة بالالتزامات المتوجبة على شركة التأمين حيال الغير، وتتشكل من مخصصات الحوادث قيد التسديد (غيرمسواة) وأقساط (مرحلة أو مؤجلة) وأقساط غير مكتسبة (أقساط الاستباق أي استلامها قبل الأوان).

أولا :مخصصات الحوادث قيد التسديد: و تطبيقا للمرسوم التنفيذي 342/95 فإنه يتوجب على شركة التأمين أن تأخذ بالحسبان التزاماتها المالية عن الحوادث المصرح بها ولم تسو بعد، ويقصد بذلك :

أ – **الديون الأكيدة** وهي ملفات الحوادث المسواة إداريا لا ماليا.

ب – الديون المقدرة ويتعلق الأمر بالحوادث غير المسواة إداريا

ج– **الديون المتوقعة** والمتعلقة بالحوادث المحققة فعلا، لكن لم يصرح بها بعد (الحوادث المتأخرة)

وهذا النوع من الديون موجه لاستخدامين مع مخصصات التكملة الإجبارية بحكم أن لهما نفس الهدف.

ومخصصات الحوادث قيد التسديد يجب أن تكون كافية، مهما كانت الطريقة المستخدمة في التقرير حيث يجب أن تحسب عملية بعملية، خارج إعادة التأمين والطعون الممكنة الإستقبال، حيث أن تقديرها لتأمينات الأضرار (غير السيارات) يجب أن يكون بطريقة ملف بملف وحينما يكون التعويض بقرار محكمة وبالتالي فإن هذا المخصص يجب أن يعادل – على الأقل– هذا التعويض منقوصا من تسبيقات مدفوعة على الحساب – في حالة وجودها– .

ثانيا : مخصصات الأقساط المرحلة (الأخطارالجارية)**:** في الجزائرفإن الأقساط مفوترة بمجرد إبرام العقد عن الفترة المتعاقد حولها و هي عادة 12 شهرا، وعليه فإن تشكيل مخصصات الأقساط المرحلة يسمح بتغطية (عن كل عقد ذي أقساط مدفوعة مسبقا) الأخطاروالنفقات العامة التي يتعين على شركة التأمين أن تتحملها بين تاريخ غلق السنة وتاريخ استحقاق عقد التأمين والتشريع الجزائري يعترف بطريقتين للتقدير للاعتراف بالأقساط المرحلة وهي:

1. طريقة الـ 36 %.
2. طريقة عقد بعقد (حساب النسب المتوقعة).

1. **الطريقة الأولى:** وهي الطريقة الجزافية ذات 36% Méthode Forfaitaire وتطبق على الأقساط المحصلة عن فترة ما نسبة 36% تحسب على قاعدة القسط التجاري، وتطرح منها نفقات الحيازة المقدرة في المتوسط بنسبة 28% من هذا القسط التجاري،وهذه الطريقة هي الطريقة المفضلة لشركات التأمين الجزائرية، وتمتد على الأقساط المهيكلة بانتظام على طول السنة.

2. طريقة عقد بعقد Calcul au prorata temporis : ويتعلق الأمر بترحيل الجزء غير المكتسب من الأقساط إلى السنة المالية التالية وفق المعادلة التالية:

$$PR = (\pi - a) \times \frac{365 - \times}{365} \quad \text{..... } 4 - 3$$

(1) . *KPMG ,Guide de Assurances (2009), P47*

PR: المخصصات للأخطار الجارية.

π: القسط التجاري الصافي من الرسوم عند تاريخ الاختتام

a: نفقات التسيير.

X: عدد الأيام المضمونة المتوجبة على شركة التأمين قبل تاريخ الجرد " [1] .

ثالثا : المخصصات الرياضية: وهي مخصصات تحدد لتأمينات الاشخاص.

رابعا: توظيف الالتزامات المقننة: إن المخصصات والديون التقنية تعتبر التزامات مقننة تحوزها شركات التامين و/أوإعادة التأمين، وتمثل هذه الالتزامات في أصول الموازنة بمجموعة عناصر الأصول التالية:

– قيم الدولة:أذونات خزينة،ودائع لدى الخزينة العامة،سندات أصدرتها الدولة آومؤسسات تضمنها الدولة.

– قيم منقولة أو أسهم مماثلة: أسهم شركات تأمين أو إعادة تأمين جزائرية، ومؤسسات مالية أخرى، أسهم مؤسسات أجنبية للتأمين أوإعادة التأمين بموافقة وزارة المالية وأسهم مؤسسات جزائرية صناعية أوتجارية.

– أصول ثابتة: أراض، عقارات مبنية بالتراب الوطني وحقوق ثابتة حقيقية.

–توظيفات أخرى: السوق النقدية وكل أنواع التوظيفات المحددة بالقوانين والتشريعات الجزائرية.

ويقضي التشريع الوطني أن تكون النسبة الدنيا من قيم الدولة لا تقل عن 50% من إجمالي هذه الأصول.

و قد أدخل قانون المالية التكميلي لسنة 2011 تغييرات تقضي بتحرير المادة 224 المتعلقة بإلتزامات المؤسسات التأمينية كالتالي : شركات التأمين و/أوإعادة التامين وفروع التأمينية الأجنبية يتوجب عليها أن تكون في كل وقت، قادرة على تبريرتقدير التزاماتها المنظمة المطلوب منها تكوينها، وهذه الالتزامات هي التالية:

1. المخصصات المنظمة.
2. المخصصات التقنية.

وهذه الالتزامات يجب أن تكون ممثلة بأصول مقابلة (مساوية) بالتالي:

أ. سندات وودائع.

ب. قيم منقولة وأسهم مماثلة.

ت.أصول عقارية.

المطلب الرابع : مقارنة مع النظامين التركي والفرنسي.

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا، ومنذ التطرق إلى هذا النوع من التأمين بداية بالفصل الثاني، إجراء مقارنات مع أنظمة تأمينية وتجارب سابقة في هذا المضمار، والهدف هو الوصول، إلى مكامن التقاطع والتباعد، بين هذه الأنظمة والنظام الجزائري، لمعاينة مدى وضوح الطريق المتبع لضمان نجاعة وسلامة الهدف، من خلال نقاط الاختلاف والتشابه.

إن مقارنة النظام الجزائري بكل من النظامين التركي والفرنسي تسمح لنا بتسجيل العيد من نقاط التطابق وفي مقدمتها الهدف من إقرار إجبارية هذا النوع من التأمين الذي يسعى لإيجاد موارد أخرى لتعويض

(1) أنظر KPMG.[المرجع رقم 90] ص 49

الأضرار الناجمة عن تحقق الكوارث الطبيعية، من خارج ميزانية الدولة وإقرار – نظريا على الأقل–استبعاد كل تعويض للمتضررين، من غيرما تغطيه التغطية التأمينية حول هذا المنتوج.

الفرع الأول : المقارنة مع النظام التركي. وأولى نقاط التشابه مع النظام التركي الذي اعتمد بندا للكوارث الطبيعية في عقد التأمين على الحريق سنة 1929 والقائم لضمان أخطار وتعويض المتضررين من تحقق هذا الأخطار، وهو الطابع الإجباري للتأمين ضد الزلازل في تركيا من المناطق المتوسطة ذات النشاطات الزلزالية الكبيرة وبتواتر ملفت للانتباه–، فيما يتسع النظام الجزائري الى ثلاث كوارث طبيعية أخرى.

فبالنسبة للنظام الجزائري فإن المؤمن لهم غير مطالبين بالاكتتاب في عقد قاعدي للحصول على عقد ضد بقيم الكوارث الطبيعية، بينما هو كذلك بالنسبة للنظام التركي، الذي يجبر على التأمين ضد الزلازل كقاعدة لبقية الكوارث الطبيعية.

وفي المقام الثاني، نجد طريقة حساب القسط المتوجب للاكتتاب في هذا التأمين الإجباري، حيث يعتمد النظامان تسعيرتين تقومان على نفس الخصائص والمعايير، وهي درجة تعرض المناطق إلى الزلازل (في تركيا والكوارث الأربع في الجزائر)، وكذلك إلى عطوبية (هشاشة) البناءات، وبالتالي تقسم البلاد – تركيا والجزائر– إلى مناطق ، وتحديد نسبة خاصة بكل منطقة ، تعتمد في حساب القسط عن القيّم المراد تأمينها بناء على المساحة المبنية وسعر المتر المربع الذي تحدده الدولة.

وفي كلا النظامين، فهناك القيم بالسعر الرسمي للعقارات ، لكن هناك القيمة السوقية لهذا العقار، التي تخضع على الأقل، لسعر المتر المربع، خارج ما تقره القوانين.

ويتشابه النظامان أيضا في كون العقارات والمباني العائدة للدولة، أو مؤسساتها وأجهزتها، غير معنية باجبارية التأ مين ضد الكوارث الطبيعية، بحكم أن الدولة ليست في حاجة لتغطي خسائرها أو يعوضها عن تلك الخسائر الناجمة عن كوارث الطبيعة، وبالمقابل فهناك نقاط اختلاف بين النظامين يمكن تلخيصها في:

+الأحداث المغطاة بهذا النوع من التأمين في تركيا تقتصر فقط على الزلازل، أي أن القانون يجبر كل مالك عقار على التأمين ضد الزلازل فقط، ليس بقية الكوارث الطبيعية، على عكس النظام الجزائري الذي تشمل، الاجبارية فيه، على التغطية من أربعة كوارث طبيعية.

+إن النظام التركي يحدد سقف التغطية (وبالتالي التعويض) لكل نوع من أنواع البنايات، فيما هذا السقف غير وارد في النظام الجزائري مع تحديد نسبة التعويض: 80% للبنايات السكنية مع خلوص، و50% للمؤسسات الصناعية والتجارية مع خلوص.

– إن النظام التركي يضع شركات التأمين، في هذا المنتوج مجرد وسيط لتجمع شركات تأمين (POOL) خطر الزلازل (التجمع التركي للتأمين الكوارث)، وهو ما لا يوجد في النظام الجزائري، الذي يعطي التامين الدور كاملا لتغطية أخطار الكوارث الطبيعية، مع إجبارية التنازل عن 50% من هذه الأخطار للشركة المركزية لإعادة التامين وهي هيئة حكومية.

–استبعاد كل العقارات العائدة للمؤسسات الصناعية والتجارية والعقارات المبنية في المناطق الريفية.

الفرع الثاني : المقارنة مع النظام الفرنسي. بالنسبة للنظام الفرنسي الذي أدخل منتوج التأمين على الكوارث الطبيعية منذ جويلية 1982، وبصورة إجبارية عن كل بناية أو عقار تحت تغطية بعقد تأمين(اختياري)، أي أن الإجبارية لا تكون، إلا امتدادا لعقد تأمين اكتتب للتغطية من أخطار الأضرار والحريق وأضرار أخرى (الإجبارية تأتي بعد اكتتاب اختياري).

النقطة الثانية تتعلق بمسألة حساب القسط المتوجب مقابل التغطية من هذه الأخطار الطبيعية، حيث يختلف النظامان الجزائري والفرنسي، حيث يقضي الأخذ بأن يحسب قسط التامين ضد الكوارث الطبيعية، اعتمادا على القسط المتوجب لضمان التغطية من الأضرار والحريق (تأمين الحريق)ن وبنسبة مضبوطة وحيدة على مجموع المؤمن لهم، بغض النظر عن، درجة الأخطار في المنطقة المتواجد فيها، ودرجة الحادثية (Sinistralité)، ومدى عطوبية هذه العقارات.

أما المشرع الجزائري، فقد أخذ في الحسبان، عند تحديد تسعيرة قسط التأمين على الكوارث الطبيعية مدى خطورة الكارثة الطبيعية عند المناطق المحددة، وعطوبية العقارات المبنية لهذه الأخطار.

وهكذا يتضح أن شركات التأمين،لا تتدخل، في النظامين الفرنسي والجزائري، في تحديد تسعيرة قسط التأمين التي تعود للدولة عبرأجهزتها(مصلحة التأمينات بوزارة المالية بالجزائروزارة الاقتصاد بفونسا).

بالمقابل فهناك اختلافات أخرى، وإن ذات أهمية أقل، بين النظامين الجزائري والفرنسي؛ منها تحديد الأخطار الكارثية المغطاة بهذا المنتوج التأميني، حيث عمد النظام الجزائري الى ضبط الكوارث المعنية بالتغطية بفضل هذا التأمين، على عكس النظام الفرنسي الذي ترك للسلطات التنظيمية ضبط أي من الحوادث تعتبر من ضمن نظام الكوارث الطبيعية وأي منها لا تدخل، وهذه بالتعامل مع الوضع حالة بحالة.

أما فيها يتعلق بنقاط التقاطع، فتسجل تطابق مجموعة من الإجراءات التي تضبط تغطية الأخطار الطبيعية، وتظهر جيدا في شروط تطبيق هذا الضمان، حيث يفرض النظامان إجبارية صدورقرار من السلطات العمومية للإقرار بالصغة الكارثية للحوادث المحققة، والذي بدونه تسقط التزامات شركة التأمين بدفع التعويضات، إي بدون تصريح الدولة، لا يحق للمتضرر مطالبة شركة التامين بتعويضه عن الأضرار التي ألحقته به كارثة طبيعية.

ومن جهة أخرى يسجل تطابق في إجراءات تطبيق نشر تصريح الدولة بالكارثة الطبيعية، عدا بعض الحالات المتعلقة ببعض المدد، وعلى سبيل المثال، فإن مهلة التصريح بالكارثة بعد وقائعها، تختلف في النظامين، حيث حددت في النظام الفرنسي بعشرة أيام، بينما تصل المهلة في النظام الجزائري إلى 30 يوما و التفسيرفي اختلاف المدد يكمن في قدرة كل بلد على التحكم في الوضعية الكارثية وتجربتها في الميدان.

كما تظهر التشابهات في صيغ إعادة التأمين المطبقة من قبل المركزية لإعادة التأمين (وهي نفس التسمية في البلدين Compagnie Centrale de réassurance) والمتمثلة في إعادة التأمين بالحصص وغير النسبق وهي فائض الخسارة ، إلى جانب وجود ضمان من الدولة للتوازن المالي للمؤسستين.

خلاصة

في هذا الفصل اختبرنا مدى تطابق الوضعيات العملية مع وضعية السوق الوطنية والداخلين إليها ، وهو ما سمح بمعاينة حقيقة أن النظام التأميني في الجزائر وإن كان يتمايز بخصوصيات له مقارنة بأنظمة أخرى (النظامين التركي والفرنسي)، ومع ذلك فإن جل استحكامات إستراتيجية التخفيف من حدة الكوارث الطبيعية تصب في الإستراتيجية الأممية .

كما تم التطرق إلى معطيات إجبارية تأمين الكوارث الطبيعية عندنا ، في ظل تحديد التسعيرة من قبل الدولة وتمركز السكان والعزوف عن التأمين ، بخاصة في شمال البلاد ، حيث تواتر هذا الخطر كبير، واستراتيجية الوقاية وتسيير هذا الخطر .

رغم ذلك لم تترجم الأهمية القصوى لهذا المنتوج بالإكتتاب الملموس في هذا التأمين ، ووصلنا غلى تحسس بعض أسباب عزوف الأعوان الاقتصاديين عن هذا المنتوج .

وبالمقابل اختبرنا نظام ملاءة شركات التأمين في الجزائر ، ووقفنا على متطلبات الحذر إن على مستوى هامش الملاءة وتحليل عناصر تقديرها وتطورها أو مستوى المخصصات التقنية مع إبراز الدور الذي تلعبه في تعزيز شركات التأمين لقدراتها المالية وتوازناتها وبالتالي ضمان ملاءته.

ومن خلاله تم تأكيد حتمية التقيد بالضوابط عبر معاينة واقع نظام الملاءة وتحليلها، وهذا الاختبار قادنا إلى الإجابة على التساؤلين الأول والثاني والإجابة على شق الملاءة في التساؤل الثالث .

الفصل الرابع

ملاءة المؤمنين في السوق الجزائرية
بين
الكوارث الطبيعية وإعادة التأمين

المبحث الأول : إعادة التأمين لتعزيز ملاءة المؤمن

المبحث الثاني : سوق إعادة التأمين

المبحث الثالث : إعادة التأمين في الجزائر ملجأ لحماية ملاءة الشركات

المبحث الرابع: سبرا الآراء للوقوف على الواقع

الفصل الرابع

ملاءة المؤمنين في السوق الجزائرية

بين

الكوارث الطبيعية وإعادة التأمين

تمهيد:

الثابت أن التبعات المالية لتحقق أخطار الكوارث الطبيعية هائلة جدا، وليس بمستطاع أي من المنظومات التأمينية تحمل خسائرها، إذ بإمكان إحدى هذه الكوارث أن تضرب في الصميم، ليس فقط ملاءة شركات التأمين بل أيضا كل المنظومة التأمينية، وأحيانا قدرة التحمل لدى بعض الدول و تهدد مقدراتها الوطنية – مثلما حدث في هايتي في جانفي 2010.

وتذكيرا ،على سبيل المثال، أن زلزال بومرداس 2003 (قبل إقرار إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية) تسبب في أضرار مادية (فقط) تجاوزت الـ5 مليار دولار، بينما لم يكن رقم أعمال قطاع التأمين حينها يتجاوز 500 مليون $ (في حدود 1.2 مليار$ سنة 2011) مما يعني أن لا قبل لكل قطاع التأمين، على تحمل هذه الخسائر، وبالتالي القضاء المبرم على إجمالي العاملين فيه تحت وطأة زعزعة ملاءتهم.
وأمام هذا الخطر المحتمل برزت في أسواق التأمين العالمية نشاطات جديدة، عرفت في مدة قصيرة تطورا كبيرا في الوظائف والأداء ، ألا وهي إعادة التامين وهي لجوء شركات التأمين لتأمين نفسها من التبعات المالية لتحقق الأخطار الكبيرة لزبائنها، أي تأمين التأمين ، كضمانة فعالة لحماية ملاءتها من التبعات المالية لتحقق الأخطار الكبرى والمتوسطة لزبائنها، أي بعث الطمأنينة لدى المؤمنين في قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم حيال الغير (بمن فيهم المؤمن لهم)، وحفظ استمرارية مؤسساتهم ، بنفس القناعة التي تحرك العزوف من الخطر لدى بقية القابلين للتأمين والملخصة في المعادلة من وجهة نظر العقلانية والرشاد الاقتصاديين، مفاضلة خسائر صغيرة مؤكدة (مبالغ التأمين أو التنازل) عن خسائر كبيرة محتملة (أضرار تحقق الخطر) .

المبحث الأول: إعادة التأمين لتعزيز ملاءة المؤمن:

لا يختلف اثنان حول حقيقة أن جوهر عملية إعادة التامين يتمثل في نقل عبء الخسائر المالية الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن عليه لزبون المتنازل – شركة التأمين الأصلية– أي هو تقاسم هذه الخسائر مع معيد التأمين (المتنازل له) مقابل أقساط محددة ، وبموجب عقد يبرم بين الطرفين ، وإن بدون علم و لا ضرورة موافقة المؤمن له الأصلي (زبون المؤمن المتنازل) ، وأن الهدف منها لا يمكن أن يخرج عن مصب تعزيز ملاءة شركات التأمين [1] .

المطلب الأول: إعادة التأمين.

لتبسيط الفكرة – كما سبق ذكره – فهي " لجوء شركات التأمين لتأمين نفسها ضد أخطار كبرى أو متوسطة كانت قد أمنتها هي لزبائن لها، وتسمى أحيانا بالتأمين الثانوي أوالتأمين غير المباشر، إذ لا يمكن للمؤمن الأصلي – زبون شركة التأمين – أن يقوم بهذه العملية مباشرة بل ينوب عنه فيها مؤمن بطريقة غير مباشرة والمقصود به عدم وجود إعادة تأمين في المرحلة الابتدائية لنقل أعباء الخسائر المحتملة لتحقق أخطار مؤمن عليها"[2] .

فهي عملية تقوم بموجبها شركة تأمين بالتأمين على نفسها، ضد كل أو جزء من المخاطر التي تغطيها بحيث تبقى هي الضامنٌ الوحيد حيال المؤمن له أي ليس هناك أية علاقة بين المؤمن له ومعيد التأمين ؛ الذي يقتسم مع المؤمن، وحسب كيفيات مختلفة ومتغيرة ،النتائج المالية للإلتزامات التي تحملها حيال المؤمن لهم (..) وتهدف إلى وضع تجانس الحفظ ، تخفيض تحمل المخاطر للرفع من قدرات الإكتتاب، تنويع النشاط والفروع والأسواق، تطوير وسائل التسيير ، وتعويض الفروق في النتائج السنوية[3] .

وعلى الصعيد التقني فإن إعادة التأمين تسمح بتخفيف الأخطار وإذابتها إلى أقصى حد ، وذلك من خلال أن يترك لكل مؤمن حرية التكفل لوحده بما سيحتفظ به لحسابه هو [4] .

كما يمكن وصفها على أنها " أداة المؤمن لنقل الخطر إلى معيد التأمين " بحجم ما، مقيم بالعملة يسمى التنازل، فيما يسمى الحجم المتبقي الذي يقررالمؤمن الاحتفاظ به على حسابه فيدعى " فائض الاحتفاظ" و المبلغ الإجمالي للالتزامات التي يسمح المؤمن بالاكتتاب فيها - تقديم ضمانات لزبائنها– اعتمادا على أمواله الخاصة وتعزيزات إعادة التأمين فتمسى " فائض الاكتتاب" .

واللجوء إلى إعادة التأمين أو التأمين الاقتراني الذي هو شكل آخر لتأمين المؤمن على نفسه من خلال اقتسام جزء من أخطاره (وجزء من أقساطه) بين عدد من شركات التأمين، وعادة ما يكون المقدم أو المختار

---

(1)WALHIN . Jean François , La Reassurance, Edit L'ARCIER ,PARIS ,2010, P 23

(2) BISH Michel,La Mediatrice,L'interet Du Risque ,Edit L'argues De L'assurance,Paris,1999 P5

(3) GENDRON CyriL théorie de l' assurance et réassurance, Dunod édition , Paris, 2001. p68

(4) **أنظر** *LAMBERT FAIVRE Yvonne* **[المرجع رقم 32] ص42**

(على غرار إعادة التأمين) هو المكلف بتسيير الخطر والعلاقة مع المؤمن،يفترض تحقيق العديد من المزايا والفوائد ، حيث يعتبر هذا النشاط وسيلة لدعم نمو شركة التأمين (المتنازلة) ويسمح لها بالاكتتاب في بوليصات تأمين ذات رأسمال مرتفع(عدم التردد في قبول ضمانات عن أخطار عالية القيمة)مما يزيد من احتمال رفع قدرته الاكتتابية وبالتالي الدفاع أو زيادة حصته ورقم أعماله في السوق التأمينية، وعيب هذا الشكل يكمن في أن المؤمن يخسر جزء من استقلاليته وترتفع العطوبية لديه حيال المنافسين وأيضا اتسامه بتباطؤ التسييرعنده.

من جهة أخرى يمكن استعمال إعادة التأمين لتمويل نمو محفظة تأمين معينة من خلال تحمل معيد التأمين لجزء من التكاليف المرتبطة بالإكتتاب في بوليصات جديدة،كما يمكن للمتنازلةالاستفادة من المعاينة– الخبرة– التي يقوم بها معيد التأمين، بحكم توفره على النظرة الشاملة للسوق ومؤهلات لتقديم استشارات في ميدان خلق منتجات جديدة وطرق انتقاء وتقييم الأخطار.

والجانب المهم والذي يبقى مركز دراستنا هذه فهي ملاءة شركات التأمين، إذ أن التنازل بإعادة التأمين يساهم في احترام ضرورات وأهداف الملاءة للمتنازلة، وبهذا التأمين فهي تنقل الاختلال في أوضاعها المالية من خلال التعرف على ذروة الكارثية، والذي يعني تقليص احتمالات الإفلاس لديها، وبالتالي، وبدون أدنى شك، فإنها ستتمكن من تكوين وسيلة لتعزيز الملاءة لديها، وهذا الدور معترف به من قبل السلطات الرقابية للدولة.

وبصفة عامة فإن إعادة التأمين تساهم في استقرار نتائج شركة التأمين، وبلوغ أهداف المردودية، وأن نقل عبء تباين الكارثية الذي يمكن أن تساهم به إعادة التأمين كحماية ، ينجم عنه تقليص درجة تبخر نتائج المتنازلة، وتراجع التخوف من عدم بلوغ أهداف المردودية،عند كل سنة مالية، وبالمقابل ترتفع احتمالات الحصول على مردود أدنى.

وهكذا فإن إعادة التأمين تساهم في هامش الملاءة لشركة التأمين والسماح لها بتحرير رأسمالها الموجه لتغطية الأخطار، ومنها إمكانية التنامي من خلال الحد من اللجوء الى الأموال الخاصة أو الاستدانة .

إن الاحتماء بإعادة تأمين ناجعة تساهم في استقرار نتائج شركة التأمين، شريطة أن تتميز العملية بنقل حقيقي للخطر للمتنازلة التي تسعى كل سنة، للرفع من توقع نتائجها – عبر تحويل جزء من هامشها إلى معيد التأمين– بهدف التخفيض الملموس لتبعات كارثية استثنائية على حساباتها.

الفرع الأول: مبادئ إعادة التأمين ووظيفتها . وإن كانت هناك مراجع تعيد تاريخ هذه العملية إلى حقبة البدايات الأولى لتقنية نقل الأخطار والتحكم في تبعات الواقعة (L'Aléa) بمقابل – قسط، في المفهوم الحديث– إلى 3000 سنة قبل الميلاد في الصين، وقبل أن تسن أولى قوانين التأمين من طرف حمورابي (قبل حوالي 1800 سنة من ميلاد المسيح)، غير أن إعادة التامين العصرية و بصورة واسعة ظهرت في ألمانيا مع نهاية القرن التاسع عشر عقب الثورة الصناعية لهذا البلد، حيث بدأت شركات التأمين في هذا البلد تعاني أكثر فأكثر من صعوبات تأمين المصانع والورشات والمركبات الضخمة وحمايتها من التبعات المالية لتحقق الأخطار وخاصة اندلاع الحرائق مما دفعها إلى اللجوء إلى إبرام عقود إعادة تأمين لتتجذر هذه التقنية، مع الوقت وتدخل عليها تنقيحات وتعديلات، لغاية 1852 أين أنشئت كولنيش روك (Kolnish Ruck) لتستجيب لحاجيات قدرة الاستيعاب والتطور

لدى القطاع الصناعي الألماني المتنامي، لتظهر بعدها شركات مماثلة ومتخصصة في الدول الصناعية آنذاك وفي مقدمتها بريطانيا ثم فرنسا وبقية أوروبا"[1] لتنحو هذه الشركات" لإعادة تامين كل الفروع والأخطار المؤمنة من قبل المتنازلين (شركات التأمين) والمضمونة في أسواق التأمين العالمية، وهو ما سمح يتمركز عرض خدمات إعادة التامين في الدول المتطورة و تخصص بعض الشركات فيها في هذا النشاط فقط (المانيا، سويسرا بريطانيا والولايات المتحدة"[2] .

أولا : مبادئ إعادة التأمين . إن مبدأ إعادة التأمين يبقى، وعلى غرار مبدأ التأمين، بسيطا، لحد أن القانون التجاري الألماني ينص على أن " معيد التأمين هو مؤمن المؤمن: وهو ما يذهب إليه المشرع الجزائري من خلال سن القوانين التي تحكم هذا النشاط.

وبالنسبة لشركة التأمين فالأمر يتعلق بالتنازل لشركة (أو شركات) متخصصة عن جزء من القسط المدفوع من المؤمن له لديها مقابل تحمله جزء (متفق عليه) من التبعات المالية لأخطار محتملة الوقوع لدى المؤمن له لديها.

ووفق عقد نقل تبعات تحقق الخطر فإن شركة التأمين الأولى (المؤمن الأولي) تسمى المتنازلة وشركة التأمين المتنازل لها تسمى معيد التأمين (المؤمن الثانوي)، وفيه فإن الأولى تتنازل للثانية عن جزء محدد من القسط المدفوع لها لقاء تغطية خطرما، مقابل تحملها خسائر متوافقة مع نسبة الحصة من القسط.

وعقد إعادة التامين (أو برنامج) يبرم على أشكال مختلفة وقد يكون ممتدا على فترة محددة،، أو غير محددة، وإن كانت هذه الفترة لا تتجاوز السنة الواحدة – قابلة للتمديد بتجديد العقد الأولي (الأصلي) للتغطية بحكم أن غالبية عقود تأمينات الأضرار لا تتجاوز مددها السنة – قابلة للتمديد– بعقد مجدد.

فعلى سبيل المثال إن شركة خاصته Z أرادت تأمين أصولها الثانية لدى الشركة Aemykou للتأمين بواسطة بوليصة ضمان بمبلغ 2 مليون أورو للشركة مقابل 800أورو، ولدى نفس الشركة أراد X شخصي طبيعي (بنفس المنطقة) تأمين عقاراته المبنية بيوليصة ضمان بمبلغ مليون أورو مقابل قسط قدر بـ 400€ وعليه فإن المؤمن A استلم مبلغ 1200€ (800+400) وبالمقابل فإن مبلغ الضمان (التأمين) وصل إلى 3 ملايين أورو (2 مليون +1 مليون)، وعليه وفي حالة تحقق الخطر للمؤمن لهما (X ,Z) – كارثة طبيعية– فإنه محكوم على شركة التأمين A دفع كل هذا التعويض، في حين أن مقدرته المالية لا تتجاوز في أقصى الأحوال 2.5 مليون€ ، وهنا سيجد نفسه مضطرا لتأمين نفسه لدى معيد تأمين R لتجنب احتمال الإفلاس ويتفق الطرفان (R,A) على إبرام عقد يقضي بضمان R مبلغ 500 ألف € في حالة تحقق الخطر وتضرر المؤمن لهما (X ,Z) كليا – مبلغ يتجاوز 2.5 مليون€، مقابل 1% من مبلغ قسط التأمين −1200 €− أي 1200× 0.01 = 12 € .

ومثالنا التبسيطي هذا هو لتقريب مفهوم إعادة التأمين لأن الحقيقة تكشف أن هذا النشاط يدر على الشركات العاملة فيه ، مئات الملايين بل الملايير من € (والتعويضات لا يمكن أن تكون أكبر من المبالغ

(1) أنظر *WALHIN Jean François.* **[المرجع رقم 58] ص 15**
(2)أنظر *WALHIN Jean François.* **[المرجع رقم 58] ص 15 – ص16**

المستلمة لأنه من المستحيل أن تتحقق كل الأخطار لكل المؤمن لهم في العالم).

وما تجدرالإشارة إليه أن عقد إعادة التأمين لا يربط قانونيا، سوى شركة التأمين (المتنازلة) بشركة إعادة التأمين (معيد التأمين أو المتنازل لها)، وهذا العقد لا يستدعي لا موافقة ولا إطّلاع المؤمن له الأصلي (الأولى: X, Z) عليه وهو ما يفسر جهل العامة بهذه الآلية، إلا في حالة تطرق وسائل الإعلام لها خلال الأخطار الكبيرة، مثل انفجارات مركز التجارة الدولية نيويورك (World Trade Centre) [1] ، في حالة تحقق الخطر وسببه في الضرر (X أو Z أو كلاهما) فإن شركة التأمين (المتنازلة) مجبرة على تقديم تعويض للمتضررين حتى وإن لم تتلق بعد أي تعويض من المتنازل له (معيد التأمين) أو يرفض التعويض (بسبب نزاع ناشب عن اختلاف التفسيرات لبنود العقد المبرم بينهما) أو لم يتمكن من التعويض (في حالة العسر أو اللاملاءة) [2] .

ففي مثال الولايات المتحدة فإن الاجتهادات القضائية في مجال إعادة التأمين قد سجلت حالة استثنائية لهذه الحقيقة حيث حكم على معيدي تأمين شركة متنازلة معسرة بالدفع المباش ر، وإن كانت هذه الحالات نادرة إلا أنها قائمة [3] ، وعلى غير ما كان في السابق حيث كانت إعادة التامين مقتصرة على بعض الأعمال والأخطار الخاصة فإن هذا النشاط التقني"أصبح عامل مهم لقطاع التأمين حيث تلعب دورا مؤثرا متزايدا وتنامي هذا الدور يرجع لعدة عوامل :

- إن إعادة التأمين تسمح للشركات المتنازلة بمواجهة ضغوط " الكارثية الاستثنائية" من نوع إعصار لوتار 1999 أو انفجارات مركز التجارة الدولية، وهكذا فإن إعادة التأمين تساعد على منع إفلاس مؤمن لا يملك أموالا جاهزة في حالة تحقق كارثة كبيرة.
- بفضل إعادة التأمين فإن المؤمن -الشركة المتنازلة- يتوفرعلى حيز كبير من القدرة والأمن الماليين وبالتالي قدرته على اكتتاب العديد من العقود ، لم تكن ممكنة في غياب معيدي التأمين، حيث لا يملك سوى أمواله الخاصة.
- إن إعادة التأمين تسمح بترحيل الموازنات والنتائج النهائية للشركات المتنازلة من سنة لأخرى بتداخل السنوات حيث يتراكم العديد من الأخطار المحققة لدى الشركة المتنازلة، وبالتالي يكون لديها استقرار مالي على المديين المتوسط والطويل.
- وفي الأخير، وتحت ضغط السلطات التنظيمية ووكالات التنقيط وحتى المساهمين تضطر شركات التأمين إلى تأمين نفسها (إعادة التأمين) في بعض الفروع [4] ، ومعيدو التأمين يعمدون، في العموم، على تغطية أخطار بضمانات هامة جدّا، وعليه يشعرون بالحاجة الماسة لتقنيت أخطارهم أكثر من المؤمنين، لهذا فهم عادة ما يكون محفظة مدولة أكثر، مفتتة إلى عدة دول ومتنوعة جدا لتمس العديد من الفروع (الحياة الأضرار الطيران، أضرار الممتلكات، القروض والكفالات Cautions ، وفي ذات الوقت فإن معيد التأمين سيكون حذرا أو

(*1) DEELSTRA .Griselda, PLANTIN. Guillaum, theoris du risque et assrance ,Edit ECONOMICA, PARIS 2006 ,P 29*
(2) BLONDEAU .Jacques,PARTRAT.Christian, la reassurance,approche technique, Coll Assurance Audite Actuariat,Economica,Paris 2003, P 42

(3) **أنظر** BLONDEAU .Jacques **[المرجع رقم 23] ص43**
(4) **أنظر** BLONDEAU .Jacques **[المرجع رقم 23] ص 44**

متنبها لمراقبة إجمالي العمليات (مثل كل الضمانات الممنوحة لتغطية أخطار الأضرارعلى الساحل الغربي للولايات المتحدة) ، وعادة ما يستعمل مصطلح المجاميع –المرادف لمصطلح Agrégats بالإنجليزية، عند الحديث عن إجمالي عمليات التغطية [1]

ويذكر أن "في عقد (برنامج) واحد لإعادة التأمين لا توجد إلا شركة متنازلة واحدة (بفروعها) مقابل عدد من معيدي التأمين (عادة ما يتراوح عددهم بين أربعة وعشرة وقد يصل عددهم إلى 30 معيد تأمين)، على أن يتمتع الحائز على الحصة الأكبر من بينهم والمسمى المعيد الأول(القائد أو المختار Leader:Apériteur ببعض المزايا، وعادة ما يكون الطرف الذي تتفاوض معه الشركة المتنازلة حول أحكام العقد أوإدخال تغييرات عليه أو التفاوض بشأن إدراج أعمال خاصة، ليتوجب بعدها على بقية معيدي التأمين اتباع القرار المتوصل إليه و التقيد ببنود العقد[2].

" إن حدود النظام هي تلك التي يضعها الخطر الكبير الممتد على فضاءات كبرى والمتسبب في خسائر لا تمكن تحملها من قبل كل النظام التأميني، وهذا الخطر الذي يرعب معيدي التأمين يبقى رهن حدوث واقعات ذات الطبيعة الكارثية الكبرى وتمس مناطق واسعة [3] ، (زلزال بومرداس، فيضانات العاصمة، فيضانات غرداية فيضانات البيض وقبلها زلزال الأصنام...)، والتي تنجم عنها خسائر مباشرة (زلزال بومرداس تسبب في خسائر مادية مباشرة قدرت بـ 5 مليار $) ، بالإضافة إلى خسائر غير مباشرة مثل التسبب في خسائر الاستغلال لمدة طويلة والناجمة عن انقطاع الامدادات (مواد خام ، طاقة ، توزيع...) وتذبذبات اقتصادية عظيمة جراء ذلك والتي قد تتطلب تعويضات هائلة بعشرات المليارات"[4]، (مبالغ معوضة من معيدي التأمين سنة 2010 فاقت 22 مليار$)"،وهذه المخاوف دفعت ببعض المنظومات التأمينية لاتخاذ إجراءات قانونية بعدم تأمين أخطار الحوادث النووية الكبيرة ، فيما تذهب بنود في غالبية العقود التأمينية إلى حماية المؤمنين من بعض الأخطار الكبرى"[5] .

ثانيا :سير (اشتغال) إعادة التأمين .

في عالم إعادة التامين يمكن التميز بين العديد من الفروع والفروع الجزئية (حياة، أضرار، الممتلكات المسؤولية المدنية...) وهكذا " يبرز ثلاثة أنواع أو أنماط إعادة التأمين (إجبارية، اختيارية و اختيارية– إجبارية) والتي يمكن أن نجزئها إلى أربعة أشكال كبرى لعقود إعادة التأمين (فائض الحوادث، فائض الخسارة، فائض الحد وبالحصص (المساهمة) ، بالإضافة إلى أن غالبية هذه العقود لا تتجاوز السنة الواحدة) يبدأ في الفاتح جانفي من كل سنة في أوروبا، الفاتح جويلية في السوق الأمريكية و الفاتح أفريل في سوق اليابان) قابلة للتجديد كل سنة خلال فترة التجديد (Renewal) والتي تسجل تقليديا– ذروة نشاطات إعادة التأمين، وسماسرة هذا النشاط ومصالح التنازلات في شركات التأمين المتنازلة " ، والجهات المخولة قانونا بجزء من إعادة التأمين (في الجزائر عبر

(1) BLONDEAU .Jacques **[المرجع رقم 23] ص 46**
(2) BLONDEAU .Jacques **[المرجع رقم 23] ص 46**
(3) BLONDEAU .Jacques **[المرجع رقم 23] ص 32**
(4) BLONDEAU .Jacques **[المرجع رقم 23] ص 32**
(5) BLONDEAU .Jacques **[المرجع رقم 23] ص 32**

الشركة المركزية لإعادة التأمين، ونفس الشيء في فرنسا) وخلال عملية التجديد يقترح معيدو التأمين نسبة من وعاء قسط المحفظة ، والحصة التي يريدونها للمساهمة في عقد أو برنامج إعادة تأميني ما (في بعض الحالات نسبة التنازل* / الاحتفاظ **)، ومن جهتها تختار شركة التأمين (المتنازلة) نسبة قسط التي تدفع منها حصصا لكل معيد تأمين الذي يتعين عليه إرسال مذكرة تغطية نهائية ، ليتبعها ، بعد مدة ، بالوثيقة التعاقدية wording التي وتحدد بالتفصيل بنود العقد بقواعد وشروط إعادة التأمين لتجري التوقيع عليه من الطرفين:

الفرع الثاني :الفروع والفروع الجزئية لإعادة التأمين.

إن مختلف أنواع التأمين تتبع في عمومها الخطوط الكبرى لتقسيمات التأمين وعليه هناك:

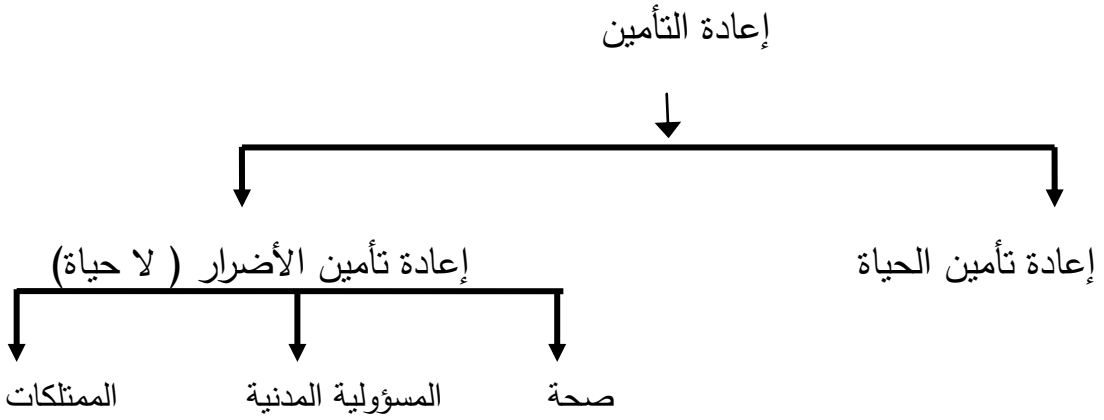

الشكل(4 – 1)
أنواع إعادة التأمين
المصدر : من وضع الباحث

ومع تطور الحياة الاقتصادية المالية، الاجتماعية والثقافية ظهرت أنواع جديدة مثل إعادة التأمين المالي التي يمكن اعتبارها كنوع خاص على غرار إعادة التأمين المسماة برنامج الأعمال (Programme Business) والتي تغطي أخطار المنشآت الكبرى مثلما هو موجود في الولايات المتحدة.

*** التنازل: ما يتنازل عنه المؤمن الأصلي لمعيد التأمين من القسط المستلم من المؤمن له.**
**** الاحتفاظ: ما يقرر المؤمن الأصلي الاحتفاظ به من القسط المستلم من المؤمن له.**

المطلب الثاني :أنماط إعادة التأمين.

هذه الأنماط لا تخرج عن أحد الثلاثة وبترتيب حجم الأقساط.

الفرع الأول: إعادة التأمين الإجبارية OB. هذا النوع يتحقق باتفاقيات تغطي كل محفظة شركة تأمين (متنازلة) في فرع جزئي (مثل محفظة تأمين الكوارث الطبيعية ، أو الحريق....)، في هدا النوع من إعادة التامين التقليدية (الآلية) تجبر شركة التأمين، باتفاق، على الالتزام بالتنازل عن جزء من أعمالها (ضماناتها أو تغطية أخطار زبائنها) في فرع أو فروع محددة، بينما يلزم معيد التأمين بقبول هذه التنازلات، طبقا لنفس الاتفاق والمجسد بعقد. فإذا كان هذا التنازل قائم على قاعدة مبالغ مؤمن عليها فنحن أمام ما يسمى بإعادة التأمين النسبية، أما إذا كان قائما على قاعدة الحوادث فنحن أمام إعادة تامين غير نسبية.

وما تجب الإشارة إليه فإن العقد لابد أن يتضمن المعلومات التالية مهما كانت طبيعة إعادة التامين.

- الأطراف المعنية
- موضوع العقد
- الحدود الإقليمية
- الاستثناءات
- حق الاطلاع
- الأثر، المدة وإمكانية التحكيم.

الفرع الثاني : إعادة التأمين الإختياريةٍ (FA). أما هذا النوع فيتحقق بتأمينات اختيارية تغطي خطرا أو عدة أخطار أو بوليصات خاصة لدى المتنازلة ومحددة بوضوح.

المزايا: هذا النوع من إعادة التأمين يمنح للشركة المتنازلة إمكانية زيادة قديرة على الاكتتاب دون تغطية خطر اختلال التوازن اتفاقياتها، وتسمح للمتنازلة بنقل أخطار المستثناة أو التي تشكل أخطار كبيرة جدا أما من جانب معيد التأمين فإن هذا النوع يعطيه الأفضلية في التمكن من اختيار الخطر، وقبول أو رفض الخطر المراد إعادة تأمينية ، وذلك تبعا لسياسته الاكتتابية.

العيوب: إن أهم عيب في هذا النوع في إعادة التأمين يتمثل في تسييرها الثقيل والبطيء والمكلف، وكونه أيضا يتسبب في نزاع ومشاكل مع الزبائن.

من جانب آخر فإن المؤمن يخسر جزء من جريته فيوضع شروط التأمين وأيضا في تسوية الحوادث، حيث لا يمكن تغيير البوليصة دون موافقة مسبقة لمعيد التأمين.

الفرع الثالث :إعادة التأمين الاختيارية – الإجبارية (FACOB) . وهي نوع نادر و تعطي مزيجا من النوعين السابقين (مثلما هو الحال بتأمين الكوارث الطبيعية التي تصبح إجبارية بقوة القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي يكتتب عقد تأمينات على العقارات المبنية وهو ضمان غير إجباري (في فرنسا التأمين على العقارات غير إجباري ، أما إذا أمن العون الإقتصادي عقاره فسيكون مجبرا على تأمينه ضد الكوارث الطبيعية)، وهي صيغة يكون فيها للشركة المتنازلة إمكانية التنازل عن جزء من أعمالها لمعيد التأمين الذي يكون مجبرا على قبول كل الشروط المتضمنة في هذا العقد و الحوادث في حدود هذه الاتفاقية وبالتالي فإن هذا النوع من التنازل هو اختياري لشركة التأمين وإجباري لمعيد التأمين، ويطبق عادة على أخطار كبيرة نوعا ما، ويستخدم لمعالجة

النواقص والعيوب المترتبة على التأمينات الاختيارية، لأنها أقل ثقلا في التسيير وتسمح للمتنازلة بعدم تضييع الوقت وإعطاء موافقتها على عكس الاختيارية، لهذا فإن غالبية معيدي التأمين يحذرون من هذا النوع لأنهم يخشون ميل المتنازلة إلى الانتقاء المضاد (قبول كل أنوع الأخطار) وبالتالي يفضلون الاختيارية الصافية حتى يتمكنوا من تحليل نوعية الخطر والتحقق من التسعيرة الجيدة للمتنازلة.

وإعادة التأمين بالإتفاق تغطي مبالغ كبيرة وفيها يتوجب على معيد التأمين قبول تغطية كل أخطار الفرع الجزئي لشركة التأمين المتنازلة ، بينما لا تغطي نمط إعادة التأمين الاختياري سوى خطر أو بعض الأخطار يختارها الطرفان، وتتطلب إجراء خبرة دقيقة نسبيا، وعليه فهي تقترب من اكتتاب التأمين في ذاته.

الجدول(4- 1)

أنواع إعادة التأمين

	معيد التأمين	
المتنازلة	الاختيارية	الإجبارية
اختيارية	FAC	FACOB
إجبارية	OB-FAC	TRAITE

المصدر : من إعداد الباحث

في التأمين الاختياري الإجباري يتعين على المتنازلة تفضيل أي الأخطارتتنازل عنها، ويقبل المعيد تغطيتها.

المطلب الثالث : أشكال إعادة التأمين.

لإعادة التأمين أشكال محددة تضبط نوعا من التجانس في سيرورته ووظيفته

الفرع الأول: إعادة التأمين النسبية: Proportionnelle وهو الشكل المبسط لإعادة التامين حيث يتقاسم معيد التامين مع المتنازلة حصة تتناسب فيها الأقساط مع الحوادث ، أي أن معيد التأمين يساهم في أرباح (أقساط) وخسائر (حوادث تعويضات) شركة التأمين المتنازلة، وهنا فإن معيد التأمين سيقدم تعويضا للمتنازلة عن حصة محددة من الأخطار المغطاة من قبل الأخيرة بناء على بوليصات تأمين و (LAE : loss Adjustment Expenses) ، مقابل حصوله على حصة أو جزء من قسط التأمين المفوتر من طرف شركة التأمين.

1/إعادة التأمين بالحصص (المساهمة: Quote-part :quota share) : وهنا يقتسم معيد التأمين مع شركة التأمين المتنازلة نسبة من الأقساط تتناسب مع حصة من الحوادث – أضرار محققة– في محفظة المتنازلة وبالتالي فإن مصير شركة التأمين ومعيد التأمين مرتبط جدا، ففي المثال السالف تناوله فإن معيد التأمين سيقبض 600 € (50% من القسط المدفوع من Z وX لشركة التأمين A) مقابل تكلفة بـ 50% من التبعات المالية لتحقق الخطر المؤمن عليه لدى الشركة المتنازلة أي تعويض 15000€، ليكون هذا الشكل من التأمين الأكثر بساطة من إعادة التأمين الإجباري المتمثل في الأقتسام لنسبي للأقساط و الحوادث في فرع من الفروع التأمينية دون تمييز بين خطر(رأس المال لمؤمن)صغيرا أوكبير حيث تكون كل هذه الأخطار مرتبطة معا بإعادة تامين إكتتاب تام.

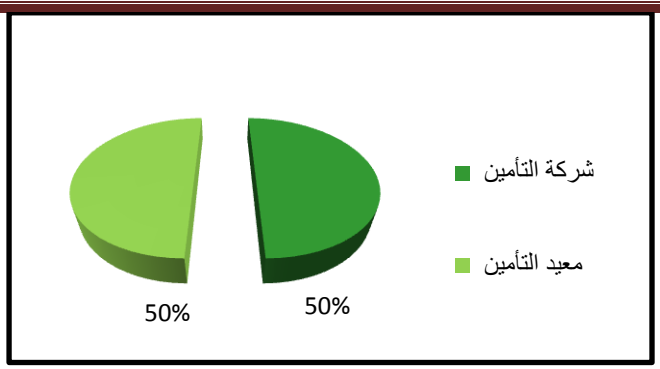

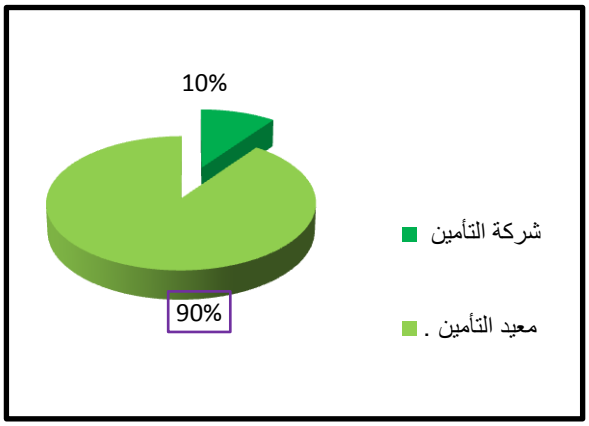

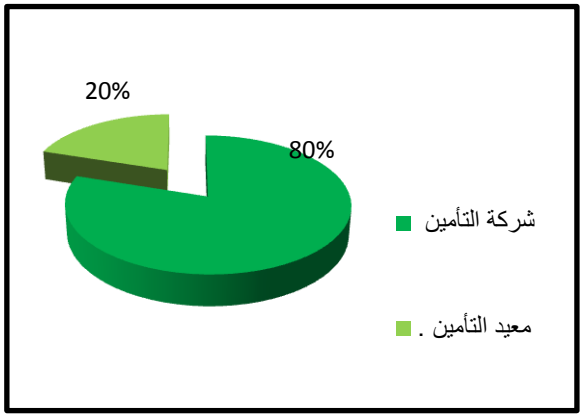

الشكل(4 –2)
نسب إعادة التأمين بالحصص
المصدر : من وضع الباحث

	إجمالي الخطر	الخطر المحتفظ به	الخطر المتنازل عنه
الأقساط*	$\pi = \sum_{i=1}^{n} \pi_i$	$a \times \pi = a \times \sum_{i=1}^{n} \pi_i$	$(1-a)\pi = (1-a)\sum_{i=1}^{n} \pi_i$
الحوادث	$S = \sum_{i=1}^{n} Si$	$aS = a.\sum_{i=1}^{n} S$	$(1-a)S(1-a)\sum_{i=1}^{n} Si$

Source :SIBILLEAU

فعلى سبيل المثال QS :70/30 فهدا يعني أن (نسبة الاحتفاظ - a - % 70) ونسبة التنازل هي (30% - a -1)= τ عن بوليصة تأمين بـ 100 دولار وقسط قدره 10 دولارات ، وهنا فإن المتنازلة ستدفع 3 دولارات وتحتفظ بـ 7دولار على أن تضمن (تؤمن) 70دولارا، مقابل تلقي معيد التأمين لـ 3 دولارات وضمان (تأمين) 30 دولارا في حالة تحقق الحادث .

وإعادة التأمين النسبي يتميز بالتعادل بين نسبة الأقساط التي يتلقاها معيد التأمين مع نسبة تكاليف الأخطار المنقولة اليه وفق اتفاقية تحدد نسبة التنازل ، فترة سريان الاتفاقية ، حقل التطبيق (فئة الأعمال المستهدفة تكون مرفقة بالفضاءات والسعة الجغرافية)، ولكن أيضا بنسبة عمولة إعادة التأمين وكيفيات المساهمة المحتملة في الأرباح، وذلك بسبب اعتبار المبالغ المتنازل عنها مرتفعة من وجهة نظر المتنازلة – خاصة عندما

* استبدلنا P التي يرمز بها SIBILLEAU إلى القسط بـ π لتوحيد المصطلحات بما يتطلبه المنهج الرياضي المتبع في الفصول السابقة .

تكون النتيجة الخام للاكتتاب جيدة.

$$\frac{Pr}{\sum Pc} = \frac{\sum Sr}{\sum Sc}$$

P_r : قسط إعادة التامين

P_c : الأقساط الإجمالية المستلمة من قبل المتنازلة.

S_r: مبلغ الأخطار الموكلة لمعيد التأمين.

S_c: المبلغ الخام للأخطار الموكلة للمتنازلة.

لهذا فإن آلية هذه النشاط تبقى للمتنازلة غير مواتية ولا ناجعة خاصة حيال أخطار ذات مبالغ فردية عالية وبالنسبة لمعيد التأمين فإن المساهمة في إجمالي محفظة المتنازلة يترافق بتبعية غيرمريحة حيال نوعية الاكتتاب وتسعيرته.

2/إعادة التأمين بفائض الحد [فائض الخطر، فائض رأس المال (المقدرة)] (XP Surplus share : Excédent de Plein): ويلجأ لهذا الشكل لتصحيح عيب تنازل شركة التأمين عن نسب من كل الأخطار واحتفاظها بالجزء الآخر، دون اللجوء إلى إعادة التأمين، وبالتالي فإن معيد التأمين سيتدخل فقط في حال تسجيل أضرار عن تحقق أخطار مؤمن عليها في بوليصات تتجاوز رأس مال محدد مضمون يسمى(الخط).

وباتباع المثال السابق فإن إعادة التأمين بفائض الحد (أو ما زاد عن السقف) ستكون كالتالي:

إن معيد التأمين سيتدخل عند ما تتجاوز الأخطار خطا واحدا (حدا) 2 مليون أورو لغاية حدين أي 4 مليون أورو، وفي نفس الوقت فإنه لا يقبض مقابلا (قسطا) إلا عن بوليصات التأمين التي تساوي أو تفوق 2 مليون أورو، أي عن خطر المؤسسة Z ، من إجمالي القسط المدفوع من طرف هذا الأخير، والمقدر بـ 800 أورو، وفي حالة تسجيل ضرر من تحقق الخطر المؤمن عليه (وهناك خطر لكل من المؤسسة Z والشخص X) فإن معيد التأمين لا يعوض إلا للمؤسسة Z ، وما فاق خط (حد) 2 مليون أورو، ومبلغ التأمين هنا سيكون مليون أورو (إذا تضرر الملك عن آخره والمقدر بـ 3 مليون أي 3−2=1مليون)، ولا يعوض للشخص الطبيعي X حتى وإن هلكت كل ممتلكاته.

والخط – الحد– هو المبلغ الذي تحتفظ به المتنازلة لحسابها عن كل عقد، ويتراوح بحسب مقدرة شركة التأمين الاكتتابية في قطاع (محفظة) محددة، وهذا الخط يحدده مجلس إدارة شركة التأمين (المتنازلة)،وبناء عليه يتم اقتسام كل الأخطار التي تتجاوز هذا الخط (قدرة المتنازلة على الاحتفاظ)، على أن يكون هذا التعامل مع الأخطار، حالة بحالة، وإعداد جداول توزيع الرساميل والأقساط والأخطار.

فإذا أمنت شركة تأمين Y معملا قيمته 25 مليون أورو وتتنازل لمعيد التأمين عن 9 خطوط والذي يساوي 18 مليون أورو (9×2=18) وعليه فإن الإجمالي الجزئي يساوي 20 مليون – 2+18 مليون– ليبقى مبلغ 5 مليون فيتم وضعه ضمن إعادة تأمين اختيارية وفق اتفاق فائض الحد واتفاقية هذا النوع تسيّر بطريقة ثقيلة لأنها تقضي بحتمية وضع جداول خلال كل فترة حساب أو اكتتاب،لكل من الأقساط والحوادث، حالة بحالة. وهنا

فنسبة التنازل تحسب عن كل بوليصة (عقد بعقد)وبالتالي تقد رعلى قاعدة المبالغ المؤمن عليها S_i وليس الحوادث ، وأن معيد التأمين لا يتدخل إلا إذا كانت المبالغ المغطاة تتجاوز قيمة معينةR (سقف الاحتفاظ).

	إجمالي الخطر	الخطر المحتفظ به	الخطر المتنازل عنه
الأقساط	$P=\sum_{i=1}^{n}\pi i$	$\sum_{i=1}^{n} a_i \times \pi_i$	$\sum_{i=1}^{n}(1-a_i)\pi_i$
الحوادث	$S=\sum_{i=1}^{n} Si$	$\sum_{i=1}^{n} a_i \times s_i$	$\sum_{i=1}^{n}(1-a_i)S_i$

Source :SIBILLEAU

وعلى سبيل المثال اذا كانت R =300.000 دولار، ومسؤولية المؤمن محددة بمبلغ أقصى $S_{i\,max}$ =3 مليون **الحالة 1:** المسؤولية المحدودة لشركة التأمين Si تقدر بـ 3 مليون دولار والقسط يقدر ب، 0.15% وحادث قدر بـ 1.5 مليون دولار فإن نسبة التنازل π من القسط الإجمالي المدفوع من قبل الشركة المتنازلة يساوي 4500 دولار و المتأتية من 3M ×0.15% = 4500

$$\tau = \frac{Si-R}{Si} = \frac{3000.000-300.000}{3000.000} = 90\%$$

الجدول(4 – 2)

تقاسم الأخطار والأقساط حالة 1

		احتفاظ المتنازل	معيد التأمين
المبلغ المؤمن	3 مليون $	10% ×3M = 300.000 $	90% × 3M$ = 2.700.000 $
القسط	π= 4500$	10%π = 450 $	90% ×π = 4050 $
الحادث	1.5M $	10%×1.5M = 150.000$	90% ×1.5 =1.35M $

المصدر: من وضع الباحث

الحالة 2: S_i = 130 ألف دولار، القسط بنسبة 0.15%، والحادث (الضرر= S= 80 ألف دولار ،وهنا فإن نسبة التنازل τ = 0 لأن $S_i < R$ والقسط المدفوع من قبل المؤمن له هوπ = 130.000× 0.15% = 195$

الجدول(4 – 3)

تقاسم الأخطار والأقساط حالة 2

		المحتفظ به لدى المتنازلة (المؤمن الأصلي)	معيد التأمين
المبلغ المغطى	130.000$	100% × 130.000 $ = 130 .000 $	0
القسط	π= 195$	100%× π = 195 $	0
الحادث	80.000 $	100%× 80.000 $ = 80 .000 $	0

المصدر: من وضع الباحث

الحالة 3: S_i = 3.5 M$ ، القسط = 0.15% الحادث S= 2M$

نسبة التنازل $\tau = \frac{S_{I\,max} - R}{S_I} = \frac{3\ M - 300{,}000}{3{,}5\ M} = 77\%$

وبالتالي فإن القسط المدفوع من قبل المؤمن له (الأصلي) [1]

$$\pi = 3.5M\ \$ \times 0.15\% = 5250\ \$$$

وتسمح في بعض الظروف للمتنازلة بتصحيح العيوب، خاصة وأن آليتها تعتمد على تغير نسب التنازل التي لها علامة بتجزئة المحفظة إلى مجموع بوليصات مختلفة، وتشير الاتفاقية الى فائض الاحتفاظ وفائض الاكتتاب لدى المتنازلة، وبالتالي بالإمكان حساب نسبة التنازل لكل مجموعة جزئية للبوليصات تبعا لرأس المال المضمون بكل بوليصة بالطريقة التالية:

الجدول(4 – 4)

تقاسم الأخطار والأقساط حالة 3

		المحتفظ به لدى المؤمن	معيد التأمين
المبلغ المؤمن	3.5M$	$= 800.000 23% ×3.5M*	$= 2700.000 $77% ×3.5M
القسط	π= 5250 $	$23%×$\pi$ = 1200	$77%×$\pi$ = 4050
الحادث	2M $	$ 457200 = $23%×2M	$1452800 = $2M 77%×

المصدر: من وضع الباحث

$$T_c = \frac{\max\left[0; \min(P_s; C_A)\right]}{\min(P_s; C_A)} P_x$$

T_c : نسبة التنازل

P_S: فائض الاكتتاب

C_A: رأس المال المضمون

P_x: فائض الاحتفاظ.

والملاحظ هو:

- إذا كانت الرساميل المؤمن ببوليصة مجموعة جزئية أقل من فائض الاحتفاظ الموافق فإن نسبة الاحتفاظ تساوي صفر وبالتالي تحتفظ المتنازلة بالخطر بتمامه.

- إما إذا كانت هذه الرساميل أعلى من فائض الاحتفاظ الموافق فإن نسبة الاحتفاظ تساوي ($1-T_c$) ومحدودة بالعلاقة $\frac{Px}{Ps}$ ، وبالتالي فإن اتفاقية فائض الحد تسمح بإجراء التوافق بين حجم الخطر (بقياس رأس المال المعرض للخطر) ومستوى التنازل، إلا أن تسييرها يبقى أكثر تعقيدا من إعادة التأمين بالحصص، لكنها تبقى مفضلة مقارنة بنظيرتها، عندما تكون الرساميل المعرضة للخطر متغيرة من بوليصة لأخرى.

وفي العموم فإن إعادة التأمين بالنوع النسبي يمكن أن تكون باهضة أخذا بعين الاعتبار نجاعة مساهمتها في النتائج التقنية للمتنازلة، وأن التنازل عن جزء (قد يكون مهما) من الأقساط المتعلقة بأخطار

(1) *SIBILLEAU. Michael. Réassurance, e-book – Centre. ISFA Paris 2009...P 26*

* . **المحتفظ به من قبل المتنازلة = 3000.000 + 500.000 = 800.000 دولار**

من قبل شركة التأمين، وهي قادرة على تحمل تبعاتها لوحدها، تشكل عموما نقلا غير مناسب للخطر.

الفرع الثاني: إعادة التأمين غير النسبية (غير التقليدية):non proportionnelle .

وهي ضمان يقدم لمتنازلة بمقتضى اتفاق من هذا النوع، "ومرتبط فقط باحتمال تحقق خطرأوتسجيل خسارة، يقضي بتعويض مستحق من معيد التأمين ويساوي مبلغ الضررالذي يتجاوزعتبة مبلغ محدد في لاتفاقية، تدعى الأسبقية أو الخلوص،ولا يمكن أن تتجاوزمبلغا محددا أيضا، تعاقديا يسمى المدى أي أن سقف إعادة التأمين محدد مثل مبلغ الأسبقية والمدى.

وقد عرفت إعادة التأمين غير التقليدية، خلال السنوات الأخيرة تزايد حصتها تدريجيا في سوق إعادة التامين الدولية، حتى وإن مازالت غير ذات أهمية كبيرة، إلا أنها تجمع.

وبعدما وجدت أصلا لتمليس Lissage موازنة شركات التأمين فإن إعادة التـأمين المالي ابتعدت عن هذا النوع من العمليات المالية وخاصة بعد التعثرات الكبرى للعملاق الأمريكي AIG وضغط سلطات الرقابة الأمريكية لمنع تجميل موازنتها وتزويرها.

لقد اقتربت هذه النوعية اليوم من النشاطات الأكثر كلاسيكية لإعادة التأمين، لكن باقتراح حلول مناسبة أكثر مرونة وأكثر تكيفا من الأشكال التقليدية لإعادة التأمين.و التحويل الاختياري للخطر (Risk Transfert ART :Alternative) يتمثل في نقل الأخطار إلى السوق المالية، وعليه قد تكون هذه المنتجات المقترحة في الأسواق المالية عبارة عن عمليات توريق بإصدارها على صورة أسهم (Titrisation) وسندات الكوارث Cat bonds وحمايات بخلوص لأخطار السوق , (MLF :market Loss franchise ILW :Indestry Loss Warranty) بالإضافة إلى declencheurs notionnels (Portofolio sample trigger) وسندات..." و Swap Subordonnés) (يمكنها أن تواصل تواجدها مع تحفظ ضرورة اخضاع محاسبتها لمعايير المحاسبة الدولية (IFRS.USGAAP,SAP) [1] .

من جهة أخرى فإن تغطية غير نسبية ستتكوّن عادة من مجموعات شرائح تتميز كل واحدة بأسبقية ومدى، فلنفترض أن متنازلة تستفيد من تغطية تتشكل من N شريحة، حيث المبالغ P_n، F_n تمثل على التوالي المدى وخلوص الشريحة n (n عدد صحيح يتراوح بين 1 و N) في الميدان العملي، فإن كل شريحة n+1 ستكون

$$F_{n+1} = F_n + P_n$$

وإن مجموع التغطية تضمن للمتنازلة حماية

$$\sum_{n=1}^{n=N} P_n$$

(1) انظر DEELESTRA Griselda [المرجع رقم 29] ص 32

في فائض F1 وبالتالي فإن سقف التغطية يرتفع إلى $F_N + P_N$ [1] .

إن حجم الخطر الذي يدفع إلى استعمال تغطية غير نسبية عادة ما يبرر في الميدان العملي اللجوء إلى هذا التقسيم الذي يمنح مزايا من بينها تسهيل توظيف التغطية وتنويع خطر الدين لدى المتنازلة، وتعدد الشرائح التي تحقق مصالح لمعيد التامين تتميز بالتنوع .

1/ اتفاقية فائض الضرر:(Excess of Loss: XL أو XS : Excedent de sinistre : وتمثل الشكل الأول لإعادة التأمين غير النسبية، ونتحدث عن فائض الضرربالخطرحينما تطبق التغطية وكيفياتها "خطر بخطر"(بوليصة ببوليصة)،ونتحدث عن فائض الضرربالحادث حينما تطبق التغطية وكيفياتها على أضرار تكوّن تراكم أخطار فردية لمتضررين خلال نفس الحادث .

وفي الحياة العملية من الرا يج أن يتم اللجوء إلى التغطيات في فائض الضرر بالحادث في إعادة تأمينات الأضرارالمرتبطة بالأخطار الطبيعية وخطر الإرهاب.

ففي المثال السالف تقديمه هناك عتبة تدخل عند تحقق خطر تسمى " الأسبقية" وحد لتدخل معيد التأمين يسمى الضمان، وعليه فإن الاكتتاب في فائض الحادث يبسط بـ " ضمان فائض الحادث (الاسبقية) واعادة التأمين هذه تحمي نوعا من محفظة الشركة المتنازلة، ونكتب " 500 ألف أورو فائض حد 2500 ألف أورو (500.000€ XS 2.500.000€)،عن وقوع كل خطر يتجاوزاسبقيتها في فترة محددة، قد تكون سنة تسمى سنة الوقوع. وحدود التسوية بالحادث محددة مسبقا – مدى فائض الحد– والعقد قد يبرم بالخطرأو بالحادث.

ففي الحالة الأولى فإن معيد التأمين يلتزم بتسديد أضرارتحقق الخطر المتفق حوله، في كل مرة يتحقق الخطر، مع تحميل المؤمن الأصلي (المتنازل) مبلغا محددا وهو الخلوص عن كل عقد وعند تحقق كل خطر.

في الحالة الثانية فإن معيد التأمين يتدخل عن تحقق كل حادث –كارثة طبيعية– واحتمالا عند عدد من بوليصات التأمين وهذا النوع من إعادة التأمين يكتب تبسيطا l xs d

	إجمالي الخطر	الخطر المحتفظ به	الخطر المتنازل عنه
الأقساط	$P = \sum_{i=1}^{n} \pi_i$	$aP = a \times \sum_{i=1}^{n} \pi_i$	$(1-a)P = (1-a) \times \sum_{i=1}^{n} \pi_i$
الحوادث	$S = \sum_{i=1}^{n} S_i$	$\sum_{i=1}^{n} S_i$	$\sum_{i=1}^{n} (S_i - \overline{S}_i)$

Source :Sibilleau

$$(Si-Ši) = \sum_{i=1}^{n_i} \min[(Cij-dj)+li]$$

حيث N_i هي العدد الاحتمالي للأخطار

l_i المدى أو النهاية

(1)*VENDE Pierre , Les couvertures indicielles en réassurance cat nat : Prise en compte de la dependance spatiale dans la tarification isupmc. Paris.2003 p15-p16*

C_{ji} هي التكلفة الحقيقية للخطر j في العقد i " [1]
وضمن هذا النوع من إعادة التأمين هناك :

2/ اتفاقية فائض الخسارة: (Excedent de perte (Annuelle)**: Stop Loss SL)** : وموضوع التغطية لا يتناول مبلغا لأضرار أولية حاصلة في وقت محدد ، وإنما إجمالي تكلفة الضرر المسجلة خلال فترة محددة.

فائض الخسارة: ويتدخل معيد التأمين حينما تمنى المتنازلة - شركة التأمين– بخسارة، وفيها فإن عتبة وحد تدخل معيد تامين محددان تبعا لسنة من إجمالي الاقساط المستلمة من طرف شركة التأمين – المتنازلة– وعلى سبيل المثال عندما تكون الخسارة تتراوح بين 110% من الاقساط المحصلة و 130% منها فإننا نكتب(20% SL110%) ومن جهة أخرى المتنازلة يمكن ان تحمي نتائج فرع لديها بتغطية بفائض الخسارة، وهذا الاتفاقية تسمح بضمان توازن الموازنة التقنية السنوية لشركة التأمين.

ويذكر أن أسبقية ومدى هذا النوع يعبر عنهما بنسبة مئوية من تحصيل أقساط المتنازلة، كما يمكن أن تحدد بمبالغ ثابتة".[2] ، وأن الأسبقية تحدد عن مستوى تكون فيه تعويضات معيد التأمين غير قابلة الدفع إلا في حالة خسارة نقدية حقيقية للمتنازلة (إجمالي قيم الأضراروالتكاليف تفوق حجم الأقساط)، وهذا النوع يبقى مفضلا لدى المتنازلة حيث يمكنها أن تحمي موازنتها من كل تذبذبات استثنائية لنفقات الضر ر، حتى وإن كانت كلفة تحويل الخطر مرتفعة بعض الشيء، وهذا النوع يقترح أنماط تغطية أكثر تعقيدا وبأدوات مالية(على سبيل المثال Spread Loss, XL aggragate) ويتجاوب مع التطورات الحاصلة في الحياة العصرية ومعالمها الأساسية الاقتصادية وفي مقدمتها المالية، التي تطلعنا مع الوقت بمنتجات جديدة يجري التعامل فيها في مختلف الأسواق المالية وبالتالي فهي تحمل في طياتها أخطارا قائمة تتطلب تجنب تبعاتها تأمينا ومنه إلى إعادة التأمين.

من الصعب تقديم تعريف دقيق لهذا النشاط إلا من خلال الإقرار بأنه نقيض إعادة الت أمين التقليدية، إلا أنه يعرض مجموعة كبيرة من منتجات تستجيب للحاجيات الخاصة للمتنازلة في ميدان إعادة التأمين، والأكيد أن سوق هذا النشاط مرضوي ، بصورة عامة ، في سوق التحويل الاختياري للخطر ART* Alternative Risk Tranfert : وهذا التحويل الذي يتم بواسطة هيئات اختيارية والتحويل بواسطة منتجات اختيارية .

ونقصد بالهيئات الاختيارية القابضة أو التجمع**، وهنا تكون نوعية المنتجات الاختيارية كبيرة ، أما منتجات إعادة التأمين المالية ، قبل اتفاقيات تحويل الأخطارالمحدودة ، أو حلول تحويل محفظة الخطر (run off) ، وقد تطورت (هذه البدائل) لمواجهة عيوب الأدوات التقليدية لتحويل الخطر، وخاصة خلال الفترات التي ترتفع فيها التكاليف كثيرا.

وبالتوازي مع ذلك " فإن تطور تطبيقات النظرية المالية المعاصرة دفع المستثمرين للاهتمام

---

(1) أنظر M SIBILLEAU **[المرجع رقم 53] ص29**
(2) أنظرM. SIBILLEAU [المرجع رقم 53] ص16
.* ART: وإن كان من الصعب تقدير ثقلها في السوق، إلا أن المسجل هو أن رقم أعمالها يتجاوز مبلغ 88 مليار دولار، فيما بلغ حجم الأقساط عن المنتجات التقليدية في القطاع التجاري 370 مليار دولار.
*** القابضة Captive ، وهي مؤسسات تأمين تؤسس من قبل شركة أم مهمتها التكفل بتأمينها هي فقط وفروعها أما التجمع Pool فهو انضواء عدد من المؤسسات التأمينية في وحدة واحدة مثل شركة CASH الجزائرية التي تؤمن أخطار شركة سوناطراك أو Sonatrach. Ré التي تتكفل بإعادة تأمين أخطار هذه الشركة التي تتنازل عنها CASH.**

بالمصادر الجديدة للخطر ،مثل أخطار التأمين وأخطار المناخ ،ويساعد في تعزيز هذا الاهتمام، تطور أدوات التسعير، مما سهل توافر رساميل الأسواق المالية لتغطية هذه المخاطر ، التي تتجاوب مع تطبيقات نظرية ماركوفيتس MARKOVITZ حول تنويع محافظ الأوراق المالية " [1] ، خاصة و أن اللجوء إلى أسواق رأس المال لتحويل الخطر أصبحت بديلا مهما لإعادة التأمين التقليدية على أثر البدايات الصعبة التي عرفت المؤمنون ومعيدو التأمين في التسعينيات ، وبالتالي توافر الفرص ، لتعويض تراجع عرض إعادة التأمين بواسطة الاستعمال المكثف لحجم أكبر ، من كمية وسهولة الرساميل المتأ ٍتية من الأسواق المالية، وفي مقدمتها أول مبادرة لمكتب التجارة لشيكاغو CBOT* سنة 1992 ، مع إنشاء سوق منظمة للمنتجات المشتقة لإعادة التأمين اعتمادا على التسعير الجزائي لمؤشرات الكارثية لمتوسط الأخطار الطبيعية لدى مجموعة شركات تأمين ، وهي نفس الجهة التي عرضت بداية من سنة 1995، مجموعة جديدة من المنتجات PCS** كخيارات لتأمين الكوارث الطبيعية ، أكثر تمثيلا للكارثية الحقيقية في السوق (9 مؤشرات جهوية تغطي من 70−85% من سوق التأمين في الولايات المتحدة) [2] ، وتنشر إحداثياتها كل يوم، إلا أن هذه المنتجات لم تعرف النجاح المطلوب، لتتوقف الاتفاقيات بها سنة 2000 ، كما أن اللجوء إلى السوق المالية بواسطة أسهم تأمين (ILS) قد سجل في العديد من الميادين ، غير أن غالبية الابتكارات والمبادلات تناولت تحويل الخطر الطبيعي ، وأن نصف تحويلات أسهم أخطار التأمين ، يتعلق بسندات الكارثة (CAT Bonds) والتي ظهرت أثر التحقق من عدم كفاية سوق التأمين وإعادة التأمين ، بعد كارثة إعصار اندرو Andrew ، وبقيت موضع تفاوض ودي كوسيلة تكميلية لتغطية الأخطار الطبيعية ، وتوزع بوسيط***

(SPV) الذي يلعب دور القابضة أو التجمع من خلال استقبال ودائع المستثمرين المتطابقة مع القيم الاسمية للسند، وتجميد ثم توظيف هذه المبالغ في منتجات ذات مردود أكيد كسندات الخزينة أو سندات تتمتع بتنقيط AAA من الوكالات المتخصصة.

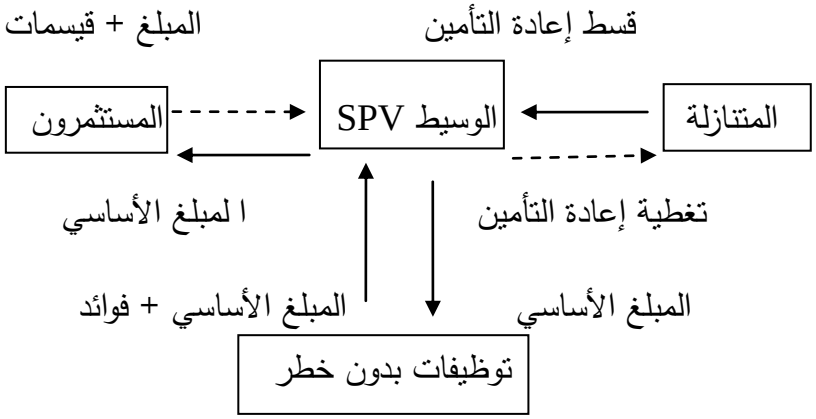

الشكل(4 −3)

مخطط المبدأ العام لسند الكارثة Cat bond

المصدر : الشكل من وضع الباحث عن Vendé Pierre

(1) . أنظر Pierre VENDÉ **[المرجع رقم 57] ص 42**

**CBOT : Chicago Board of rade*

*** PCS Property C laim Service*

(2) أنظر . *M SIBILLEAU* **[المرجع رقم 53] ص 27**

*** ** SPV (Special Purpose Vehicle)* وقد يكون هذا الوسيط *SPR : Special Purpose Reinsurance*

في هذا الشكل فإن معيد التأمين، لا يتدخل إلا عند عتبة خطر أو خسارة تمنى بها المتنازلة يتقاض مقابلها نسبة من القسط، وعليه فإن مصير شركة التأمين ومعيد التأمين يكون أقل ارتباطا، إذ قد تمنى شركة التأمين بخسارة، لكن قد لا تنتقل إلى معيد التأمين ،بحكم عدم تجاوزها عتبة ما، وهذا ما كان يمكن حصوله في حالة إعادة التأمين بالمساهمة.

إن الاتفاقيات غير النسبية تحدد بالأسبقية أو المحسومة Deductible، وتتمثل في خلوص يرمز لها بـ (d)ومدى أوحدّ ويرمز له بـ(l) ، وهنا فإن معيد التأمين يتكفل عندها بجزء أو كل الخطر الذي يتجاوز الأسبقية وعند حدود المدى، ويكون عندها مصير المؤمن(المتنازلة) ومعيد التامين أقل ارتباطا، حيث أنه وخلال السنة الجارية قد يتعرض المؤمن لخسارة، لكن ليس بالضرورة أن ينسحب الأمر على معيد التأمين.

وهذا النوع يشبه فائض الحوادث، والفارق الوحيد عن الأول يكمن في التعامل مع الحادث وليس مع المبالغ مثلما هو الشأن في هذا النوع، ثم أن هذا التعامل في الأول يكون قضية بقضية وفي الثاني يكون من خلال التعامل بصورة شاملة وجزافية، وعند نسبة معينة من الأقساط أو مبلغ محدد سلفا، يسمى سقف التدخل، أي تغطية فائض في الخسارة السنوية لشركة التامين الناجمة عن المجاميع السنوية للكارثية Sinistralité التي تفوق الحد المتفق عليه في العقد (البرنامج)، وعادة ما يعبر عن هذه التغطية (الضمان) شبه حوادث العلاقة بين الحوادث و الاقساط $= \frac{s}{P}$ ، ونكتب، على سبيل المثال 80% XS 40% والتي تعني أن معيد التأمين سيتكفل بحصة نسبة الحوادث السنوية التي تتجاوز 80% مع أقصى نسبة هي 40 % .

وتلجأ شركات التأمين إلى هذا النوع من إعادة التأمين، في سعي منها " للاحتماء من النتائج السلبية لنشاطها، وهذا ليس من خلال إعادة تأمين مبالغ الحوادث وإنما بالتعامل مع النتائج في ذاتها.

والحادث هنا مشكل من مجموع البوليصات التي تحققت بشأنها حوادث (تسجيل حوادث وفق عقودها) خلال الفترة المرجعية للعقد (الاتفاقية)، وهنا يلتزم معيد التأمين بضمان (لحد مبلغ أقصى)المبالغ التي تتجاوزالعتبةالمالية التي يكون فيها المؤمن في حالة خسارة" [1] .

وضمن هذا النوع من إعادة التأمين هناك :

- **إعادة التأمين في فائض حادث تغطية الكارثة:**Catastroph Excess of loss cover (CAT-XL) :

وهذا موجه لتغطية تحقق أخطار الكوارث – طبيعية– أو تكنولوجية– والأضرار الناجمة عن العواصف الزلازل انزلا قات أرضية ...الخ، وهذه التغطية وجدت أساسا وبصورة خاصة لمواجهة تراكم حوادث ناتجة عن نفس الخطر" [2] زلزال يضرب عدة مؤمنين في نفس الوقت ويسبب خسائر متعددة وهامة جدا.

(1) أنظر *SIBILLEAU .M ichael* **[المرجع رقم 53] ص 28**

(2) *BOURGHOUD Billel.. La réassurance Technique et Marchés ,Colloque internationale : Faculté des s/ci économique Université Sétif , avril 2011 P 12*

المطلب الرابع :مصاعب إعادة التأمين وإعادة التنازل .

رغم أنها النوع الأكثر تكيفا وملاءة وتفضيلا إلا أنها تواجه صعوبات ، بدء بتذبذبات إتفاقيتها ، ومرورا بصعوبة تحديد تبعات وسعة الخطرالطبيعي، والجهل به، وأيضا صعوبة تقدير خصائص الحاجة إلى التأمين وهي نفس الأخطار التي تنطوي عليها إعادة التنازل .

الفرع الأول :محدودية إعادة التأمين التقليدية للكوارث الطبيعية ومصاعبها .

من كل ما سبق يتضح أن إعادة التأمين غير النسبية هي " النوع الأكثر تكيّفا وملاءمة لتغطية الأخطار الطبيعية أي الأكثر تفضيلا وحماية ومردودية لدى المتنازلة لتحويل جزء من الأخطار المحتملة المحدقة بالمؤمن به إلى معيد التأمين، وهي أخطار تتميز بضعف احتمال تحققها، لكن بهول نتائج تحققها ليس فقط على حساب شركات التأمين –المتنازلة– بل تهدد وبصورة واضحة ، كل المحيط والموارد البشرية والمادية للبلاد.

وبصورة عامة فإن برنامج إعادة تأمين ناجع يجب أن يسمح للمتنازلة الحد من التذبذبات السنوية للكارثية التي تلحق ما تحتفظ به، وضمان تحويل أضرار الكوارث الطبيعية.".

هنا " يجب التفرقة بين الخطر الطبيعي والحادث الطبيعي من خلال وجود العطوبية التي تسببها للإنسان ونشاطاته، وتتميز الأخطار الطبيعية بالتنوع الكبير في خطورتها من الحادث الطبيعي البسيط إلى الكارثة الطبيعية التي تكون تبعاتها الاقتصادية والبشرية هائلة، وتعرض السير العادي للوظائف القاعدية للجماعات المحلية والمجتمع إلى اختلالات وأضرار جسيمة" [1]، بالإضافة إلى أن " الصعوبات في تحديد تبعات وسعة الخطر الطبيعي لدرجة أنه يعتبر في بعض الحالات غير قابل للتأمين، وهذا ما كان يحول دون تمكن إعادة التأمين التقليدية بصفتها منتوجا قابلا للتفاوض في سوق تنافسية من السماح أومساعدة شركات التأمين (المتنازلة) من اقتراح تغطية مثلى ضد الكوارث الطبيعية للمؤمنين لديها [2]، وهنا فإن " الحائل الكبير في ذلك يكمن في الجهل بالخطر وصعوبة اقتراح تغطيات بأسعار مقبولة، بالرغم من الإمكانيات التي يوفرها التطور المحقق في التعرف على الخطر وتطوير طرق النمذجة Modélisation لنشاط إعادة التأمين التقليدية مساهمته في السير الجيد لسوقه[3] .

وهكذا فإن السوق التقليدية لإعادة تأمين الأحداث الطبيعية تبقى موضوع دورات تسعيرية متعددة السنوات بصورة ملحوظة جدّا.

إن تذبذب أسعار تغطية الكوارث الطبيعية Cat XL هي فعلا مرتبطة جدّا بتطور تكلفة الضرر (لخطر) وبصورة أقل بحالة الأسواق المالية ، و " هنا الوضعية تكون واضحة المعالم مع التواتر غير المنتظم الذي تتسم به الكوارث الطبيعية والتي تؤدي إلى تكريس تذبذب الأسعار ودخولها دورات، خاصة بعد تسجيل كوارث طبيعية حيث ينعكس ذلك على عرض وطلب التأمين بتسجيل، وفي نفس الوقت، طلب كبير على التأمين ، وتراجع كبير

(1) أنظر *BLONDEAU .Jacques* **[المرجع رقم 23] ص 47**
(2) أنظر *WALHIN . Jean François* **[المرجع رقم 58] 5 ص42**
(3) أنظر*VENDÉ Pierre* **[المرجع رقم 57] ص 18**

لعرض منتجاته (النفور من الخطر يزيد في الطلب ، والنفور من التعويضات يدفع معيدي التأمين إلى الأحجام عن تغطية هذه الأخطار)، تليها ،فيما بعد ،دورة عكسية للأسعار، حينما تمر السنون دون تسجيل كوارث، فيرتفع العرض ويتراجع الطلب علىالتأمين، لتعود الامور الى الدورة الأولى بمجرد تحقق أي خطر لكارثة طبيعية.

وتغطية Cat XL هي حماية عن كل حادث، ليصبح مصطلح الحادث ركيزة أساسية وموضوع للتدقيق والتحديد في اتفاقية التأمين" [1].

وهناك مصاعب أخرى لتغطية الكوارث الطبيعية حيث أن " اللجوء إلى التغطية التقليدية من أخطار الكوارث الطبيعية ينطوي على عيوب خاصة بالنسبة للمتنازلة ، و أول هذه العيوب أنه من الصعوبة بمكان تق دير خصائص حاجتها للتأمين بصورة مثلى، إذ وحتى وإن تم تحديد أسبقية ومدى الحماية، فإن شكوكا كبرى تبقى قائمة بشأن التوزيع المحتمل لأعباء الخطر التي تنوي الاحتفاظ بها لاحقا، لكن من الصعب التحكيم بين تكلفة إعادة التأمين المقترحة عليها والفوائد التي تأملها[2].

من جهة أخرى، وأخذا بعين الاعتبار المبالغ المسخرة، فإن سوق إعادة التأمين على الحوادث الطبيعية تمثل بالمقابل خطرا مهما، في حال تحقق أخطار طبيعية ذات آثار كبرى، تكون فيها المتنازلة بحاجة إلى تغطيتها بإعادة التأمين، إلا أنه ليس من المستبعد أن يحجم عنها أحد معيدي التأمين لها.

ومن جانب آخر وعند الطرف الثاني للمعادلة فإن معيد التأمين سيواجه مصاعب تقدير توزيع الكارثية التي التزم بتغطيتها، وعلى نفس منوال المتنازلة التي قد تواجه صعوبات في تقدير حاجتها للتغطية، وبالتالي فإن تسعيرة التغطية Cat XL للكوارث الطبيعية ستكون حرجة جدا بالنسبة لمعيد التأمين، الذي، وفي كثير من الأحوال، يكون مرتبطا بحالة السوق ووضعية دورة التسعير، إذ من الصعب جدا عليه التخلي عن قبول التغطية للمتنازلة إذا كانت وضعية التسعير الأدنى غير واضحة" [3].

بالإضافة إلى ما سبق فهناك آثار اختلال التوازن التنافسي ، إذ وعلى إثر كارثة طبيعية قد تظهر شركات إعادة تأمين جديدة، تكون عذراء من كل التزامات وديون سابقة، وأيضا وجودلا تماثل Asymétrie المعلومة بين المتنازلة ومعيد التأمين، حيث أن الأخير لا يعرف جيّدا المحفظة التي يحمي ها بصورة كاملة، ويتعين عليه وضع كامل الثقة في قدرات الاكتتاب والتسيير لدى المتنازلة، وفي حالة خطر كبير سيكون رهن التقديرات التي تقوم بها المتنازلة.

الفرع الثاني : إعادة التنازل* Rétrocession **والنسبة المركبة لإعادة التأمين .**

إعادة التنازل وسيلة شركات إعادة التأمين لتأمين نفسها من أخطار المؤمن عليها لدى المتنازاة ، مقابل نسبة من الأقساط التي استلمتها .

I. **إعادة التنازل :** في بعض الحالات يجد معيد تأمين نفسه مضطر لتأمين نفسه من أخطار مؤمني لدى شركات تامين، تنازلت له عنها مقابل أقساط، وهذا التنازل قد يكون كليا أو جزئيا ولصالح معيد

(1) أنظر*BLONDEAU .Jacques* **[المرجع رقم 23] ص 51**
(2) أنظر *VENDÉ Pierre* **[المرجع رقم 57] ص . 35**
(3) أنظر *VENDÉ Pierre* **[المرجع رقم 57] ص 35**
*** هو تنازل معيد تأمين عن جزء من أعماله لتأمين نفسه من أخطار المتنازل ليصبح في ذاته متنازلا لمعيد تأمين آخر**

التنازل(Retrocessionnaire) وفي الميدان العملي فإن معيدي التنازل يعتبرون معيدي التأمين لمعيدي التأمين ويمكن اعتباره نوعا من التأمين الاقتراني أو تجمع لمعيدي التأمين في حالة التنازل النسبي، وحماية إعادة التأمين تكون على الشكل غير النسبي، أي بخلوص تتحملها شركة التأمين (المتنازلة)، وتحتفظ ، في كل الحالات باسم " إعادة" أو(ضمان XS من محفظة إعادة التأمين المقبولة) ، وما تجدر الإشارة إليه رأنه لا يجب خلطها مع إعادة التنازل الخاصة التي تقضي بالتخلي عن جزء من أعمال إعادة التأمين محددةومنها فقط.

معيد التأمين بدوره قد يضطر إلى التأمين على نفسه لتتواصل حلقة التأمين / إعادة التأمين على مدى عدة مستويات وعن عدد من السنوات المالية، لتصبح أمام لولب، وهي الصيغة التي أحتفظ بها في أسواق لندن لسنوات طويلة عبر قبولات إعادة التنازل (London Market XL) ، وعلى غرار شركات التأمين فإن معيدي التأمين ومعيدي التنازل يخضعون لتقييم الوكالات المتخصصة التي تسعى لتحليل كمية ونوعية الديون المترتبة على معيد التأمين من الشركات المتنازلة ومن معيدي التنازل، أي خطر القرض على حساب الغير، وهذا المعامل يدخل في تقدير وترتيب المؤسسة التي خضعت للتحليل، وهذه الديون على الغير لمعيد التأمين تسمى المستخلصة (Recoverables: المستعادة) وهي في الحقيقة الأموال المستحقة (واجبة الأداء) من معيدي التنازل إلى معيد التأمين عن حوادث مسواة أو وضعت في حالة تحفظ.

II.**النسبة المركبة لمعيدي التأمين** * Ratio Combiné des réassureurs وتعتبرالنسبة المركبة لمعيدي التأمين إحدى الوسائل الأكثربساطة واستعمالا في مقارنة النجاعة لدى معيدي التأمين وفيما بينهم، على طول السنين، ويمكن التعبير عنها بالعلاقة بين مجموع نفقات التسيير وتكلفة الحوادث مقسومة على إجمالي الأقساط المحصلة من قبل شركة التأمين.

$$\mathbf{R_C} = \frac{F_G + C_S}{\sum P}$$

Rc: النسبة المركبة

F_G: نفقات التسيير

P: الأقساط

وهذه النسبة لا يجب أن تتجاوز 100% إذ لا تسمح لشركة التأمين جني أرباح إلا إذا كانت إيرادات منتجاتها المالية من(أرباح، فوائد، إيجارات وقيمة مضافة...) قادرة على تغطية عدم كفاية الأقساط مقارنة بالتكاليف وتعدهذه النسبة إجراء لتقييم نجاعة التسيير لدى شركات التأمين، على غرار معامل الاستغلال في البنوك[1] .

" فالحوادث المسواة (المسوية) أوالواجب تسويتها إلى جانب النفقات الإدارية عن الأقساط المكتسبة تستدعي نسبة مرجعية وهي نسبة الحوادث(أوالخسارة Ratio Loss) التي تأخذ بعين الاعتبار النفقات الإدارية، وهذه النسبة المركبة يعبر عنها بالنسبة المئوية من القسط المكتسب لإعادة التأمين، فاا كانت هذه النسبة أعلى من 100%، فإن معيد التامين يعد، تقنيا، في حالة خسارة، وهذا قبل حساب أرباح استثماراته" [2].

***النسبة المركبة** Ratio combiné **وهي العلاقة بين الاضرار والأقساط المتضمنة أيضا لنفقات التسيير كما تحسب بلعلاقة بين التنازل والإنتاج**

(1) أنظر . *M SIBILLEAU* **[المرجع رقم 53] ص 32**

(2) أنظر*Jacques. BLONDEAU* **[المرجع رقم 23] ص47**

و " هكذا فان النسبة المركبة المتوسطة في السوق الدولية كانت عن عتبة 130% سنة 2001(سنة تفجيرمركز التجارة العالمي بنيويورك)، لتتراجع إلى97% سنة2004 وهي أحسن نتيجة يسجلها منذ 1990.

الفرع الثالث :عمولة إعادة التأمين و المساهمة في الأرباح.

وهي من المبالغ التي يتقضاها معيد التأمين لضمان تغطية المتنازلة من أخطار زبائنها ، بالإضافة إلى مشاركته في الأرباح السنوية ، وفق إتفاق يبرم بين الطرفين .

أولا : عمولة إعادة التأمين . إن ما يتقاضاه معيد التأمين لا ينحصر في النسبة المتوجبة له من القسط المدفوع من قبل المؤمن له الأصلي، عن تحمله احتمالات تحقق الخطر الكبير أو المتوسط لهذا المؤمن له تبعا لعقد التأمين المبرم مع شركة التأمين – المتنازلة– بل يتضمن أيضا مبالغ أخرى عن هامش الخطر M_R والنفقات العامة F_G التي تتضمن نفقات التسيير والعمولات والمقابل المالي للمساهمين.

$$\mathbf{P = \pi + M_r + F_G}$$

ولأن لمعيد التأمين نفقات تسيير (إدارة) أقل مما يكلف الشركات المتنازلة، فإنه يقبض حصة من القسط P تتضمن نفقات عامة فوق تقديرها (مقدرة بأعلى–)، ولهذا السبب عادة ما يدفع معيد التأمين للمتنازل عمولة إعادة التأمين يتفق عليها في المفاوضات * والتي يمكن أن تكون محددة تبعا لتقدير نسبة الخسارة أو وفق سلم (تبعا لدرجة الكارثية) والعمولة نوعان ثابتة ومتغيرة.

I. **العمولة الثابتة.** ليكن "عقد إعادة تأمين بالحصص بـ 40%، اذا افترضنا أن نسبة الحادث Loss ratio قد قدر بـ65% = S/P

الجدول(4–5)
تقاسم الأقساط بين الفروع في إعادة التأمين

	الخام	الصافي	إعادة التأمين
أقساط	100	60	40
حوادث	65–	39–	26–
نفقات	30–	30–	–
عمولة	–	12	12–
النتيجة	5	3	2
	%5	%5	%5

	الخام	الصافي	إعادة ألتأمين
أقساط	100	60	40
حوادث	90–	54–	36–
نفقات	30–	30–	–
عمولة	–	8	8–
النتيجة	20–	16–	4–
	-20%	-26.7%	10–

Source : Sibilleau

* سوق إعادة التأمين هي سوق تقوم على الأهمية الكبرى للثقة والتفاوض.

العمولة المتغيرة (بالسلم).

نسبة العمولة عند هده الحالة تكون وفق فرع التأمين [1] وكمثال:

خطر حريق الأفراد 27%

خطر الحرائق الصناعية 23%

خطر السيارات 23%

النقل 17%

الكوارث الطبيعية 10 %.

ثانيا :المساهمة في الأرباح. حينما يحقق معيد التأمين أرباحا من نشاطه فقد يحمله الى ارجاع جزء من هذه النتائج الايجابية من خلال بند المساهمة في الأرباح، وهذه النسبة θ محددة بطريقة جزافية من خلال

$$P_B = \max(P - S - CR - WP) \times \theta$$

P_B : المساهمة في الأرباح

S: نفقات الحادث لدى معيد التأمين

C_R: عمولة إعادة التأمين

W: نسبة النفقات العامة لدى معيد التأمين حينما يمنى معيد التأمين بخسارة ($P-S-C_R-P_B < 0$) فبامكانه أن ينقل هذه الخسارة الى الموازنة القادمة وهو التأجيل غير المحدود للخسائر، وفيه لا يشرع معيد التأمين في دفع المساهمة في الأرباح إلا بعد امتصاص هذه الخسارة ، ونقول أن تأجيل الخسارة محدد حينما تحدد * فترة إعادة امتصاص السنة التالية لسنة الخسارة (إعادة 3 سنوات) وعلى سبيل المثال:

P =200 دولار

C_R = 30%

W = 5%

θ = 20 %

لنفرض أن S = 112 $ وبالتالي

$$(P-S-C_R-WP)\,\theta = (200-112-30\%\times200-5\%\times200)\times20\% = 3.6\ \$$$

والنتيجة الصافية للمساهمة في الأرباح لإعادة التأمين هي:

$$P-S-C_R-P_B = 200-120-30\%\times200-36 = 24.4 > 0$$

لنفرض أن S = 180 دولار فإن

$$P-S-CR-P_B = -50 < 0 \Rightarrow P_B = 0$$

وبناء عليه فإن النتيجة النهائية تساوي 40- دولار وإذا افترضنا أن S = 134 $ وبالتالي فإن

$$P-S-C_R-P_B = -4 < 0 \Rightarrow P_B = 0$$

(1) أنظر .*SIBILLEAU Michael* [المرجع رقم 53] ص 15

*. الخسارة التي لم تمتص في هذه الفترة تمحى

وبناء عليه فإن النتيجة النهائية تساوي 6 دولار > 0 وفي هذه الحالة فإن معيد التأمين حقق ربحا غير كاف لتغطية النفقات العامة والتي هي:

$$WP = 5\% \times 200 = 10 > 6$$

الفرع الرابع : هامش الملاءة وعقد إعادة التأمين .

يتعين على شركات إعادة التأمين ، وعلى غرار كل العاملين في هذه المنظومة ، محكومة بضوابط لضمان قدرتها على إبراء ذمتها ، واحترام بنود وأحكام عقد التأمين الذي يربطها بالشركات المتنازلة لها .

أولا : **هامش الملاءة** إن مؤسسات إعادة التامين، وعلى غرار بقية المؤسسات تحكمها ضوابط قانونية واقتصادية، وفي مقدمتها قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها وإبراء ذمتها ألا وهي هامش الملاءة والمطبقة بنفس ما هو جار في شركات التأمين وعليه فإن النسبة المعمول بها على الأقساط السنوية فتقدر ب. 18% و 26% على الحوادث. ومن هنا فإن هامش الملاءة على الأقساط السنوية هي

$$P_S = \frac{F_P}{\pi} = \frac{\text{رأس المال الخاص}}{\text{الاقساط}} > 18\ \%$$

ثانيا : عقد إعادة التأمين .

هذا العقد يبرم على عدة أشكال ويغطي فترة قد تكون محددة أو غير محددة، وإن كانت غالبية هذه العقود تمتد على فترة سنة واحدة، ولا يتضمن كل عقد إلا شركة تأمين – متنازلة واحدة – أو فروعها– مقابل إمكانية التعاقد مع عدد من معيدي التأمين، يتقدمهم من له أكبر حصص التنازل ويسمى الأول أوالمختار (Leader:Apériteur) ويتمتع ببعض المزايا مقارنة بالآخرين، ومعه تجري المتنازلة المفاوضات لإعداد عقد فيما يتعين على البقية الامتثال للاتفاق المبرم بينهما [1] (صقل أو تمليس Lisser).

وعليه توجد العيد من فروع إعادة التأمين (حياة، لا حياة– أي أضرار–) وتنقسم بين الاتفاقية والاختيارية بالإضافة إلى عدد من أنواع العقود (SL.XL.XP ،،،،).

– **الاتفاقية:** (treaties : traités) وتغطي كل محفظة الشركة المتنازلة في فرع جزئي (مثل محفظة الكوارث الطبيعية أو الحريق).

– **الاختيارية:** (Facultatives) وتغطي خطرا معينا أو عدة أخطار خاصة واردة نصا في العقد.

والاتفاقية تضمن مبالغ أكثر أهمية وتتضمن قبول كل الأخطار للفرع الجزئي للمتنازلة.

والاختيارية لا تغطي إلا خطر أو أخطار منتقاة وتتطلب إجراء خبرة معمقة والاقتراب من الاكتتاب في التأمين. وهناك Fac التي هي إعادة تأمين اختيارية بالنسبة للمتنازلة ومعيد التأمين وأيضا Facob وهي إعادة تأمين اختيارية بالنسبة للمتنازلة وإجبارية بالنسبة لمعيد التأمين.

ويذكر أن " نوع العقد والشروط المطروحة مسبقا – تضبط في بعض الحالات مسبقا مع المختار– يجب أن تسجل بالتفصيل في مذكرة تغطية (SLIP)، وهنا يقترح معيد و التأمين، السعر دفعة واحدة أو على

(1) أنظر .*BLONDEAU Jacques* **[المرجع رقم 23] ص49**

دفعات متتالية (يحسب بنسبة من وعاء قسط المحفظة) والحصة التي يأملون المشاركة بها في هدا البرنامج (أوعقد) إعادة التامين (نسبة التنازل) لتقوم بعدها المتنازلة بمنح الحصص لكل معيد تأمين مرفقة بمذكرة تغطية نهائية على أن تتسلم لاحقا لوثيقة التعاقدية (Wording) التي حدد بالتفصيل قواعد وشروط عقد إعادة التأمين الذي يجب التوقيع عليه من الطرفين.[1]

المبحث الثاني : سوق إعادة التأمين.

إن " أول شركة محترفة في إعادة التأمين هي فرع WEIENNHEINIOCHE CUTER- ASSURACE الألمانية والتي تأسست سنة 1843، فيما كانت أول مؤسسة فعلية تك فلت بإعادة التأمين الصافية كانت شركة كولونيش روك kolnish ruck 1853، غير أن ها كانت أكثر ديمومة وتطورا لتصبح نموذجا هي شركة Munich-Ré ميونيخ لإعادة التأمين 1880 التي أسستها شركة ART VON RHIENE 1844-1924) "والتي اختفت لكن ميونخ ري، ليست فقط أنها كيف تضمن استمرارية بل أنها تخطف الصدارة في العالم ولحد اليوم.

المطلب الأول : سوق بمئات الملايير وتعويضات لا تكفي.

إعادة التأمين تمثل رقم أعمال عالمي قدر ب 200 مليار $ سنة 2010 ، أي بزيادة 4 % ما بين 1998–2010".[2] ، وبزيادة 4% فقط عن سنة 2009 (190 مليار $)، حازت فيهاالأنواع ، حسب الشكلين (4 –3) و (4–4) كما مقارنة بين 2009 و 2010 ، أين حازت إعادة تأمينات الأضرار 52% (104 مليار$)، في الأولى، مقابل 48% لإعادة تأمينات الأشخاص (96 مليار$) عكس قطاع التأمين الذي سجل رقم أعمال فاق 4102 مليار $ سنة 2010، وبزيادة 2% عما كان عليه سنة 2009 (4067 مليار $) حازت فيها تأمينات الأشخاص 57.5% بـ 2359 مليار $ و 42.5 % التأمينات الأضرار وبمبلغ 1742 مليار $ [3] ، والجدير بالملاحظة أنه وبالرغم من تراجع قطاع التأمين في العالم سنة 2009 ، مقارنة بسنة 2008 إلى مبلغ 4067 مليار $ بعد ما كان 4220 مليار $ (–4%) ، فإن سوق إعادة التأمين في العالم سجلت زيادة بنسبة (+6%) من 180 مليار $ إلى 190 مليار$ ، وهناك متدخلان أساسيان في هذه السوق وهما أوروبا بنسبة 55% وأمريكا الشمالية بنسبة 30% و15% المتبقية يتقاسمها ما تبقى من دول العالم"[4] و بالنظر إلى ما تسببه الكوارث الطبيعية من خسائر مادية وبشرية فإن " سوق إعادة التأمين تبقى غير متجاوبة مع حجم الأضرارالمسجلة والمقدرة بـ 218 مليار$ سنة 2010 (68 مليار سنة2009) .

مكلفة قطاع التأمين ، مبلغ 43 مليار$، وهي السنة السابعة ،الأكثر أضرارا م ذ 1970 نالت منها التشيلي لوحدها عن أضرار زلزالها 8 مليار دولار ، فيما كانت الخسائر (30 مليار $)، إذ لم يتجاوز رقم أعمال القطاع 200 مليار $.

فلمواجهة الأزمة المالية العالمية فإن شركات التأمين (المتنازلة) سعت الى تغطية نفسها جيدا من

---

(1) أنظر *BLONDEAU.Jacques* **[المرجع رقم 23] ص49**
(2) أنظر *BLONDEAU.Jacques* **[المرجع رقم 23] ص 9 – 10**
(3) أنظر *BLONDEAU.Jacques* **[المرجع رقم 23] ص23**
(4) قراءة في جدول مجلة Sigma (Swiss-ré) 2/2010 والندوة الصحفية (SCOR الفرنسية في جويلية 2011 واعتمادا على تقارير
Stratégic marketing based of reinsurer's annuel

أخطار متعددة (حيث تأثرت الموازنات سنة 2008 على صعيد الأصول وتقليص الأخطار المحدقة بالأموال الخاصة، وهو الوضع الذي تزامن مع ارتفاع أسعار إعادة التأمين (مقاربة أكثر تقنية وبالتالي أكثر انتقائية للأخطار وتجنبا لتقليص الأموال الخاصة) تفسر كل هذا الفرق " ([1]).

وفي سنة 2010 تنازلت شركات التأمين عن نسبة 4.7% من رقم أعمالها لتغطية نفسها من أخطار المؤمنين لديها (8% للأضرار و 2.2 % للأشخاص وبمتوسط 5.1 %) وهي نفس النسبة التي عرفها نشاط التنازل سنة 2009 (8% للأضرار و 2 % للأشخاص) وهو الاستقرار الدي عرفته اجمالي أقساط أعادة التأمين عند ≅ 190 مليار دولار سنوات 2007، 2008، 2009.

وهذه الأقساط المتنازل عليها سنة 2010 توزع حسب الجدول (4-4):

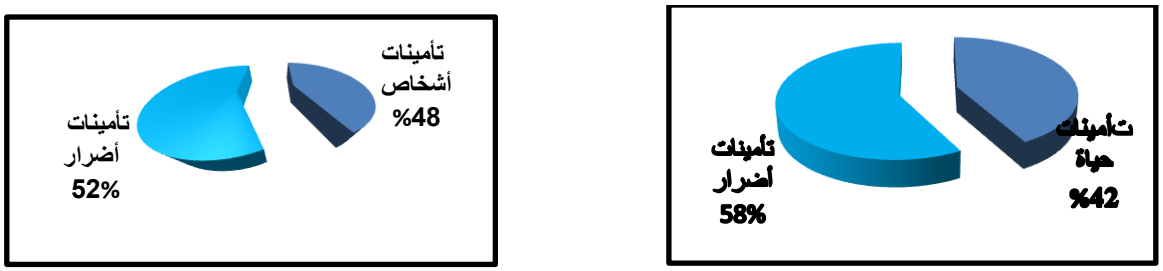

الشكل (4 -4)
توزيع تغطيات التأمين و إعادة التأمين سنة 2010

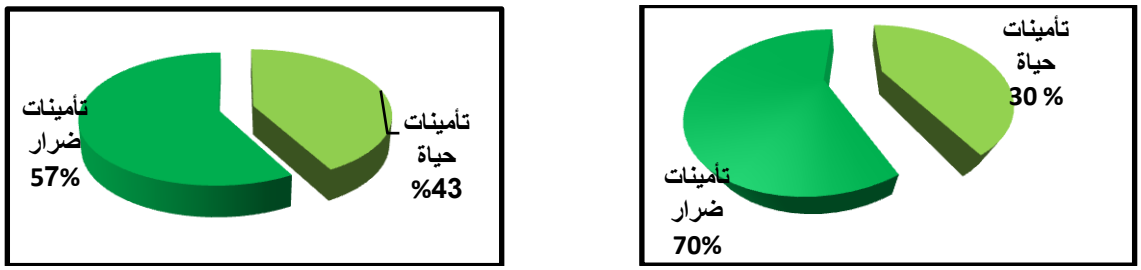

الشكل(4-5)
توزيع تغطيات التأمين وإعادة التأمين سنة 2009
هذه الأشكال من وضع الباحث اعتمادا على أرقام من مصادر متعددة

الجدول(4-6)
التوزيع الجغرافي لإعادة التأمين في العالم 2010 و2009

المنطقة	2010		2009			
	التنازل	القبولات	التنازل	القبولات	حصة معيد التأمين 1998 2008	الفروق
امريكا الشمالية	% 47	%39	%42	%45	%25.8 %21.6	%16.3-
اوروبا	%38	%60	%37	%54	%58.7 %56	%4.5-
اسيا	%9	%2	%10	%1	%7.8 %10.7	%38
بقية العالم	%6	0	%11	0	%4.1 %2.8	%32-
برمودا					%3.7 %9.1	%146

المصدر : من إعداد الباحث من قراءات عدة مصادر.

(1) CHIPART Phillipe , Les Courtiers en réassurance ont-ils encore un avenir Ecole Nationale d'assurance, Paris 2011,P 31

والقراءة البسيطة لهذا الجدول تشير إلى أن أوروبا تصدر قدرات إعادة تأمين وتقبلون أخطار أكثر مما يتنازلون عنه وأن حصة أوروبا من القبولات الدولية لإعادة التامين قد ارتفعت 54% (سنة 2008) إلى 56% (سنة 2009) ثم إلى 60% (سنة 2010).

الفرع الأول :العشرة الأوائل في سوق إعادة التأمين. إن سوق إعادة التأمين ليست ككل الأسواق، حيث تتطلب من داخلها قدرات مالية كبيرة، وتعامل ايجابي في هذه السوق التي تحتكره ا قلة من العاملين فيها،ينتموع لقلة من الدول الغربية ، بحيث أن الدول السبع الأوائل تحو أكثر من 75% من إجمالي الأقساط الصافية المكتتبة، حتى وإن كانت كلها تعرف تذبذبات ملحوظة (من حيث المبالغ) في رقم أعمالها من سنة لأخرى وهو ما يوضحه الجدول (4 – 7) .

الجدول(4-7)
ترتيب الدول في سوق إعادة التأمين الوحدة بملايير $

الترتيب	الدولة	الأقساط	رأس المال	النسبة المركبة % *
1	ألمانيا	40.3	53.1	97.7
2	الولايات م	31.6	59.7	102.3
3	سويسرا	13.6	27.4	91.8
4	برمودا	13.2	33.3	79.3
5	بريطانيا	8.7	23.8	85.6
6	فرنسا	6.5	11.2	85.5
7	ايرلندا	4	4.4	98.6
الاجمالي	40 مجموعة	147.7	172.3	94.8

المصدر : من إعداد الطالب إعتمادا على معطيات السوق العالمية

وهذا الترتيب للدول في سوق إعادة التأمين لا يختلف كثيرا عنه للشركات حيث تبقى ألمانيا في الصدارة (بشركتين Munich.Ré , Hannovre.Ré) أمام الولايات المتحدة الأمريكية (بثلاث شركات بيركشايرهاتاوي Berkshire hatawi ، ترانس أمريكا Transamerica ، ترانس اتلانتيك Transatlantic) التي تخسر المرتبة الثانية في ترتيب الشركات لصالح سويسر ري (Swiss Ré).

و" سوق إعادة التأمين تبقى، وعلى غرار سوق التأمين، متمركزة في الدول الغربية (طلبا وعرضا)، وأن الشركات العشرين الكبرى لإعادة التأمين استحوذت عام 2004 على 74% من السوق العالمية (39% فقط سنة 1990) وأن الشركات الخمس الأولى تسيطر على 45% من السوق (21% سنة 1990)".

* . النسبة المركبة سبق تعريفها .

الجدول (4-8)
إقتسام سوق إعادة التأمين الدولية بين العشرة الكبار

الشركة	المبلغ 2009	المبلغ 2010	الأضرار 2010
Munich Ré	32.47	28.9	18.8
SwissRé	22.952	19.4	10.7
Berkshire hataw	13.642.	14.8	9.5
RGA	12.535	13.8	9.1
Hannovre Ré	8.315	9.5	8.0
SCOR	6.432	8.2	4.5
Transamerica	5.725	6.7	3.9
Partener Ré	3.988	4.7	–
Everset	3.274	3.9	–
Transatlantic	3.949	3.2	–

Source : APREF ,FFSA 2011

ففي سنة 2004 كانت الدول الأكثر طلبا لإعادة التأمين هي الولايات المتحدة الأمريكية (26%) متبوعة بألمانيا (17%) والمملكة المتحدة (11%) وفرنسا (6%) "، والتي سجلت تراجعا سنة 2009 وللسنة الثانية على التوالي إلى المرتبة السابعة عالميا وبـ 5.9 مليار أورو كأقساط صافية وراء اللوكسمبورغ و ايرلندا.

من جانب العرض فإن ألمانيا تصدرت القائمة سنة 2004 بنسبة 26% متنوعة بالولايات المتحدة (19%) البيرمودا (17%) وسويسرا (16%)،و"م عيدو التأمين الأساسيين(10) سنة 2010 هم على التوالي من حيث الأقساط الصافية للإكتتاب وبترتيب تنازلي:

1. ميونخ ري Munich-Ré (رقم عمال بـ 28.9 مليار دولار أقساط مستلمة).
2. سويس_ري Swiss_Ré (سويسرا بـ 19.4 مليار دولار).
3. بير كشاير هاتاوي Berkshire Hataway General- Ré (الولايات المتحدة 14.8 مليار دولار).
4. هانوفر ري Hannover –Ré (ألمانيا 13.8 مليار دولار).
5. اللويدس Lloyds (بريطانيا 9.5 مليار دولار)
6. سكو ر Scor (فرنسا 8.2 مليار دولار)
7. RGA (ا لولايات المتحدة 5.7 مليار دولار)
8. ترانساتلانتيك Tranatlantic (ا لولايات المتحدة 3.96 مليار دولار)
9. بارتنير Partener (بيرمودا 3.94 مليار دولار)
10. إيفرست ري Everest Ré (بيرمودا 3.2 مليار دولار) [1]

(1) . APREF , FFSA 2011

وإعادة التأمين بطبيعتها نشاطا معاكسا لدورته العادية بحكم تحقق الأخطار(الصناعية، التقنية والطبيعية) مما يؤثر على النتائج المالية للمؤسسة والتي تلعب دور الممتص للصدمات الاقتصادية و/أو الكوارث وتسمح لشركات التأمين بنقل جزء من الأخطار التي تؤمنها إلى معيدي التأمين، بهدف ضمان توازنها المالي .

الفرع الثاني : وسطاء إعادة التأمين. على غرار التأمين فإن هذا القطاع يستند أيضا في الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المتنازلين على وسطاء الذين يقدمون استشارات للزبائن ودعمهم ونصحهم لتفعيل طلبهم على منتجات إعادة التأمين.مما يعطي صورة على مدى أبعاد وعمق حقل العمل فيه، ، مع الإشارة إلى أن النسبة الكبرى تتجه – على عكس التأمين– إلى تغطية الأضرار على المستوى العالمي وهو مرتبط بدوره إعادة التأمين ، وفي هذا المضمار هناك اتجاهان:

الجدول(4-9)
التوزيع الجغرافي لإعادة التامين سنة 2008

	الأقساط المتنازل عنها	الأقساط المقبولة
أمريكا الشمالية	%51	%44
أوروبا	%37	%55
آسيا	%8	%1
أخرى	%4	%0

Source APREF et SCOR , Estimation basée sur les rapports annuel

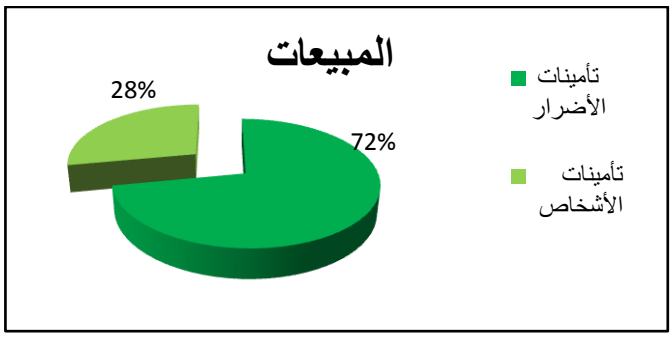

الشكل (4 -6)
توزيع أقساط سوق إعادة التأمين في العالم
المصدر : من إعداد الباحث

- **وضعية** Hard Market: وتسمح للسماسرة في إعادة التأمين بإعادة توزيع الأوراق وتعطي الفرصة للأحسن منهم أن يتمايز لجذب حصة إضافية من السوق.

وفي هذه الوضعية فإن شركات التأمين تتجه نحو السماسرة لإيجاد تغطية جيدة بأسعار معقولة، مما يرفع الطلب إلى الارتفاع ، بالإضافة إلى السماسرة يعملون أكثر فأكثر بالإتعاب لأنهم لم يستفيدوا من ارتفاع الأسعار، وإن كان بعضهم من ربح من خلال زيادة حجم الأعمال.

- **وضعية** Soft Market": وتعتمد على الصلابة التاريخية لمع يي التأمين ووصول فاعلين جدد ، وهذه العوامل تقدم لسوق إعادة التأمين قدرة كبيرة على الوفرة،وفي هذا الظرف فإن السماسرة سيلعبون دورالمغير لمعيد التأمين

عبر إعادة التفاوض على الأتعاب، على أن لا يعاقبون في ها، ولكن على العمولات الناجمة عن تخفيض الأسعار ،ومع ذلك ففي مرحلة Soft Market يتعين على السماسرة أن ينوعوا نشاطاتهم لدعم نموهم.

فوسيط إعادة التأمين (Reinsurance broker) يكلف أيضا من قبل زبونه (شركة التأمين المتنازلة) بالتفاوض، نيابة عنه، ووضع برامج إعادة التامين لدى شركات التامين) توحي لجذب طلبها)، حتى وإن كان الوسيط ليس متضامنا مع معيد التامين بشأن التزامات هذا الأخير لدى المتنازلة، غير أنه مطالب الواجب الاستشارة و النصح لهذه الأخيرة حول خطر القرض وتعثرات أو نواقص معيد التأمين.

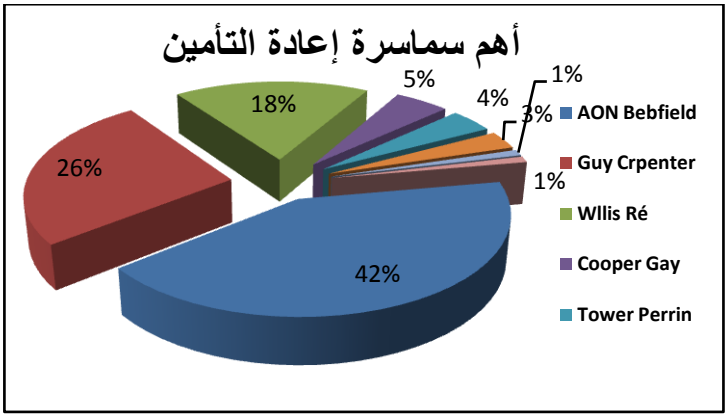

الشكل(4 -7)

توزيع سوق إعادة التأمين الدولية على كبار السماسرة

Source : Sigma , swis-Ré , rapport anuel 2010

المطلب الثاني : تقييم معيدي التأمين ووكالات التنقيط (Notation : Rating*).

إن الخطر قد يعرف تطورات طويلة الأمد وعلى مرعشريات – مثلما هو في المسؤولية المدنية– لذلك من المهم بالنسبة للشركة المتنازلة أن يكون معيد تأمينها متواجدا وذا ملاءة ولسنوات طويلة، لأن الأمن المالي لمعيد تأمين يبقى أحد الخيارات الأكثر أهمية بالنسبة للمتنازلة عند اختيار معيد أو معيدي تأمين، ونظريا بإمكانها أن تقوم بعملية نبش وتفتيش مدقق في موازنات معيدي التأمين وتقاريرهم وهذا على المدى الطويل مما يتطلب الدقة والمثابرة والإدراك الجيد لمعطيات نشاط معيد التأمين وعلمه وأدواته ، لهذا عادة ما تلجأ الشركات المتنازلة إلى مختلف التقييمات لمعيدي التأمين عبر ما تصدره وكالات التقييم التي تقوم، وعلى الدوام، بمراجعة تحليلاتها الدورية، وفي مقدمتها ستاندارك أندبورس (S&P. Standard & poor's) وكلما كان تقييم معيدي التأمين عاليا كلما كان مضمونا ماليا لدى الشركات المتنازلة وبالتالي إمكانية إبرام اتفاقيات بين الطرفين حتى وإن كانت هناك معايير ومعالم أخرى مهمة لتقييم النسبة المركبة لمعيدي التأمين.

الفرع الأول : وكالات التقييم (التنقيط) . هي وكالات " مستقلة" تقوم بتقييم أخطار الدفع لدى مؤسسات (مصدرة أسهم) ، و يتم تنقيطها هذا بواسطة سلم محدد مسبقا، ويمس نوعية إصدار محدد (نوعية المصدر آفاق التطور

* . **Rating: تقييم كمي وترتيب لمؤسسة يعتمد على قيمتين (على الأقل) لتقدير هده المؤسسة (مثل نسبة الملاءة ونسبة الدين) وهو مصطلح انجلو – سياكسون يقصد به التنقيط المالي لتحديد نوعية وقدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها، وهناك نوعان: التنقيط التقليدي وتطبق على القروض القصيرة المدى، وتنقيط السوق الذي يكون طويل المدى (التنقيط المرجعي) على المديين، مما يعطي معلومات ذات مصداقية حول الخطر**

لديه والضمانات المتعلقة بالإقراض)، وقد ظهرت في الولايات المتحدة مع بداية القرن الماضي لتعرف مهمتها (التنقيط) نموا متصاعدا خلال سبعينيات وثمانينيات ذلك القرن، مع تطور الأسواق الجديدة : أسهم قصيرة المدى، سندات ذات مردود عال، تسهيم،،، وتتصدر هذا النشاط ثلاث وكالات: ستاندار أندبورس S & P Standard & Poor's (الولايات المتحدة)، موديس Moody's (الولايات المتحدة) وفيتك: Fitch (فرنسا)، وإذا كانت هذه الوكالات قد وجدت لتقييم مؤسسات الإصدار والبنوك، إلا أن " شهادتها" امتدت إلى بقية القطاعات المالية من بينها التأمين.

وبحكم أن الحوادث قد تعرف تطورات تمتد على سنوات طويلة (المسؤولية المدينة مثلا) فقد بات من المهم لدى شركات التأمين أن تعرف مدى تمتع معيد التأمين المأمول بهامش ملاءة حاضرا ومستقبلا حيث أن الأمن المالي لديه يعتبر من الأدوات المهمة في تحديد وضبط اختيار شركة التأمين لمعيد تأمين معين والمعروف أنه بإمكان هذه الوكالات أن تنقب وتفتش – وإن نظريا – في حصائل أي مؤسسة وموازناتها وتقاريرها بما فيهم معيد والتأمين، وهو ما يستدعي، طبعا، عملا طويل المدى، مدقق ودائم ويتطلب معرفة علمية وتقنية كبيرة.

ولكل ذلك فإن شركات التأمين تلجأ عادة إلى تقييم من هذه الوكالات ، حيث كلما كان هذا التنقيط مرتفعا لدى معيد التأمين كلما أعتبر آمنا ماليا، ويحرص الجميع على الحصول على ثلاثية A (AAA) تؤكد النوعية الأقصى للأمن المالي للمؤسسة) والابتعاد عن Cالتي تعبر عن خطر كبير للعسر، والجدول (4 –10) يوضح هذا التنقيط.

والتنقيط على المدى القصير يعتبر بمثابة حكم على مدى قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة، فيما يكون التنقيط على المدى الطويل حكما على مدى قدرته على إبرام ذمته في فترة تفوق السنة، وهذا الأخير يكون أكثر تفصيلا عن الأولى. وفي الحياة العملية فإن معيد التأمين هو من يلجأ إلى هذا النوع من الوكالات وتزويده بكل الوثائق الضرورية والسماح له بمحادثة الموظفين، لإظهار كفاءته ونجاعته ومصداقيته وبالتالي جلب أكبر عدد ممكن من طالبي إعادة التأمين، علما أن هذا التنقيط قابلا للتغيير في أي وقت بمجرد تغيّر المعطيات والأحداث المؤثرة في الأمن المالي لهذه المؤسسة أو تلك، أو تحت النتائج الايجابية للمراجعة المطلوبة لأوضاع المؤسسة.

وبالرغم من أنها أصبحت مرجعا في اتخاذ القرار – اعادة التأمين مثلا عند شركات التأمين– إلا أن مصداقية هذه الوكالات لم تعد بالقوة السابقة ولا بالصورة التي بنتها خلال 30 سنة، حيث اهتزت ثقة أوساط المال والأعمال في هذه الوكالات ، لحد أن المدير العام السابق لصندوق النقد الدولي الفرنسي دومينيك ستراوس كان صرح علنا بأنه لا يجب أن نصدق كثيرا ما تقوله هذه الوكالات، كرد فعل حينها على تدهور التنقيط لديها، خاصة وأنه لم يعد خاف أن هذه الأوساط تبدي حيالها شكوكا في مصداقية التنقيط المعمول بحكم أنه بات يجرى بطلب مدفوع الأجر من قبل المؤسسات، والحصول على علامات مغالى فيها، والتي افتضح فيها أمر هذه الوكالات أمام عجزها على استقرار الأوضاع الاقتصادية والمالية الدولية وعدم التنبؤ بمقدم الأزمة

المالية العالمية لسنة 2008 ولا بأزمة ديون اليونان و انعكاساتها على كل أوروبا وتهديدها لاقتصاديات العالم وافتضاح تورط بنك الأعمال الأمريكي غولدمان ساكس Goldman Sachs في تزوير معطيات الاقتصاد اليوناني ونشرها مقابل عمولة ب، 300 مليون دولار.

الجدول(4- 10)
أشهر وكالات التقييم وعلامات تنقيطها

Moody's		Standard & Poor's		Fitch Ratings		Commentaire
Long Terme	Court terme	Long Terme	Court terme	Long Terme	Court terme	
Aaa	P-1	AAA	A-1+	AAA	A1+	"Prime". Sécurité maximale
Aa1		AA+		AA+		High Grade. Qualité haute ou bonne
Aa2		AA		AA		
Aa3		AA-		AA-		
A1		A+	A-1	A+	A1	Upper Medium Grade. Qualité moyenne
A2		A		A		
A3	P-2	A-	A-2	A-	A2	
Baa1		BBB+		BBB+		Lower Medium Grade. Qualité moyenne inférieure
Baa2	P-3	BBB	A-3	BBB	A3	
Baa3		BBB-		BBB-		
Ba1	Not Prime	BB+	B	BB+	B	Non Investment Grade. Spéculatif
Ba2		BB		BB		
Ba3		BB-		BB-		
B1		B+		B+		Hautement spéculatif
B2		B		B		
B3		B-		B-		
Caa		CCC+				Risque substantiel. En mauvaise condition
Ca		CCC	C	CCC	C	Extrêmement spéculatif
C		CCC-				Peut être en défaut
/		D	/	DDD	/	En défaut
/				DD		
/				D		

Source : SIBILLEAU , Réassurance

الفرع الثاني : النماذج الإكتوارية لتسعير إعادة التأمين . تعتبر إعادة التأمين أصلا ذا ت طبيعة خاصة تكتسي أهمية إستراتيجية ولها انعكاسات أكيدة على كل شركات التأمين، حيث أن التغطية المتحصل عليها بمقتضى إعادة التأمين تتوافق مع نوعية الخطر المحدق ب المتنازلة ومع اختياراتها الإستراتيجية، فإنها ستسمح بتحسين مردودية المؤسسة وصلابتها المالية ومنها ضمان ملاءتها، وبالتالي فإن اختيار برنامج إعادة تأمين

يجب أن يكون ثمرة تفكير مزدوج: استراتيجي وتقني، يستجيب لتوقعات المؤسسة من خلال تحديد التعرض للخطر لدى شركات التأمين والبحث عن الطريقة المثلى التي تعظم الاستخدام الأمثل لرأس مال الشركة.

و تلعب إعادة التأمين دورا مهما في تخفيض عطوبية (هشاشة) شركات التأمين، وأيضا في المراقبة التقنية لها أحسن من مقدم الأموال، من خلال إجراء دراسة مستفيضة ليس فقط للأخطار المراد إعادة تأمينها بل أيضا للمؤسسة للتحقق من مدى صلابتها وتوازنها و ملاءتها أي قدرتها على مجابهة الأخطار السالفة الذكر،وبالتالي فإن مقدمي الأموال (المساهمين أو المشترين المحتملين لأسهم هذه الشركات) سيعتمدون أيضا في سلوكهم الاحترازي على برامج إعادة التأمين كدراسات تقنية تقدم مؤشرات مهمة عن صلابة هذه المؤسسات.

إن « تطور النماذج الإكتوارية لتسعيرة إعادة التأمين لفروع الأضرار كان موضوع أبحاث معمقة من قبل الإكتواريين، وقد " تم تناول مختلف المقاربات للسماح بوضع تسعيرة الإتفاقيات غيرالنسبية " فائض الحوادث بالخطرXL أو بالحدث، أو أيضا بالخسارة Stop Loss، المكيفة مع محافظ التأمينات، ودرجة التوافر ومصداقية الإحصائيات في البيئة الإقتصادية والإجتماعية للسوق ولسياسة الإكتتاب لدى المتنازل (شركة التأمين)، ومع ذلك فإن التناول التسعيري المتبني يتمثل في نمذجة modéliser السعر على قاعدة مبدأ التعادل بين القسط والمبلغ المأمول للحوادث، فالنماذج التحتية تنقسم إلى فئتين:

الفئة الأولى تضع الأسعارعلى قاعدة تجربة الحوادث وتستعمل في ذلك الإحصائيات التاريخية للحوادث . **الفئة الثانية** و تضم نماذج التسعيرة على قاعدة التعرض وتستعمل أوجه المحافظ الإحصائيات التاريخية للحوادث، فيما تضم الفئة الثانية نماذج التسعيرعلى قاعدة التعرض واستعمال أوجه المحفظة(محتوياتها)» .[1]

فعلى غرار أقساط التأمين فإن « تسعيرة إعادة التأمين تتطلب الطرق الاكتوارية للتجديد مع السعي الدائم إلى عملية تعيين دائمة لضبط تسعيرة الأخطار وبالتالي المبالغ الممكن التنازل عنها لمعيد التـأمين لضمان توازن المؤسسة وصحة كل إحداثياتها وأرقامها وخاصة الملاءة وهامشها.

إن التسعيرة على قاعدة التجربة المعروفة بـ " Burning cost" ممثلة بمتوسط النسب السنوية للحوادث المعاد تقديرها على الأقساط المعاد تقديرها .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن إعادة تقدير (تقييم) الأقساط والحوادث تصبح ضرورية بحكم أن التسعيرة تهدف إلى تحليل سلوك المحفظة للنشاط المستقبلي، وإعادة التقييم هذه تهتم من خلال عملية تحيين الإحصاء لتقليص آثارالتضخم، من خلال تصحيح الإحصائيات بغية إعادة تكوين قاعدة محفظة منسجمة في الزمان أخذا بعين الاعتبار تكلفة الخطر(مثل:مؤشر تكلفة المواد الأولية للبناء، مؤشرالأخطارالصناعية،،،) وإعادة التقييم هذه تسمح بالحصول على إحصائيات على قاعدة وكأن (المأخوذة عن الأنجليزية As It) نفس ظروف البيئة الاجتماعية – الإقتصادية بقيت على ما هي عليه » [2] .

وبحكم عامل التضخم الذي يؤثر على حقيقة الأسعار وتكلفة الأخطار فقد بات من الضروري على

(1) أنظر *DEELSTRA Griselda* **[المرجع رقم 29] ص65**
(2) أنظر *DEELSTRA Griselda* **[المرجع رقم 29]ص 68**

شركات التأمين وأيضا إعادة التأمين تحيين هذه الأسعارأي وضع تسعيرات تأخذ بعين الاعتبار تطورالأسعار في عموم السوق أو الزيادة العامة في الأسعار التي تعكس القدرة الشرائية لوحدة النقد التي تعني أيضا تقييم هذه الأخطار المقومة بهذا النقد.

إن « التسعيرة على قاعدة النموذج الاحتمالي يتمثل في إعادة تشكيل مسار كل حادث إحتمالي للخطر في المحفظة المؤمن عليها، ويتم ذلك بتعديل" الفداحة S "والتواتر"N" لهذه الحوادث (تكرارها) بواسطة قوانين الاحتمالات المعروفة التي تسمح بنمذجة Modélisation مبالغ الحوادث المتكفل بها XL بحسب قاعدة فائض الحوادث» [1] ، وهكذا فإن السعر P في فائض الحوادثXL محدد بمقاربة تحليلية لناتج المعادلة P= Esperance S .N وأن هذين النموذجين يستخدمان،من الناحية العملية، معا تحت تسمية النموذج المزدوج أو التقدير الإستقرائي لباريتو Pareto Extrapolation ، « وبالفعل فإن طريقة Burning coast لا تعطي نتائج مقبولة إلا على الشرائح العاملة أي الشرائح المحصورة بين المبلغين الأدنى والأقصى للحوادث » [2].

وهكذا فإن « الطريقة المزدوجة تعمل وفق تسعيرة الشريحة العاملة، ثم استعمال القسط الخالص المتحصل عليه لتقدير معيار باريتو Le Paramètre de Pareto.

ففي فرضية النموذج الاحتمالي مع قانون باريتو يسمح بتسعيرالشريحة غيرالعاملة أو الشرائح العليا لفائض الحوادث ب XL حيث أن « نمذجة الوقائع الاحتمالية تسمح بتمثيل التعابير الرياضية بمعادلات وضعيات مسار الظاهرة الاحتمالية مثل التواتر وتكلفة الحوادث في التأمين.

فنماذج التسعير المرتكزة على تقنيات التمثيل الإحصائي تستعمل عادة كتكملة للنماذج الإحصائية، حيث أن القوانين الإحصائية التي تعدل اتجاهات التواتر وتكلفة الحواد ، ويمكن أن تكون معقدة وتجعل كل حل تحليلي للمعادلات صعبا » [3].

فحتى تكون « إعادة التأمين فعالة وذات مردودية وتلعب دورها الايجابي في العملية التأمينية وضمان تحقيق التوازن المالي للمؤسسات التي تمارس هذا النشاط ، وبالتالي الإسهام في ضمان ملاءة شركات التأمين وتوازنها المالي يتوجب على القائمين عليها أن يستخدموا في سبيل ضبط ثمن الأخطاروأثر مدى تواترها على ذلك، الأداة الرياضية التي تترجم نماذج الظواهر الإجمالية بأرقام ومعادلة تسمح بتقديروتقييم تكلفة الأخطار وتواترها بالنقد المتداول، من خلال استعمال نماذج التسعير المعتمدة على تقنيات التمثيل الإحصائي بالترافق مع استعمال النماذج وقوانين الإحصاء التي تعد أحد الأسس والأدوات الضرورية في التناول العلمي للتأمين.

صحيح أن الطريقتين لا تقدمان إلا حلولا مقاربية ، غير أن دقة حساب الأقساط و تكلفة الأخطار تضع الصورة كاملة ودون ضبابية أمام المؤسسة لمزاولة نشاطها في ظل أمن وملاءة كافيين .

وبالمقابل " وعلى عكس النموذجين السابقين في حساب التسعيرة في فائض الحوادث فإن التسعيرة على قاعدة التعرض تنقب من أجل تقدير السعر أخذا بعين الاعتبار محفظة إعادة التامين وخاصة التفصيل

(1) أنظر *BLONDEAU Jacques.* **[المرجع رقم 23] ص51**
(2)أنظر *BLONDEAU Jacques.* **[المرجع رقم 23] ص52**
(3) *APREF, Association des Professionnels de la réassurance en France, Résultats de Secteur 2010 , 6 juillet 2010*

المتعلق برأس المال المؤمن عليه وعدد العقود والتزامات بحسب شرائح القيم المؤمن عليها » [1] .

وهذه الطريقة تتطلب بادىء ذي بدء تمثيلا بيانيا لهذا التعرض يحدد احتمال نسمة أضرار القيم المؤمن عليها، وهي بيانات مكلفة جدا بحكم آن إعدادها يستدعي توفر معلومات إحصائية تتعلق بمجموع مؤشرات السوق بشأن أخطارخاصة وبتجزئة رفيعة جدا للخطر المعني بالتقرير.

إن « التسعيرة ترتكز على تقرير حصة وعاء الأقساط الأصلية للأشياء المؤمن عليها من الأخطار المعنية أخذا بعين الاعتبار خصائص فائض الحوادث المراد تسعيره» [2] .

ويتضح جليا أن مقاربة النماذج السابقة ترتكزعلى مبدأ التعادل بين الأقساط والمبلغ المأمول للحوادث، بما يضمن رصيدا ايجابيا لصالح المؤسسة، على عكس التناول وفق نماذج الانكفاء (الانحسار) التي تعتمد على سيرورة تحديد الأسعار ، والتي ترتكز على انتقاء عدد من المتغيرات التفسيرية والقابلة لتق دير قسط إعادة التأمين (وقبلها لقسط التأمين)، وشكل العلاقة بين القسط وهذه المتغيرات، ومن كل ما سبق فإن المقاربات التسعيرية وضبط السعرالمحسوب مرتبطة بالمعطيات الإحصائية المتعلقة بمحفظة الأخطارالمؤمن عليهاوالمعادة التأمين.

المبحث الثالث :إعادة التأمين في الجزائر ملجأ لحماية ملاءة الشركات.

إن نشاط إعادة التأمين في الجزائر، المتميز بالضعف يعرف نموا متزايدا، وهذا على المباشر أو بواسطة الشركة المركزية لإعادة التأمين التي يعطيها القانون الحق في احتكار 50% من إجمالي عمليات شركات التأمين جعلها معبرا إجباريا لنصف عمليات هذه الشركات.

وهذا النشاط الذي يعتبر مهما جدا في ضمان أو تعزيز ملاءة شركات التأمين الوطنية، إلى جانب مساهمة معيدي التأمين الأجانب (مباشرة و عبر وسطاء سماسرة) يعرف تطورا مهما، حيث بلغ رقم أعماله، في هذا الشق، 67.8 مليار دينار سنة 2008 بعدما كان 53.8 مليار دينار سنة 2007 أي بزيادة 26%، وبالمقابل فان الأقساط المتنازل عنها (لمعيدي تأمين دولين) فقد ارتفعت بـ 43% من17 مليار دينارسنة 2007 إلى 24.2 ملياسنة 2008.

الجدول(4 - 11)

تطور التنازلات في إعادة التأمين في الجزائر

السنة	SAA	CA AT	CA R	TRU S	CIA R	2A	CNM A	CAS H	SAL A	GA M	ALLC	المجموع
2004	1536	4813	1334	1 516	602	404	249	1 567	41	69	0	12 131
2005	1911	2451	2170	950	837	783	211	3 815	82	138	0	13 348
2006	1869	2552	2779	415	1 061	767	96	5 683	107	80	119	15 528
2007	1697	3527	2777	705	998	835	135	5 844	228	88	184	17 018
2008	1464	4192	5846	635	830	822	174	9 562	198	84	448	24255

Source : BOURGHOUD Billel

ويمكن الوقوف على هذا النمو المضطرد بالرجوع إلى نشاط الشركات الوطنية في هذا المضمار، حيث أن غالبيتها سجلت زيادة ما سبق ذكره 24.2 مليار دينار.

(1) أنظر *BLONDEAU Jacques.* **[المرجع رقم 26] ص52**

(2) أنظر *BLONDEAU Jacques.* **[المرجع رقم 23] ص 52**

ومن الجدول (4-11) نجد أن شركات التأمين الوطنية تهيمن على 86% من أعمال السوق،تتقدمهم شركةCASH التي تؤمن أخطار شركة سوناطراك ، وبالتالي فهي الأولى على صعيد التنازل وطلب تغطية أخطارالمؤمن لديها وبمبلغ9.5 مليارد ج، تنازلت عنها سنة 2008 وبزيادة 64% عما كانت عليه سنة 2007.

الجدول (4-12)

تطور الإنتاج والتنازل في إعادة التامين الوحدات بمليون دينار

	الإنتاج	التنازل	النسبة*
2003	31311	10804	%35
2004	35758	12208	%34
2005	41620	13428	%32
2006	46474	15528	%33
2007	53785	17018	%32
2008	6788	24225	%36

Source : BOURGHOUD Billel

ومن الجدول(4 – 12) نلاحظ أن مبالغ الإنتاج تسجل منذ 2003 نموا معتبرا في المبالغ وأيضا في حجم التنازل لمعيدي التامين مقابل تسجيل اتجاه انخفاض في نسبة تنازل شركات التامين الوطنية لمعيدي التامين، وهذا لا يعني أن هناك تراجعا من لدى شركات التامين الوطنية في تامين نفسها، وإنما هو تراجع في النسبة وليس في الحجم بحكم النمو المتتالي لحجم الإنتاج في المنظومة التأمينية الوطنية .

و يبدو واضحا من نفس الجدولأن شركات التأمين لم تول الاهتمام المطلوب بإعادة التأمين على الكوارث الطبيعية حيث أن برامج إعادة التامين التقليدية أنصبت أساسا على المنتجات التقليدية مثل : الحريق، الهندسة ، النقل البحري ، المسؤولية المدنية العامة و المساعدة في السفر إلخ ...

وفي الوقت الراهن فالمؤمنين في السوق الوطنية يبنون إستراتيجيتهم على3 مستويات(إعادة تأمين النسبية)

1. الحماية ضد الأخطار الفردية (إعادة تأمين غير نسبية)
2. الحماية ضد أخطار التراكم (إعادة تامين اختيارية)
3. الحماية ضد الأخطار الاستثنائية.

*. سبق تعريفها

الجدول (4-13)
تطور الأقساط المتنازل عنها لدى شركات التأمين

الشركة	الأقساط المتنازل عنها 2007	%	الأقساط المتنازل عنها 2008	%	التطور
SAA	1 697	% 10	1 464	% 6	% -14
CAAT	3 527	% 21	4 192	%17	% 19
CAAR	2 777	% 16	5 846	% 24	%111
TRUST	705	% 4	635	%3	% -10
CIAR	998	% 6	830	% 3	% -17
2A	835	% 5	822	% 3	% -2
CNMA	135	%1	174	% 1	% 29
CASH	5 844	% 34	9 562	% 39	%64
SALAMA	228	% 1	198	% 1	% -13
ALLIANCE	184	% 1	448	% 2	% 143
GAM	88	%1	84	% 0	%-5
اجمالي	17 018	%100	24 255	%100	% 43

Source : Bourghoud Billel

والجدول السابق يرسم صورة واضحة عن تطور الأقساط المتنازل عنها من شركات التأمين ، مع تسجيل معطيات تؤكد أن الشركات العمومية تحوز النسبة الأكبر في هذه العملية ، كضمان لملاءتها .

الجدول (4-14)
إنتاج إعادة التأمين في الجزائر وطنيا ودوليا

الشركة	وطنيا			سوق دولية	إجمالي	الإنتاج 2008	نسبة التنازل
	CCR	آخرين	المجموع				
SAA	943	0	943	521	1464	16408	% 9
CAAT	1357	0	1357	2835	4192	12688	% 33
CAAR	1788	1839	3627	2219	5846	11068	% 53
TRUST	193	0	193	442	635	1340	% 47
CIAR	56	137	193	637	830	4628	% 18
2A	162	4	166	656	822	2121	% 39
MAATEC	0	0	0	0	0	36	-
CNMA	85	0	85	89	174	3959	% 4
CASH	2010	61	2071	7491	9562	10172	% 94
SALAMA	35	0	35	163	198	1916	% 10
ALLIANCE	98	0	98	350	448	1676	% 27
GAM	23	0	23	61	84	1645	% 5
CARDIF	0	0	0	0	0	227	-
إجمالي	**6750**	**2041**	**8791**	**15464**	**24255**	**67884**	**% 36**

Source : Bourghoud Billel

وقد يرد عدم الاهتمام بإعادة تأمين الكوارث الطبيعية إلى ذريعة أن هذا التأمين الإجباري يبقى حديثا جدّا لأنه لم يشرع في تطبيقه إلا مع بداية 2004، وان رقم أعماله في التأمين الأولي لم يتجاوز 39 مليار دج نهاية سنة 2010 ولم يشكل سوى 1.7% من إجمالي إنتاج المنظومة التأمينية سنتها .

ويمكننا أخذ وضعية إعادة التأمين في الشركة الجزائر للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) والتي أفردت حوالي 4% من إجمالي نشاطات إعادة التأمين لديها بمبلغ تنازل قدر بـ 199.223 مليون دج من أصل 285.386 مليون دينار كأقساط عن هذا المنتوج أو من أصل 6.425 مليار دينار إجمالي التنازل لديها (12.8 مليار إجمالي رقم الإنتاج لديها)، وقد تميزت إعادة التأمين في هذه الشركة سنة 2010 " بالوقائع التالية:

ارتفاع مستوى التنازلات الإجمالية إلى 6.43 مليار دينار مقابل 5.35 مليار دينار سنة 2009 أي بزيادة بلغت نسبتها 20% وهي الزيادة التي تعود إلى النقل أساسا، وتفسير بظاهرة تداخل أقساط الخطوط الجوية الجزائرية لسنتين (....). ومن المهم الإشارة إلى أن الاحتفاظ بالخطر للشركة قد تحسن خلال السنتين الأخيرتين أو هذا يرتبط بالزيادة في رأس مال الشركة سنة 2007 بـ 3 مليار دينار وسنة 2009 بـ 4 مليار، وبالمقابل فغن العمولات المستلمة من معيدي التنازل سنة 2010 بالغت 984.5 مليون دينار وبزيادة 4.5% مقارنة بنسبة 2009، وتحليل هذه النتيجة بأخذ بعين الاعتبار الانخفاض المهم في رقم أعمال قطاع الهندسة (−1.1 مليار دينار) والتنازلات المترتبة (637 مليون دينار) سنة 2010 مقاربة بسنة 2009.

أما حصة إعادة التأمين عن الأخطار المصرح بها سنة 2010 فقد ارتفعت إلى 1.6 مليار دينار، وتمثل 50% من هذه الأخطار (خارج السيارات)؛ فيما ارتفعت الأضرار الواجبة الدفع من قبل معيدي التامين إلى 5.5 مليار دينار نهاية 2009 مقارنة بالمبلغ الإجمالي للأضرار الواجبة الدفع نهاية سنة 2010 والمقدرة بـ 6.5 مليار دينار، على أن يتكفل معيدو التأمين بـ 79.2 % من هذه الأضرار" [1] .

الجدول (4 −15)
توزيع إعادة التأمين على الأخطار.

الفرع	إنتاج 2010	تنازلات2010	بنسبة التنازل	العمولات المستلمة	نسبة العمولات
الحريق	2232938	1701629	%76	388983	%23
الهندسة	968367	865960	%89	167580	%19
المسؤولية	335186	102296	%31	25451	%25
أخطار منتوج	526593	185343	%35	64775	%35
حوادث طبيعية	285386	199223	%70	18355	%9
إجمالى	4348470	3054451	%70	665143	%22
النقل	2028769	3284896	%162	294422	%9
السيارات	4977166		%0		%0
مساعدة أشخاص	1445333	86481	%6	24986	%%29
قروض	2750		%0		%0
إجمالى	**12802487**	**6425828**	**%50**	**984551**	**%15**

sour ce : CAAR Rapport annuel 2010

و على إعادة تأمين الكوارث الطبيعية تنفق الجزائر 4.8 مليون دولار(500 مليون دينار جزائري) عبر

(1) CAAR, Rapport annuel 2010

CCR حيث تقوم هذه الأخيرة بتعويض شركات التأمين عن هذه الأضرار في حدود 4 مليون دولار فيما تتكفل مجموعة شركات إعادة التأمين (Pool) المتكونة من 30 شركة دولية، بتعويض ما فاق مبلغ 4 مليون $ من أضرار بسبب الكوارث الطبيعية، لغاية سقف تعويضي يقدر 246 مليون $ لهذا لم تسترجع الـ CCR أي مبلغ من الشركات الأجنبية جراء فيضانات غرداية، النعامة وبشار سنة 2008.

و السبب الرئيسي في عدم الاسترجاع هذا، بالرغم من فداحة الأضرار الناجمة عن هذه الفيضانات يعود إلى كون الغالبة الساحقة من هذه الأضرار غير مؤمن عليها، لهذا فإن " CCR لم تعد على الشركات الأجنبية، لأن « قيمة الأضرار المسجلة (في ولاية غرداية مثلا) المصرح بها لدى CCR قدرت يوم 31 جويلية 2011 بـ: 177 مليون دينار، وهذا الرقم يتضمن الأخطار المعلقة التي تمثل 69% منها حوالي 99% هي أخطار كوارث طبيعية على المؤسسات مقابل 1% على هذه الأخطار لممتلكات الأشخاص الطبيعيين» [1] ، ويذكر ان التأمين على هذه الكوارث يبقى ضعيفا جدا في الجزائر بالرغم من اجباريتها حيث لم تجمع شركات التأمين الجزائرية طيلة سنة 2010 سوى 1.322 مليار دينار (12.7 مليون أورو) عن تأمينات الكوارث الطبيعية ولم تتجاوز حصة CCR منها 925 مليون دج ، من إجمالي محفظة إعادة التأمين لشركات التأمين الوطنية.، حيث انه لم يسجل خلال هذه السنة « سوى 193 ألف عقد تأمين كوارث طبيعية فالخواص لا يكتتبون في هذا التأمين إلا عند عمليات عقارية أو لوضع الموازنات الضريبية، وبالتالي فإن 10 % من الحظيرة الوطنية المبنية مؤمن عليها(من بين 2 ملايين سكن) (...) بالرغم أن هذا التأمين لا يكلف سوى 3 دنانير يوميا، لهذا فإن تطور الاكتتاب في هذا التأمين لا يمكن الاستغناء عنه لمواجهة الكوارث الطبيعية المحتملة» [2]

المطلب الأول: إعادة التأمين عبر الشركة المركزية CCR.

وإلى جانب مظلة شركات إعادة التأمين العالمية هناك مظلة ثانية تحتمي بها شركات التأمين الوطنية وهي الشركة المركزية لإعادة التأمين " Compagnie Centrale de Réassurance" وهي مؤسسة عمومية أنشئت 1973 للتكفل بانطلاق نشاطات إعادة التأمين وضمان احتكار الدولة لعمليات هذا النشاط وبعد صدور الأمر 07/95 الذي أنهى احتكار الدولة للعمليات التأمينية ، أسندت وزارة المالية مهمة التنازل الإجباري لهذه الشركة ، و« تقضي بإجبار كل شركات التأمين العاملة في الجزائر بالتنازل عن جزء من محفظة إعادة التأمين لهذه المؤسسة ، لتقوم بهذا النشاط على كل الأنواع و على مجموع الفروع، لهذا فهي على علاقة أعمال بكل شركات التأمين الجزائرية وكذا إجمالي الشركاء (مؤمنين، معيدي التأمين والسماسرة) وهذا عبر العالم ، والذي تطور معه رقم أعمال مهم ، وتتمتع على الصعيدين الوطني والدولي بسمعة طيبة» [3] .

ومن خلال مهمتها هذه ، فإنه مطلوب من هذه الشركة ذات رأسمال 13 ملياردج ، وفق وثيقة التأسيس أن تكون أداة الدولة في تحقيق تنمية منسجمة للسوق الوطنية لإعادة التأمين ، والقيام على الصعيد الاقتصادي بالحماية الجيدة وبأقل التكاليف للموارد الوطنية لإعادة التأمين.

(1) *Hadj Med SEBA .PDG. CCR à L'APS 26 Aout 2011*

(2) أنظر *Hadj Med SEBA المرجع السابق*

*(3) site C.C.R. Consulté durant le Mois février*s 2012

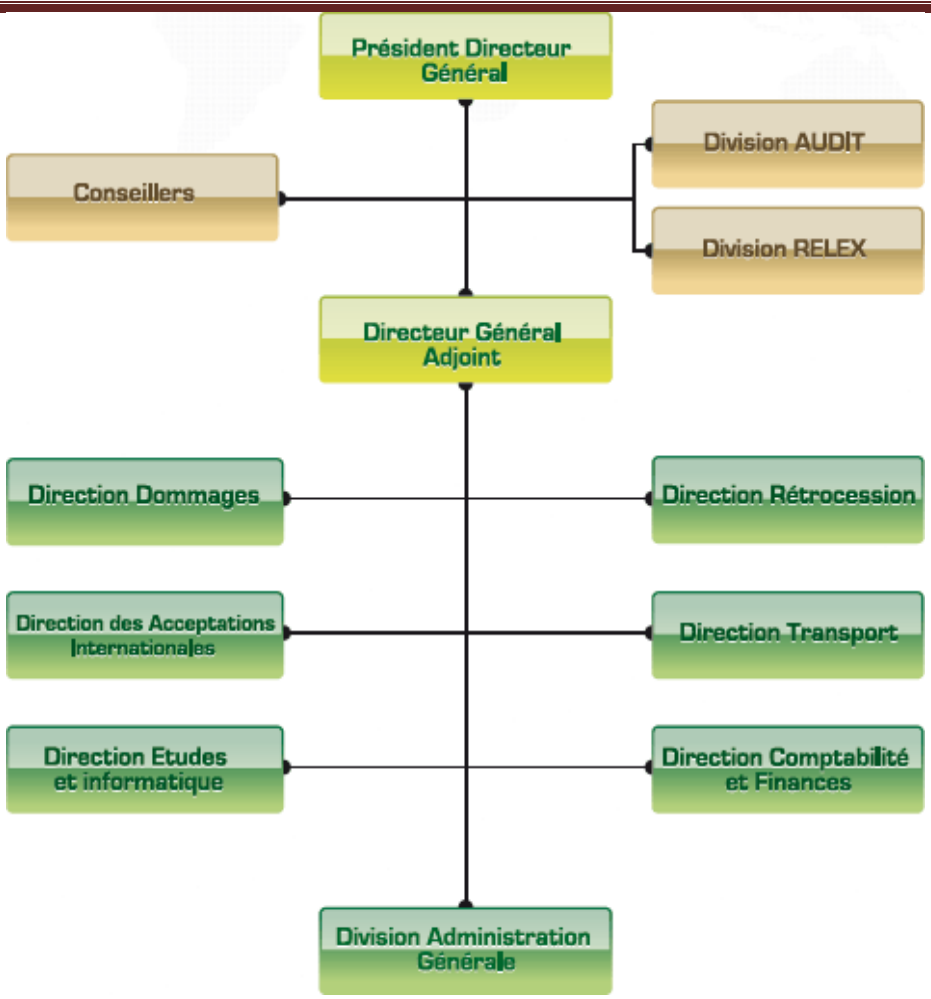

الشكل(4–8)
الهيكل التنظيمي للشركة المركزية لإعادة التأمين
Source : Bulletin CCR

- الرفع من القدرة الاحتفاظية للسوق الوطنية.
- التعويض لحساب الخزينة العمومية الأضرار الملحقة بالمواد الوطنية المكتسبة بالعملة الصعبة.
- البحث عن التوازن المالي وآثاره على ميزان المدفوعات بفضل ترقية المبادلات على مبدأ التبادل.
- المساهمة التكنولوجية الضرورية لترقية الصناعة التأمينية في الجزائر.
- المساهمة في تكوين الادخار الوطني بفضل قدرات التجميع " .

ومن خلال الهدف الأول تكلفت الشركة المركزية بمجموع حاجيات إعادة التامين، لمعبر عنها من قبل المتنازلات (شركات التأمين)، وإبرام اتفاقيات إعادة التامين بكل أنواعها مع هذه الأخيرة وخاصة CAAT وCAAR وتمكينها من قدرات إعادة تامين مهمة جدا، بالإضافة إلى إسناد مساعدة هذه الشركات في إعداد برامج إعادة التامين المباشرة مع الشركات الأجنبية تكون متكيفة وملائمة للخصوصيات السوق الوطنية.

ومن بين أهداف تأسيس هذه الشركة العمل على رفع نسبة الاحتفاظ للسوق الوطنية، إلى جانب عقلنة العمليات في إطار برامج إعادة التأمين للشركات المتنازلة (شركات التأمين)، وقد تمكنت من رفع قدرات

الاحتفاظ الوطنية ، بالرغم من المناخ المعادي وشراسة المنافسة في بداية انطلاقتها حيث انتقلت هذه النسبة من 29.5% سنة 1976 إلى 40% من رقم أعمال الشركات الوطنية سنة 1985.

وبحسب نشريتها، فقدت تمكنت CCR من انتزاع الصدارة والتحول إلى مقدم (مختار) في سوق إعادة التأمين لدى عدد من دول العالم الثالث، حيث لجأت إليها أكثر من 350 شركة لإشباع حاجياتها من إعادة التأمين في إطار مبادلات جنوب /جنوب ، قد تميزت سنة 2010 بالنسبة للشركة المركزية لإعادة التامين بثلاثة أحداث هامة وهي:

- حصول الشركة على علامة +B في سبتمبر 2010 من وكالة التنقيط الدولية AM Best*
- الإعلان الرسمي عن رفع نسبة التنازل الإجباري لإعادة التأمين للشركة المركزية إلى 50%.**
- انتقال المخطط المحاسبي إلى مستوى النظام المحاسبي والمالي (NSCF)، والبدء في التطبيق الفعلي لهذا النظام الدولي في الفاتح جانفي 2010 في نفس الوقت فقد عرفت هذه الشركة نموا في رقم أعمالها سنة2010 بـ 770 مليون دينار مقارنة سنة 2009 وبزيادة 9% .

الجدول (4 – 16)
أرقام أساسية لنشاط المركزية CCR سنة 2010 بملايين دج

	2010	2009	الفرق %
رقم الأعمال	9813	9043	% 8.51
التنازلات الوطنية	25540	23359	% 9.33
القبولات الوطنية	9173	8265	% 11
القبولات الدولية	639	778	% 17.86(-)
الأعمال الاختيارية	4204	3980	% 5.6
التنازلات الإجبارية	2183	1753	% 24.5
إعادة التنازل	3910	3824	%2.2
إعادة التنازل الاختباري	1539	1404	% 9.6
الاحتفاظ	5903	5219	% 13.1

Source :Bulletin CCR 2011

* *CCR :Bulletin N° 7 juillet 2011*

** **أنظر** *CCR Bulletin* **[المرجع رقم 78] ص 4**

الجدول(4 – 17)

توزيع رقم أعمال المركزية لإعادة التأمين الوحدات بملايين دج

	1985	1990	1995	2000	2005	2008
السوق الوطنية للتأمين						
رقم الأعمال الوطنية	3752	5233	13028	19501	41620	67605
أقساط إعادة التأمين	906.3	610.9	2746.9	4875	13428	21163
الشركة المركزية لإعادة التأمين						
إجمالي القبولات	1044.9	956.3	3284.5	3670	5253.6	10020.3
قبولات وطنية	906.33	610.9	2746.9	3375	4602.5	9180.5
قبولات دولية	138.6	345.5	522.5	294.8	651.1	839.8
إعادة التنازل	645.0	443.7	1863.9	2573.8	2850.4	4314.7
الاحتفاظ	399.9	512.7	1420.5	1096.2	2403.2	5705.6
هامش إعادة التأمين	244.2	74.2	.39	118.4	816.7	1149.1
رأسالمال الاجتماعي	80	80	500	1550	2400	5000
أموال خاصة	489.1	373.6	1781.5	2962.2	4697	7571.8
توظيفات ومساهمات	1250	1437.8	2808	4911	10265	14474.5
منتجات مالية	40.2	64.3	328	508.9	315	362.3
نفقات التسيير	19.3	31.5	90	185.9	500	504.5
النتائج النهائية	79.1	56.5	149.6	296.3	514.9	611.5

Source :Bulletin CCR 2011

الجدول(4 – 18)

تطور نتائج المركزية لإعادة التأمين الوحدات بملايين دج

الأرقام بملايين الدينارات	**2010**	**2009**	**2008**	**2007**
رقم الأعمال	9 813	9 043	10 021	6 019
تكلفة إعادة التنازل	3 910	2 921	4 314	2 759
المحتفظ بها	5 903	6 122	5 706	3 261
تعويضات عى الخسائر	3 230	3 561	5 214	2 539
خسائر مسترجعة من إعادة التنازل	928	2 380	2 712	1 919
هامش إعادة التأمين	1 710	858	1 137	720
النتيجة الصافية للدورة	1 197	590	611	553
الأموال الخاصة	16 046	15001	7 572	6 865
المخصصات التقنية	1 091	827	1 051	905
مجموع الميزانية	34 479	29804	23398	23 109

Source :Bulletin CCR 2011

وفي ميدان إعادة التأمين فإن الشركة المركزية « عرفت نموا في رقم الأعمال بنسبة 8.51% أيضا حيث ارتفعت من 9043 إلى 9813 بينما ارتفعت التنازلات الوطنية من 23.359 مليار دج إلى 25.540 مليار دج كما ارتفع حجم القبولات الوطنية خلال سنة 2010 إلى 9.173 مليون دج، فيما كان 8.265 مليون دج سنة 2009 أي زيادة 11%، وبالمقابل فإن رقم أعمال القبولات الدولية قد بلغت حجم 639 مليون دج وبتواجع 18% عما كانت عليه سنة 2009 بمبلغ 778مليون.

وخلال سنة 2010 واصلت الأعمال الاختيارية نموها مسجلة حجم أقساط بـ 4.204 مليار دج مقابل 3980 مليار دج سنة 2009أي بنسبة 43%، ونفس الشيء بالنسبة للتنازلات الإجبارية التي سجلت أرقم أعمال فاق 2.183مليار دينار وبزيادة 24.5% ، عما كانت عليه سنة 2009 بمبلغ 1.753 مليار، كما ارتفعت أقساط إعادة التنازل خلال هذه السنة إلى 3.910 مليار مقابل 3.824 مليار دج سنة 2009، ويعود هذا الارتفاع إلى إعادة التنازلات الاختيارية التي سجلت زيادة ب 9.6% بمبلغ 1.539 مليار دج سة 2010، وبفضل كل هذه العمليات ، فقد إرتفع حجم الأقساط المحتفظ بها من قبل المركزية مبلغ 5.903 مليار دج بعدما كانت 5.219 مليار دج سنة 2009 بزيادة 13.1% »[1] .

الجدول (4 – 19)

تطورالأرقام الأساسية لنشاط المركزية لإعادة التأمينCCR

النشاط	المبـغ
رقم الأعمال	9813
تكلفة اعادة التنازل	4230
منتجات مالية	594
نفقات التسيير	527
نتيجة صافية	1198
الأصول المسيرة+أموال جاهزة	26274
رأس مال خاص	16046
مخصصات تقنية	13552
اجمالى الموازنة	34479

المصدر : تقارير الشركة المركزية لإعادة التأمين سنة 2010

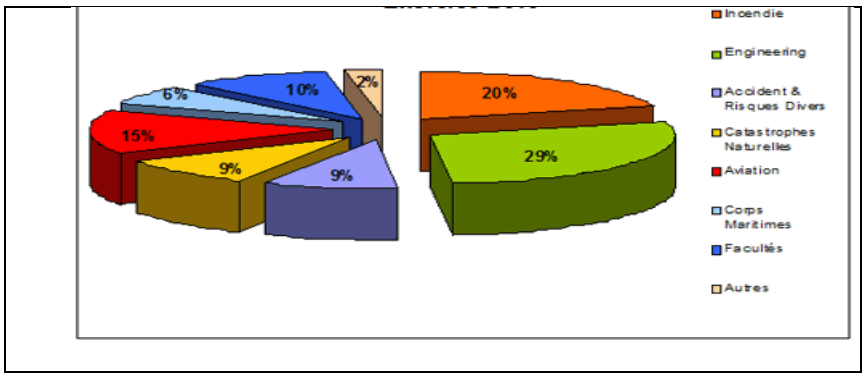

الشكل (4 – 9)

هيكل رقم الاعمال الاجمالي سنة 2009

Source : Bulletin CCR 2009

(1) CCR :Bulletin N° 7 juillet 2011

وعلى الصعيد الدولي أيضا فإن " الشركة المركزية تملك فرعا لها في لندن تسمى Med Ré *ومساهمات في رأس مال كل من:

– الشركة الإفريقية لإعادة التأمين Africa-Ré –لاغوس: نيجيريا)

– الشركة العربية لإعادة التأمين Arab-Ré (بيروت: لبنان).

وبفضل ثقلها ونوعية علاقاتها، فإن المركزية تتواجد في كل الهيئات التنفيذية العربية، الإفريقية والآسياوية التي تنظم إعادة التأمين في هذه القارات، ومواجدة في الهيئات التقنية لتجمعات (POOLS) إعادة التأمين مثل التجمع العربي البحري وغير البرحي والتجمع الإفريقي للطيران والحريق، والتجمع السياوي غير البحري والطيران كما أنها عضوا نشيطا في المجلس التنفيذي للفديرالية الأفرو–أسياوية لشركات التأمين وإعادة التأمين (FAIR).

المطلب الثاني :مركزية إعادة التأمين والكوارث الطبيعية في الجزائر.

بحكم أن النظام التأميني في الجزائر هونظام مختلط – بين القطاع الخاص وتدخل الدولة – فإن تمويل الكوارث الطبيعية يعتمد على عدة مصادر، بدايتها هي أقساط المؤمن لهم – لشركات التأمين– و إجبارية تخصيص 95% من هذه الأقساط كمخصصات لمواجهة كوارث مستقبلية وإبقائها محتجزة لدى الخزينة لمدة 21 سنة – سبق التطرق إليه في الفصل الثالث–، وانتهاء بمساهمة الدولة في ضمان التوازي المالي للشركة المركزية لإعادة التأمين.

الفرع الأول : رفع نسبة إجبارية إعادة التأمين لصالح CCR. لقد " قضى المرسوم التنفيذي 207/10 رفع إجبارية التنازل في إعادة التأمين لصالح الشركة المركزية CCR إلى نسبة 50% ** فإن هذه المؤسسة العمومية أوكلت لا مهمة إعادة تأمين الكوارث الطبيعية لوحدها (دون إمكانية إعادة تأمينها من قبل شركات التأمين)، بحكم ان الدولة عهدت لنفسها ضمان التوازن المالي لهذه المؤسسة عن عمليات الكوارث الطبيعية، الذي يترجم التكفل العجز الذي قد يلحق حسابات إعادة التأمين (في الكوارث الطبيعية) من أموال الخزينة العمومية من خلال تقديم تسبيقات بدون فوائد، بما فيها العجز في الحسابات بسبب إعادة التنازل – تامين المركزية نفسها لدى معيدي تامين ضد تبعات تحقق كارثة (أو كوارث طبيعية) ، وفق اتفاقية ثنائية تبرم بين المركزية لإعادة التامين والخزينة العمومية تضبط العلاقة المالية بين الطرفين"ومن جهة أخرى فإن التشريع عمد إلى إيجاد مصدر أخرى " لتعزيز ملاءة شركات التامين،[1] وهو " صندوق ضمان المؤمن لهم" الذي أسس سنة 1990 وضبطت هياكله ومهامه بالقانون 04/06** للتكفل بتسيير وتمويل (من طرف الدولة) الأضرار التي ألحقت بالمؤمن لهم من جراء الكوارث الطبيعية، الذي يمول كالتالي:

---

* . *Med Ré/ Mediterranean insurance and reuinsurance company .LTD*

** **اجبارية التنازل عن اعادة التأمين لصالح CCR كانت بمقتضى المرسوم 409/95 ويومها كانت النسبة10% مع تكفلها باعادة تامين الكوارث الطبيعية**

(1) *DJAAFRI Abdekim PDG CAAR , Modalité financement des catastrophe naturelles, Seminaire CCR « Assurance catastrophe, Naturelles Novembre 2011, Alger*

* ** **قانون 04/06 الصادر في 20 فيفري 2006**.

- هبات من ميزانية الدولة.
- مساهمة من الاحتياطيات القانونية للتضامن.
- المنتجات التأمينية المغرّمة بسبب عدم احترام إجبارية التأمين باستثناء المتعلقة بالسيارات.
- كل المصادر والمساهمات وأشكال الدعم الأخرى وأموال هذا الصندوق موجهة إلى تمويل:
- النفقات المرتبطة بالتعويضات المقدمة لضحايا الكوارث الطبيعية.
- النفقات عن الأخطار التكنولوجية.
- نفقات تسيير أموال وملفات الحوادث.
- نفقات الإغاثة المستعجلة.
- المساعدات الإنسانية لصالح الدول الأجنبية.

وفي ميدان التكفل بالخطر بين المؤمن الأصلي(المتنازل) ومؤسسة إعادة التأمين فالاتفاقية تبرم على أساس تكفل المتنازل بحصة 30% من الخطر، وإسناد الباقي للمؤسسة المتخصصة (CCR هنا) ب 70 % بمعنى أن شركة التأمين تحتفظ ب 30% من الخطرومن أقساطه، مقابل70% من الخطر(القبولات) وأقساطه.

وهكذا فإن شركة إعادة التأمين الجزائرية (CCR) ستتكفل بـ 70% من هذه الأخطار من خلال اتفاقية من نوع فائض الخسارة السنوية (غير محدودة المبالغ)، وقد تلجا إلى تقنية إعادة التنازل لصالح معيد تامين دولي وفق إعادة التأمين في فائض الخطر.

وعليه فإن " الاتفاقية التي تبرك بين CCR والمتنازلة ستغطي التبعات المالية للمتنازلة (30%) اعتمادا على طريقة نسبة الخسارة وبمبالغ غير محدودة (100% من قيمة الضرر)، وبضمانه غير محدودة من الدولة بفضل ضمانها التوازن CCR [1] .

الجدول(4 – 20)

*برنامج تأمين الكوارث في الجزائر (**ACIP** *) الوحدات بملايين الدينارات*

	2010	2009	2008	2007	2006	2005
إعادة التنازل	7.192	7.944	7.2	7.467	4.3	3.149
المبالغ المضمونة	250	250	250	250	150	150

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى *BELHOUCHET ,Wided Assurance cat nat en 'Algérie Novembre 2011*

وما تجدر الإشارة إليه إن نسبة الولوج لتأمينات الكوارث الطبيعية اتسمت منذ 2006 باستقرار وذلك بحساب متوسط هذه النسبة بين تأمينات السكنات والمؤسسات التجارية والصناعية، وإن اتسمت في الأولى بثبات أكبر، فقد عرفت في الثانية بعض التذبذب بين (6.09%) أدنى و 9.64% أقصى).

(1) . *BELHOUCHET ,Wided .Derectrice de la Rétrocession, la CCR, les Assurances CAT NAT en Algérie, Bilan et Perspectives, Séminaire : Assurance cat nat en 'Algérie Novembre 2011*

* . ***A**lgérien **C**atastrophe **I**nsurance **P**rogram*

الجدول(4 – 21)

تطور نسبة التأمينات في الكوارث الطبيعية

السنة	السكنات	المنشآت التجارية الصناعية	النسبة المتوسطة
2006	%4.04	%6.09	%6.09
2007	%4.29	%9.64	%6.96
2008	%4.23	%7.89	%6.06
2009	%4.23	%7.89	%6.06
2010	%4.04	%8.08	%6.06

Source : CCR 2011

وأمام النمو الحاصل في رقم أعمال قطاع التأمين و بداية تحلحل التأمين الإجباري ضد الكوارث الطبيعية على غرار الزيادات المسجلة في إنتاج مختلف الفروع التأمينية، فقد سجل تطور ملحوظ في الأقساط المتنازل عنها لقطاع إعادة التأمين، وطبعا فإن هذا لم يتم على حساب المبالغ المحتفظ بها لدى شركات التأمين، وإنما لتطور رقم أعمال هذا النوع من التأمين.

وبالمقابل، فإن نسبة مبالغ البرامج (اتفاقيات) إعادة التأمين ACIP إلى الأقساط الخام المقبولة، تعرف منذ 2005 ارتفاعا بوتائرمتذبذبة ومع ذلك فقد قاربت الضعف فيظرف خمس سنوات فقط (من 38.51 %) سنة 2006 إلى 62.38% سنة 2010)، وهذا يعني أن نسبا معتبرة تحولها الشركة المركزية لإعادة التنازل وفق برامج التأمين على نفسها من احتمال تحقق أخطار كبيرة أو متوسطة والجدول يوضع ذلك.

الجدول(4 – 22)

تطور الأقساط المتنازل عنها الوحدة د ج

	السنة		إجمالي الأقساط المقبولة		نسبة التطور
	2005		566460690		–
	2006		622001613		%9.80
	2007		781905301		%25.71
	2008		745289086		%4.68-
	2009		892021956		%19.68
	2010		925072721		%3.71

Source : CCR 2011

الجدول(4 – 23)

تطور إجمالي القبولات الدولية وإعادة التنازل الوحدات بالدينار

السنة	إجمالي القبولات	إجمالي إعادة التنازل	النسبة 2/1	%	تطور **ACIP**
2006	566460660	218117031	%38.51		-
2007	622001613	285772951	%45.94		%31
2008	745289086	501207662	%67.25		%75
2009	892021956	563804116	%63.21		%12
2010	925072721	576957734	%62.38		%2

المصدر من إعداد الباحث اعتمادا على حصيلة CCR لسنة 2011

وبهدف ضبط عامل إعادة التأمين وما له من تأثير أكبر على نسبة الولوج لدى مركزية إعادة التأمين، و منها ملاءتها، مما ينعكس إيجابا على تعزيز ملاءة شركات التأمين، وهو المحور المركزي لبحثنا فإن المشرع فرض على كل شركات التأمين العامة في السوق الوطنية إجبارية التنازل عن 50 % من برامج إعادة التأمين لديها عموما والكوارث الطبيعية خصوصا ، وهذا بناء على مرسوم تنفيذي[1] ،إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين، التي أفردت لها الدولة لوحدها ضمان توازنها المالي في حالة تحقق كارثة طبيعية.

الفرع الثاني: سماسرة إعادة التأمين في السوق الجزائرية. قام المشرع الجزائري بناء على مرسوم تنفيذي بتجديد قائمة السماسرة الأجانب لبرامج إعادة التأمين المسموح لهم بالنشاط في السوق الجزائرية للتأمين وهم :

1. AON Limited.
2. Atlas Reinsurance Consultants (ARC)
3. Africain Reusurance Brokess (ARB)
4. Chedid Europe Reinsurance Brokers Limited.
5. Ckre Limited.
6. Gras Savoye S.A
7. Guy Carpenter & Compagnie Limited
8. J.B Boda Reusurance Brokers Private Limited
9. Lockton (Mera)) Limited.
10. Marsh.S.A.France.
11. Marsh S.A.Mediadors Seguros (Espagne).
12. Nasco Karaoglan France.
13. Rfib Group Limited.
14. United insurance Brokers LTD (UIB).
15. Vespiereuglobal Makets
16. Willis Limited.

وتحليل كل هذه المعطيات وحقائقها الميدانية يقودنا إلى الوقوف على معالم تلامس جوانب كثيرة من تساؤلنا الرئيسي والتساؤلات المتفرعة عنها والتي أسست عليها فرضياتنا الخمس، وأولها ان نسبة ولوج ضعيفة جدا بالرغم من الإمكانيات الكبيرة التي توفرها السوق، وهي الإمكانيات التي تصنعها سعة الوعاء التأميني في هذا القطاع – 1.8 مليون بناية لم تؤمن بعد–، وهو الذي يكشف أن شركات التأمين لا تبذل مجهودا ضروريا لجذب القابلين للتأمين المحتملين، لتعميم بطلب على هذا المنتوج وتقريب عرضه ليس في المكان ، وإنما في العملية البيعية عبر استراتيجية تسويقية أو على الأقل سياسة.

وحسب رئيس الاتحاد الوطني لشركات التأمين وإعادة التأمين و الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للتأمين SAA السيد " عمارة العتروس فإن قطاع لم يتجاوز، بالكاد، تأمين 400 ألف عقد تأمين على الممتلكات العقارية ضد الكوارث الطبيعية مشيرا إلى أنّ شركات التأمين دفعت 1.5 مليار دينار لتعويض ضحايا وتغطية الخسائر المادية، التي تسببت فيها فياضانات الجنوب – غرداية 2008.

ومن جهة أكد أمين المجلس الوطني للتأمينات أن 10% من الحظيرة الوطنية للسكن مغطاة بعقد تأمين ضد الكوارث الطبيعية، وتمثل فقط 2% من رقم أعمال قطاع التأمين، مشيراالى أن زلزال بني يلمان مركز

(1)المرسوم التنفيذي رقم 10-207 ليوم 9 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم للمرسوم 95-409 ليوم 9 ديسمبر1995 المتعلق باجبارية التنازل عن عمليات إعادة التأمين للشركة المركزية لإعادة التأمين عند حدود 10%

الهزة الأرضية في المسيلة يوم 14 جانفي 2010 كشف أن 10 منازل فقط كانت مؤمنة ضد الكوارث الطبيعية.

وحسبه فإن شركة SAA تهيمن الآن على حوالي 40% من إجمالي عقود التأمين ضد الكوارث الطبيعية بـ 144 ألف عقد (أي أن عدد العقود المبرمة في قطاع تأمين الكوارث الطبيعية لم يتجاوز 360 ألف عقد).

وحسب عدد من المتدخلين في ملتقى المركزية لإعادة التأمين فإن حصيلة التغطية التأمينية وفق قانون إجباري التأمين على الكوارث الطبيعية تكشف أن 4% فقط من إجمالي السكنات (287 الف مسكن) مؤمنة مقابل 8% من المنشآت الصناعية والتجارية (أي حوالي 73 ألف عقارا)، فيما أكد الرئيس المدير العام للشركة صاحبة الملتقى أن نظام تامين الكوارث الطبيعية يغطي ممتلكات عقارية (سكنية وصناعية وتجارية) بحوالي 4 تريليون دينار، وأن مؤسسة تتنازل لشركات إعادة التأمين الدولية، عن مبلغ 500 مليون دينار (أي 6.8 مليون بسعرصرف الدولار يساوي73دج) لتغطية خسائر هذه الأخطار 2 مليار $ ، بومرداس5 مليار$).

وقد أجرت شركات التأمين بالتعاون مع المجلس الوطني للتأمينات واتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين سبر للآراء في ثماني مناطق من البلاد مست 1500 رب عائلة و 300 سمسار في مسعى منها لمعرفة خلفيات وأسباب عزوف الناس عن التأمين توصلت فيه إلى أن عوامل الدين والقدرة الشرائية والاطلاع على المنتجات التأمينية وراء ضعف الإقبال على التأمين وأن متوسط 10.3% من الجزائريين فقط يؤمنون جازت فيها العاصمة بنسبة كبيرة حيث أن 26% من بينهم فقط يؤمنون مقابل 1.1% في الشلف (وهي أيضا في منطقة ذات نشاط زلزالي كبير).

المطلب الثالث :فيضانات غرداية وعدم تسوية أضرارها .

بالنسبة لفيضانات ولاية غرداية التي تعتبر من الكوارث الطبيعية المتوسطة فقد « مست العديد من البلديات غير أن تسعا منها نقظ اعترف لها بالكارثة الطبيعية وهي غرداية، القرارة ، بريان، ضية بن دحوة، بونورة العطاف، زلفانة، متليلي وأخيرا سبسب ، والذي يعني استفادتها من أحطام القوانين والمراسيم المنظمة لإجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية، وبالتالي حقها في التعويض من شركات التأمين، وهو ما ينسحب على شركات التأمين وحقها في تعويضات إعادة التأمين » [1].

ووفق للأمر 12/03 والقانون 04/06 المتعلق بإجبارية التأمين ضد الكوارث الطبيعية، والأحكام المنظمة لتسيير الملفات التأمينية لهذه الكوارث فإنه كان مطلوبا من المنظومة التأمينية تعويض المتضررين في ظرف لا يتجاوز90 يوما من" نشر تصريح الدولة بالكارثة * وهوماعمدت الحكومة لتأكيده في اجتماعها المذكورة.

وحسب بيان مجلسها فإن الحكومة « تحث شركات التأمين على سرية تعويض المتضررين، بناء على ما تقارير الخبرات وذلك عبر تعليمة أرسلت إلى شركات التأمين.

وبالتوازي مع ذلك فإن الحكومة أنشأت لجنة وطنية (الداخلية والمالية) اختير لها مقر بوزارة الداخلية

(1) **قرار مجلس الحكومة المنعقد في 7 أكتوبر أي 9 أيام من تحقق الكارثة.**

***. وهذا يعني أنه كان يتوجب على شركات التأمين تعويض المتضررين قبل بداية فيفري 2009 وهو ما لم يتم، حين لم تسوا الكثير من الملفات وبقي في ذمة المنظومة التأمينية) شركات التأمين ومعيد التأمين) 12.2 مليار دج**

الدراسة ملفات المتضررين ممن لم يؤمنوا من الفيضانات، ومعالجة تعويضهم من أموال الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى [*] .

وقد تسببت هذه الكارثة الطبيعية، إلى جانب خسائر كبيرة في الممتلكات (250 مليون أورو) ، وفي مقدمتها الدورالسكنية التي كانت أضرارها متفاوتة وعددها 30 ألف بناية (منها 1400 دمرت تدميرا كاملا)» [(1)] بما فيها عدد من المحلات التجارية والصناعية، وهلاك30 مواطنا، وحسب اتحاد التجار في الولاية والذي يضم 1100 منخرط فإن« 500 تاجر تضرر ماديا من هذه الفيضانات، إلا أنه من المؤسف أن عدد المؤمن لهم من هؤلاء المتضررين لم يتجاوز 5 تجار– نسبة 1% من إجمالي المتضررين).

ذات المسؤول يشير إلى أن إجراء خبرة في الميدان كشف أن الخسائر المادية التي ألحقت بالتجار قدرت بأكثر من 1.1 مليار دج وقد أعلمت وزارة التجارة بذلك عبر رسالة رسمية » [(2)].

وبالرجوع إلى وثائق الشركة المركزية لإعادة التأمين فإن ما تم تسويته من مبالغ للمتضررين في غرداية قدر بأكثر من 5.5 مليار تقاسمه الشركة المركزية مع شركات التأمين –المتنازلة– بما فاقت قيمته 3.85 مليار للأول وأكثر من 16.6 مليار للثانية، وهذا على امتداد أربع سنوات – 2008–2011–، فيما بقيت أكثر من 12.1 مليار لم تسو بعد، وهذا لغاية 13 أكتوبر 2011 متقاسمة بين الشركة المركزية لإعادة التأمين بما يقارب 8.54 مليار ، و3.65 مليار في ذمة شركات التأمين.

ويتضح من الجدول 4–21 أن الشركة الوحيدة – المتنازلة– التي عوضت جزء من الخسائر قبل نهاية سنة 2008 هي SAA وهي المستحوذة على حوالي 40% من رقم أعمال هذا الفرع، وأن بقية الشركات المعنية بالتعويض لم تسو إلا نسبا محددة سنة 2009 ، وهي نفس الوتيرة المسجلة خلال السنتين المواليتين تكون فيها SAA قد عوضت كل المتوجب عليها، حيث لم يعلق أي مبلغ لديها عند أكتوبر 2011، بينما بقي المبلغ الأكبر عند CAAT بنسبة 99.5 % منه 3.64 ملياردج (30% لدى الشركة و 70% لدى المركزية CCR) وأن كل من a 2 و SALAM سددتا مع عليهما في سنة 2009 وأن CIAR دفعت المتوجب عليها سنتي 2009، 2010 .

ومن الجدول 4–22 نلاحظ أن ما يتوجب على كل متنازلة هو عند حدود 30% من المبلغ الاجمالي (16575278 من55250926) 70% يتوجب على CCR (أي 38675648).

ويستنتج من هذا الجدول أنه وبعد ثلاث سنوات من الكارثة فإن المنظومة التأمينية لم تعوض سوى31.2 % من إجمالي الأضرار وبقيت 68.8.% تتقاسمها كل من شركات التأمين في حدود النسبة المطبقة 30% و70 % للمركزية لإعادة التأمين، وهذا الرقم لوحده كاف لضرب مصداقية النظام التأمين، وفي نفس الوقت يهز

[*]. وهو ما يعتبر من الأسباب الرئيسية في عدم إقبال المواطنين على تامين ممتلكاتهم، ويعد مناقضا تماما لروح وتطبيق تشريعات إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية، بل ويعرقل نمو هذا القطاع

(1) مختلف وسائل الإعلام عن مسؤولين بالولاية

(2) الخبر، la Tribune, le soir d'Algérie 2011/02/10

الجدول(4-24)

إجمالي ما دفعته كل شركة لغاية 7 سبتمبر 2011 الوحدات بالدينار

الشركة	المبلغ	النسبة
SAA	5581813	%10.11
CAAR	11716459	%21.24
CAAT	25922254	% 46.91
CNMA	1604516	% 2.93
2a	16631	%0.03
SALAMA	437964	%7.93
CIAR	5053290	%9.12
الإجمالى الكلى	55250926.9	%100
ما يتوجب على الشركات	16575278	%30
CCR	38675648	%70

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على حصيلة CCR لسنة 2011

بقوة الثقة في كل شركات التأمين، وفي مقدمتها CAAT التي تعود إليها الحصة العظمى من المبالغ العالقة وبنسبة 99.5% وإن كانت CCR تقاسمها فيه بنسبة 70% (أي بمبلغ 85357439).

وعند وقوع الكارثة الطبيعية – فيضانات– غرداية في نهاية سبتمبر 2008– كان عدد المؤمن لهم ضد هذه الأخطار قد قدر بـ 729 بوليصة لتغطية عقارات بقيمة تجاوزت 2.299 مليار دينار، غير أن عدد المتضررين من هذه الكارثة كان 164 ملفا، وقد تمت تسوية 152 من بينها، فيما بقي 12 ملفا فقط.

وبالرجوع الى وضعيات الأضرار المسواة والعالقة من الجدولين الجدول 4-23 و4 – 24، نلاحظ أن ما بقي عالقا من مبالغ لغاية 13 أكتوبر 2011 كان يقدر بأكثر من 12.193 مليار سنتيم وأن 99.55 % هي عن ملفات مؤمن عليها عند الشركة CAAT وبمبلغ إجمالي قدر 12.1392828 مليا، تعود نسبة30% منها إلى الشركة في ذاتها (المتنازلة) بحكم أن في هذا النوع من التأمين (إعادة التأمين التقليدية) فإن المتنازلة تحتفظ بـ30% من إجمالي الأقساط (مقابل تحمل 30% من الخسائر المحتملة الوقوع عن كارثة طبيعية) فيما تعود70% منها إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) وبمبلغ 8.4974979 مليارسنتيم[1]

(1) CCR : Situation des Sinistres Réglés et en suspens au 7 sept 2011

الجدول(4 – 25)
وضعية الأضرار المسواة لغاية 7 سبتمبر 2011

السنة	الشركة المتنازلة	المبالغ المسواة من طرف المتنازلة	المبالغ المسواة من طرف CCR	المبلغ الإجمالى
2008	SAA	273 806,73	638 882,37	912 689,10
	الإجمالي (الجزئي)	**273 806,73**	**638 882,37**	**912 689,10**
2009	SAA	1 475 398,20	3 442 595,80	4 917 994,00
	CAAR	3 001 662,43	7 003 879,00	10 005 541,43
	CAAT	3 885 468,12	9 066 092,29	12 951 560,41
	2a	4 989,45	11 642,06	16 631,51
	SALAMA	65 119,50	151 945,50	217 065,00
	CIAR	372 741,00	869 729,00	1 242 470,00
	الإجمالي (الجزئي)	**8 805 378,71**	**20 545 883,65**	**29 351 262,36**
2010	SAA	276 225,51	644 526,19	920 751,70
	CAAR	500 538,00	1 167 922,00	1 668 460,00
	CAAT	3 836 610,81	8 952 091,89	12 788 702,70
	CNMA	476 655,81	1 112 196,90	1 588 852,71
	CIAR	1 143 246,00	2 667 574,00	3 810 820,00
	الإجمالي (الجزئي)	**6 233 276,13**	**14 544 310,98**	**20 777 587,11**
2011	SAA	1 124 511,90	2 623 861,10	3 748 373,00
	CAAR	12 737,57	29 721,00	42 458,57
	CAAT	54 597,72	127 394,69	181 992,41
	CNMA	4 699,40	10 965,27	15 664,67
	SALAMA	66 269,91	154 629,79	220 899,70
	الإجمالي (الجزئي)	**1 262 816,51**	**2 946 571,85**	**4 209 388,35**
	الإجمالى الكلى	**16 575 278,08**	**38 675 648,85**	**55 250 926,92**

المصدر : من إعداد الباحث عن أرقام الشركة المركزية لإعادة التأمين سنة 2011

والملاحظة الأساسية الثانية أن بقية المبالغ التي لم ترد إلى أصحابها ، عدا شركةCAAT ، تتقاسمها كل من ملفات المؤمن لهم عنCAAR بمبلغ إجمالي 47.3770 مليون تتشاطرها الشركة مع المركزية، بنسبة 30% بمبلغ إجمالي 47.3770 مليون تتشاطرها مع المركزية ، بنسبة 30% مقابل 70%،من إجمالي مبلغ تقدر بـ 546371 دينار، أي 86.71%، وهي النسبة ذاتها التي تتقاسمها كل من الشركة المركزية وشركة التأمين المتبقية CNMA، والمقدرة بـ 72601 دينارأي 50821 دينار لـ CCR و21780 دج للثانية .

الجدول (4 – 26)
الأضرار العالقة (غير مسوية) لغاية 13 / 10 / 2011

السنة	الشركة المتنازلة	المبالغ المتوجبة على المتنازلة	حصة المركزية ccr	المبلغ ا لإجمالي (100%)
2011	CAAR	142 131,00	331 639,00	473 770,00
	CAAT	36 417 848,40	84 974 979,60	121 392 828,00
	CNMA	21 780,53	50 821,23	72 601,76
	الإجمالي	36 581 759,93	85 357 439,83	121 939 199,76

المصدر : من إعداد الباحث عن أرقام الشركة المركزية لإعادة التأمين سنة 2011

والملاحظة الأساسية الثالثة أن المبالغ العالقة تعود لـ 12 ملفا فقط ، أي أن 30.18% من إجمالي المبلغ 55250926.92 دينارا أن كانت لتعويض 152 عقارا متضررا، فيما يستحوذ 12 ملفا فقط على البقية وهي 121939199.76 دينار ، من أصل 17.7190125.00 دينار أي 69.82% وهذا يعني أن ما تمت تسويتها هي فقط الملفات ذات المبالغ البسيطة.

والملاحظة الرابعة هي أن عدم تطابق الرقم الإجمالي للقيم المؤمن عليها وهي 2.299 مليار دينار مع 1.77 مليار المدرج في خانة المبالغ التي عوضت فعلا ، والتي تنتظر التعويض، يعود بالأساس إلى أن 565 ملفا لم يتضرر أصحابها من هذه الكارثة.

وبهذا نصل إلى الإجابة على تساؤلات الفرعية بشأن تسيير ملفات الكوارث الطبيعية وتسويتها وحول ضبط مبالغ التعويض عن أضرار تحقق الكارثة، خصوصا وأن هناك فروقا معتبرة بين الأسعار المتداولة للعقار، التي تحددها الدولة للعقار – قيمة الأرض وقيمة المتر المربع المبني – .

المبحث الرابع : سبر الآراء والوقوف على الواقع.

لإتمام وضوح الرؤيا واستقاء الحقيقة من الواقع فضلنا إجراء سبري آراء يمسح مجتمعي طرفي العقد (المؤمن لهم المحتملين والعاملين في سوق التأمين).

المطلب الأول :مجتمع المعاينة.

إن عملية سبر الآراء تستلزم وجود مجتمع تستهدفه بالدراسة ومجتمعنا هنا هو المؤمن لهم ضد الكوارث الطبيعية(الوعاء التأميني) ، ثم المؤمنين المعنيين (بوكالاتهم أو بوسائطهم) بتقديم المنتوج التأميني ضد هذه الأخطار المحددة بنص قانوني يجبر كل مالك لعقار مبني التأمين عليه من هذه الخطار، كما تتطلب عملية السبر هذه تحديد عينة من هذا المجتمع، و هنا ارتأينا اعتماد العدد المكوّن للمؤمن لهم المحتملين في مدينة قسنطينة، لأنها من المدن الأكثر تعرضا لمختلف الكوارث الطبيعية (الزلازل ، الفيضانات ، إنزلاقات أرضية)

كحجم لمجتمع المؤمن لهم المحتملين ممن يملكون عقارات مبنية (وجود 158407 مسكنا و 47048 مؤسسة لمختلف النشاطات في كامل الولاية) [1] ، وبالتالي إمكانية اعتماد رقمها كعدد لحجم المجتمع المستهدف بالدراسة والسبر ، مما يستدعي إجراء معاينة، لضبط العينة ، أما مجتمع المؤمنين فقد مس سبرنا عينات من أعوان المؤمنين في نفس المدينة وما جاورها التي بلغ مجموعهم **67** وكالة وسمسار ووكيل معتمد لكل شركات التأمين العاملة في السوق الجزائرية ، وبالتالي يمكن اعتبار كل المجتمع موضوع السبر .

ويذكر أن للمعاينة عدة مفاهيم وأيضا طرقا لتحديد العينة، مما يستدعي ضرورة التطرق إليها قبل عملية تحليل نتائج السبر وصبها،وهي العملية التي ضبطناها بأسئلة مدققة ومختصرة تسمح بالوصول إلى الهدف المبتغى من دراستنا وتسهيل عملية التحليل التي ترسم معالم الطريق المؤدي إلى الوصول إلى نتائج واضحة لا لبس فيها ولا غموض ن مع تميزها بالحد الأدنى من الموضوعية.

الفرع الأول : مفاهيم وأدوات المعاينة [2] . إن تناول أي ظاهرة بالدراسة الميدانية تعتمد أولا على تجميع معطيات ومعلومات تتصل بها وخاصة العناصر المكونة لـ " المجموعة الإحصائية" ، وترتيب هذه المعلومات بطريقة تيسّر عملية تحليلها بهدف وضع صورة ذات مصداقية لمعالم واحداثيات الظاهرة المراد دراستها ، ورصد ما يمكن من مكونات واقعها ، لملامسة وإدراك خصائص المعالم العامة لهذا الواقع (المعاين) بعملية إسقاط ملامح المعالم الخاصة (العيّنة) ، وتجميع هذه المعلومات تكون بإحدى الطريقتين :

" **أولا :الإحصاء Statistiques:** و تتمثل في ملاحظة كل أعضاء المجموعة الإحصائية ، بما تلاقيه من مصاعب متعددة وعلى كل المستويات في الحصول على المعلومات الكفيلة بتحديد العينة والتعرف على خصائص عناصر هذه المجموعة التي يجري العمل للتطلع إلى تمثيليتها ، إلى جانب العائق الزمنكاني الذي تتطلبه الدراسة ، خاصة إذا كانت المجموعة كبيرة ومنتشرة ، وهو ما يحول المسعى الدراسي إلى عملية مكلفة تستدعي الكثير من القدرات المادية والبشرية، خاصة عندما تكون العينة كبيرة، وبالتالي تفاقم المصاعب بما يجعل عملية تحليل إجمالي المعلومات شبه مستحيلة.

الفرع الثاني : السبر Sondage.

السبر عملية إحصائية نسعى من ورائها جمع معلومات مطلوبة تساعدنا على تبيان معالم الطريق المؤدية إلى إنجاز دراسة عينة التي هي مجموعة صغيرة من المجموعة الكاملة الكبيرة (المجتمع المراد دراسته) أي كجزء ممثل لهذا المجتمع ، لتخفيض تكلفة جمع المعلومات،لتكون موضوع الملاحظة، من هذا المجتمع المتسم بخصائص معينة تميّزه عن بقية المجتمعات، ومنها الحصول على ما من شأنها التعرف عليه ككل.

وعملية السبر تجري وفق قاعدة القائمة الكاملة ، وعلى عينة تضبط بعدة طرق منها التحديد بالانتقاء أو وفق معايير أو فئات أو مناطق ،أو بالطريقة العشوائية البسيطة ، مع الحرص على الأخذ بعين الاعتبار

---

(1) Site de wilaya de constantine : Données statistiques et indicateurs économique , consulté en décembre 2011

*(2) **لمزيد من التفاصيل في تقنية المعاينة وتحديد العينة أنظر** Louis . **MASSÉ** et Geneviève. **MASSÉ**: Statistique sanitaire et sociale,FOUCHER Paris,1972*

عند بداية العملية جانبين هامين هما :

– تحديد موضوع الدراسة الإحصائية : شريطة أن تكون المعلومات المجمعة ذات صلة بهدف الدراسة .

– انتقاء العينة (**المعاينة**) : وهو تحديد العينة الممثلة للمجتمع المراد دراسته ، بصورة تسمح بتعميم نتائجها على كل المجتمع.

أولا :المعاينة Echantillonage ..

وتسمى أيضا المعايرة ، وهي عملية تحديد مجموعة جزئية تمثيلية لمجتمع معلوم مقصود بالدراسة ، مع استخدام طرق وأدوات لضبط هذه العينة بنوعيتها و صفاتها و تشكيلها ، لتضمن نفس خصائص المجتمع المأخوذة منه على أن يحسب هذا التمثيل بالطرق الإحصائية (التوزيع الثنائي، قانون لا بلاس–غوس LAPLACE– GAUSS) التي تجري بحساب المتوسط أو الإنحراف المعياري .

وتعتبر عملية انتقاء العينة أو تحديدها مرحلة مهمة جدا في سيرورة البحث، والتي تضبط بإحدى الطريقتين الأساسيتين وهي:

I. **المعاينة الإحتمالية .**

II. **المعاينة غير الإحتمالية .**

I . المعاينة الاحتمالية Echantillonage Probabiliste..

وبحكم اعتمادها أساسا على نظرية الاحتمالات التي تستعمل لتحديد احتمال تحقق واقعة معينة ، سميت هذه الطريقة بالمعاينة الإحتمالية ،حيث يحظى فيه كل عنصر من المجتمع المراد دراسته، بفرصة محدودة و معلومة مسبقا لاختياره ضمن العينة ، ولهذا فإن هذه الطريقة تقتضي وجود : مجتمع محدد الهوية والعدد والسمات ، وتتم في ظله عملية السبر على قاعدة القائمة الكاملة للأعضاء دون أي حذف أو تكرار ، ولطريقة المعاينة هذه عدة أنواع .

1: المعاينة الطبقية Stratifié . و هي المعايرة وفق أنماط خصوصية توزيع طبقات جمالي المجتمع المدروس ، حتى وإن لم تكن الموضوع الرئيسي للدراسة ، بل يكفي أن يكون للعينة ارتباط كبير مع خاصية الدراسة (...) وبالتالي تسمح بتنويع عينة البحث ، وتشكلها من كل طبقات المجتمع ، وفق ما تتطلبه الدراسة وتحديدها بطريقة السحب بالصدفة، لتكون ممثلة للمجموعة الكلية.

2: المعاينة العنقودية En Grappe. و تجرى هذه الطريقة دون استخدام قائمة عناصر المجتمع بصورة مسبقة ، وعادة ما يتم اعتمادها في حالة تسجيل استحالة الحصول على قائمة كل عناصر المجموعة التي نسعى لأخذعينة منها ، مع السماح بحساب احتمال أن يتم اختيار أي عنصر ضمن العينة.

3: المعاينة العشوائية البسيطة Echantillonnage Aléatoire Simple . و هي ضبط عينة الدراسة، بحجم **n** من المجتمع ،**N** عن طريق السحب عشوائيا (بالصدفة والحظ) من بين عناصر المجتمع المستهدف بالدراسة ، شريطة أن يكون السحب دون إرجاع المسحوب إلى المجموعة .

طرق السحب الإجمالي: كيفية سحب عناصر من المجتمع المراد دارستة.

أ- **السحب اليدوي** Manuel: استعمال اليد في سحب عناصر العينة من إجمالي المجتمع المدروس .

ب- **السحب المعلوماتي**Informatisé: استعمال الإعلام الآلي للحصول على إعداد بمحض الصدفة .

ج- **السحب المنتظم (أوالمتسق)** Systématique: سحب وحدات بأعداد منتظمة ، مثل سحب واحد كل خمسة أعضتء من المجتمع بعد تعيين العنصر الأول بالقرعة ؛لتكون العينة وفق متتالية حسابية، أي أن الأمر يتعلق باحتمالات الانتقاء القبلي الممكن تقديره بعد أن يتم التعرف على آلية هذا الحساب.

II . المعاينة غير الاحتمالية Non probabiliste وهنا فإن دراسة الحالة تتم سعيا لتعميق المعرفة عن مختلف أنواع السلوكات ، دون الإهتمام بمدى الثقل النسبي لعناصر العينة داخل المجتمع ، لعدة أسباب، منها ، عدم كفاية المعلومة المجمعة ، أو صعوبة التعرف الكافي على المجتمع المستهدف، أو نقص موارد تحديده مما يعيق القيام بالمعاينة الاحتمالية ، ورغم هذا يمكن تحديد العينة بواسطة هذه الطريقة ، مع الحفاظ على صحة المعطيات المجمعة.

1: المعاينة بالصدفة Accidentelle: ضبط العينة بالصورة التي يرتضيها الباحث: مثل الالتقاء المباشر ببعض ممن بإمكانهم اعطاء رأي في موضوع معين ، و اللجوء إلى هذه الطريقة لا يتم إلاّ بتعذر استعمال خيار آخر.

2: المعاينة المحددة Typique : ضبط عينة الدراسة بانتقاء عناصر مثالية من المجتمع المعني بقضية ما مثل اعتماد آراء الأحزاب المعارضة في معرفة موقفها من سياسة الحكومة في موضوع معين ، أو موقف مناضلي النقابات المعارضة من تموقع النقابة القديمة من الحركات الإضرابية والإحتجاجات المطلبية للعمال كما يمكن اللجوء إلى الطرف النقيض من الموضوع و بالتالي اختيارالعينة من المؤدين له .

3:المعاينة بالفئة Catégorisés:أخذ عينة من المجتمع المدروس بانتقاء نسبة محددة من عناصر مصنفة في فئة الطلبة أو الأساتذة أو الموظفين ، لغاية استنفاذ العدد المطلوب من عناصر كل فئة مع احترام الحصص، وهي طريقة شبيهة بالمعاينة الطبقية.

إجراءات السحب غير الاحتمالي Tirage Non Probabiliste:

يقوم السحب في المعاينة الاحتمالية على خمس طرق فرز و هي:

أ- **السحب بلا تعيين** A l'aveuglette حيث تم اختيار العناصر الأولى بدون تعيينها المسبق

ب **السحب الموجه:** Guidé, Orienté: ضبط العينة بطريقة موجهة بملامح التشابه مع المجتمع المدروس .

ج-**السحب التطوعي** Volontaire : يعتمد على قبول المراد سبرهم المشاركة في التجربة.

د-**السحب المجرب:** Expertisé : توجيه من يعرفون المحيط المراد الدراسة فيه، والذين قد يساعدون على اختيار عناصر العينة. ، وهذا السحب لايتم إلاّ في المحيط غير المعروف .

هـ- **سحب كرة الثلج:** Boule de neige : هنا فإن عناصر العينة بذاتهم هم من يشيرون على بقية العناصر الذين سيكونون ضمن العينة.

الفرع الثالث :" تحديد حجم العينة: إن تحديد حجم العينة المقصورة بالدراسة يتطلب وجود احصائيات حول الانحراف المعياري (لمتغير المراقبة)، و يحسب بدلالة هامش الخطأ المقبول.

N : حجم المجتمع المدروس.

t_a : القيمة المقروءة من جدول القانون الطبيعي. la Loi normale centrée Réduite

σ^2 : تغير المتغير المعني بالدراسة و يساوي $Pq = 0.32X0.68 = 0.227$.

d : هامش الخطأ المقبول.

n : حجم العينة.

$$d = \frac{t_a}{\sqrt{n}} \sigma \frac{\sqrt{N-n}}{\sqrt{N-1}} \quad \text{..... ...} \qquad 3-4$$

$$n = \frac{t_a{}^2 \sigma^2 N}{t_a{}^2 \sigma^2 + (N-1)d^2} \quad \text{..... ....} \qquad 4-4$$

(1)

و بحكم معرفتنا المسبقة بالمجتمع المراد سبره ، والمعني مباشرة بالمنتوج التأمين وهو تأمين الكوارث الطبيعية ، وهما مجتمع المؤمن لهم المحتملين من مالكي العقارات المبنية (السكنات و/ او المؤسسات الإقتصادية) ، ومجتمع منتجي الخدمة التأمنية (شركات التأمين بوكالاتهم أو عبر وسطائهم) فقد اعتمدنا في تحديد عينة السبر المعاينة العشوائية البسيطة ، و فضلنا الدراسة الميدانية عن سابق معرفة للمسبور المعني بالمنتوج التأميني ضد الكوارث الطبيعية ، ومدى التجاوب معه بالاكتتاب أو عدمه ، وقناعاته ورأي متضررين من كارثة طبيعية (ملاّك في غرداية عند كارثة 2008) في التعويض – إن تم – أو عدم التعويض وموقفهم من شركات التأمين ، أي اعتماد الصدفة في عملية سحب العينة بدون أي ترتيب أوتعيين مسبق (عينة المؤمن لهم بحكم عددهم الكبير) مثلما هو في السحب المنتظم أو المتسق، لهذا فإن إعتماد هذه المعادلة هو الأجدى لتحديد العينة المطلوبة في السبر الموجه لهم وأيضا في تحديد عينة المؤمنين (عددهم قليل في الجهة الشرقية للبلاد لا يتجاوز 325 من وكالات شركات التأمين أو وسطائهم) حيال هذا المنتوج ونظرتهم له من حيث عرضه للمؤمن لهم المحتملين، أو من زاوية آثاره على الذمة المالية للمؤسسة والخوف على ملاءتها في حالة تحقق كارثة طبيعية ، أو المؤمن لهم ، إلا انه صادفتنا مشكلة في إعتماد هذه الطريقة العلمية لضبط العينة ، حيث تتطلب وجود إنحراف معياري للمجتمع المراد سبره أو امكانية حسابه أو تقديره ، إذ أن طبيعة الظاهرة والقانون الساري يجعل كل عقارمبني مؤمن(إجبارية التأمين) ، في ظل جهل كبير بالمنتوج أصلا وعدم بدل شركات التأمين لأي مجهود للتعريف به ، وعليه لم نجد طريقة لحساب الإنحراف الذي هو أساس ا غير موجود (وإن برزت حالات قليلة : بناية مؤمنة) .

ولتخطي هذه العقبة اعتمدنا جدول تحديد العينة، الذي المقدرة حسب الجدول (4–27)[1]

(1) للبرهنة على صحة المعادلة الرياضية أنظر محيي الدين شبيرة [المرجع 59] ص 194

*** موقع ولاية قسنطينة في نوفمبر 2011 (سبق ذكره)**

الجدول(4-27)

حجم المجتمع	حجـم العينــة بدقة					
	± 1 %	± 2%	± 3%	± 4%	± 5 %	± 10 %
50 ألف	8233	2381	1087	617	397	100
100 ألف	9091	2439	1099	621	398	100
أكثر من 100 ألف	10000	2500	1111	625	400	100

المصدر : محيي الدين شبيرة [المرجع 59] ص 194

المطلب الثاني: سبرا الآراء. نتائج و تحاليل.

قبل كل شيء نشير إلى أن عملية السبر وبدون حساب زمن إعداد الاستمارتين، قد أخذت منا 6 أشهر و 9 أيام ، بالضبط ابتداء من توزيع أول استمارة و إلى غاية الإنتهاء من صب الأجوبة و تحليلها، وهذه العملية الأخيرة استغرقت لوحدها 2 أشهر و 24 يوما ، من بداية أول تناول لأول استمارة بالدراسة و إلى غاية آخر عملية لصب النتائج و تحليلها، وقد مست مؤمن لهم محتملين ومؤمنين .

الفرع الأول : سبر آراء مؤمن لهم محتملين .

بحكم أن إجمالي عدد المساكن في قسنطينة فاق158 ألف مسكن، وفاق عدد أصحاب النشاطات التجارية والصناعية 47 ألف*، فإن حجم العينة الواجب دراستها، لتكون تمثيلية وعن نسبة خطأ لا تتجاوز 5%، فيقدر بـ 400 عينة عن كل مجتمع فاق تعداده 100 ألف، لهذا كان لزاما علينا الامتثال لهذه الضوابط ، وهذا بتوزيع 490 استمارة غيرأن ما تحصلنا عليه من استمارات سليمة تستحق الاعتماد فكان 443 استمارة أي 87.95%.

أما بالنسبة للمؤمنين، فإن عددهم بولاية قسنطينة قارب 70 وكالة وسمسار ووكيل عام لكل شركات التأمين، لهذا اعتمدنا 52 مؤمنا كعينة للدراسة 74.28% غير أن عملية فرزها أظهرت أن سبع استمارات غير قابلة للاعتماد (الإجابة على بعض الأسئلة وترك أخرى)، وعليه فإن العينة المدروسة فعلا كانت 45 استمارة (هناك حالات كان فيها أكثر من مسبور واحد في وكالة أو مؤسسة وكيل عام)، وبالتالي فعدد المسبورين يمثل 64.28 % من عدد المؤمنين في المدينة و 86.53% من الأوراق الموزعة.

وهكذا مسّ السبر 443 مالكا لعقار من بينهم 08.35 % ممن يملكون أكثرمن سكن واحد وعددهم 37 بالاضافة الى 07 ممن يملكون أكثر من مؤسسة واحدة (1.58 %)، 53 ممن يملكون مسكنا ومؤسسة (11.965%) .

ولا يفوتنا أن نذكر هنا أن طول المدة التي استغرقتها عملية توزيع وجمع الاستمارات وهي أكثر من 81 يوما يعود بالأساس إلى التسويفات الكثيرة ولأسباب متعددة في تسليم أوإعادة الاستمارة ، علما أن كل إستمارات المؤمن لهم وزعت في مدينة قسنطينة وضواحيها (490 استمارة) واستعدنا منها 461 بنسبة 94.08 % .

وفي سبر للآراء أجري في غرداية بعد الكارثة [1] أتضح أن عدد المؤمن لهم لم يصل إلى المتوسط

(1). نشرته وسائل اعلام بمناسبة مرور سنة على تحقق الكارثة (2 اكتوبر 2009).

الوطني للسكنات وبنسبة 1.3 % (4% وطنيا)، و 2.9% على المنشآت الصناعية و التجارية (8% وطنيا) وان الأسباب الرئيسية تعود بالأساس إلى أربعة عوامل.

1. الجانب الديني: وذهاب البعض إلى تحريمه (9.2% في المسيرين)
2. جهل تام بوجود هذا التأمين (61.3% 17.8%.)
3. عدم الثقة في المنظومة التأمينية (تعويضات ووقعا)
4. عدم الخشية لاعتبارهم أن المنظمة خارج دائرة كل أنواع الكوارث الطبيعية (10.1 %).
5. مقدرة مالية (16%).

ومن جهة أخرى، وحسب سبر آخر [1] فإن توزيع دوافع الأشخاص للتأمين ضد الكوارث الطبيعية من بين إجمالي المؤمن لهم تتراوح بين عدة اعتبارات، غير أن دافع تسوية قضية إدارية تحتل المقدمة، ومن بعيد على بقية الدوافع، وذلك بنسبة 79.80 % مقابل 19.21% ، كاستجابة لعرض التأمين ضد الكوارث الطبيعية، والباقي وهي نسبة 0.99 % فلأسباب أخرى.

وقد اعتمدنا في هذا السبر التعامل مباشرة مع الموضوع أي – تأمين أو لا تأمين– بدون الأخذ بعين الاعتبار معطيات أخرى مثل الجنس والعمر ومكان العقار ودخل صاحب الدخل وإيرادات هذه العقارات، والتي قد تربك المسبور أو تدفعه إلى الإجابات دون تمحيص أو تدقيق وملء الاستفسار اعتباطيا، بل التعامل الجدي مع العملية وتقديم إجابات مفكر فيها، إذ ملاحظ أنه كلما كانت الأسئلة كثيرة ومتشعبة، كلما كانت الإجابات بعيدة عن الحقيقة القائمة، وبالتالي عن الهدف المأمول من العملية.

وهذه العملية التي أخذت منا أكثر من 16 أسبوعا – خصص منها أسبوعان لتوزيع واستلام أوراق الاستبيان– لنشرع في العملية مع نهاية الأسبوع الثالث الذي خصص لفرز وترتيب الأوراق وإعداد ساحات صب الإجابات وفق الترتيب التالي:

المؤمن لهم المحتملون بادرناهم بالسؤال : انتم تملكون عقارا مبيا؟

نوعية العقار	العدد	النسبة
سكنى	310	%69.5
اقتصادي	80	%18
كليهما	53	%11.9

وأفادنا هذا السؤال في معرفة نسبة ملكيات العقار هل هو سكني أو مهني او كليهما، وهذا لمعرفة مدى ثقل التعويضات في حالة تحقق الكارثة، حيث أن النسبة كبيرة للسكن، مما يتوجب تعويضا عند حدود 80% من قيمة العقار إلى جانب أن لهذا النوع الشق الاجتماعي وتأثيراته الكبيرة على المجتمع – أفراد وعائلات– وانعكاسات ذلك على نظرة شريحة كبيرة من هذا المجتمع إلى التامين وشركاته.

السؤال الثاني ويتعلق بنسبة من يملكون أكثر من عقار وعددهم الإجمالي 97

(1) *BENAZZOUZ Mohmed tahar ; L'inpacf des catastrophes naturelles en Algerie vers une strategie de reduction des risques naturelles pour un developpement durable, conference à paris : Janvier 2011.*

نوعية العقار	العدد	نسبتهم في المسبرين	نسبتهم من متعددي العقارات
سكني	37	%8.35	%38.14
اقتصادي	07	%1.58	%7.21
كليهما	53	%11.96	%54.63

وهذا السؤال أوصلنا الى أن عددا معتبرا من الأعوان الاقتصاديين سيضررون كثيرا في حالة تحقق كارثة طبيعية وبالتالي ستتعرض ملاءاتهم الى اهتزاز كبير، وأن شركات سيؤثر في تسيير ملفاتها، مما سيزيد في حجم الضغوطات على هذه الشركات، وقوة الترصيد بملاءاتها، وأيضا اهتزاز الثقة فيها، وفي مجموع المنظومة التأمينية .

الجواب	العدد	النسبة
نعم	32	%7.2
لا	411	%92.8

السؤال الثالث وكان هل تعلم أن هناك تأمينا إجباريا على كل بناية – سكن و/أو مقرتجاري أو صناعي– .

وأفادنا هذا السؤال في التوصل إلى حقيقة مروعة وهي جهل الغالبية الساحقة من المسيرين أصحاب الأملاك العقارية بإجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية وغياب الحملات التزويجية لهذا المنتوج، بتقصير من شركات التأمين، وهكذا انعكس مباشرة على الإقبال على هذا التأمين وتراوحه عند نسبة 1.7% من إجمالي رقم أعمال قطاع التأمين في نهاية 2011، ليطرح السؤال الرابع في حالة نعم هل أنت مؤمن عليها.

الجواب	العدد	النسبة
نعم	36	% 8.2
لا	407	% 91.8

وأفادنا هذا السؤال في أن عدد المؤمن لهم لم يكن بعيدا عن عدد العالمين بوجود إجبارية التأمين– 36 مقابل 32– وبالتالي فإن غالبيتهم الكبيرة لم يقوموا بهذا التأمين إلا إذا عانا للإجبارية وهو ما تؤكد الإجابة على السؤال الخامس حيث أن 28 من هؤلاء المؤمن لهم (77.77%) لم يكتتبوا في التأمين إلاّ لتسويات إدارية مقابل 7 فقط من 36 من هم قاموا به احتماء من الكوارث وهم لا يمثلون سوى 19.4%

بينما لم يتعد عدد ممن سيوقون أسباب أخرى الشخص الواحد من 36 ويمثل 2.7%.

الجواب	العدد	النسبة
تسويات إدارية	28	%77.77
احتماء من الكوارث	7	%19.4
أخرى	1	%2.7

وللغوص في خلفيات وأسباب العزوف عن التأمين طرحنا السؤال السادس: في حالة لا: لماذا لم تؤمن عليه؟ وكانت الإجابة واضحة المعالم تتقاسمها كل من كون هذا التأمين لا فائدة منه بـ 169 شخصيا – 41.5%– و الحكم على شركات التامين بانعدام الثقة فيها ب، 147 شخصا – 36.1%–، فيما برز 15 من بينهم –8.7%– قرارهم بعدم القدرة على الدفع في حين تجاوزت نسبة ممن عبروا على عدم اهتمامهم بالأمر نسبة 18.6% –76 شخصا–.

السؤال السابع: هل تعلم أن مبلغ التأمين لسكن لمدة سنة كاملة يكلف أقل من مبالغ استهلاك السجائرأو الشمة لمدة شهر واحد، وأردنا به إظهار مدى الجهل الكبير لعامة الناس بمعطيات هذا التامين الإجباري بما فيها مبالغ الأقساط المتوجبة مقابل هذا التامين، وكانت النتيجة صادمة جدا حيث أن 93.6%من بينهم –416 من 443– لم يكونوا على دراية ببساطة مبلغ قسط هذا التامين، والمقدر بـ 1.4 دينار لليوم في الجنوب –متوسط 450 دينار للسنة– و 4.1 دنانير في الشمال.

الجواب	العدد	النسبة
نعم	27	%6.1
لا	416	%93.9

لنصل الى تراكم إضافي في جهل العامة بهذا المنتوج وهو أنهم لا يعلمون عدم إمكانية بيع أو كراء أو إهداء أو هبة أو التنازل عن عقار مبني، أو جزء منه، بدون وجود تامين ضد الكوارث الطبيعية، وكانت النتيجة أيضا متوقعة في سياق الإجابات المقدمة وهي أن 77.4%لم يكونوا على علم بذلك 343، مقابل 100فقط 22.6% ممن كانوا يعلمون.

الجواب	العدد	النسبة
نعم	100	%22.6
لا	343	%77.4

وفي النهاية وعن السؤال أنه في حالة كارثة طبيعية فإن الأضرار الناجمة في العقارات لا تعوض في غالبيتها إلا من طرف شركات التأمين فكان الجواب.

الجواب	العدد	النسبة
نعم	47	%10.6
لا	396	%89.4

وقد أفادنا هذا في تكريس حقيقة عدم اطلاع الناس على أهم قوائم هذا النوع من التأمين لحد أن 89.4% من بينهم يجهلون أن الأضرارالتي تلحق بعقارهم المبني غير قابلة للجبرفي غالبيتها إلا عبر هذا التأمين.

نتائج هذا السبر : لقد ساعدنا سبر آراء مؤمن لهم محتملين كثيرا في التحقق من معطيات السوق ومدى تداخل عوامل كثيرة في ضعف فرع تأمين الكوارث الطبيعية، والصعوبات الميدانية التي يواجهها هذا الفرع وفي مقدمتها الجهل التام بهذا المنتوج وتقاسم المسؤولية بين المواطنين – المؤمن لهم المحتملين– وشركات التأمين، حول هذا الوضع غير الطبيعي وغير المريح بالنسبة لشركات التامين ،مما يساهم في زيادة مصاعبها المالية، وبالتالي التأثير على ملاءتها – عدم نمو إيراداتها في هذا الفرع–، مقابل عامل الأضرار الضخمة في حالة تحقق الكارثة الطبيعية، الذي لا تتحكم فيه شركات التأمين ولا تؤثر عليه، مما يجعل هذه الملاءة تحت رحمة حجم الأضرار المحتملة.

كما هذا أفادنا السبر في تقديم إجابات واضحة عن التساؤل الأول، وهو مدى ما يتحمله المؤمن لهم المحتملين من نصيب في اختلال التوازن المالي لشركات التأمين من زاوية تحقق كارثة طبيعية، وكيف يساهم كل من تحديد الأسعار – الأقساط– في تخلخل ملاءة شركات التأمين، وتحمل شركات التأمين الجزء كبير في ذلك، بسبب الغياب الكلي لأي مجهود لها في الترويج لهذا المنتوج، لجذب أكبر عدد ممكن من وعاء القابلين للتأمين، إلى الاكتتاب في هذا النوع ، وهو ما يجيب عن التساؤل الثاني للإشكالية ، ويؤسس لبداية اتضاح الرؤيا ومعالم بحثنا.

ومنه نصل الى صحة الفرضية الأولى حول وجود تخوف شركات من عدم قدرتها على مواجهة تبعات هذا النوع من التأمين وتباطوئها في التعامل معه من خلال عدم الاهتمام أو وضع استراتيجية تسويقية له، وهو ما يفسر ضعف وسائل تعبئة المؤمن لهم للانخراط في هذا التامين إلى جانب حقيقة ضعف الثقافة التأمينية لدى المواطنين، والذي يمكن أن يستقسف سهولة من نتائج سبر لآرائهم، وغياب أي اهتمام لهم بهذا الموضوع، حتى وهو لصالحهم.

الفرع الثاني : سبر آراء مهنيين .

هذه العملية وضعت في الواجهة التباين الملموس في وجهات نظرالمؤمنين حيال عدد من الأسئلة وخاصة منها المتعلقة بالتعويضات، وباستحباب – أو عدمه– ارتفاع عدد المؤمن لهم، مقابل وجود شبه إجماع حول قضايا مركزية لتساؤلات الإشكالية وخاصة حول ضعف التسعيرة، والخطر المائل أمام شركات التأمين في حالة تحقق كارثة طبيعية، مع رفض الغالبية لفكرة تحرير التعويضات مقابل قبول تحرير الأسعار، وكذا حول كون التأمينات ضد الكوارث الطبيعية ضعيفة جدا (87.8%) مقابل من حكم عليها بالضعيفة بـ 11.6%.

وهذا يصب في دعم النتائج المتوصل إليها في البحث، وكيف أن ملاءة شركات التأمين واستقرارها المالي، يبقيان رهينة عوامل خارجة عن القدرة التسييرية للشركة ونجاعة إدارتها والتعامل مع الأخطار الأخرى التي تهدد هذه الشركة أو تلك، في إطار المعالم التي ترسمها محاذير الملاءة بصفة عامة.

فبالنسبة للسؤال الأول بشأن مدى أثر تحقق كارثة طبيعية على ملاءة شركات التأمين، فقد أظهر السبر تباينا واضحا حول المسألة، والمستشف من نتائج الإجابة على السؤال الأول.

الجواب	العدد	النسبة
نعم	59	%88
لا	08	%12

وقد أفادنا هذا السؤال في دعم نظرتنا للمحور المركزي للبحث وهو كون هذا التأمين يعتبر لدى الشركات العاملة في القطاع خطرا كبيرا على ملاءتها، وهذا التخوف المشروع تفسر تباطؤ هذه الشركات في التعامل مع هذا المنتوج وتجنب إبرام عدد كبير من عقوده، لتفادي خسائر مؤكدة في حالة تحقق كارثة طبيعية بحكم أن التعويضات ستشكل عشرات الإضعاف لإجمالي الأقساط، وهو السبب الرئيسي في عدم التحرك باتجاه المؤمن لهم المحتملين لجذبهم إلى الاكتتاب فيه، والجواب على السؤال يؤكد سلامة طرحنا وصوابية البحث فيه ، وينحوالى التأسيس لصحة الفرضية الرابعة والتي تذهب أن هذا المنتوج هو الخطر على ملاءة شركات الت أمين بحكم، ليس فقط، أن إجمالي التدفقات الداخلة لن تكون بأي حال متوازنة مع التدفقات الخارجة – التعويضات– في حالة تحقق كارثة طبيعية، والأكثر من هذا، أن تلك الأقساط المجمعة، تذهب في 95% منها إلى خزينة الدولة كمخصصات لهذا المنتوج، وبقاءها مرصدة هناك لمدة 21 سنة، بمعنى استحالة توظيفها أو أستثمارها لكسب أرباح أو فوائد إضافية تساهم في ردم الهوة بين الأقساط والتعويضات المتمثلة في السؤال الثاني والمتعلق بنظرة المؤمنين لتسعيرة تأمينات الكوارث على أنها غير عادلة وبنسبة عالية.

الجواب	العدد	النسبة
نعم	2	% 2.98
لا	65	%97.02

وقد أفادنا هذا في تأكيد صحة تساؤلنا وكيف أن شركات التأمين، ترى في شبه إجماع، أن التسعيرة المطبقة – مفروضة من وزارة المالية– لا تخدم لا المنتوج ولا الشركة ولا مواجهة أي كارثة طبيعية قد تتحقق، وهذا يكون مدعاة أخرى، في عزوف شركات التأمين، عن كل سياسة تسويقية أو ترويج لهذا التأمين، ويزداد عدم رضاهم هذا إذا نظرنا إلى نتائج السؤال الثالثة، الذي يؤكد ثنائية الخطر التي تهدد شركات التأمين، في حالة تحقق كارثة طبيعية .

الجواب	العدد	النسبة
نعم	64	% 95.5
لا	3	% 4.5

وهكذا ترى الغالبية الساحقة أن التعويضات عن كارثة طبيعية ستضر كثيرا بشركات الت أمين، حيث أن هذا التكفل بهذهالأضرار لن يكون ممكنا، حتى وإن لوقت محدد لغاية التعويضات المنتظرة من الشركة المركزية لإعادة التامين CCR، والتي لن يكون بمقدورها، إطلاقا التجاوب مع كل التعويضات لأنها المصدر الوحيد

لإعادة التأمين في حدود 50% لكل الشركات، وهي أيضا رهينة ما تجنيه من إعادة التنازل لشركات إعادة التأمين الدولية، والذي لن يكون ذا تأثير كبيرفي ردم الهوة بين مبالغ الأقساط والتعويضات المحتملة حيث لا تتجاوز التغطية عندها– الشركات العالمية– مبلغ 246 مليون $– خسائر زلزال بومرداس 5 مليار$. وهذا التحليل تعمقه الاجابة على السؤال الرابع بشأن هل ترون أن تحقق كارثة طبيعية يهز كيان شركة تأمين.

الجواب	العدد	النسبة
نعم	65	% 97.02
لا	2	% 2.98

حالة نعم حازت بنسبة 97.02 % من بين المسيرين، حيث أكدوا أن إجمالي إيرادات شركات الت أمين ولعدة سنوات لن تتمكن من تعويض خسائر أي كارثة طبيعية مهما كانت حدّتها.

بينما أجابت القلة القليلة من بين المسيّرين، بـ " لا " وتعليهم ركز على أن 70% من هذه التعويضات ستتكفل بها مركزية إعادة التأمين ومعيدو التأمين العالمين الى جانب صندوق ضمان المؤمن لهم FGAS .

وبشأن رؤيا المؤمن لهم لإيجاد حل لهذه المعضلة الكبيرة الناجمة عن قلة الأقساط وكبر التعويضات المحتملة، والكامن في السؤال رقم 6 وهو **تحرير الأسعار** فإن المؤمن لهم تقاسموا الإجابة بفارق كبير،حيث أجاب46 من بينهم (68.6 %) بأن تحرير الأسعار لن يحل المشكلة، بحكم أن هذا التحرير سيكون سيفا ذو حدين، ولا يردم الهوة بين قلة الإيرادات وكبر التعويضات، بالإضافة إلى أن التسعيرات الكبيرة ستدفع المؤمن لهم المحتملين من النفورمن هذا التأمين–الهروب من التأمين أصلا، وعدم تجديد العقد ممن أمنوا قبلا–

وتستشف هذه النظرة من ردود المسيّرين عند تعليل إجابتهم أو تبرير اختيارهم في الإجابة على لماذا ؟

الجواب	العدد	النسبة
نعم	21	% 31.4
لا	46	% 68.6

وقد أفادنا هذا السؤال في ملامسة حقيقة أساسية وهي أن خطر هذا النوع من التأمين لا يمكن أن يواجه بواسطة تحرير الأسعار، لأنه ليس بمقدور أي تسعيرة تغطية أضرار أي كارثة، حتى وإن كانت صغيرة وبالتالي فإن إقرار إجبارية التأمين ضد الكوارث الطبيعية، سيضر بآلية ومفهوم وهدف التضامن الوطني، وأن تملص الدولة من عبء هذه الكارثة غيرتام ولا واضح، خاصة وأنها ملتزمة بضمان الاستقرارالمالي لمركزية لإعادة التامين في حال تحقق كارثة طبيعية، بالإضافة إلى أنها تقوم بتعويض بعض المتضررين من غير المؤمن لهم عبر صندوق ضمان المؤمن لهم، وأيضا عن طريق توزيع –مثلا– سكنات على الضحايا الذين خسروا مساكنهم،وبالتالي فإن الدولة لم تتخل كليا عن التكفل بالمتضررين وخاصة " أصحاب السكنات"، بل أرادت من هذه الإجبارية إشراك مواطنين ومؤسسات في تحمل جزء من أعباء هذه الكوارث الطبيعية، ونقل جزء من تبعاتها المادية وتسيير ملفاتها إلى شركات التأمين، وهذا ما تراه شركات التامين تهديدا لملاءتها والمستشف من الإجابة

على الأسئلة السابقة وبشان السؤال حول نظرتهم لمسألة تحرير التعويضات فإن المؤمن تقاسموا الرأي مناصفة 47.76% (32 من67 مسبورا) و 52.23 % (35 من67 مسبورا) بتعليل يذهب إلى أن معطيات السوق وأسعارها المتداولة على العقار، لا تعطي أي هامش معتبر لشركات التأمين في تجنب التعويضات بالقيم المفروضة من الدولة ، أو الأسعارالمطبقة في سوق العقار.

الجواب	العدد	النسبة
نعم	32	%47.76
لا	35	% 52.24

وقد أفادنا هذا السؤال وفرع لماذا في أن هذا التأمين يبقى تهديدا مؤكدا على شركات التأمين، وأنها لا تملك أمامه أي خيار، بما فيها خياري تحرير الأسعار وتحرير التعويضات، وإدراكهم أكيد أن هذا المخرج غير ذي منفعة أوأثر ايجابي في حماية ملاءة شركات التأمين في حالة تحقق كارثة طبيعية، والسؤال الثاني يعمق هذه النظرة، حيث يرى المسيّرون أن الاكتتاب في هذا التأمين يبقى ضعيفا جدا بنسبة ساحقة وهي 88.05 % (59 مسيرا) مقابل 11.9 % (8 مسيرين).

الجواب	العدد	النسبة
نعم	59	% 88.05
لا	8	% 11.95

وقد أفادنا هذا السؤال، في التوصل إلى أن شركات التأمين غيرمرتاحة الى وضعية هذا المنتوج وكيف أنه يؤرقها ، خاصة وأن الإجابة على السؤال الأول تؤكد النظرة التشاؤمية لشركات التأمين حيال هذا التأمين ، وكيف أنه يعتبر خطرا على ملاءتها ، وبالتالي فإنها تحبذ عدم نمو هذا التأمين ، لتقليص مبالغ التعويضات كلما قل عدد العقود.

وحول الأسباب الكامنة وراء ضعف منتوج التأمين على الكوارث الطبيعية فقد توزعت النسب بين من يردها إلى الجهل بالمنتوج والوازع الديني وعدم الاكتراث، ليتصدر السبب الأول القائمة، وبنسبة ساحة وهي 63.20 % (67 إجابة –إجماع–) بينما هناك 23 إجابة إضافية ترده إلى الوازع الديني بـ 21.69% (23 إجابة) ، يليها عدم الاكتراث تسع اجابات (8.49%)، ثم عدم القدرة على الدفع بـ5 إجابات (4.71%) وفي الأخير لأسباب أخرى بإجابتين (إحداهما هي أنها ورث ويتقاسمها إخوة، والثانية أن المنزل مبني بطريقة غير شرعية) ونسبة 1.8%.

ونصل إلى خاتمة هذا السبر بسؤال عن رأي المسيرين فيما إذا من صالح شركات التامين أن يرتفع عدد المؤمن لهم وكان الجواب متقاسما مناصفة تقريبا، وتعليل كل طرف منحصر في زاوية من الزوايا إلى تجميع الأقساط وارتفاع التعويضات وكلاهما يصب في ملاءة شركات التأمين.

الجواب	العدد	النسبة
نعم	32	% 47.76
لا	35	% 52.24

أصحاب نعم يعللون إجابتهم بأن ارتفاع عدد المؤمن لهم سيزيد من مداخيل شركات التأمين ومنه تحسين رقم أعمالها وبالتالي الرفع من ملاءتها، وعلى الطرف النقيض فإن معللي الإجابة بلا هي أن إرتفاع عدد المؤمن لهم يعني، حتما، إرتفاع مبالغ التعويضات في حالة تحقق كارثة طبيعية وبالتالي تهديد ملاءة شركة التأمين.

نتائج السبر. إن هذا السبر يدعم النظرة التي تمحورت حولها الدراسة ، حيث خلص إلى أن هذا التأمين يعبر خطرا أكيدا على شركات التأمين، من خلال التأثير الكبير على ملاءتها ، بحكم أن إجمالي رقم أعمال قطاع التأمين برمته لايمكنه جبر أضرار الكارثة الطبيعية مهما كان ضعف شدتها ، ثم أن 95 % من أقساط الفرع تحبس كمخصصات لدى الخزينة ، ولمدة 21 سنة ، وبالتالي تعذر استثمارها أو رسملتها .

كما أبرز السبر صوابية سؤالنا المركزي حول ملاءة شركات التأمين في حالة تحقق كارثة طبيعية وهو ما حدا بشركات التأمين لعدم السعي لجذب ما يمكن من القابلين للتأمين في هذا الفرع ، وهذه الرؤيا يعمقها عدم قدرة إعادة التأمين الوطنية والدولية على إنقاذ ملاءة شركات التأمين ، بالمساهمة في جبر الأضرار إن تحقق الخطر ، وأن تعديل الأسعار أو تحريرها في هذا الفرع لن يتمكن من تعديل كفتي القطاع غير المتعادلتين، والأكثر أنه سيتحول هنا إلى قاتل للتأمين، على غرار أن رفع الضريبة يقتل الضريبة بسبب تهرب المؤمن لهم المحتملين من اكتتاب عقود ، نتيجة إرتفاع الأسعار .

كما تقاسم المؤمنون المسبرون الرأي حول التشكيك في مدى نجاعة تحرير التعويضات ، لمواجهة عسر شركات التأمين في حالة تحقق كارثة طبيعية ، لأنه ، وفي كل الحالات فإن سوق العقارهي التي تملي الأسعار وبالتالي تعزز منطلقنا في اختيار هذه الدراسة.

وبشأن الإقبال على على هذا المنتوج ، فنظرة المسبرين تبقى متشائمة ، مع التأكيد على أن التوسع في الوعاء التأميني لن يحل مشكلة التخوف على ملاءة شركات التأمين في حالة تحقق كارثة ، والأكثر أن سلوك الدولة عندها يعاكس فلسفة وأهداف إقرار إجبارية هذا التأمين ، ويكون مضرا بالقطاع وبآلية التأمين ومفهوم وهدف التضامن الوطني ، والمغزى من تحميل المالك مسؤوليته ، ويصبح غير واضح و لا تام ، ما دامت الدولة تعوض له بطريقة أو أخرى .

ونخلص إلى أن سبري الآراء قد أوضحا الرؤيا بشأن التساؤل المركزي، هل بإمكان شركات التأمين أن تضمن بقاءها بالحسابات الاقتصادية البحتة، في حالة تحقق كارثة طبيعية، ومن خلال الإجابة على التساؤلات الفرعية عبر تحسس مكا من فحوى هذين السبرين، اللذين أوصلانا إلى أنه لا يمكن لشركات التأمين، إطلاقا، مواجهة تبعات الخسائر المحتمل تسجيلها في حالة كارثة طبيعية، وبالتالي الوصول إلى حالة التهديد الصريح لملاءتها، إذا لم تتدخل الدولة صراحة للتكفل بالفارق الحسابي بين إجمالي أقساط هذا الفرع والخسائر التي يتكبدها المؤمن لهم، وهذا ما يعمق أزمة الثقة، القائمة أصلا، بين الوعاء التأميني والمنظومة التأمينية.

خلاصة

من هذا الفصل وصلنا إلى نتائج أن إعادة التأمين هي وسيلة مهمة لنقل أعباء التبعات المالية لتحقق خطر كارثة طبيعية وتوسيع التعاونية التأمينية إلى المستوى الدولي، غير أنه في حالة كون مبالغها المخصصة غير كافية، فهذا يخلق صعوبة أمام إعادة التأمين للعب دور الإسهام في تعويض الأضرار المسجلة.

وقد لاحظنا من عملية تعويض أضرار سنة 2010 أن هذا الحل غير كاف ، حيث لم يتم تعويض الأضرار المسجلة في كوارث طبيعية في العالم والمقدرة بـ 266 مليار دولار إلا ما نسبته 16,16 % أي ما مبلغه 43 مليار دولار ، وهو ما يجيب على الشق الثاني من التساؤل الرابع ، ألا وهو عدم كفاية إعادة التأمين لتعويض الأضرار ، وبالتالي تهديد ملاءة شركات التأمين المعنية بالتعويضات.

وهذه الوضعية تتضح بعض الشيء ، حيث أن إعادة التأمين لا يمكنها أن تعوض سوى ما قيمته 256 مليون دولار ، مقابل اقساط تقدر بـ 4 مليون دولار.

ومن دراسة فيضانات غرداية وقفنا على هذه الحقيقة ، حيث أن مبالغ الأضرار تعتبر تهديدا لشركات التأمين ، وما دفع بعضها إلى تقاعسها عن دفع مبالغ التعويضات (لم تعوض للمتضررين إلا ما نسبته 30 % من إجمالي مبالغ التعويضات المتوجبة (منها 70 % متوجبة على CCR) وتقاعس هذه الأخيرة عن التسديد ينعكس على عدم قدرة الشركات المؤمنة على التعويض .

ما فات يؤكد صحة صحة الفرضية الثانية والثالثة والرابعة ، والتباين الكبير بين التدفقات الداخلة والخارجة، والدور العكسي لإعادة التأمين ، مما يزيد من تخوف شركات التأمين ، وتعززه نتائج سبري الآراء حيث تأكد تخوف شركات التأمين من تحقق أي كارثة طبيعية ،مهما كان حجم أضرارها ، وهو ما يدعم صحة الفرضية الثالثة ، كون هذا النوع من التأمين يشكل خطرا على شركات التأمين .

ومن سبري الآراء اتضح أن تحقق كارثة طبيعية يدخل قطاع التأمين في وضعية خطيرة تهدد بقاءها وبالتالي يقدم إجابة على التساؤل الأول ، ويرسم استحالة اعتماد رفع التسعيرة لأن هذا سيقتل هذا المنتوج وجذب اكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المحتملين ، سيرفع من خطر إفلاس هذذ الشركات.

ما فات يدعم الإجابة على التساؤل الثاني حول تسيير ملفات الكوارث الطبيعية وضبط مبالغ التعويضات وإن كانت أسعار السوق هي الحكم الرئيسي فيها ، وفي نفس الوقت نصل إلى تأكيد صحة الفرضيات الثانية والثالثة والرابعة ، والوقوف على حقيقة تخوف شركات التأمين على ملاءتها في حالة تحقق كارثة طبيعية وصعوبة الواقع التأميني المتميز بضعف كبير للكثافة والثقافة التأمينيين .

الخاتمة

إن دراستنا لهذا الموضوع مكنتنا من الوقوف على حقائق منتوج تأميني، أخرجته الدولة بقوة القانون الأمر 03 / 12 ، والهدف من فرض إجباريته ، هو تعزيز التضامن الوطني، بمساهمة الجماعات المالكة (أشخاص طبيعيون ومعنويون) كبديل عن تكفل الدولة لوحدها ، بالوقاية والحماية وجبر الأضرار الناجمة عن تحقق كارثة طبيعية، ضمن منظور سياسي اجتماعي.

غير أن تواتر الكوارث الطبيعية في الجزائر، وخاصة الزلازل والفيضانات، وبشدة متفاوتة ، يدفع ملاءة شركات التأمين إلى أوضاع غير مريحة ، يصعب معها مزاوجة الحفاظ على توازنها المالي، وجبر أضرار المتضررين المؤمن لهم ، بسبب الثنائية المتناقضة بين ضعف الإيرادات (ضعف التسعيرة المحددة من الدولة) ، وضخامة التعويضات (في حالة تحقق كارثة طبيعية)، والأكثر أن الدولة، وتحت ضغط سلوكها السياسوي والنظرة الاجتماعية ، تساهم في إفشال إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية، وعرقلة نموه وتطوره ، طالما أنها تلجأ الى القفز على قوة القانون ، الذي يمنع أي تعويض للمتضررين من خارج ما يسمح به التأمين وعقوده ، وبنص المادة 13 من ذات الأمر.

كما وقفنا على حقيقة أن ملاءة شركات التأمين عرضة لاهتزازات أكيدة ومخاطر جمة ، إلى جانب ضرب مصداقيتها والثقة فيها ، حيث أن الشركة المركزية لإعادة التأمين، التي تحتكر 50% من سعي إعادة التأمين على الكوارث الطبيعية، لا تساهم في حل المعضلة ، بل تزيدها تعقيدا ، أمام عدم الإسراع بتقديم التعويضات المتوجبة عليها ، والأكثر أن لجوءها إلى إعادة التنازل في سوق إعادة التأمين لا يفي بالغرض طالما أن سقف التعويض لا يتجاوز 246 مليون دولار، مما يكبح قدرتها على تعويض شركات التأمين وبالتالي عسر هذه الأخيرة.

والتدقيق في معطيات السوق وتسيير ملفات هذا المنتوج، سمح – إلى جانب سبري آراء لمؤمن لهم محتملين ومهنيين في شركات التأمين – بتوضيح الرؤيا ووضع المنظومة التأمينية في الجزائر، التي لم تكن بعيدة عن تجارب دولية أخر، قورنت بها، ترفع تساؤلات عن ملاءة شركات التأمين في حالة تحقق كارثة طبيعية.

النتائج

إن تداولنا الفصل الأول أوصلنا إلى الإجابة على التساؤل الأول بشأن إمكانية تجاوز ، نظريا الثنائية المتناقضة بين ضعف الأقساط وضخامة تعويضات الأضرار برفع التسعيرة ، وتعبئة غالبية القابلين للتأمين لكن عمليا يصعب التوصل إلى نتيجة إقتصادية بإتباع هذا الحل ، ، وهو ما يؤدي إلى نتائج وخيمة وينعكس على ارتفاع احتمالات إفلاس المؤسسات التأمينية ، بسبب انحسار معامل الأمن لديها ، ، وخاصة في الكوارث الطبيعية لضخامة أضرارها.

كما أسس لنا الفصل القاعدة العلمية لتسيير ملفات تحقق الأخطار، وضبط مبالغ التعويضات عموما وهو ما يجيب جزئيا عن التساؤل الثاني .

الفصل الثاني رسم الشواهد العملية الميدانية للحد من خسائر هذه الكوارث وبالتالي الإسهام في تخفيض الآثار المادية لهذه الكوارث وتبعاتها المالية وضبط مبالغ تعويضاتها ، وهو ما يجيب على التساؤل الثاني .

كما أسس الفصل لإدراك المناخات والظروف المحيطة بملاءة شركات التأمين عموما ، وعند تحقق كارثة طبيعية خصوصا ، في ظل التباين في تدفقاتها الداخلة والخارجة ، والأخطار المحدقة بها ، وبالتالي ضبط ملاءتها ، وهو ما يضع العلامات الواضحة للتساؤل الثالث حول الملاءة ومراقبتها وتنظيمها وكيفية تسيير الوضعيات الصعبة لشركات التأمين ، قبل حالة العسر .

وهنا تتجلى صحة الفرضية الثالثة وهي كون تأمين الكوارث الطبيعية يشكل تهديدا هو الأخطر على ملاءة شركات التأمين .

ومن خلال مقاربة المقارنة بين أنواع الأنظمة التأمينية السائدة في العالم ، وقفنا على أنه ليس هناك نموذجا مرجعيا ، وإنما برزت أربعة أنظمة مهيمنة تختلف من حيث الآليات والأسلوب والغايات .

1. نظام يعتمد على التأمين وإعادة التأمين في سوق حرة تنافسية دون تدخل الدولة فيها.
2. نظام يعتمد على التأمين الإجباري، وفيه تضع الدولة جهازا عموميا إجباريا أو احتكاريا ،مصحوب بإعانات من الدولة .
3. دول بدون سوق تأمينية منظمة .
4. أنظمة هجينة تجمع بين خصائص من الأنظمة السابقة، وواقع البلد (مثل الجزائر فرنسا وتركيا).

في الفصل الثالث اختبرنا مدى تطابق المعطيات العلمية العملية مع الوضعية في السوق الوطنية والداخلين إليها ، وهذا ما سمح بمعاينة حقيقة وهي أن النظام التأميني في الجزائر ، وإن كان يتمايز بخصوصيات له مقارنة بأنظمة أخرى (النظامين التركي والفرنسي)، إلا أن جل استحكامات إستراتيجية التخفيف من حدة الكوارث الطبيعية تصب في الإستراتيجية الأممية ، مما قادنا إلى الإجابة على التساؤلين الأول والثاني، وتأكيد حتمية التقيّد بهذه الضوابط– من خلال معاينة واقع نظام الملاءة وتحليلها ، وما تضمنته من متطلبات الحذر وتقدير هذه الملاءة

وتطور هامشها ، والدور الذي تلعبه المخصصات في تعزيز شركات التأمين قدراتها المالية وتوازناتها وبالتالي ضمان ملاءتها – وهذا ما يجيب على شق الملاءة في التساؤل الثالث .

وفي الفصل الرابع وصلنا إلى نتائج هي أن إعادة التأمين وسيلة مهمة جدّا لنقل أعباء أو تبعات الكارثة الطبيعية وتوسيع التعاونية التأمينية إلى المستوى الدولي، غيرأن هذا المسعى تعترضه الكثير من العوائق والمصاعب العملية ، وفي مقدمتها عدم كفاية المبالغ المخصصة لإعادة التأمين على إتمام نقل العبء نتيجة تعطل إعادة التأمين الكاملة (ماليا ، استراتيجيا، وعمليا).

وقد لاحظنا هذا من تطرقنا إلى الكوارث الطبيعية لسنة 2010 ، والتي لم تساهم إعادة التأمين وإعادة التنازل في جبر الأضرار إلا بمبلغ 43 مليار $ (حوالي 25 % فقط من إجمالي الخسائر أو الأضرار) وهو ما يجيب على الشق الثاني من التساؤل الرابع.

وفي حالة الجزائر فإن إعادة التأمين تبقى محصورة في الموضوع (الأضرار الكبرى) والمبالغ لا تتعدى الـ 4 مليون $ لتعويض خسائر لا تتجاوز 256 مليون $، وبالتالي لا تستجيب للإستحقاقات المالية لجبر الأضرار الناجمة عن كارثة متوسطة مثل كارثة بومرداس ، حيث تواتر هذه الكوارث في بلادنا معتبر وخسائرها تتجاوز بكثير أي مبلغ مقدر لإعادة التأمين و إعادة التنازل.

وكنتيجة أخرى فإن تدخل الدولة بإجبارية المرور عبر الوسيط العمومي(CCR) عند حدود 50 % من عمليات إعادة التأمين ، جعل هذا الوسيط مجرد مبتلع للأموال دون تعرض حقيقي لأخطار، طالما أن تمويله وحفظ توازنه المالي يبقى على عايق خزينة الدولة ومن أموال دافعي الضرائب ،، ثم أن تدخل الدولة لضمان التوازن المالي لهذه المؤسسة لا يفي بالغرض بتاتا، فيما يتعلق بضمان ملاءة شركات التأمين إلا عند حدود السقف المضبوط وهو 70 % من عقد إعادة التأمين)، وهوما يجيب على التساؤل الرابع وبالتالي تصبح معها إعادة التأمين ، مثلما ترفعه الفرضية الرابعة ،خطرا في ذاتها على شركات التأمين .

ومن هنا فإن تخوف شركات التأمين من عدم قدرتها على مواجهة تبعات هذا النوع من الأخطار (وهوما تعززه نتائج سبر الآراء) ليس فقط ناجما عن عدم تجربتها في هذا الفرع مثلما هو وارد في الفرضية الأولى بل أيضا حقيقة حسابية للإختلال الكبير بين التدفقات الداخلة (الأقساط ومبالغ إعادة التأمين) والتدفقات الخارجة (جبر الأضرار) ، ويعزز حقيقة الفرضية الثالثة ، وهي أن هذا النوع من التأمين يمثل تهديدا لملاءة شركات التأمين .

إن هذه الحقيقة المتوصل إليها تحجب أي تأويل أو تبرير عدم تعبئة العدد الممكن من القابلين للتأمين بثنائية ضعف وسائل تعبئة من أو ما في الوعاء التأميني في ظل ضعف الثقافة التأمينية ، وترهل كل من الكثافة والولوج التأمينيين .

ودراستنا لفيضانات غرداية أوصلتنا لنتائج عديدة منها :

1. أن المنظومة التأمينية لم تعوض ولغاية نوفمبر 2011 أي بعد ثلاث سنوات من الكارثة سوى 30 % من الأضرار المسجلة (موزعة على 152 ملفا) ، وأن 70 % (غير المسواة) تعود لـ 12 ملفا فقط

وتتعلق، طبعا، بملفات كبار المؤمن لهم ، مما يجيب على التساؤل الثاني بشأن تسيير ملفات المتضررين وتسليم مبالغ التعويضات .

إن هذه وضعية غير طبيعية وتنعكس سلبا على المنظومة التأمينية ، وأيضا على قدرات المؤمن لهم على جبر الأضرارالملحقة بهم من جراء الكارثة، وبالتالي اهتزاز ما تبقى من ثقة في شركاتها ويزيد في إسوداد صورتها

2.إن إجبارية إعادة التأمين لصالح الشركة المركزية CCR يعتبرعبئا على ملاءة شركات التأمين وسمعتها ومصداقيتها ، حيث أن عجز الأولى (أو تقاعسها في الدفع) ينعكس على قدرة الثانية على الوفاء بالتزاماتها وهي تعويض المتضررين.

وبما سبق تحولت إعادة التأمين في ذاتها إلى خطروعبء على شركات التأمين، وهو ما يجيب على التساؤل الثالث بشأن إمكانية إلغاء المرور الإجباري على CCR طالما أنه يتسبب في مشاكل عويصة لا حصر لها في المنظومة التأمينية وشركات التأمين، ويبرز، في نفس الوقت، مدى سلامة مآل الفرضيات الثانية والثالثة والرابعة ومن سبر الآراء بعينتيه وقفنا على نتائج من أهمها :

أن هناك تخوف حقيقي لدى المهنيين والخبراء من أن تحقق كارثة طبيعية قد يهز القطاع التأميني برمته ويدخله في حلقة رهانات تهدده بجدية ، وبالتالي الإجابة الواضحة على التساؤل الأول من خلال النتائج المتوصل إليها من الإجابة على الأسئلة رقم (3،1 ،5،4) من سبر آراء المؤمنين .

ويذهب السؤال الثاني من نفس سبر الآراء إلى الإجابة على التساؤل الأول في شقه المتعلق برفع التسعيرة وتعبئة غالبية القابلين للتأمين، وتعززه أيضا الإجابة على السؤال الثامن من ذات السبر ، التي تساهم في تجلية الإجابة على التساؤل الثاني بشأن تسيير ملفات الكوارث وضبط مبالغ التعويضات، في حين يذهب السؤال 12 باتجاه الإجابة على جزء من التساؤل الأول حول موقف شركات التأمين ومسعاها من تعبئة غالبية القابلين للتأمين.

هذا السبر ساعد كثيرا في الوصول إلى التحقق من مدى صحة ، أو عدم صحة الفرضيات الأولى والثانية والثالثة ، ومدى حقيقة تخوف شركات التأمين من قوة ملاءتها، في حالة تحقق كارثة طبيعية والصعوبات في التعامل مع واقع تأميني يتميز بضعف الكثافة التأمينية وضحالة الثقافة التأمينية في المجتمع ، ليبقى هذا النوع من التأمين خطرا حقيقيا على توازنات شركات التأمين وملاءتها ، بالرغم من ضعف التأمين في قطاع الكوارث الطبيعية .

وبشأن سبر آراء المؤمن لهم المحتملين/ فقد أفادنا في رسم صورة شركات التأمين لدى عموم الناس وحجم عدم الثقة فيها، ومدى استعدادهم للتأمين، والمعيقات التي تقف وراء نفورهم من هذا السلوك الواعي .

وهذا السبر يخص بالأساس توضيح الرؤيا حول التساؤل الأول والفرضية الثانية ، وكذلك المعالم الأساسية لمناخات إمكانية تعبئة الوعاء التأميني في الجزائر ومعيقات تطويره تحت تأثير ضعف الثقافة التأمينية

وغياب تام لأي تواصل من شركات التأمين مع هذا الوعاء ، وعدم بذلها لأي مجهود لتعبئة الأعوان الإقتصاديين في هذا المجال .

كذلك بروز ترسخ أزمة ثقة كبيرة بين الأخيرين وشركات التأمين، وهو ما يكبل استعدادات المؤمن لهم المحتملين للتأمين أو تحفيزها، ويعدم كل احتمال لتغيير هذا الواقع .

إن آثارتحقق كارثة طبيعية ستتجاوز عتبة المقدرة المالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين في جبر الأضرار إلى اهتزاز الثقة والعلاقة السليمة بين المؤمنين والمؤمن لهم، واستشراء حالة الشك الكبير في جدوى إبرام أي عقد تأمين، بسبب عسرهذه الشركات، وهو ما يجيب على الفرضية الأولى، ويرفع أزمة الثقة بين المؤمن لهم والمؤمنين درجات أعلى، وبالتالي يجيب على التساؤل الأول فيما يتعلق بالثنائية المتناقضة ويعدم أي قدرة لدى هذه الشركات على تعبئة غالبية القابلين للتأمين.

كما أوصلنا بحثنا إلى معاينات ميدانية انبثقت عنها نتائج نذكر منها :

- غياب تام لأي تحر مباشر من أوساط الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، حول أسباب العزوف عن التأمين رغم اجباريته في الكوارث الطبيعية.
- غياب كلي لأي مجهود من العاملين في قطاع التأمين للتعريف بهذا المنتوج
- الإعتماد الكلي في سوق تأمين الكوارث الطبيعية على مبدإ المنتوج الذي يشترى وليس منتوجا يروج له ليباع ، وكل هذا يجيب عن الفرضيتين الأولى والثانية.

- عدم تطابق معطى السلوك العقلاني حيال الخطر والنفورمنه ، مع حقيقة الضعف الكبير الذي يعتري السلوك التأميني للمواطن الجزائري وترهل كثافة التأمين عندنا، رغم الأخطار الهائلة أمام الجميع ، وقوة تواتر الكوارث الطبيعية وشدتها وتقارب فتراتها، مما يكشف بالحقائق التطبيقية سيف ديموقليس المسلط على رقاب قطاع التأمين(الذي لا يجد نجاته من الإنهيار ولو بمساهمة الدولة المباشرة، عبر تمويل مباشر لجبر بعض الأضرار، وضمان توازن المؤسسة المركزية لإعادة التأمين، وهذا ما يساهم في تقديم الإجابة عن الفرضية الثانية ويبرر استحالة التعامل مع معطيات وروح التساؤل الأول ، بما يؤكد حقيقة تحول هذا التأمين إلى خطر على شركات التأمين وكل قطاعها ، وبالتالي تأكيد صحة الفرضية الثالثة ، والتي تبقى ماثلة حتى في ظل تدخل الدولة لضمان التوازن المالي للشركة المركزية CCR ، والذي لايمكنه ضمان ملاءة شركات التأمين في حالة تحقق كارثة طبيعية ، بدون أي إلتفاف منها على القوانين المسيرة للقطاع والقفز عليها ، ومنه تأكيد سلامة التساؤل الرابع بشأن إمكانية ضمان شركات التأمين لملاءتها ، حتى بالاستعانة بإعادة تأمين كاملة كما سبق إبرازه .

- وجود رهانات حول ملاءة شركات التأمين وإعادة التامين والمتوقفق، قبل كل شيء، على ضرورة ديمومة عرض التأمين بصفته منتوجا ، لا يمكن الاستغناء عنه في وظيفة وحركية أي اقتصاد ، وهذه الرهانات هي في الآثار الممكنة لاختلال توازن النظام المالي ، حول شركات التأمين وكذا الأزمات الاقتصادية القطاعية أو

أيضا الكوارث الطبيعية الدورية، وهو ما يدعم صوابية وضع التساؤلين الأول والثالث ، ويؤكد قوة السؤال المركزي حول ملاءة شركات التأمين في حالة تحقق كارثة طبيعية ، ليؤكد مرة أخرى صحة الفرضيتين الثالثة والرابعة.

□ ضعف تشكل " ثنائية الصحة المالية ونوعية الخدمة ، كوسيلة تقدير وتنمية ثقة القابلين للتأمين حيال شركات التأمين "، وهو ما يؤثر ويتأثر بملاءة شركات التأمين التي لا تكون محل انشغال واهتمام المنظم (الدولة) فقط والذي يبقى حارسها الأمين، بل كذلك شركات التأمين وبقية المتعاملين الاقتصاديين وخاصة المستهلك، وبهذا تتعزز صحة التساؤل الأول حول الثنائية المتناقضة للتسعيرة وضخامة التعويضات، وتوضيح حقيقة أن رفع التسعيرة يعد إعداما لهذا النوع من التأمين، في ظل النفور البارز للمؤمن لهم المحتملين أو تعمد شركات عدم بذل لأدنى مجهود لتعبئة شرائح من هؤلاء لإدراكها بالمخاطر الأكيدة على سلامتها المالية في حالة تحقق كارثة طبيعية ، وفي ذات الوقت فهو يضع كل معالم الفرضية الثانية.

□ عدم وجود صورة واضحة للأخطار الحقيقية التي تهدد شركات التأمين وقطاعها عموما في حالة تحقق كارثة طبيعية بدلالة مقارنة حجم الخسائر (مقدرة بالنقود) الهائلة برقم أعمال القطاع (المتدني)، وهو ما يجيب علىالتساؤل الفرعي الأول ، ويؤكد صحة الفرضية الثالثة .

□ غياب دور لقطاع التأمين في تسيير الأخطار والوقاية منها ، في مسعى لتقليص التبعات المالية لتحقيق الكوارث الطبيعية وتخفيض فاتورة آثارها المدمرة، وهذا ما يبرز سلامة التساؤل الأول ويصب في قلب الفرضيتين الأولى والثانية ، ليخرج منها بتأكيد صحتها .

□ الإفتقار إلى " قراءة الظروف التي تحكم السوق الوطنية للتأمينات في ميدان تطور الإلتزامات وتحليل آثار الأزمة المالية على شركات التأمين في العالم، وأنظمة الملاءة المطبقة في خارج الجزائر ستساعدنا أولا، في تقدير ضخامة آثار اختلال استقرارالسوق ،الناجمة عن حالات العسر(لاملاءة) ، وثانيا تحديد موقع درجة صرامة أو ميوعة (ليونة) نظام الملاءة لدينا ، وهو ما يؤسس لتأكيد الفرضيتين الأولى والثانية ، ويبرز مسلك المقاربة المقارنة ،حيث أن الأزمة المالية أثبتت تداخل الآثار بين أعضاء المنظومات التأمينية في العالم وتزاحم مصالحها، مما يعني أيضا تحول إعادة التأمين في حد ذاتها إلى خطر على المنظومة التأمينية في ظل الحقائق القائمة في السوق الوطنية ، وعلاقتها العملية مع السوق الدولية للتأمين وإعادة التأمين ، وهو ما يؤكد سلامة الفرضية الرابعة ، ويجيب في ذات الوقت على التساؤل الثالث بشأن العلاقة بين ملاءة شركات التأمين والإستعانة بإعادة التأمين.

□ إن انفتاح السوق التأمينية الجزائرية على الاستثمارات الخارجية والمؤمنين المحليين على السوق العالمية يفرض علينا الدخول في مسار مستمر للتطابق مع المعايير الدولية المتعلقة بالمهنة" .

□ لمواجهة الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، فإن القوانين الاحترازية تسعى لضمان ملاءة شركات التأمين والاستجابة لطلب اقتصادي، هو حماية ثروة المؤمن لهم، وقطاع له دور كبير في الاقتصاد وهذان الهدفان المتناقضان يتنافسان وينتهيان بتعزيز السلطة لدور الرقابة.

□ السياسة الشعبوية للدولة تساهم في قتل التأمين على الكوارث الطبيعية.

□ أن الدولة تشرع قوانين ، لكنها تعمل ضدها .

□ إنتقال هذه الدولة من زاوية المنظم الضامن للتوازن إلى خانة الدولة المانحة التي تنزع من الأمر 12/03 والقانون 04/06 العدل والمتمم لجملة قوانين التأمينات، الروح المحركة لهما ، ويضرب في الصميم مصداقية الدولة وتطبيقية القوانين التي تصدرها ، ومنها جدية وجدوى هذه القوانين.

□ وعلى النقيض من ذلك ، ولحماية المؤمن لهم ، تتكفل الدولة بمراقبة سوق التأمين وأيضا ملاءة شركات التأمين(إن الخطوات المتبعة تسلك إستراتيجية تحقيق بهدف دراسة الروابط بين مختلف المعطيات من وجهة نظر اقتصاديين بحتة دون مؤثرات خارجية (تدخل الدولة وتمويل صناديق أو ....)، إعداد معاييراستحداثها ثم تطبيقها من طرف الجهات المعنية.

التوصيات

من خلال بحثنا وقفنا على بعض العيوب و النواقص و التي سردناها في النتائج، كما سمحت لنا هذه المعاينة بتقديم اقتراحات ورفع توصيات هي:

- ضرورة مراجعة التسعيرة وربطها بالتغيرات الإقتصادية والمؤشرات العامة لمعطياتها .
- ضرورة تخلي الدولة الكلي عن القرارات التي تعطل التطبيق الناجع لإجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية والتقيّد بروح النص القانوني .
- ضرورة إبتعاد الدولة عن تغليب الرؤيا الإجتماعية، على حساب النجاعة الإقتصادية لهذا القطاع، وتجنب الغوص في عودة الدولة المانحة ، والإتكال عليها في مثل هذه المواضيع المهمة .
- ضرورة مراجعة الدولة لسياسة تدخلها في هذا الموضوع ، خاصة فيما يتعلق بإلتزامها بضمان التوازن المالي للشركة المركزية لإعادة التأمين ، في حالة الكوارث الطبيعية .
- التشخيص الجيد لمخاطر الكوارث الطبيعية و إعادة تقييمها من خلال تحديد التكلفة المتوسطة بالحساب الجاري، لضمان التغطية الصحيحة للعقار .
- تقليص نسبة المخصصات المتعلقة بعقود التأمين ضد الكوارث الطبيعية ، لمنح فرص للمؤمنين باستثمار هذه المبالغ والإنتفاع من مداخيل هذه الموارد لتقليص هوة الفروق السالبة بين الأقساط والتعويضات .
- سن قوانين واجبة التقيّد بها ، من طرف شركات التأمين ،لضمان النجاعة ، وتسهيل عمليات مراقبة هذه الشركات دوريا ودفع الشركات إلى تخفيض نفقاتها المتنوعة و التي ترفع من مبلغ التكلفة المتوسط للحادث و تسيير ملفات الحوادث، بما فيها سياسة الأجور.

- على شركات التأمين إحترام هامش الملاءة والحرص عليه ،وبذل الجهود لتعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وهذا لا يعني أن الهدف قد تحقق، بل تبقى الغاية هي الحفاظ على القدرات المادية للاقتصاد ، حماية التنوع والمنافسة حماية المستهلك، وتحسين التشريع .
- الحرص على نظام الملاءة وسلامة المنظومة التأمينية، إذ لم يترافق ذلك بالتحسين الدائم للضوابط القانونية التي تحكم القطاع ومؤسساته وتعزيز الرقابة وشفافيتها.
- السهر الدائم على احترام الحدود السليمة والدقيقة للتنافس بين الوظائف الأساسية المساهمة في وضع التوليفة الناجعة الكفيلة بضمان العتبات المطلوبة للملاءة، وهي في مقدمة هذه الوظائف منها تسيير الأخطار، الرقابة (الداخلية والخارجية) والاكتواريا لوضع التسعيرات العادلة أو على الأقل التوازنية .
- حتمية الشروع في حملات تحسيسية وتعريفية بمنتوج التأمين على الكوارث الطبيعية ، تقودها شركات التأمين والهيئات المعنية بالقطاع (مثل المجلس الوطني للتأمينات ، وإتحاد شركات التأمين) .
- ضرورة قيام شركات التأمين بسن استراتيجية مستمرة وطويلة الأمد، لتسويق هذا المنتوج والترويج له .
- تنظيم لقاءات وأيام دراسية، حول التأمين والتوجيه (نزول المؤمن) الى المؤمن لهم المحتملين و ديمقراطية الملتقيات و التظاهرات التأمينية، للسماح بمشاركة و حضور جماهيري واسع، للمساهمة في تثقيفه تأمينيا.
- وضع مخطط مشترك للعمل الدائم بين الشركات، لنشر الثقافة التأمينية ،و استخدام كل وسائل الاتصال الجماهيري (التلفزيون، الراديو، الجرائد و المحامل الإشهارية و الملصقات...)
- إنتاج منشورات و كتيبات حول التأمين بأنواعها (منافعه،خصائصه، حقوق وواجبات الطرفين) وأبجديات التعامل مع المنتوج و المؤمن له، بمساهمة كل الهيئات العاملة في القطاع .
- نشرو توزيع قاموس حول مصطلحات قطاع التأمين مع الحرص على استعمال اللغة العربية بحكم أنها لغة الغالبية العظمى للمؤمن لهم المحتملين(لاحظنا منشورات موجهة لفلاحين لتعريفهم بمنتجات تأمينية مكتوبة بالفرنسية و هذا مبعث للتساؤل عن هدفه والاستفهام عن أي فلاحين تستهدفهم هذه المنشورات) خاصة فيما يتعلق بالتأمينات الشعبية أوالجماهيرية، مثل الكوارث الطبيعية ،السفر،السيارات ، الأشخاص(الحياة) والنقل.
- التعريف بالمنتجات التأمينية و مقارنتها (تغطية و خصائص وأسعار) مع ما هو مسوق في العالم و تكثيف بعضها مع الحاجيات و الخصوصيات الوطنية و الواقع المعيش.
- فرض المعاينة المباشرة و الشاملة للعقار قبل التأمين عليه ، خاصة و أن حالة القيمة الحقيقية لبعض المنازل تقل عن القيمة المصرح بها والمدوّنة في العقد ، والأكثر أن من بينها ما يزيد في تفاقم الخطر، و بالتالي الرفع من احتمالات تحقق الأخطار الذي يترجم بالنسبة للمؤمن بمبلغ التعويضات.

- ضرورة إدراج محتويات البناءات السكنية (أثاث، تجهيزات، حلي، وتحف فنية أوغيرها...) ضمن الممتلكات المضمونة بهذا التأمين .
- التكفل الجيد بالمتضررين ومساعدتهم عمليا على تجاوز ظروف ما بعد الحادث والأخذ بيدهم في جبر الضرر.
- تحديد أدوات جديدة لفرض إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية (مثل إقتطاع الأقساط ضمن فاتورتي الماء والكهرباء....) .
- ضرورة الرسكلة الدورية للمنتجين ، وإطلاعهم الدائم على مستجدات القطاع في العالم.
- استخدام الاعلام الألي في تسيير تأمين الكوارث الطبيعية و ملفات الحوادث.
- ضرورة الإسراع في استصدار المراسيم التنفيذية التي تغرّم الشركات المتقاعسة عن احترام الآجال القانونية لتعويض المتضررين ، وإرفاقها بعقوبات مالية و أخرى أدبية .
- إرغام شركات التأمين على تفعيل مواقعها الإلكترونية ، لتسهيل سعي ، من يريد ، للوصول إلى المعلومة العلمية أو العملية لدى هذه الشركة ، وجعل نتائجها المالية وتسيير ملفات الكوارث في متناول كل طالبها .
- خلق شبكة معلومات وطنية (بنك معلومات) حول كل المؤمن لهم أو زبائن شركات التأمين لدفعهم إلى المزيد من الحيطة و الحذر تحت طائلة التغريم الأكيد و عدم القدرة على التهرب من دفع القسط
- إعادة النظر في الخبرة و دور الخبير بما يوسع مهامه إلى تحديد مدى صحة العقد المبرم ، ليكون عونا للمؤمن و المؤمن له و ليس مجرد مقيم للأضرار.
- فتح الباب أمام المتخصصين والمتكونين في الجامعات في هذا التخصص ، وعدم غلق أبواب

خوض غمار المنافسة ودخول سوق التأمين، على قلة من المهنيين ، والذين قد لا تتوفر فيهم المؤهلات العلمية لتحمل المسؤولية في مثل هذا القطاع الهام جدّا ، ولتوسيع فضائه التنافسي .

البيبليوغرافيا

1: الكتب باللغة العربية

1. عبد الباسط رضوان وآخرون، المحاسبة المالية ، دار الكتب ،الكويت ، 1993.
2. صباح الدين البقجة جي ، الرياضيات الإكتوارية (إحصائيات ورياضيات التأمين) الجزء الثالث مطبعة جامعة دمشق 1975.
3. أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها وحكمها الشرعي) ، مطبعة حسان، القاهرة ، 1982.
4. إبراهيم أبو النجا ، التأمين في القانون الجزائري ،الجزء 1,الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1985.
5. إ براهيم أحمد عبد النبي حمودة ، الرياضيات و التأمين, مطبعة ومكتبة الإشعاع, الإسكندرية, 2002.
6. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، التأمين ورياضياته مع التطبيق على إعادة التأمين الدار الجامعية لإسكندرية 2003.
7. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
8. أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية،2003.
9. راشد راشد ،التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات لسنة 1980، المطبوعات الجامعية 1992.
10. سلامة عبد الله ، الخطر والتأمين ، الطبعة السادسة ،مكتبة النهضة العربية ، بيروت، 1980 .
11. عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998.
12. عبد القادر الأفندي ، رياضيات التأمين، الطبعة1، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية حلب 1982.
13. محمد رفيق ، التأمين وإدارة الخطر تطبيقات على التأمينات العامة، دار زهران للنشر، طبعة مزيدة و منقحة عمان 1998 .

2: Ouvrages en langue étrangère

14. TAFIANI Boualem , *Les assurances en Algérie: étude pour une meilleure contribution à la stratégie de développement*, Opu - Enap, Alger, 1988 .
15. BADOC Michel, LAVAYSSIERE Bertrand, COPIN Emmanuel, *e -Marketing de la Banque et de l'Assurance* , éditions d'Organisation , 2 éme édition ,Paris 2000 .
16. B.BERTHELEME , *Gestion des risques :Méthode d'optimisation Globale*. Edit Organisation 2eme tirage ; paris 2002.
17. BERBARI Mireuille, COUILBAULT François, FERON Jean-Luc, PARDESSSUS Christophe et PEYRICAL Jean-Marc , *Les marchés publics d'assurance*, Argus, Paris , 2000.
18. BIGOT. Jean ,et AUTRES , *Traite de droit des assurances*, tome 1: Entreprises et organismes d'assurance 2éme édit ,L.G.D.J , Paris , 2000.
19. BIGOt. Jean , *Traité de droit d'assurance* ,tome 1, 2ème édit , Delta 2000.
20. BIGOT JEAN, Jean LOUIS BELLANDO, Michel HAGOPIAN, Jacques MOREAU, Gilbert PARLEANI *: Traité de droit des assurances*: Tome 1: *Entreprises et organismes d'assurance*, , 2eme édition, Lgdj, Paris, 1996 .
21. BILANDO Jean louis : *Traite de droit des assurances*, tome1, sous la direction de j. BIGOT , édit Delta , Paris, 2001.
22. BISH .Michel , *La mediatrice ,l'interet du risque* ,Edit l'argues de l'assurance , Paris,1999.
23. BLONDEAU .Jacques, PARTRAT.Christian , *La réassurance, approche technique*, Coll Assurance Audite Actuariat,Economica,Paris 2003.
24. BOLLON Pierre , *Aversion au risque, une nouvelle donne* , Risques ,Ffsa, Paris, 2011.
25. BOULANGER.Frédéric et Gires. Eric , *Assurance et management de la valeur*, Economica , Paris , 2003.
26. BOURRELIER ,Paul –Henri Club Crin ,*Environnement* , Annales des Mines Paris , 1999.
27. CHIPART ,Phillipe , *Les Courtiers en réassurance ont-ils encore un avenir* , Ecole Nationale d'assurance, Paris 2011.
28. COUILBAULT.F,ELIASHBERG.C,M.LATRASSE,*Les grands principes de l'assurance*, edit l'argus , Paris, 1997 .
29. DEELSTRA .Griselda, PLANTIN,Guillaum ,*Theoris du risque et assurance* ,Edit Economica, Paris , 2006 .
30. DELAHAY.Jean- marie *L'assurance des catastrophes Naturelles*, Edit du puits Fleuri, Paris , 2005 .
31. DE LAMBILY Florian,*L'indemnisation des catastrophes naturelles*, Risques Majeurs, edition ……Paris,2006 .
32. LAMBERT− FAIVRE yvonne : *Droit des assurances*, 1[1eme] édition, Dalloz , Paris, 2001
33. FAVRE ROCHEX André Guy GOURTIEU : *Le droit du contrat d'assurance*, Lgdj,Paris, 1998.
34. FERRARI,Jean Baptiste ,*Economie du risque, Applicable à la finance à l'Assurance* , Breol, Paris 2002 .
35. FOURASTIE Jean, *Gestion des Entreprises d'assurance Mécanismes Economiques et Financiers*, Dunod, Paris 2003.
36. GENDRON CyriL *théorie de l' assurance et réassurance*, Dunod édition , Paris, 2001.

37. HASSID Ali , *Introduction à l'étude des assurances économiques*, Enal, Alger, 1984.
38. HENRIET. Dominique et ROCHET.Jean Charles: *Microéconomie de l'assurance*, Economica,Paris, 1991.
39. LAMBERT FAIVRE. yvonne: *Droit des assurances*, 11eme édition, Dalloz , Paris, 2001.
40. LAMBERT. Denis Claire:*Economie des assurances*, Massonet Armand Colin,Paris, 1996.
41. LATRUFFE. L, Picard.P , *Assurance catastrohes naturelles :faut-il choisir entre prévention et solidarité* , iddri ,Paris , 2002 .
42. LE DOUIT Jaques , *les comptes de entre prises d'assurance encyclopedie comptabilité contrôle de gestion* et audited économic paris 2000.
43. LEGER Laure , *Quel avenir pour les captives d'assurance et de réassurance européennes sous Solvabilité II* , Ecole nationale d'assurances , Paris ,2010.
44. MAQUET Yves L. .*Des primes d'assurance et Finance des Risques*, edit Elite Brylant Brusselle, 2004
45. MASSE Louis et MASSE .Geneviève: *Statistique sanitaire et sociale*,Foucher Paris,1972.
46. OCED, *Evaluation de la solvabilité des compagnies d »assurance*, service de Publication , Paris , 2003 .
47. OLAGNIER. Bruno, *L'assurance Catastrophes Naturelles* ;Presse Universiraire Aix-Marseille 1986.
48. PEYRICAL Jean-Marc : *Les marchés publics d'assurance*, Argus, Paris, 2000.
49. PICARD .P. et . BESSON.A ,*Les assurances terrestres* (tome1, le contrat d'assurance 5ème édit) L.G.D.J 1982.
50. ROCHELLE André : *Les assurances, édit top pratique*, Paris, 1999.
51. ROUCEAU Chantal *De l'Assurance de Responsabilité à l'Assurance Directe*, Dalloz, Paris 2003.
52. ROUSSEAU Jean- Marie ,Thierry BLAYAC , Nassim OULMANE : *introduction à la théorie de l' assurance*, Dunod édition , Paris, 2001.
53. SIBILLEAU. Michael. *Réassurance*, e-book – Centre. ISFA Paris 2009.
54. STEINLE-FEURBACH Marie-France; *Indemnisation des catastrophes Naturelles, des Réflexions en cours*, Le jac,Cerdac ,Brussell ,2006 .
55. UZAN Sylvain , *Pour Comprendre Les Comptes des Entreprises d'assurance*,édit Securitas; Paris 1996.
56. TOSETTI. Alain, BEHAR. Thomas, Michel FROMENTEAU, Stéphane MENART, *Assurance: comptabilité, réglementation, actuariat*, Economica, Paris, 2002.
57. VENDE Pierre , *Les couvertures indicielles en réassurance cat nat : Prise en compte de la dependance spatiale dans la tarification* isupmc. Paris.2003.
58. WALHIN . Jean François ,*La Réassurance*, Edit L'arcier ,Paris ,2010 .

3 - مذكرات و منشورات وتقارير

59. محيي الدين شبيرة: تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات : مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 2005

60. السعدي رجال: ملاحظات عن مقالة:" التغير الجيلي في قامة الجزائريين: دراسة حالة أولاد جلال ولاية بسكرة" مجلة العلوم الإنسانية ، منشورات جامعة قسنطينة ، عدد5 ، 1994.

61. تقرير الأمين العام الأمم المتحدة تقرير الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ، تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث 11 أوت 2004 .

62. استراتيجية الصليب الأحمر الدولي لسنة 2010 "الوقاية من الكوارث الطبيعية" .

63. اليونيسكو : مكتب إعلام الجمهور: نص إعلام أعد للأسبوع السادس (10– 16) أكتوبر2005 من احتفالات المنظمة بذكراها الـ60.

64. تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD نوفمبر 2004.

4 :COMMUNICATIONS , RAPPORTS et REVUES

65. ABBOURA K … , *Le Contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance Algériennes Inspecteur contrôleur* ; Ministre des Finances, colloque international sur les sociétés d'assurances TAKAFUL et les sociétés traditionnelles entre la théorie et l'expérience, université de FERHAT Abbas, Faculté des sciences économiques Avril 2011.
66. ANDRE, Gilles…… , *Cartographie du risque naturel dans le monde. Etude comparative entre une approche d'ordre social et une approche d'ordre économique de la vulnérabilité* Cybergéo, Article sept 2004 modifié en juil 2OO7 , PARIS , 2008.
67. AZZAG-BARZOWSKI .Ewa et KHEDDOUCI Nacime .*Les Risques: Ce qu'il y a lieu de savoir* **,** 2007 .
68. BENMICIA Youcef *Le système de couverture des catastrophes naturelles en ALGERIE* IV Forum des assurances novembre , 2005 .
69. BOURGHOUD. Billel , *La réassurance Technique et Marchés* ,Colloque internationale : Faculté des s/ci économique Université Sétif , avril 2011.
70. DJAAFRI Abdekim PDG CAAR , *Modalité financement des catastrophe naturelles*, Seminaire CCR « Assurance catastrophe, Naturelles Novembre 2011, Alger.
71. Ecole Nationale D'assurance de Paris: *Manuel international de l'assurance* ECONOMICA , Paris, 1998.
72. FEDJIGHEL Redha ; *critère de tarification* ; CNA . Bulletin spécial novebre 2004
73. .Le Monde 28 Aout 2010.
74. APREF , FFSA, Association des Professionnels de la réassurance en France, *Résultats de Secteur 2010* , Aout 2011.
75. AR Algerass,*Bulletin de la Compagnie Centrale de Réassurance1°Trimestre 2009 N° 1*.
76. AR Algerass ,*Bulletin de la Compagnie Centrale de Réassurance, les modèles de tarification en réassurance non proportionnelle 2Trimestre 2009 N 2.*
77. C.N.A. *IV Forum des Assurances d'Alger* novembre 2005.
78. CAAR, *Rapport annuel 2010.*
79. Direction Generale de l'urbanisme et de la construction les dossiers, *Prevention des risques majeurs*, Paris juillet 2006.
80. G0LLIER Christian , ROBINSON Crusoë, *L'Assureur est le petit père du peuple*; Risque n° 42 paris 2007 .
81. MEDELCI Mourad ,Ministre des Finances , *Président du conseil National des Assurances* , devant L'APN , novembre 2005.
82. MELQUIOT Pierre *Assurance contre les catastrophes naturelles, la Banque mondiale lance MultiCat* 06/11/2009 .
83. MUNICH Ré,*Etude Publiée* ,03/01/ janvier 2011.
84. MUNICH.Re *Rapport 2002.*

85. ONU , Département de l'information , Section de Developpement , *Recommandation*, New York ,juillet 2008.
86. Programme des Nations Unies pour le Développement ; *analyse des facteurs de vulnérabilité liés aux risques et catastrophes naturelles en Algérie* .Dernière mise à jour: Février 2011.
87. *Rapport* de la Direction Générale de la Protection civile 15 / 11/2009 .
88. Swiss Ré,*Rapport* , janvier 2011.
89. Revue Sigma N°1/2004*Catastrophes Naturelles et techniques en 2003 « Un grand nombre de victimes, mais des dommages assurés modérés* ».
90. « Catastrophes naturelles et réassurance ». Publication Swiss Ré 2003.
91. KPMG, *Guide de Assurances* (2009).
92. PICARD Pierre *Les frontières de l'assurance* ; Risque les cahiers de l'assurance N ° 42 Paris 2007

5 - الأنترنيت

93. http://www.cybergeo.eu/index2614.html. Consulté le mois de mai 2008. Andre GILLES, *« Cartographie du risque naturel dans le monde. Etude comparative entre une approche d'ordre social et une approche d'ordre économique de la vulnérabilité* », *Cybergeo*, Environnement, Nature, Paysage, article 286, mis en ligne le 16 septembre 2004, modifié le 03 juillet 2007.
94. www.cna.dz/ *notes de conjonctures.*
95. . www.cna.dz, Assural , Portail des Assurances en Algérie .*La prévention des risques majeurs et à la gestion des catastrophes* 19 janvier 2011.
96. www.jurisques.com/j f c .diri .htm.
97. . Carlot J . F: *cours de droit des assurances*, pour Magistère droit des Affaires ; université de Paris Dauphine; année universitaire 2002 – 2003.
98. www.jurisques.com/ c.g .diri .htm.

Gendron Cyril: *La réassurance* , cours de droit des assurances, pour les post – gradués, promo 2001.

99. www.ffsa.com : Les Entretiens des Assurances 2002, *L'Expertise d' Assurance , Nouveaux Besoins , Nouveaux Roles , Nouvelles Compétences.*
100. - www.swisRé.com.

■ SIGMA 5 /2011 : *L'assurance Dans Les Marches Emergents*
■SIGMA 1/2011 : *Catastrophes naturelles et technologiques en 2010 ; une année marquée par des événements dévastateurs et couteux*
■SIGMA 1 /2011 : *Catastrophes naturelles et techniques en 2003 , un tres grand nombre de victimes , mais des dommages assures moderes*
■SIGMA 2 /2009: Catastrophes naturelles et techniques en 2008 : lourd bilan pour l'amerique du nord et l'asie.
■SIGMA 8/2003.

101. Site de wilaya de constantine :*Données statistiques et indicateurs économique* , consulté en décembre 2011.
102. www.ccr.dz , *nos chiffres.*

6: القواميس والموسوعات

103.- François EWALD et Jean.Herve LORENGE, *Encyclopédie de l'assurance*, Economica, Paris 1998.
104.-Jacques LE DOUIT: *les comptes des entreprises d'assurance* ,encyclopédie, comptabilité contrôle de gestion et audit ,édition économica , Paris, 2000.
105.Wikipedia , Réassurance , consulté 29 sept 2011.

7: الجريدة الرسمية

106. – الجريدة الرسمية رقم 2 ليوم /1963/01.
107. – الجريدة الرسمية رقم 77 ليوم 15 /1963/10.
108. – الجريدة الرسمية رقم 94 ليوم 17 /12/ 1963.
109. –الجريدة الرسمية رقم 89 ليوم 12/24/ 1963 .
110. – الجريدة الرسمية رقم 143 ليوم 31 /1966/05.
111. – الجريدة الرسمية رقم 43 ليوم 1966/12/31 .
112. – الجريدة الرسمية رقم33 ليوم 12/ 08/ 1980.
113. – الجريدة الرسمية رقم 65/ ليوم 1995/10/31.
114. – الجريدة الرسمية رقم 13 ليوم 8 /1995/03 .
115. – الجريدة الرسمية رقم 61 ليوم 11/09/ 2002.
116. – الجريدة الرسمية ليوم 12 –01–2003 .
117. الجريدة الرسمية لسنة 2006 الأمر 04/06.

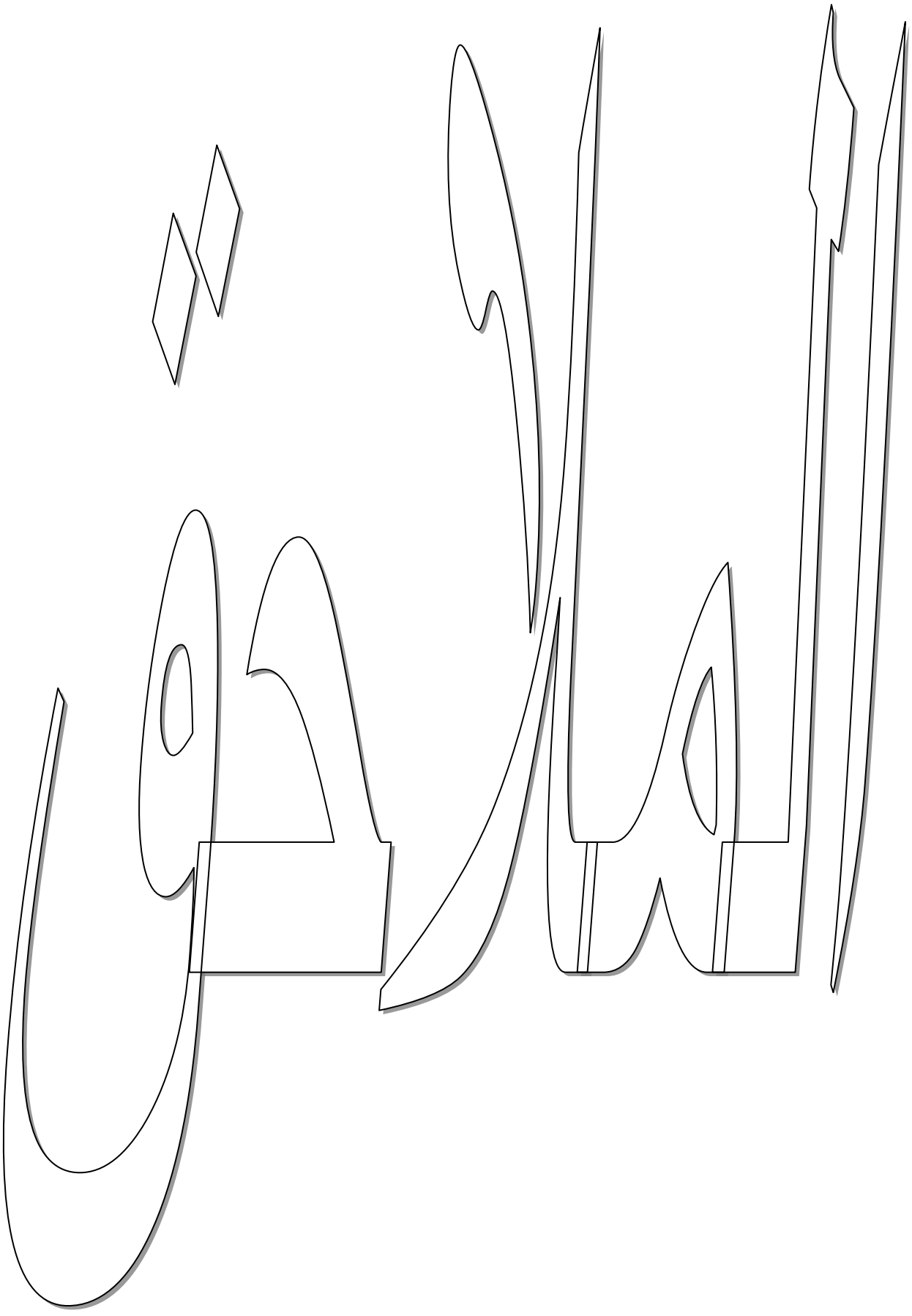

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1 – 1	ثروة العون في حالتي الحادث واللاحادث	12
1 – 2	قبول التأمين في حالة عدم تضر ر الثروة	13
1 – 3	القيمة القصوى لقبول التأمين	13
1 – 2	تقدير الخطر الطبيعي لكل بلد وفق المقاربة الإقتصادية	86
1 - 3	إنتاج تامينات الأضرار سنة 2011	157
2 - 3	هيكل إنتاج تأمينات الأشخاص في نهاية سنة 2011	157
3 - 3	التوزع السكاني في الجزائر	165
4 - 3	التوزع السكاني في المناطق الزلزالية في الجزائر	165
5 – 3	توزيع النسيج الصناعي على المناطق الزلزالية في الجزائر	166
6 – 3	مبيعات التأمين على الكوارث الطبيعية حسب المناطق	167
7 - 3	التوزيع المناطقي للزالزل في الجزائر	176
8 - 3	خريطة الدرجة الزلزالية في الجزائر	176
9 – 3	خريطة النشاط لزلزالي في الجزائر	176
10 -3	خريطة الزلازل التكتونية لتدافع اللوحين الإفريقي والأوروبي ويظهر فيه زلزال بومرداس بالنجمة الصفراء	177
11- 3	حصة تأمينات الكوارث الطبيعية من تأمينات الحريق والأضرار	183
12- 3	هيكل الإنتاج عند نهاية الفصل الأول من 2011 ونصيب تأمين الكوارث الطبيعية فيه	183
1 - 4	أنواع إعادة التأمين	203
2 - 4	نسب إعادة التأمين بالحصص	206
3 - 4	مخطط المبدإ العام لسند الكارثة	213
4 - 4	توزيع تغطيات التأمين وإعادة التأمين 2010	222
5 – 4	توزيع تغطيات التأمين وإعادة التأمين سنة 2009	222
6 - 4	توزيع أقساط سوق إعادة التأمين في العالم	225
7 - 4	توزيع سوق إعادة التأمين الدولية على كبار السماسرة	226
8 - 4	الهيكل التنظيمي للشركة المركزية إعادة التأمين CCR	236
9 -4	هيكل رقم الأعمال الإجمالي سنة 2009	239

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1 –1	ثروة العون الإقتصادي عند التأمين وبدونه	15
1 – 2	جدول سلم خطورة الأضرار	63
2 – 2	الكوارث الطبيعية وخسائرها سنة 2010	94
3 – 2	تعدد الكوارث وتغيرات الخلوص	102
4 – 2	نسب الأقساط المكتسبة	105
5 – 2	المخصصات كخصوم للمؤسسة	107
1 – 3	شبكة توزيع منتجات التأمين سنة 2007	151
2 – 3	تطور هيكل إنتاج شبكة التوزيع	151
3 – 3	إنتاج تأمينات الأضرار سنة 2011	155
4 – 3	إنتاج تأمينات الأشخاص لغاية نهاية ديسمبر 2011	157
5 – 3	الإنتاج في نهاية ديسمبر سنة2011 بالفروع	158
6 – 3	معاملات التسعيرة	163
7 – 3	تسعيرة الكوارث الطبيعية	164
8 – 3	توزيع العقارات السكنية على المناطق الزلزالية	165
9- 3	توزيع النسيج الصناعي على المناطق الزلزالية في الجزائر	166
10 – 3	حدود الضمان ومقادير الخلوص	168
11 -3	توزيع الولايات على المناطق الزلزالية في الجزائر	177
12 - 3	تعويضات شركات التأمين	188
13 -3	تطور هامش الملاءة 2009 – 2010	190
14 – 3	مستوى هامش الملاءة في 31/ 12 / 2010	190
15 - 3	العناصر المكونة للإ لتزامات المقننة	191
16 - 3	تطور نسبة التمثيل	191
1 – 4	أنواع إعادة التأمين	205
2 – 4	تقاسم الأخطار والأقساط حالة رقم 1	208
3 – 4	تقاسم الأخطار والأقساط حالة رقم 2	208
4 – 4	تقاسم الأخطار والأقساط حالة رقم 3	209
5 – 4	تقاسم الأقساط بين الفروع إعادة التأمين	218
6 – 4	التوزيع الجغرافي إعادة التأمين في العالم 2009- 2010	222
7 – 4	ترتيب الدول في سوق إعادة التأمين	223
8 – 4	إقتسام سوق إعادة التأمين الدولية بين العشرة الكبار	224
9 – 4	التوزيع الجغرافي إعادة التأمين سنة2008	225
10 – 4	أشهر وكالات التقييم وعلامات تنقيطها	228
11 - 4	تطور التنازلات في إعادة التأمين في الجزائر	231

4 – 12	تطور الإنتاج والتنازل في إعادة التأمين	232
4 – 13	تطور الأقساط المتنازل عنها لدى شركات التأمين	233
4 – 14	إنتاج إعادة الـامين في الجزائر وطنيا و دوليا	233
4 – 15	توزيع إعادة التأمين على الأخطار	234
4 – 16	أرقام أساسية لنشاط المركزية لإعادة التأمين سنة 2010	237
4 – 17	توزيع رقم أعمال المركزية لإعادة التأمين	238
4 – 18	تطور نتائج المركزية لإعادة التأمين	238
4 - 19	تطور الأرقام الأساسية لنشاط المركزية إعادة التأمين	239
4- 20	برنامج تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر ACIP	241
4 - 21	تطور نسبة التأمين في الكوارث الطبيعية	242
4 – 22	تطور الأقساط المتنازل عنها	242
4 - 23	تطور إجمالي القبولات الدولية وإعادة التنازل	242
4 - 24	إجمالي ما دفعته كل شركة لغاية 7 / 09 / 2011	246
4 – 25	وضعية الأضرار المسواة لغاية 7 / 09 / 2011	247
4 - 26	الأضرار العالقة (غير مسوية) لغاية 13 / 10 / 2011	248
4 - 27	حجم العينة بدقة	253

سبرا

الآراء

جامعة العربي بن مهيدي ـ أم البواقي

كلية العلوم الإقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

تخصص : تأمينات وبنوك

إستمارة بحث لمـوضـوع

ملاءة شركات التأمين في حالة تحقق كارثة طبيعية

لاستكمال أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية

الطالب :

محيي الدين شـبيـرة

إشـراف

أ.الدكتور السعدي رجال

السنة الجامعية 2013 -2014

تـنبيــه:

هذه استمارة بحث علمي ، لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الإقتصادية تخصص بنوك وتأمينات ، لهذا لا نجد أي داع لطلب إسمكم ، ولا نهدف من توجهنا إليكم سوى إشراككم ، كمؤمن لهم قائمين أو محتملين ، في البحث عن الإجابات المطلوبة عن أسئلة قد تراود كل واحد يتعامل مع شركة تأمين ، حول طبيعة ونوعية العلاقة بين شركات التأمين وزبائنها وبطبيعة الحال، ليست هناك إجابات صحيحة وأخرى خاطئة من المستجوب ، حيث أن المطلوب هو الإجابة إنطلاقا من التجربة الشخصية والواقع المعيش.

وبالتأكيد فإن مساهمتكم ، بالإجابة عن الأسئلة ، والتي نرى أنها تطرح من طرفكم أيضا ، في صورة تساؤلات يمليها عليكم الواقع المعيش ، و لها قيمتها ، لهذا فأملنا كبير في تفهمكم وإسراعكم في تقديم الإجابة .

ملاحظات :

يلتزم الباحث بالمحافظة على سرية الإجابات ، وتأكيد عدم إستخدامها إلا للغرض العلمي الموجهة إليه ، لهذا نرجوا من كل الإخوة أن يجيبوا عن كل الأسئلة .

ولكم جزيل الشـكـر سلفـــا

الطالب : محيي الدين شـبـيــرة

سبر موجّه لعموم القابلين للتأمين

1. تملك عقارا مبنيا

☐ سكنيا ☐ إقتصاديا ☐ كليهما

2. هل تملك أكثر من عقار

☐ سكنيا ☐ إقتصاديا ☐ كليهما

3. هل تعلم أن هناك تأمينا إجباريا على كل بناية تملكها (سكن و/أو مقر تجاري أو صناعي)

☐ نعم ☐ لا

4. في حالة نعم، هل أنت مؤمن عليه ؟

☐ نعم (واصل الإجابة في السؤال الموالي) ☐ لا (لا تجيب لى السؤال الخامس)

5. لماذا أمنت ؟

☐ تسويات إدارية

☐ إحتماء من الكوارث

☐ أخرى

6. في حالة لا: لماذا لم تؤمن عليه ؟

☐ لا فائدة منه ☐ لا أثق في شركات التأمين

☐ عدم القدرة على الدفع ☐ عدم اهتمام

7. هل تعلم أن مبلغ تأمين السكن لسنة كاملة يكلف أقل من مبالغ استهلاك السجائر أو الشمة لمدة شهر ؟

☐ نعم ☐ لا

8. هل تعلم أنك لا تستطيع بيع ولا كراء هذا البناء بدون عقد تأمين ضد الكوارث الطبيعية.

☐ نعم ☐ لا

9. هل تعلم أنه في حالة كارثة طبيعية (زلزال فيضان، إعصار، انجراف أرض) فلن تعوض عن أضرار بنايتك إلا من طرف شركة التأمين.

☐ نعم ☐ لا

جامعة العربي بن مهيدي ـ أم البواقي

كلية العلوم الإقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

تخصص : تأمينات وبنوك

إستمارة بحث لمـوضـوع

ملاءة شركات التأمين في حالة تحقق كارثة طبيعية

لاستكمال أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية

الطالب :

محيي الدين شـبيـرة

إشـراف

أ.الدكتور السعدي رجال

السنة الجامعية 2013-2014

تـنبيــه:

هذه استمارة بحث علمي ، لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الإقتصادية تخصص بنوك وتأمينات ، لهذا لا نجد أي داع لطلب إسمكم ، ولا نهدف من توجهنا إليكم سوى إشراككم ، كمؤمن لهم قائمين أو محتملين ، في البحث عن الإجابات المطلوبة عن أسئلة قد تراود كل واحد يتعامل مع شركة تأمين ، حول طبيعة ونوعية العلاقة بين شركات التأمين وزبائنها وبطبيعة الحال، ليست هناك إجابات صحيحة وأخرى خاطئة من المستجوب ، حيث أن المطلوب هو الإجابة إنطلاقا من التجربة الشخصية والواقع المعيش.

وبالتأكيد فإن مساهمتكم ، بالإجابة عن الأسئلة ، والتي نرى أنها تطرح من طرفكم أيضا ، في صورة تساؤلات يمليها عليكم الواقع المعيش ، و لها قيمتها ، لهذا فأملنا كبير في تفهمكم وإسراعكم في تقديم الإجابة .

ملاحظات :

يلتزم الباحث بالمحافظة على سرية الإجابات ، وتأكيد عدم إستخدامها إلا للغرض العلمي الموجهة إليه ، لهذا نرجوا من كل الإخوة أن يجيبوا عن كل الأسئلة .

ولكم جزيل الشكـر سلفــا

الطالب : محيي الدين شبـيــرة

1. هل ترون أن تأمينات الكوارث الطبيعية خطر على ملاءة شركات التأمين ؟

☐ تعم ☐ لا

2. هل ترون أن تسعيرة تأمينات الكوارث الطبيعية عادلة بالنسبة للمؤمن ؟

☐ نعم ☐ لا

3. هل ترون أن تكفل شركات التأمين بتعويضات أضرار الكوارث الطبيعية يضر كثيرا بشركات التأمين

☐ نعم ☐ لا

4. هل ترون أن تحقق كارثة طبيعية يهز بعنف كيان شركات التأمين.

☐ نعم ☐ لا

5. لماذا وكيف ؟.....

.....

6. هل ترون الحل في تحرير تسعيرة هذا التامين ؟

☐ نعم ☐ لا

7. لمآذا ؟ ؟.....

.....

8. هل تقبلون بتحرير التعويضات أيضا ؟

☐ نعم ☐ لا

9. لماذا ؟ .....

10. كيف ترون الإقبال على التأمين ضد الكوارث الطبيعية

☐ضعيف جدا ☐ ضعيف ☐ متوسط ☐ جيد

11. إلى ماذا تردون هذه الوضعية

☐ الوازع الديني ☐ الثقافة التأمينية ☐دم الثراث ☐لقدرة الشرائية ☐رى (أذكرها)

أخرى. .....

هل من صالح المؤسسات التأمينية أن يرتفع عدد المؤمن لهم في هذا التأمين ؟.

☐ نعم ☐ لا

12. لماذا ؟ .....

قائمة الإقتصاديين المذكورين في الأطروحة بترتيبت أبجدي

ملاحظة مهمّة جدّا:

إن التسمية الصحيحة لجائزة نوبل في الاقتصاد هي جائزة بنك السويد في العلوم الاقتصادية لكنها أخذت التسمية الأولى على غرار ما هو متعارف عليه لتتويج بقية المدارك العلمية و الفكرية الإنسانية ، امتثالا لوصية السويدي ألفريد نوبل مخترع متفجرات ت.ن.ت تكفيرا له عن اختراعه.

كينيث جوزيف **أرو** KENNETH JOSEPH **ARROW**	إقتصادي أمريكي نال جائزة نوبل للإقتصاد سنة 1972 مناصفة مع مواطنه جون هيكس John HICKS ، الميدالية الوطنية للعلوم سنة2004 يعتبر أحد مؤسسي المدرسة النيوكلاسيكية الجديدة وهو أكثر من يسمع له كاقتصادي منذ اكثر من 50 سنة، له نظرية الإستحالة مساهمات كبيرة في نظرية الإختيار الإجتماعي ونظرية النموالداخلي واقتصاد المعلومة ونظرية التوازن العام .
جيمس ماك غيل **بوكنان** JAMES M^{C} GILL **BUCHANAN .** JR	إقتصادي امريكي حصل على جائزة نوبل للإقتصاد سنة 1986 عن تطويره انظرية الإختيارالعمومي ينتقد فيها سوء آلية التدخل العمومي ويفسر سلوكات الدولة انطلاقا من الأعضاء المشكلين لها ، وهو بذلك يواصل الأعمال التي بدأها إقتصادي آخرهو AMILCAR PUVIANI ولد سنة 1919 في تينيسي و. م . أ توفي يوم 9 جانفي 2013 ، كان أحد طلبة فرانك نايت FRANCK NIGHT مؤسس مدرسة شيكاغو التي طورت الأفكار الإشتراكية للدفاع عن " دعه يمر".
كاترين **بومون** CATHERINE **BAUMONT**	اقتصادية فرنسية تدرس أساسا بجامعة بورغون BOURGOGNE ، صاحبة العديد من المساهمات والمؤلفات تتناول الجغرافيا الإقتصادية والتنمية ، والتنمية الداخلية ، والتنمية الجهوية .
غاري ستانلي **بيكر** GARY STANLY **BECKER**	إقتصادي أمريكي (1930 في بيرنسفيل بنسيلفانيا –) وسّع التحليل الإقتصادي الجزئي لإلى مختلف سلوكات المستهلكين ليحصل على جائزة نوبل للإقتصاد سنة 1992 ثم المدالية الذهبية للعلوم سنة 2000 ، وهو يدرس الآن في جامعة شيكاغو ، موطن المدرسة النقدوية بقيادة ميلتون فريدمان .
بافنوتي لفوفيتش **تشيبيتشيف** PAFNOUTI LVOVITCH **TCHEBYCHEV**	رياضي روسي ولد سنة 1821 غرب موسكو درس في جامعتها الشهيرة ليخرج باول مؤلف لف حول التكاملات المتعددة ، وواصل برنامج برنويللي وبواسون المتمثل في اعطاء غطار نظري لنظرية الحد المركزي (الموظف في رسالتنا). كرس جهوده في ابحاث الرياضيات وخاصة حول نظرية الميكانيزمات والنظريات التقريبية التي خرج منها بقوانين ما زالت تحمل اسمه توفي في موسكو سنة 1894 .
جون **تيرول** JEAN **TIROLE**	إقتصادي فرنسي ولد سنة 1953 بتروي – أوب - رئيس جمعية جون جاك لافون TOULOUSE SCHOOL OF ECONOMICS مدرسة تولوز للإقتصاد السياسي والمدير العلمي لمعهد الإقتصاد الصناعي بتول، عضوأكاديمية العلوم الاخلاقية والسياسية ECOLE DES SCIENCES MORALES ET POLITIQUE .

طوماس سارجنت THOMAS **SARGENT**	إقتصادي أمريكي حاز جائزة نوبل للإقتصاد سنة 2011 مناصفة مع مواطنه **كريستوفر سيمس** عن بحوثهما الأمبريقية حول أسباب والآثار في الإقتصاد الكلي (ولد سنة 1943 في باسادينا كاليفورنيا–) متخصص في التناول الأقتصادي الكلي ، وخاصة في ميدان السلاسل الزمنية والساسات انقدية والاستباقات العقلانية وهو الآن يدرس بجامعة نيويورك .
ليونار جيمي **سافيج** LEONARD JIMMIE **SAVAGE**	اقتصادي أمريكي ولد سنة 1917 و توفي سنة 1971 ، تخرج من جامعة ميتشيغن واشتغل في أرقى الجامعات الأمريكية، كان **فريدمان** يقول عنه أنه من الأشخاص النادرين الذين ألتقيت بهم ولا أتردد في وصفه بالعبقري . قدم سافيج نظرية خاصة به في الاحتمالات والإحصاء المشكلة لأساس المرجع البايزي وتطبيقاته في نظرية الألعاب . أهم أعماله على الإطلاق كتابه " اسس الإحصاء " (سنة 1954) ، أين يقدم نظرية الاحتمال الذاتي والشخصي ، وكذا اكتشافه لمساهمة لويس **باشوليي** BACHELIER في النماذج العشوائية لأسعار الأسهم، والنظرية الرياضية لأسعار الخيارات ، وقدم اسهاماته هذه لأستاذه بول **ساموليسن** P . SAMUELSON لتكون قاعدة للرياضيات المالية . وفي سنة 1951 أدخل الندم الأصغر الأعظمي regret minimax المستعمل حالي في نظرية عدم اليقين وأيضا في قانون هيويت- سافيج صفر HEWITT- SAVAGE ZERO ودالة المنفعة فريدمان- سافيج.
ميلتون **فريدمان** MILTON **FRIEDMAN**	إقتصادي أمريكي ولد في نيويورك سنة 1912وتوفي سنة 2006 بكاليفورنيا يعتبرأحد أهم الإقتصاديين الأكثر تأثيرا في القرن الـ 20 ، حاز جائزة نوبل للإقتصاد سنة 1976 ، وكان من أشد المدافعين عن الليبيرالية ، ويدعى بأبي النظرية النقدوية التي طرحتها مدرسة شيكاغو ، التي وضعت فكرا اقتصاديا يدافع عن الرأسمالية ، ويتمسك بحتمية تقليص دور الدولة في اقتصاد السوق كوسيلة لبلوغ الحرية الإقتصادية والسياسية. له عدة مؤلفات في الإقتصاد، غير أن اكثرها تأثيرا وشهرة هو " الرأسمالية والحرية " لسنة1962 ، وهي الأفكار التي تبني نموذجا للاقتصاد اليبيرالي وحملها وروج لها في السلسلة التلفزية التي كان يقدمها سنة 1980 بعنوان " حرية الاختيار" ، أين كان يريد أن يبرهن على أن ارتقاء الحرة الاقتصادية وسموها على بقية الأفكار والأنظمة الاقتصادية الأخرى، في نظرة معارضة للفكر الكينزي المستمد من الوظيفة الاستهلاكية لجون مينار **كينز** ، J . M. KEYNES وطور نظرية الدخل الدائم .
جون فون **نيومن** JOHN (JONAS) **VON NEUMAN**	رياضي وإقتصادي إمريكي ، مجري الأصل ولد في بودابيست سنة1903 وتوفي سنة 1957 في واشنطن ، تناول بالتنقيب التحاليل الوظيفية الأسية ، والميكانيك الكمية ، ونظرية المجموعات ليساهم في علم الإقتصاد باستعمال الأداة الرياضية فطوّر نظرية تماثل المعلومة ونظرية الألعاب والسلوكات الإقتصادية، مع **اوسكار مورغنشتيرن O .MORGENSTERN** ووجد الحل لمشكل أثاره **ليون فالراس L. WALRAS** المتعلق بوجود نقطة توازن في النماذج الرياضية لسوق قائمة على العرض والطلب

رونالد **كاس** RONALD **COASE**	اقتصادي بريطاني ولد سنة 1910 قي ولسدن ضواحي لندن ، يعتبر مؤسس نظرية تكاليف المبادلة – تخصص فرعي للإقتصاد المؤسساتي الجديد ، تحصل على جائزة نوبل سنة سنة1991 ، ويعد أيضا من بين أهم منظري التحليل الإقتصادي للقانون ، وصاحب مقال مشكلة التكلفة الإجتماعية الذي يعتمد في الكثير من أعمال لإقتصاديين عالميين من هذا التيار الفكري .
جون جاك **لافــون** JEAN JACQUES **LAFFONT**	إقتصادي فرنسي ولد سنة 1947 بتولوز وتوفي سنة 2004 في كولوميي متخصص في الإقتصاد العمومي ونظرية المعلومة .
كلفين جون **لانكستر** KELVIN JOHN **LANCASTER**	إقتصادي أمريكي ولد في سيدني اسيراليا سنة 1924 – وتوفي سنة 1999 بنيويورك ، درس في لندن وحاز بها على شهادة الدكتوراه سنة 1958، درّس بجامعة كولومبيا ، صاحب نظرية سلوك المستهلك (الإقتصاد جزئي) سنة 1960، وعمل على وضع الوظيفة الإنتاجية للعائلة .
روبرت إيمرسن **لوكاس** ROBERT EMERSON **LUCAS**	إقتصادي أمريكي (1937 ببلدة ياكيما – بوسطن –) مؤسس الإقتصاد الكلاسيكي الجديد Nouvelle Economie Classique وينتمي إلى مدرسة شيكاغو، حاز جائزة بنك السويد في العلوم الإقتصادية تخليدا لألفريد نوبل سنة 1995 (جائزة نوبل)على بحثه " الإستباقات العقلانية Anticipations rationnelles ، وله عمل متميز يسمى " نقد لوكاس " و" متناقضة لوكاس " حول عوائق الإستثمار" لماذا لا تستثمر الدول الغنية رساميلها في الدول النامية .
أوسكار **مورغنشتيرن** OSKAR **MORGENSTERN**	ولد في غورليتز – ألمانيا سنة 1902 توفي في برينستون – نيوجرسي سنة 1977 ، رياضي واقتصادي ، درس في جامعات فيينا ثم برينستون وأخيرا في نيويورك ، عمل على تطبيق الرياضيات في الإقتصاد ، ويعود له الفضل في التحليل ونمطية الأخطاء في قياسات الإحصاء الرياضي ، واقتر مع كليف غرينجر دراسة الأسواق المالية يبرهن فيها على استحالة تجاوز السوق على الدوام .
يان **موسين** JAN **MOSSIN**	اقتصادي نرويجي ولد في أوسلو سنة 1938 ونوفي سنة 1987 ، حصل على شهادة تأهيل في الاقتصاد سنة 1959وقد كانت لأطروحته (سنة 1966) مساهمة كبيرة جدّا في في وضع نموذج سعر السهم، وهي نظرية مالية تسمح بتحديد سعر سهم اعتمادا على مردوديته، مما أهله لنيل جائزة ألكسندر هندرسن سنة 1968 . إلى جانب تدريسه بجامعته الأصلية في أوسلو ، اشتغل موسين في عدة جامعات أمركية منها : جامعة بركلي (كاليفورنيا 1969 - 1970)،جامعة نيويورك (1973 – 1974) ، جامعة كولومبيا (سنة 1976) ، جامعة أوستين – تكساس – (1978- 1979) ، جامعة سياتل (واشنطن) (1983 – 1984) . كما انتخب موسين عضوا في جمعية الاقتصاد القياسي منذ سنة 1973 .

جون فوربيس **ناش** JOHN FORBES **NASH**	إقتصادي ورياضي أمريكي ولد في بلوفيلد (فرجينيا الغربية) سنة 1928 ،اشتغل على نظرية الألعاب والهندسة التفاضلية ومعادلات الإشتقاقات الجزئية تقاسم جائزة نوبل للاقتصاد سنة1994مع مواطنيه ريتهار سلتن وجون هارساتيي عن أعمالهم حول نظرية الألعاب . درس ناش ما بين 1945 و1948 بمعهد التكنولوجيا في بيتسبرغ لنيل شهادة مهندس مثل أبيه ، لكنه طور شغفه الكبير بالرياضيات ، وخاصة نظرية الأعداد والميكانيكا الكمية ونظرية النسبية ثم انغمس، مع مجموعة من الباحثين في " مشكل التفاوض" الذي وضعه فون نيومان في كتايه " نظرة الألعاب والسلوك الاقتصادي ". تحصل على الدكتورة سنة 1950 أين طور في أطروحته نظرية الألعاب غير التعاونية " لتأخذ فيما بعد التسمية الشهيرة " توازن ناش " ،وتحصل بها سنة 1978 على جائزة فون نيومان.أصيب منذ شبابه بمرض " انفصام الشخصية " ودخل المستشفى عدة مرات ، إلاّ أنه استعاد وهجه الذكائي واهتماماته بالرياضيات وقدرته على التفكير المنطقي .
إسحاق **إيهرليخ** ISAAC **EHRLICH**	اقتصادي أمريكي من مدرسة شيكاغو ومن الجيل الثالث لهذه المدرسة رفقة غاري بيكر اللذين طورا معًا " التحليل الاقتصادي للمؤسسات " خاصة الهياكل الاجتماعية (التقاعد، العائلة ، التأمين الاجتماعي ،،،) والمواضيع الديمغرافيا (الخصوبة ، متوسط الأعمار، الوفيات ، علم الاجتماع ، الاقتصادي ، الفساد الجريمة ، العقاب ، الدخل الأدنى ،،،) . صلب اهتماماته واسهاماته البحثية ادراجه دور الإعلام وراس المال البشري في السوق المالية الدولية وقدم نقدًا مهما للأدبيات المالية الكلاسيكية التي لم تكن تعترف بدور الاعلام في السوق وهذا استكمالا لاعمال فريدريك هايك FREDRICK HAYEK وجورج ستيغلر GEORGE STIGLER . تحصل على الدكتوراة الفخرية من جامعة أورليانز سنة 2002 يشغل حاليا منصب رئيس تحرير مجلة " دورية رأس المال البشري " وعضو لجنة التحرير لـ " دورية آسيا للقانون والاقتصاد السياسي ، عيّن سنة 2008 مستشارا للمجلس الاقتصادي لحاكم ولاية نيويورك . وفي سنة 2011 عيّن عضوا في المجلس العلمي لمركز ويتغنستن WITTGENSTIN للديمغرافيا ورأس المال البشري بفيينا (النمسا) ويشغل أيضا منصب باحث مشارك في معهد دراسة العمل في بون (ألمانيا) .

Banque de données sismologiques
historique de la sismicité en Algérie

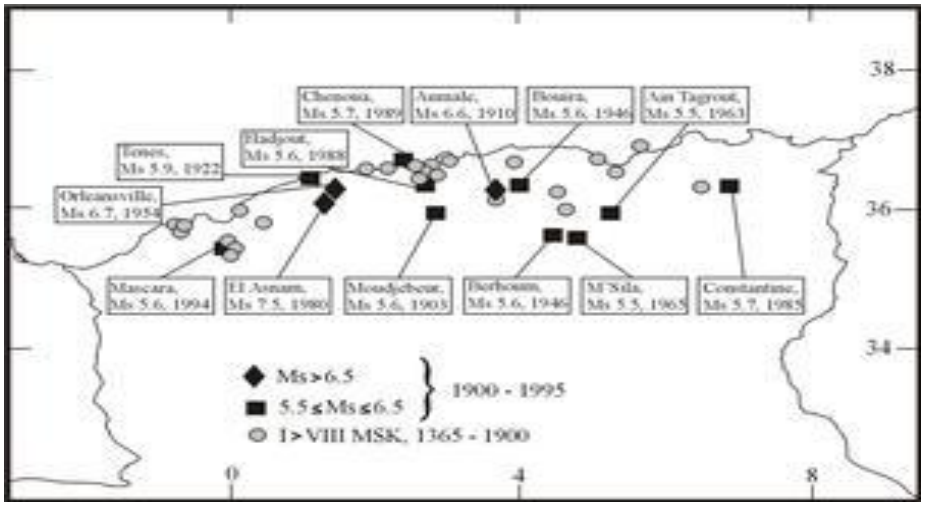

Source *:* www.chambon.ac-versailles.fr/science/geol/.../algerie.htm

Localité	Date	Io	M	Victimes	Observations
Alger	**03.01.1365**	Forte	Forte	Plusieurs	**Destructeur** : Alger complètement détruite. 100 répliques pendant la nuit. une partie d'Alger fut inondée
Gouraya	**15.01.1891**	X	7.5	0038	**Destructeur :** dégâts importants: Gouraya et Villebourg ont été complètement détruites. 53 immeubles et maisons détruis ou endommagés. Dégâts à Cherchell, kherba, Blida, El-Affroun, Mouzaia, Miliana et Orléansville. Mouvement vertical observé à Gouraya. Ressenti à Saida et Djelfa. Fortes répliques. Rayon macrosismique 200 kms
El Kalaâ	**29.11.1887**	IX-X (VIII)	6.5-7.5	0020	**Destructeur** : El Kalaâ et Dehba : une mosquée ainsi que plusieurs maisons ont été détruites. Thiouanet: importants dégâts(80 maisons ont été complètement détruites). Ressenti à Oran, Arzew, Relizane, Mostaganem et Mascara. Forte réplique ressentie quelques minutes après
Sour. el Ghouzléne (Aumale)	**24.06.1910**	X (VIII)	6.4/ 6.6	0030	Dégâts importants à El Euch, Tablat et Masqueray. Les villages de la plaine de Gachtulas ont été complètement détruits. Répliques ressenties complètement détruits. Répliques ressenties jusqu'en janvier 1911 fortes (20/08, M=4.8 et 07/01/1911, M=5.5).
A. el Hassan (Cavaignac)	**25.08.1922**	IX-X	5.1	2	**Destructeur** : Cavaignac complètement détruite. Mouvement vertical observé (1m). Ressenti à Flatters Hanoteau, Ténès (VIII) et à Orléansville, Cherchell (VII).
El At -El Ab (Carnot)	**07.09.1934**	IX (VII)	5.0	aucune	Dégâts à Carnot, St. Cyprien et El- Attaf. Des glissements de terrain ont observés au Nord. Ressenti à Alger. 92 répliques entre 07-30/90
Béjaia	**12.02.1960**	VIII- IX	5.6	264	1000 maisons détruites .112 blessés.
Chlef (Orléansville-ElAsnam)	**09.09.1954**	X-XI	6.7	1243	**Destructeur:** 20.000 habitations détruites. Effets observés: glissement de terrain et liquéfaction du sol. Mouvement vertical maximum (10) (1.33m) au voisinage de Ouled Abbas. Plusieurs répliques FM: 254,30,266.

M'sila	**21.02.1960**	VIII	5.6	47	Dégâts à Melouza. 88 blessés.
M'sila	**01.01.1965**	VIII	5.5	5	1300 maisons détruites. FM : 193,9,288
Mansourah	**24.11.1973**	VII	5.1	4	Dégâts à Mansourah, Medjana, El-Mehir et Theniet Enasr. 50 blessés. Plusieurs personnes ont été portées disparues. Répliques (24-25-26/11).
Chlef	**10.10.1980**	IX	7.3	2633	**Destructeur:** 8369 blessés, 348 portés disparus, 6.778.948 sinistrés(*), 70% des habitations détruites. Une faille inverse sismogène a été observée (36km) Un mouvement vertical maximum (11) de 6 m a été mesuré entre Zebabdja et Ouled-Abbas Une forte réplique a été enregistrée une heure après le choc Principal (**M**=6.5)
Constantine	**27.10.1985**	VIII	5.9	0010	Peu de dégâts à El-heria et Béni- Yakoub, plus de 300 blessés, plusieurs au **v**oisinage du village d'El-Khroub. Ruptures de surface. Une faille de Coulissage. Plusieurs répliques pendant plus d'un mois**. FM** 217,84,19 ,5.2 1024
El Affroun	**31.10.1988**	VII	5.4	aucune	Nombreux dégâts.500 familles sinistrées et 5 blessés
Dj. Chenoua	**29.10.1989**	VIII	6.0	0022	Nombreux dégâts à Sidi-Moussa (près de la ville de Tipaza) (au voisinage de l'épicentre) et Nador. Peu de dégâts à Alger (la Casbah). Faille inverse. Plusieurs répliques durant 3 mois**. FM**: 246, 56, 86, 8.0 1024
Mascara	**18.08.1994**	VII	5.6		Ce séisme survenu la nuit, a été largement ressenti, l'intensité VII a été atteinte à Hacine et Shadlia, ou d'importants dégâts ont été occasionnées, des destructions ont été observés dans les villages avoisinants et ceci sur un rayon de 15 km autour de Hacine.
Alger	**04.09.1996**	VII	5,7		Ce séisme qui a été ressenti jusqu'à Dellys à l'Est, Menaceur à l'Ouest et Berrouaghia au Sud, a atteint l'intensité VII à Ain-Benian, Cheraga et Staoueli, appartenant à la région épicentrale . Le rayon macrosismique moyen est de 140 km .
Ain-Temouchent	**22.12.1999**	VII	5,8	Plusieurs	Ce séisme a atteint une intensité maximale de VII a occasionné dans la région Pléistoséiste qui regroupent Ain-Témouchent, Ain-Tolba, Ain-Kihal et Sidi-Ben-Adda , des dégâts matériels importants et la perte de plusieurs vies humaines , la surface macrosismique dépasse 260 km de rayon.
Béni-Ouartilane	**10.11.2000**	VII	5,4	2	Ce séisme a occasionné dans la région pleistoseiste qui regroupent Béni-Ouartilane, Fréha et El-Main, des dégâts matériels et la perte de 02 vies humaines. Des fissurations superficielles des maisons en maçonneries traditionnelle ont été observés dans les localités citées ci-dessus.
ZEMMOURI	**21/05/2003**	X	6,8	2278	**Destructeur** Ce séisme aoccasionné dans la région épicentrale qui regroupe principalement :BOUMERDES, ZEMMOURI, CORSO, TIDJELABINE, REGHAÏA,THENIA, BORDJ MENAÏL, SIDI DAOUD et DELLYS des dégâts trèsimportants. Des immeubles et des maisons récemment contruits ont étécomplètement détruits ou endommagés. On déplore aussi plusieursmilliers de blessés et 2278 morts. La localité de ZEMMOURI villereste celle qui a subi le plus grand nombre des dégât. Ce séismesurvenu en début de soirée (18h 44 gmt) a été largement ressenti, àl'Est jusqu'à GUELMA, à l'Ouest jusqu'à Mostaganem, au Sud jusqu'àBISKRA et au Nord jusqu'aux larges des côtes espagnoles etfrançaises.

M=Magnitude **; lo**=intensité maximale; **FM**= Mécanisme au foyer **; échelle Mercalli**

الملخص

إن النفور من الخطر يبقى سلوكا بشريا فطريا، لكنه تحول إلى تجسيد لعقلنة الكائن الاقتصادي ومسعاه لحماية موارده من الاندثار بسبب أخطار تهدده.

وهذه العقلانية هي التي تقف وراء تراكمات أداة النفور من الخطر، ألا وهو التأمين، مثلما هو الأمر مع الكوارث الطبيعية، الذي لم ترتح له شركات التأمين كثيرا، بحكم احتمالات تهديده لملاءتها في حالة وقوع كارثة طبيعية، وهذا التخوف، يبقى ملازما لها ، رغم وجود سقف احتماء لها وهو أداة التأمين ، لكون شركات التأمين تقبع بين مطرقة الأسعار الضئيلة المفروضة من الدولة وسندان فاتورة التعويض في حالة تحقق الخطر خاصة وأن هامش الأمان الذي تشيعه الشركة المركزية لإعادة التأمين، من إجبارية التنازل لها عن 50% من برامج إعادة التأمين، وضمان الدولة للتوازن المالي لهذه الشركة، يزداد هشاشة لأن إعادة التأمين الدولية لا تغطي إلا جزء يسيرا من الخسائر المسجلة (43 مليار $ عن خسائر بـ 218 مليار$) ودور الدولة عبر الخزينة بات مستهدفا، مع ارتفاع أصوات بضرورة إعادة النظر فيه، والمطالبة بتحرير السوق والأسعار.

وهذه الوضعية تنسحب أيضا على الجزائر، لترسم صورة قائمة لشركات التأمين في حال تحقق كارثة طبيعية، إذ لن يكون بمقدور المركزية الاستجابة لحاجة شركات التأمين لأموال التعويض في الوقت المطلوب والمبالغ المجبرة للضرر، وسقف إعادة التأمين الدولية لا يتجاوز 256 مليون$ ، مع الإشارة إلى الحق القانوني لكل متضرر في الحصول على فوائد عن كل يوم تأخير في دفع التعويضات المقررة من شركات التأمين.

إن فيضانات غرداية نموذج عن الاختلال الكبير في العلاقة الوظيفية بين المؤمنين والمؤمن لهم إذ أن أكثرمن 68.8% من المبالغ المتوجبة على المنظومة التأمينية للمتضررين لم تسو لغاية 13 أكتوبر 2011 ، أي بعد ثلاث سنوات من وقوع الكارثة ، وتقدر في مجموعها بـ 12.194 مليار دج منها 70% متوجبة على المركزية لإعادة التأمين و 30% لشركات التأمين (التنازلة) ، وهي كارثة لم تسبب خسائر كبيرة ومع ذلك لم يعوض المتضررون، وهوما يعزز النتائج المتوصل إليها من دراستنا.

كلمات مفتاحية :النفور من الخطر ، الواقعة ، الخطر، الكارثة الطبيعية ، الملاءة ، العطوبية ، القدرة على التحمل ، إعادة التأمين ، إعادة التنازل ، هامش الملاءة ، نسبة الولوج .

Summary:

The aversion from risk remains an innate human behavior. However in modern era, it becomes an achievement to rationalize the economic entity, which aims to protect social and economic resources from extinction, because of risks that threaten them.

This rationality is the cause behind the accumulation of risk aversion's tool, named insurance, as in the case of natural disasters, this insurance doesn't comfort the insurance company because of the likely threat to its solvency if a natural disaster is to occur.

Despite the use of cover up ceiling, i.e., Re-Insurance, this fear persists, because the insurance companies are trapped between low prices imposed by the state, and large compensation bills in case of natural disasters which threaten their financial and solvency balance.

Especially if we take into account that the safety margin guaranteed by the central Re-insurance company (like the mandatory concession of 50% of the Re-insurance's programs and the ensure by the state of the financial balance of this company) becomes extremely weak due to the fact that international re-insurance covers only a small part of the losses recorded ($43 billion of coverage for losses of $218 billion) and the use of state treasury has become a target of many criticisms urging to free the market and the prices.

This situation applies well for the case of Algeria; where pessimistic predictions are drawn in case of natural disaster since the central re-insurance company wouldn't be able to satisfy the needs of the insurance companies for compensation funds in the required time. Knowing that the International Re-Insurance ceiling does not exceed $256 million; bearing in mind that the victims have the legal right to request benefits for each day of delay made by the insurance companies in paying their compensations.

Ghardaya's flood is a typical example of this severe dysfunction of the relationship between the insurers and the insured, since more than 68.8% of the compensation bill owed was not paid to the victims until October 13th 2011, which represents a payment delay of three years.
The total compensation amount is estimated to 12.194 billion Dinars, among it 70% is due the central re-insurance company and 30% is due to the insurance companies.

Although this disaster didn't cause heavy losses, the victims were not able to get their compensations, which confirm the results achieved by our study.

Key words:

Risk Aversion, Solvency, risk , Natural disaster, Re-insurance, Solvency margin , reassign, The ratio of access.

Résumé :

L'aversion pour le risque demeure un comportement humain inné, mais il est devenu, dans l'ère moderne, une réalisation de rationaliser l'entité économique. Et son but, est de protéger les ressources humaines et économiques, de l'extinction, en raison des risques qui les menaçaient

Cette rationalité qui est derrière les accumulations de l'outil d'aversion pour le risque, qui est l'assurance, comme dans le cas de catastrophes naturelles, ou cette assurance ne soulage point les compagnies d'assurance a cause de sa grande menace probable sur sa solvabilité en cas de réalisation de ce risque .

cette crainte lui reste inhérente, malgré la présence d'abri qui est l'assurance , Les assureurs se trouvent devant un dilemme de la politique de bas prix imposée aux assureurs par les pouvoirs publiques et la lourde factures des indemnisations des assurés, qui menace l'équilibre financiers et la solvabilité .

l'obligation d'allouer 50% du programme de réassurance à la C.C.R., dans le but d'assurer son équilibre financier pour la garantie de la marge de sécurité, a grandement fragilisé cette dernière, vu la faible couverture des pertes enregistrées par la réassurance internationale (43 milliards de $ contre des perte de 218 milliards de $), l'interventionnisme de l'état via le trésor publique est devenu une cible des voix favorables à la libéralisation des marchés et des prix .

Cette situation, qui se rapporte à l'Algérie, dessine une image noir des compagnies d'assurance en cas de catastrophe naturelle, car la compagnie de réassurance ne sera pas en mesure de satisfaire les besoins des compagnies d'assurance de fonds d'indemnisation, dans le délai prescrit, et les montants exactes qui dédommagent les assurés , sachant que le toit de réassurance international ne dépasse pas 256 millions de $; alors que loi donne droit à chaque victime de demander au compagnies d'assurances des intérêts pour chaque jour de retard de versement de montants de dédommagements .

Les Inondation du GHARDAYA est un modèle pour le grand déséquilibre dans la relation fonctionnelle entre les assureurs et les assurés, puisqu' il s'est avéré que 68,8 % des montants de dédommagement , dont le montant total estimé de 12.194 milliards de DA , n'ont pas été payés jusqu'au 13 octobre 2011, trois ans après le sinistre , d'où 70 % de ce montant est due à la CCR , contre 30 % pour les sociétés d'assurances .

C'est une catastrophe qui n'a pas causé de grosses pertes, et malgré tout, les sinistrés assurés n'ont pas été dédommagés, ce qui consolide les résultats obtenus de notre étude.

Mots clés :

L' Aversion pour le risque, Aléa , Catastrophe Naturelle, Solvabilité, Vulnérabilité , Résilience, Réassurance, Rétrocession, Marge de Solvabilité , Taux de Pénétration ,